المنسك الكبير
للعلامة السندي

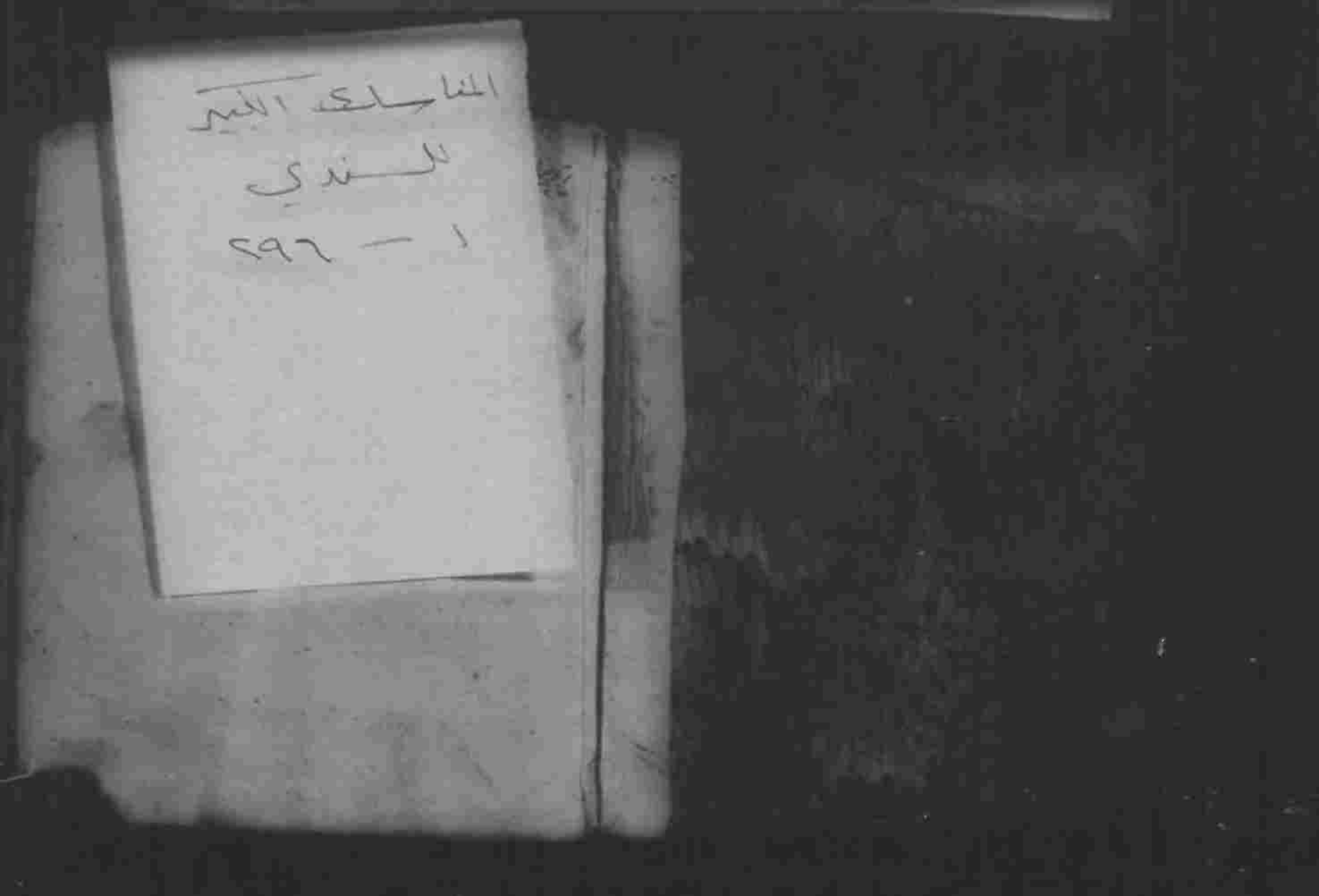
الملك الكبير
للسندي
١ — ٢٩٦

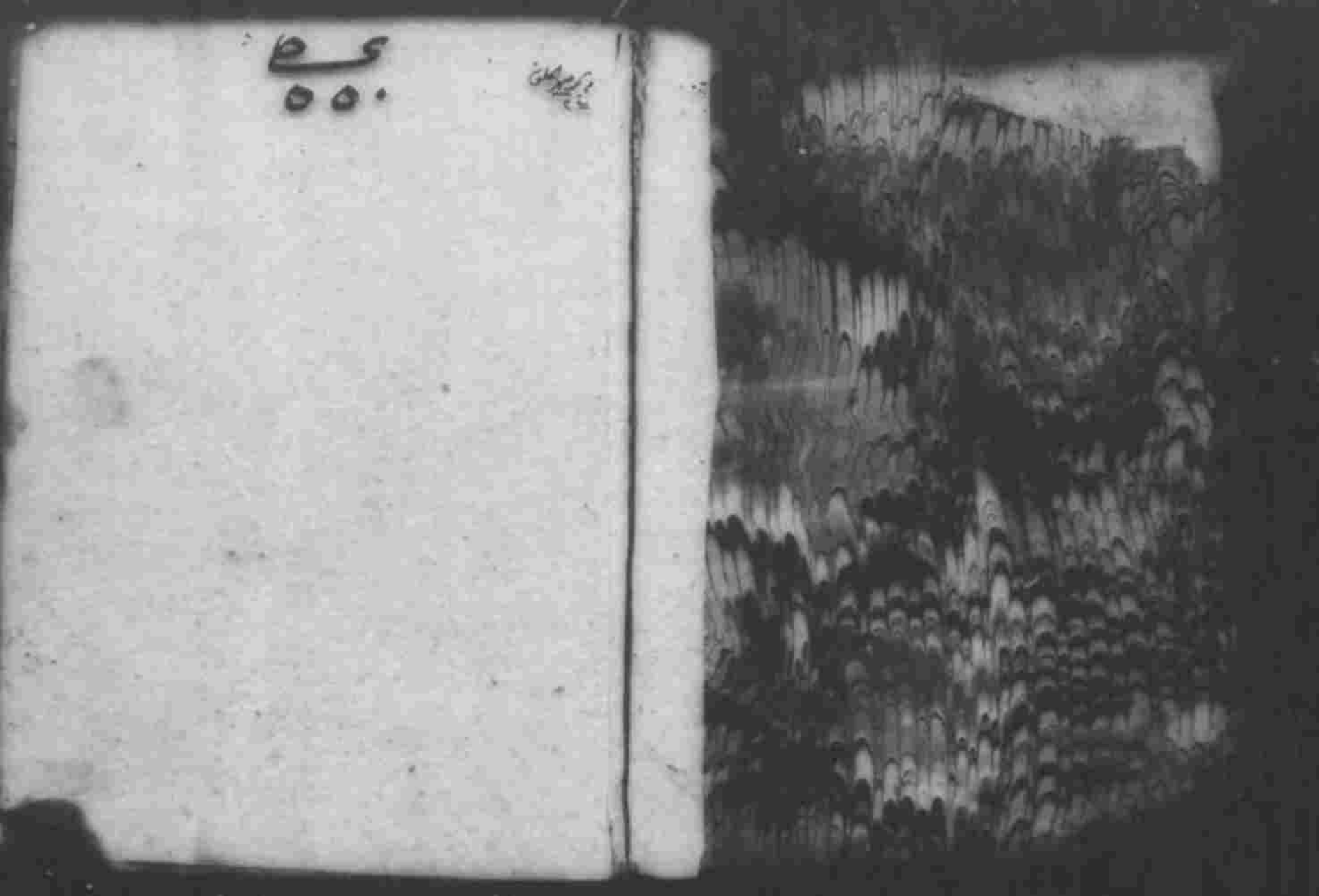

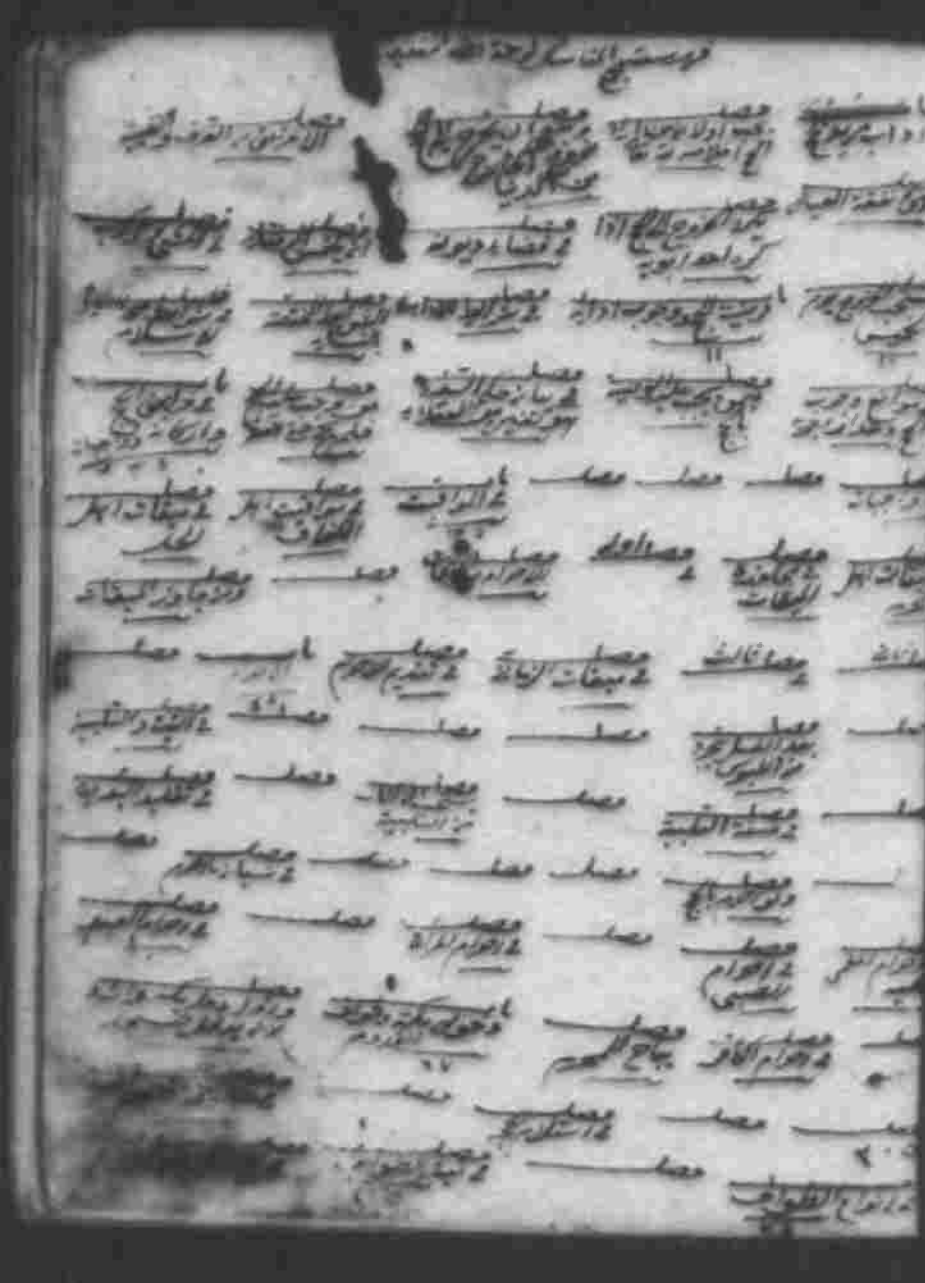

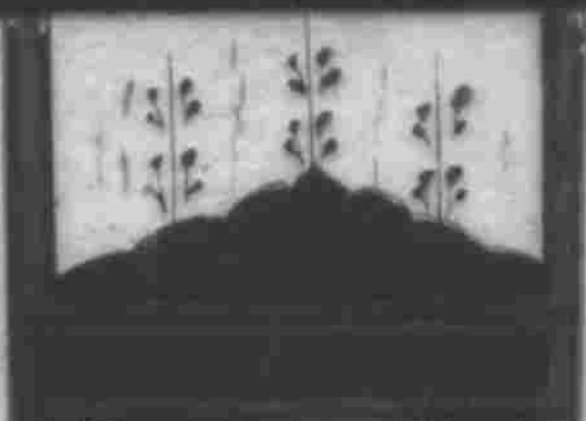

وقف مدرسة الوالدة بعد طلب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ويه حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام وكلفنا الشرائع والاحكام وامرنا
بحج بيته الحرام ووعدنا بادائه خالصا دار السلام وفرق الناس اصنافا
العظام حتى سعد الابعد سفود البحور والاسفار والاقدام وانقسم الشهور
والدهور والاعوام والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الانام المكرم
الناس عنه بامر الملك العلام وعلى اخوانه من الانبياء العظام وآله واصحابه الغر
الكرام وعلى اتباعهم باحسان وسائر الاعلام ما دامت الليالي والايام وبعد
فقد روى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من
دينكم وقال عمر بن عبد العزيز يحج على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقد
بعض العلماء احوال الجوارح في الطاعات مع احوال سرها فحكم قلب هذا
اكثر من العامة يرجع بغير حج الى كل فج آمن عند احرامه او ترك شيء من فرائضه
فالاولى بريء الحج ان يكون باحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما ويرجع
غانما فانه لا على الآخر لم تزل كان الجهل من اعظم الطاعات وافسد الصادات

لاجرم كثرت في بابه المصنفات وتواترت في هذه الواقعات فيراد منها ما
يُمل حملها ما يعجز حسا وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات وتوجب الطباع
من مطالعة المختصرات الوجيزات فرأيت ان انفرد بالمتوسطات فحررت فيه ان
اجمع كتابا وسطا بين البسيط والوجيز في المسائل بسطا وابسط الاحكام ضبطا فقد يقرأ جاهل
غلط فيجيء الامر اوسط فشرعت فيه مستعينا بالواحد الماجد معوضا عن
الاهل والاولاد الى الاقربين والاباعد مكررا فيه المسائل والفوائد جامعا فيه ما لا غنى
اجمع مسئلة في نوع من المناسك للعمدة من المسلكات والمختصرات فحررت بعون الله تعالى وحسن
توفيقه اخصل المسائل واجمع المقصود بعون الملك المعبود وسميته
بجمع المناسك ونفع المسالك وجرى الله سبحانه وتعالى كذلك لانه مقتض من ربانه كما جاء
وتيقن بالقرآن والسنة والمسئول من يتفضل فيه ان يسلك طريق الانصاف
ويجتنب عن طريق الاعتساف وان وجد فيه سقطا فليصلحه بادراكه ارجاء من الاخطاء
فان الانسان غير معصوم عن الخطاء والنسيان وهو الغني عنا من فوق ان يكون غير
محفوظ عن الهفوة فالكمال فيه معدوم عن الدنيا والكريم يصلح والئيم يفسح
وقد حصرت كل [illegible] باطلاع اجزاء جلدة [illegible] اعلم ان الطاعة تصير تعبده

واعلم ان [illegible] لو بلغ المذري في العمر الى الوقت وهو قصر
فاغتنم فرصة فانتهز هذا باب التجاوز فاحتز
وهذا الحال الذي اعد اجزاء كما الكمال وناصر التعدد
فاقتصر في كل نفقة كان له فرض الطاعة نفقة لا تبذر

واسأله العظيم ان يعصمني عن الخطأ والخلل والسهو والزلل ويوفقني
لما يحب ويرضى ويصرف عني كل ما يكره ويخشى ويجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز بجنات النعيم انه الميسر لكل عسير وعلى ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي العربي
وعلى آله وصحبه الذين فازوا منه بحظ جسيم وبعد اذا اخذ في اسباب
الخروج واراد الاستعانة في الخروج باهب آداب
سبيل الحج يسره الله تعالى وانجح الحج والعمرة فضل يجب الاعتناء
على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى فانه سبحانه لا يقبل الخالص لوجهه الكريم
فليخلص قصده ويخلص نيته حتى يخرج من حد الرياء والسمعة ويعلم انه لا يريد بذلك
الا الله وحده ولا يقصد الفخر ولا التجبر على اقرانه ولا السمعة ويجرد عن ذلك الخروج
ويتحفظ من جميعها ويعلم ان السلامة وشيكة بهم لمن اخلص لله وجرد عن ذلك
شرط في جميع العبادات قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمن اتى بعبادة
لغير الله سبحانه وتعالى فان كان تركها ليست بعبادة وانما هي معصية وآثم عليها
ماحت الدنيا واستراح فان كان تاركا لها اتقاء الناس وخشية منهم لما يعلم من انهم
الذين يقولون ويعتقدون بعدم الاتيان بها فهذا ايضا لا يجوز ولا يحل له ذلك
والدليل الظاهر فليحذر كل الحذر ولا يقع في هذا الخطر فضل وينبغي
ان يخرج في اليوم الخارج من البلد ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب توبة
نصوحا لا رجوع له فيها حتى يعود عليه مدخر الذنوب وان كانت لا تحصى بسبب الحج
وتكون هذه الحالة اذا كان ليس عليه حقوق للعباد فان كانت فالذكر فيها

الحقوق التي للعباد التوبة وشروطها كما ذكرنا ومنها ما لا يقدر عليه كالغيبة
من الغيبة النصح النادم بالقلب والاستغفار باللسان والاعتذار الا يعود اليها ابدا
ويتحلل له اذا امكن ان يتحلل منه وصلاة ركعتين وقت التوبة
اللهم اني اتوب اليك منها فارجع اليها ابدا ان شاء الله تعالى ومع توفر
اركان التوبة وشروطها يرجى ان يتجاوز الله عنه ويغفر له ذنوبه
وكذلك من جمل قد جمع عليه الحج وكثر ماله ان يتعرض بخروجه وحجه
وكذلك من مضى وقته وتكاسل وتوانى ولم يتحقق خروجه فيما مضى من
تعلم كل امر واجب الخروج فليستغفر الله تعالى ويتوب اليه من جميع ما فعل في الماضي
وليعزم على ترك ذلك في المستقبل وان كان عليه حقوق للعباد
منها ما يسقط بالاعتذار ومنها ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فليبادر الى ذلك قبل خروجه ان امكنه ذلك والا فليوص بها
ويعلمها ورثته او من يقوم مقامهم من وكيل او وارث في الغيبة
عليه ديون لا يعرفها ورثته فليكتب ذلك في وصيته ويشهد عليها
اشهادا على وجه يصح الشهادة ان وجد مع التوبة الى الله تعالى فيما بينه وبين ربه
قال العلماء الراسخون والمولون بين يديه وهذا ما لا شك فيه ولا ريب
وتقبل في الوقت توبته ويغفر ذنبه ويكتب في ديوان الحاج الذي لا يخرج عن الحضرة قائلا
وجه الله تعالى هذا في حق من لا يشترط التوبة لحسن ما يعتقده فكيف بمن
غلب في نفسه انه لم يوف حقوق الله تعالى ولا حقوق عباده مع العلم غالب الظن
او ملئ ظنا انه لم يوف حقا من حقوق الله تعالى ولا حقا من حقوق عباده

ونحوه فحسن الا باعداهة السفر وجميع ما يحتاج اليه فيه حتى لا يحتاج
الى غيره وافضل الحاج اخلصهم نية وانكاهم وانداهم تقوى نفقتهم
يقينا وانكرهم ذكرا وتحملا عن الناس واستحبهم بعضهم زاد الراكبة في
البر الى مكة وفيما يشتريه لاسباب الخ وفي التاترخانية لما ورد
ان الدرهم الذي ينفق في الحج يضاعف سبعمائة الف درهم اذا ضاع النقد في
الجادة فاما ان كان ممن يحتاج ان لا يقدر به ما يبدو اما لم يأس فالياس
الهاكسة وينبغي ان لا يسرف في النفقة ويعتبر الشبع للفقراء والنبلة
والتوسط في الوان الاطعمة فان ذلك يعد في المسكنة التي هي المقصود
وينبغي ان لا يتمارك احدا في الزاد والراحلة والنفقة لانه يمنع بسببها
عن التصرف في وجوه الخير ويتوادنه شريكه لم يوثق باستمرار رضاه واذا
شاء ان يتخذ لنفسه خبازا لمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دونه احق واسلم
اقرب الى الورع من المشاركة فان ان الحج في منسكه ولا باس ان يطعم
الفقير من بعض اذا وفق ان اصحابنا لا يكرهون ذلك اذا لم يشق فلا يزيد على
قدر حصته وتمام هذا في باب الربا في بيع فصل يكره الخروج
الى الحج اذا كره احد ابويه وهو محتاج اليه لانه كان مستغنيا عن خدمته
وتوادنه احدهما وكره الآخر لا يخرج والاحداد والجدات كالابوين عند
فقدهما وان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا باس وان عند غلبة
الخوف فلا يحل ان يخرج الا باذنه وان كان يحلف لها نفقة كافية لا
يخرج بغير اذنها كذا في قاضي خان وغيره وفي الخلاصة وكذا اذا كانت

بان يخرج الى الحج الخ
على الكراهة السادسة

زوجته حر وجه ومن عليه نفقته وان تركي عليه نفقة فلا باس مطلقا
وفي المحيط وان كرهت خروج زوجته واولاده ومن سواهم ممن تلزمه نفقتهم
وهو لا يجاوز الميقات حتى يفتح وان ترك الطريق خوفا فلا يخرج وان ترك
امر الاباء بمنعه حتى يفتح وان ترك الطريق خوفا فلا يخرج وان ترك
امر وكذا في كره الجهاد لا يخرج بلا اذنهما وان كانا مستغنيين عنه وان
كان ابواه كافرين او اسيرا او كرها خروجه واذا كان منه بأن كان يخاف على
نفسه او مشقة تلحقه لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكراهة لكون ولده
يطيعهما او هما احكم في الرأي والنظر جميعا او في النفل فقط فاكرم
اطلق الامر فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه وذكر في التحفة ان منعه
الوالدان عن اداء الفرض لا يلتفت الى قولهما وله السعي واطاعتهما في التطوع
وكذا ذكر في محيط السرخسي النادرات ان هذا الحكم في حج التطوع اما في حج الفرض
فلا يترك الاصل رضا الوالدين وبه ذكر صاحب المنافع في منتقطه حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل واولى من بر الابن مستغنيا
عن خدمته لا يحل له الخروج انتهى اتفقوا على ان الحج النفل وفي المضمرات الاتيان بحج
الفرض اولى من طاعة الوالدين وخدمتهما انتهى والحاصل ان اطلاقهم محمول
على معتاد الزمان ومع هذا التطوع كل الخير في المفهوم من الروايات كما هو
المصرح به عن المحققين وفصلوا في بر الوالدين والابن فاجر رضا سيده
حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يحج بر كان سفره وينبغي ان يجتهد في ارضا
والديه ومن تجب عليه برد وطاعته وان كانت امراة استرضت زوجها

فصل يكره الخروج الى الحج للمديون ان لم يكن له مال يقضي به الا باذن الغريم فان كان الدين كفيلا جاز بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن لم يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل هذا في الحال اما في المؤجل فله ان يسافر قبل حلوله لا جل وان يقترض شيئا قليلا وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل ثم قولهم حيث اكثر في نفقات ذاهبة وجائز وفي المنتقى انه يأخذ منه كفيلا وفي الغنية ليس له منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل ويمنعه من السفر حينئذ الى اداء ما فيه حقه فصل وينبغي ان يقضي ما امكنه من ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه وكذلك ينبغي ان يقضي ما عليه من صلاة وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك ان كان عليه وترد العواري والودائع ويستحل من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة وكتب وصية وفيها على الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ويجعل لذلك وصيا ليساعد الا ليتوصل بها بعد موته فصل ويستحب ان يشاور من يثق به بدينه وخيريته وعلمه في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وينبغي للمستشار ان يبذل له النصح ويستحب اذا شاور وعلم انه مصلحة ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا ترجع الى نفس الحج فانه خير كله انما ترجع الى تعيين وقت الشروع عنده من يقول بوجوبه على الفور وعلى التراخي والى ما صيل احواله عند من يقول بوجوبه على الفور وكذا يستخير هل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وهل يشتري المركوب ويكتريه الى غير ذلك

وهي الاهم والمصالح الغريم على الامور سفرا كان او حضرا وصفتها ما قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ان جوز اللهم ان كنت تعلم اذهابي الى الحج في هذا الحال الى آخره ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقيل يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله والله يعلم وهم لا يعلمون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية ويستحب ان يكرر الصلاة مع الدعاء وتكرير الدعاء عقب كل صلاة ثلاثا ويستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالتحميد والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ انه يصلي اربع ركعات فيها فصل هو حائر غير كاهة واستحب بعضهم ان يقول بعد الصلاة عقب الدعاء ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا واشرح لي صدري ويسر لي امري ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم الدعاء اذا لم يكن في وقت يصلي فيه صلاة الاستخارة بسبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهذا دعاء واذا استخار بالدعاء ولا يصلي هذه الصلاة في وقت الكراهة

* مصير لما يشرح له صدره ويسر له الصلاة استخاره

و هل تحصل صلوة الاستخارة بادراك كثير من السنن او الظاهر الاول التصريح
عن اصحابنا في ذلك وقال النووي والظاهر انها تحصل بكثير من السنن
الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ولا يتعين ان يكتفي بثلاث ركعات
من ايّ ما شاء وغيره افعل لا تفعل او يكتفي بالخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة
كذا قاله الكرماني وذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير
قول الله تعالى وحرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام فانها ازلام
ازلاما صغارا وهي عيدان ثلاثة على واحد منها مكتوب امرني ربي وعلى
الآخر نهاني ربي فاذا خرج الامر مضى والا امسك وقال الزجاج لا فرق
بين هذا وبين قول المجوس لا يخرج من اجابهم اذا خرج المطبوخ كذا نقله
اذا اصل على الوجه الذي ذكرنا يعوّض الامر الى الله تعالى فانه يقضي ويقدر
ما هو خير له في دينه ودنياه وان كان الخير في المسير والاتيان بذلك الفعل
الذي عزم عليه فالمتعالي ييسر له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان الخير في ذلك
فالله تعالى ييسر اسبابا تمنعه عن المسير وهذا التحريف في جميع الامور
فعليك ان لا تنسى ولا تغفل به تعالى وقد ورد ما حاب من استخار ولا ندم
من استشار فعليك بالذكر والاستخارة في جميع الامور وكفانا الله تعالى وهو نعم
* النصير ونعم الحسيب والرشد وقد * والزهر يدوله والرزق قسمة *
* ونحير اجمع فيما اختار خالقنا * وفي اختيار سواه اللوم والسفه *
وفي مناسك ابن الحجر لا بأس بالفال من المصحف اذا لم يعلم اختلافهم في ذلك
وكرهه بعضهم واجازه بعضهم وتعويل الناس على تجريد الفصل

ويستحب ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة وكذلك يتعلم كيفية الحج
وصفة المناسك وان يستخص معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها
ويستحب ان يبدر قبله من طلب التجارة فان احتاج اليها ولم يكن فيها
فلا بأس بها بل تكون فضلا وتبعا ولا يجعلها اصلا ومقصودة بالاكبر والافضل
اذا اراد ان يشتغل بها بعد الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري بالكراء بدون
تجارة افضل كذا في المحرر وفي الخلاصة لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذهابا وجايا
وفي المنهج من يحج في الحاج يخرج معه التجارة قال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة وفي
كتاب حرمة الامة وسن استؤجر في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد رحمه الله

فصل

ويستحب ان يتعلم من الفقه ما يصحح به عبادته قليلا او كثيرا فقد روي عن الحسن
ان العلم كله كثير وفي الشر معين انه على اطلاقه اذ علمه عن المنكر والمعصية وان
كان عالما مع هذه الاوصاف الجهاد في وقتنا هذا وفي وقت بعض الاصحاب او في من الاقارب عند بعض
الصالحين وقد وصى سفيان الثوري رحمه الله بترك الحج فقال لا اعلم شيئا هو اكثر عالما منك
فان كان صاحبته في النفقة اضر بك وان تخلف عليك استذلك وتجنب صحبة
المنكر والجهال واذا زاد على ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم لهم
وينبغي ان يكون الامير ذا همة عالية في الدين او فرهم حظا في التقوى وافهم
مروة وسخاوة واكثرهم شفقة وينعقد امر الله المروزي ان اهل الرأي على تقديمه
فعلى ان تكون الامير او الناقال ابو علي بل ان قدم رجل الزاد لنفسه
ولابي علي على ظهره وانطرت فسمعت الاذان فقام عبد الله طول الليل على راحلته
يعطيه بكسائه المطر وكان اذا لا تفعل يقول انت الامير وعليك الانقياد

والطاعة وينبغي لأمير الركب أن يرفق بمن معه لا سيما المنقطعين ويبذل الجهد
في إعانتهم ويجيد من سلوك ما يسهل عليهم ويتحرى على أن يحفظ صلواتهم فإنها
أكد من الحج ويستحب له أن يسير في أخرها ويجمعهم في المسير والنزول ويرتبهم
فيهما ويسلك بهم أوضح الطريق وأخصبها وأخيرها ويكتفي عن يعجز منهم
ما استطاع ويصلح بين المتنازعين ولا يحكم إلا أن تحاكم إليه فذلك ويؤدب
جانيهم ويرفق بهم في السير ويسير سير أضعفهم وإذا وصلوا إلى الميقات
أمهلهم للإحرام انتهى ويستحب لمن أراد الركوب أن يحسن بركوبا قريبا
وطيبا أما بشراء أو كراء فإن كان بكراء فينبغي أن يطلب مكاريا ثقة ديانة
في الظاهر ويستكري بنه بعد النظر إلى دوابها فما يصلح لحمله وسلوك ذلك
الطريق أم لا وينبغي أن يبتاع له جميع ما يحمله على دابته من قليل وكثير وينبه
عليه يروي أن رجلا سأل عبد الله بن المبارك هل كتب فقال حتى استأذن الكاغد
هذا هو الأحوط ولا بد من تعيين الراكبين في الإجارة أو يقول على أن أركب من شئت
لما إذا قال استأجرت الركوب فالإجارة فاسدة ولو عقد مع رجال على مائة رجل
فكل الأول منه ترك عوضه ويستحب الحج على الرجل والقتب دون المحامل
لما قدم على ذلك ولم يشق بعد ما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يشق
عليه ركوب الرحل لعجز أو ضعف أو علة في بدنه فلا بأس بالمحمل وإن كان يشق
عليه لرياسة أو دفاع متقدمة أو عليه ومثل ذلك من مقاصد أهل الدنيا
لم يكن ذلك عذرا في إزالة السنة في اختيار الرحل والقتب فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدار نفسه واختار هذا السلف في كراهية

الركوب على المحمل بغير حاجة وقال بعضهم لا بأس به من غير كراهة وأكثرهم على كراهته
وقال ظاهر وسر الحج الإبراز على الرحائل فإن هذا مما سهل إن كان ذلك للتفاخر والرياء فإنه
يكره وإن كان يفعل لضرورة بأن يكون جائعا لا يستمسك على الراحلة وإن أعانه
لضعف به أو مرض لا يكره وفي فتاوى قاضي خان يكره الحج على المحامل والمحمل أفضل
وفي البحر الرائق ومن الحج على عزيمة على حمار كره له ذلك والمحمل أفضل انتهى
اختلف أصحابنا في الإفضل في حق الأفضل له الحج راكبا أو ماشيا فخير صاحب الواقعات
وكثير الركوب له أفضل من المشي وهو المروي عن الإمام قال في الملتقط هذا
والفتوى في السراجية وعليه الفتوى واختاره الكرماني وغيره وبه قال مالك والشافعي
في الأصح قال النووي هو المذهب وقال صاحب البسوط الحج ماشيا أفضل وهو
ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافي وهو قول الثاني اتفق
المالكية وفي شرح الجامع لقاضيخان وروي عن أبي حنيفة ما ذكره المشي في طريق
الحج فيكون الركوب أفضل وإن قلت ما ذكره المشي وما ذكره الجمع بين الأجر
والمشي لأنه إذا أفضل وذلك لسوء خلقه فيجادل رفقاءه ويحتاج إلى الاستعانة به
بعيره ويحجز عن إعانة الرفقاء والجدال في الحج حرام أما إذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا
أفضل انتهى ونقل فرز جامه عن الحاوي قاضيخان إذا رجح الركوب على المشي
وقال إنه ظاهر الرواية تبعه صاحب البحر الصميني وقد رد هذا النقل فيه بل الذي
ذكره قاضيخان في فتاواه هذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الحج راكبا أفضل وفي
ظاهر الرواية الحج ماشيا أفضل انتهى وهو كذلك لم يذكر قاضيخان في فتاواه
ولا في شرح الجامع الصغير إلا ما ذكرته وجمع بعض المحققين كقاضيخان

وصاحباه كالقاضي والنواوي وغيرهم بين كلام الامام واقتوا من اطلق ان الركوب افضل على ما يسوء خلقه والمشي بان يكون صالحا مع المشي اكثر من الايعنف المشي فيكون سببا للاثم من مجاراة الرفقة وغير ذلك فيكره وانما اذا كان يعنف المشي ولا يسوء خلقه ولا شك ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والذل قال ابن الحجر وهو المختار وهذا انما اقتضاه اصالة وهذا التركيب كما ترى في حق الآفاقي واما في حق اهل مكة ومن حولها فالمشي لهم افضل بلا شرح ان الحج كما مر يقتضي كلام الكرماني لان القدرة على الراحلة ليست شرطا في حقهم لانها انما تعتبر بالنسبة لقرب المسافة ولقول ابن عباس لبنيه من انوبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف رواه تمام وصحح اسناده وقال الكرماني انما كان برجعه عن اهل مكة لانه قادر على المشي فاركب له افضل تعكر في الفتاوى التاتارخانية عن النوازل اذا فحش ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا واذا كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا اهـ وليس بين هذا القرب والبعد وبين ان يكون القرب من كان داخل المواقيت وبين البعد من كان وراءها شيء اما اذا قدسنا من الحاج في الطريق بفتور او كان يقدر على المشي ولم يطيقه مشقة زائدة وتأثر عن سواد الخلق والمشي له افضل سواء كان الطريق بعيدا او قريبا والا فلا كذا رواه سحنون اهـ والحكم فصل يستحب ان يحج اخر عمره يوم التخيير والاولى الاثنين في اول الشهر والعام ولا يكون في آخر الشهر وذكره المازري بعد حج

وقت الجمعة وقيل بعد الاذان الاول وقيل الثاني وقيل اذا طلع الفجر وقيل اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر للاسير وفي المحيط وقاضي خان وغيرهما الخروج يسير يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد فوت الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وبعده على الفقراء واقله سبعة فانه سبب السلامة وقيل لا يتعين عددهم وقال ابن السني تصدق على الفقراء وسافر ان وفقت وقيل ينبغي ان تكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه وكذا يستحب التصدق بين يدي كل حاجة واذا اراد الخروج يصلي بكتب في منزله ثم يدعو الادعية الآتية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب ان يدعو ع اهله واولاده ويستحلهم ويطلب دعاءهم فعنه البركة ويستحب للقوم ان يكفوا المسافر الدعاء له في مواطن الخير وان يكون المقيم افضل من المسافر وتستثنى الاذكار الواردة في الخروج والوداع وغيرها كما في باب الادعية ان شاء الله

فصل واذا اراد الركوب قبل الرجل اليمنى ويدخل اليمنى ويخرج اليسرى وان كان في محمل يجتهد ان يكون فوق الشق الايمن وكان اخر الركوب تقدم او تاخر فيها وقد يكون ركوبه من اسباب سوقه في امر الله تعالى وهو افضل حتى ان بعضهم قال ان ركوبه من مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم وتجب المخاصة والمزاحة في الطريق بحواره الماء ويستحب ان يدعو عند ركوبه صعد الله لي وان يكون على وضوء اهـ وتبوقا بالبسيرة يستحب للمسافر ان يصحب عشرة انسان الكمل ذكره المازري والغاية والابرة والخيط والمقراض والمدية والمرود والمكحلة والمشط وجب

شيا من الدراهم كان حوادث السفر كثيرة وربما اهم امر لا يمنع فيه الدراهم
فانها الحاجات الدهر مرا فرد ويستحب صلاة الجماعة في السفر وهو افضل عندنا
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واجب الا بعذر السفر دون المطر الظهر الى
آخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك فرق بينهما
ابو حنيفة يستحب ان يؤخر الظهر الى اواخر المثلين ثم يصلي العصر بعد
وكل فرض في اول وقته ثم يصلي العصر بعده ويشرع في ورد المغرب والعشاء
مسألة واختلف في بيان السنن الرواتب في السفر فقيل الافضل تركها
وقيل الافضل تركها او فعلها الا فجر فانه يحافظ عليها في الحضر والسفر
ان كانت القافلة تاركة فالفضل افضل وان كانت سائرة فالترك افضل لئلا
يحرم نفسه ورفقته فائدة في اقتداء وفي اجتنابه وهو حسن جدا ويستحب
السير آخر الليل ولا ينزل حتى يجن النهار ويبغي ان يكون اكثر سيره بالليل
وزره معظم السير والليل واذا امر ان يحسن الا يصلي الا بعد حتى يجد
الرجال حرارة ما لم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فانه يستحب تعجيله
ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عند كل عقبة وعند عقبة اذا اطاق
ذلك قاله الطرطوشي ويجب النزول اذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع
التي جرت عادة مثله ما النزول فيها الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة
ولا يجوز له ان يستوفي على الدابة الا ما شرط او ما يكون ذكرا على الحرف
والعادة فاذا صاحب السرج الوهاج وفي منسك ابن الحجر ويكره في غير عرفة
الجلوس على ظهر الدابة اذا كانت واقفة استعانة بطول وقوفه بل ينبغي ان ينزل

والطلق م

الا ان يكون عذر يقصر في ترك النزول وأما في عرفة فلا بأس بالوقوف على
ظهر الدابة بل هو الافضل للامام وغيره ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاج وغيره
في ضرب الدابة في وجهها وأكثر ضربها في غير الوجه فيما يحتاج اليه فقط اذا
كان غير مبرح لانها ذا دعي عليه ينبغي ان يتجنب النوم على ظهر الدابة لان يقل
بالنوم وقطعا اذا كثر النوم ويجوز الارداف على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة وصاحبها
راضية بذلك بهما او كون الرديف كبيرا لا الا ان يرضى صاحبها ويجوز الاعتقاب
وهو ان يركب واحد وقتا وآخر وقتا اخر وآلكا ومعه غلام فالمستحب ان يركبه
فان مشى الغلام واحيى بأس فلا بأس به ان كان يطيق ذلك والا فيكره ويستحب
الرفق في السير لا بالا اسافر في الخصب والاسراع في الجدب والنزول في موضع
العشب وان تعذر عليه النزول فيستحب ان يرخي زمام الدابة ومقودها ويستحب
الحث والنشاط الدائم ويكره تحريكها فوق طاقتها من غير ضرورة ولا يعلق الجلاجل
ولا يتخذ جرسا ولا يستحب كلبا ومن محمد لا بأس بالجرس في دار الاسلام اذا كانت
فيه منفعة لصاحبها اذا حلقت ذكره الوحدة في السفر فلا ينقطع عن رفقته ويكره
النزول على الطريق واذا وصل الى الميقات امهلهم امير هم للاحرام ولا فاته عنه
واذا كان الوقت واسعا دخل بهم الى مكة وخرج مع اهلها الى منى وعرفات وان
كان ضيقا ذهب بهم الى ميقات واذا اضنى الناس تجهم امهلهم الامام التي خرجت العادة
بها لانجاز حوائجهم ولا يهجم عليهم واذا اخر عنوا اخرجوا من مكة يتزودون منها
الى ان تجتمع القافلة ثم يرحلون وسارعهم الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
باحـــــــ شرائط فرضية الحج ووجوبه اداء وجوازه

وقوته عن المفروض وأعذار سقوطه وسوائح وجوبه وما يتعلق
بعلم عصمك الله عن الابتداع ان الحج فرض عين بالاجماع على كل من استجمع
فيه الشرائط مرة لا يجب في العمر الا مرة واستدل الاجماع الامامية من كذب راد قضاء
اولا حرام به ثم الشرائط على انواع شرائط الوجوب وشرائط الاداء وشرائط
صحة الاداء وشرائط وقوعه عن الفرض وحكم شرائط الوجوب هو انها اذا وجدت
وجب الحج ولو فقد بعضها لا يجب اصلا وحكم شرائط الاداء انه لا يتوقف
وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب الاداء عليها فاذا وجدت هذه وتوقف
عليه الاداء نفسه وآن فقد واسعسر عنها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل انما
الاجماع في الحال الا بناء به في المآل كما سيأتي في بيض صنعه ان شاء الله تعالى
وحكم البقية ظاهر واعلم ان اصحابنا رضي الله عنهم عدوا من شرائط الوجوب
وشرائط الاداء وقسم اكثرهم شرائط الوجوب شرائط نفس الوجوب وشرائط
الاداء شرائط وجوب الاداء او صاحب الكافي فانهم في بدء نفس القسم
الاول شرائط وجوب الاداء والثاني شرائط حقيقة الاداء وجعل شرائط
الوجوب قسما ثالثا وجعل حكمها على ما يفهم من كلامه ان وجود بعض
الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجد معه شرائط وجوب الاداء على ما عرفته وشرائط
نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ وما ذهب اليه رحمه الله تعالى
هو الاظهر لكن على خلاف ما ذكره وتبعه في ذلك السيد في الكفاية شرح الهداية والله اعلم
في نسكه والظاهر لي وصاحب البحر وسيأتي تمامه مفصلا في امر الظاهر ان شاء
الله تعالى وقد ذكر ان الشرائط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة فصل

في شرائط الوجوب فمنها الاسلام وهو شرط الوجوب والقدرة والوقوع
عن الفرض فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لا يجزئه ما حج
حال الكفر وان ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعده ما افتقر لم يجب
عليه حتى تملك الاستطاعة بملك ما به او ملكه مسلما فحج حتى لو افتقر حينئذ
في بدنه دينا عليه ولو احرم مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام في اثناء احرامه بطل
احرامه ولو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الاعادة اذا استطاع
بعد الاسلام شرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة في الفتاوى حتى المراجيه
وصارة بعضهم ولو حج مرة او مرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام
التي حجها قبل الردة لا يكفيه ما سبق من الحج انتهى ولو اسلم بعد الاحرام قبل
الوقوف بعرفة فله موجبا احرامه يكون تطوعا ولو اسلم بعد احرامه ونوى حجة الاسلام
اجزاه كذا في البحر وقوله يكون تطوعا فيه نظر لانه قال في البدايع احرام الكافر
والصبي ذلك بمنزلة احرام العبد الاهلية فتامل ولو حج الكافر فهل
يحكم باسلامه قال في البدايع لو شهد انه حج وهو كافر او وقت الاحرام
ولو شهد الناس كلهم انه مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد
ولو شهد انه كان يصلي ولم يروا انه شهد الناس لم يكن مسلما ظاهرا لجواز
ان يشهد الناس او شهد الناس ولم يعلموا لا يكون مسلما وسئل ذكر في
البدايع قبيل وقت الظهر ان حج الكافر فلا يعتد به ويصير به لو اسلم داخلا على انه لا يحكم
باسلامه بهذا القدر كذا قاله في البحر وغيره وحينئذ يعفى المتاخر عن القول باسلام
من يسقط عنه فرض الحج اذا ذكر بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر واما

فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا واجمعوا
انما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا ابراء فان ابى فقد صار مرتدا فعليه حجه
فاذا اسلم فعليه اعادته وانما في البحر ولا حج على الكافر في حق احكام الدنيا
واما في حق احكام الاخرة فهم مخاطبون بتركه الكفر والمستطيع يترك الحج ويواخذ
به في الاخرة كما هم مخاطبون بالشرايع في حكم المواخذة بلا خلاف كذا ذكره
الاصوليون وقال في البدائع لا حج على الكافر في حق احكام الاخرة عندنا حتى
لا يواخذ بالترك خلافا للشافعي رحمه الله في البحر وهو يوافق ما ذهب اليه الاصحاب
اعني وجوب ما في البدايع وعليه جمهور المشايخ وما ذكره في البحر ظاهر قول
العراقيين من مشايخنا والمواخذة التي لا خلاف فيه ترك اعتقاد الشرايع اذ ترك
الفعل فلا مواخذة عند جماعة المشايخ كما ذكر في البدايع ومنها البلوغ حتى لو حج
قرضة الصبي بيت لمن في دار الاسلام فحرد الوجود فيها سواء علم الفرضية
او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام فيها او كان اسلم
واما المسلم في دار الحرب فيما اختيار جلدي او جلد امرأتين او احد جلدي حمار
لانه شرط العدالة والبلوغ والحرية في هذه الاخبار كذا ذكر ابن امير الحاج
الحنفي في منسكه داعيا منار البيان في مسالك القارئ والحر لو اسلم
الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم
بوجوب الحج الا بعد سنين بين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر رجلين
او رجل وامرأتين انتهى واعلم ان شرط العدالة في الواسطة هنا مذهب
هو المشهور واختاره اكثر المشايخ وبه جزم صاحب الكنز وقال شمس الائمة

السرخسي الامر عندي انه يلزمه بخبر الفاسق اتفاقا وعليه مشى
شارح الكنز الزيلعي وتبعه العيني وذكر المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
قول السرخسي ثم قال وفيه نظر ذكرناه في التحرير والخلاف فيما اذا كان به
واما اذا صار مسلما في دار الحرب يلزمه الاخبار بخبر الفاسق اتفاقا فاكتفى
اشار اليه ابن الهمام ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض
لا الجواز فلا يجب الحج على الصبي المسلم حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
اذا استطاع خلافا للفقير الصالح اذا حج يسر له يلزمه ثانيا ويقع الاول
عن الفرض وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا وسيأتي بيانه في
باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن
الفرض وشرط الجواز فلا يجوز ادا الحج من المجنون والصبي
الذي لا يعقل كما لا يجب عليه اتفاقا والبلوغ والحرية ليسا من شرائط الجواز
فيجوز حج الصبي العاقل باذن وليه والعبد الكبير باذن مولاه كما يأتي في جملة
من شرائط الجواز وسيأتي في باب الاحرام ما يدل على صحة حجهما وتكون نفلا
فاسدا فلا يجزيهما عن حجة الاسلام اذا بلغا وعتقا بعد حجهما وكذا
بعضة حج المجنون اذا فاق وكان الجنون مطبقا من وقت احرامه الى وقت الوقوف
عرفة الاسلام عن حجة الاسلام نعم لو اذن ابن امير الحاج لواقف
لشاب عاقل التعرض لصحة حج الاسلام بالشرط المذكور لا نفي ولا اثبات الا
انه لو قال انه ان كان مفيقا عند التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام
عاقلا ثم جن وافاق المجنون فتعمل بما على الحاج من الوقوف بعرفة والطواف

وكذا ذلك لصفة تضر قواعدنا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يوفق بعد ذلك
ولو صبيا عبدا فلان لم يكن بعيدا فانهم النظر فيه انتهى كلامه قلت
وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب بعض اصحابنا الوهابية فقال في الحاوي
معزيا الى الشيخ عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عيب ما هذا
يقضي به اصحابنا المناسك ووقفوا به فلت هل ذلك مستحب ثم اضاف
قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وما يسيء به اي هذا المعتوه من الصيد او لبس
الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد
جعل فعله كفعل من حجته بمنزلة الصحيح انتهى ما في الحاوي وحرره في الغاية
وعلله الجيل نقلا عن المجموع والعتوه اذا كان جنونه مستوعبا فلا حج ثم
لفظ فعليه حجة الاسلام اذا استطاع اما السفيه المحجور عليه على قول
من يحج المحجور عليه ومن لا فلا وكغيره من الغفلة في وجوب الحج عليه وصحته
في بيان احكامه فصلا في آداب الحج ادخلنا الله تعالى ومنها الحرية وهو شرط
الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا حج على المملوك ولو كان من اهل مكة
فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام فيكون فاقدا وعليه الحج
بعد العتق والاستطاعة وهذه الجملة من غرائب الخضر لوجوب الاداء على
قاعدة صاحب الكافي وغيره وخلاف صاحب اللطائف في الشرطين الآتيين
ومنها الاستطاعة وهي شرط الوجوب صرح به في البدائع ومناسك رشيد الدين
قال الشيخ ابو الهمام كمال الدين شارح الهداية لا نعلم عن احد خلافه وليس
هو شرط الجواز والوقوع عن الفرض ثم هي عند نا ملك الزاد والراحلة في

القول

الثاني عن مكة فيشترط ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا
وجائيا راكبا لا ماشيا نفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير سوى اجرة
عوده بالسوية ان لم يجد رفقا اصلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلة
حرفته وثيابه وآلة ومرمة مسكنه ومن نفقة عياله ومن يلزمه نفقتهم
وكسوتهم كاولاده الصغار والزمنى البالغات والمجنونة من غير تبذير ولا تقتير
فيما ذكر بحر وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء ما فرط فيه
هذا هو حد الغني الحج في ظاهر الرواية وقيد لا يشترط كونه فاضلا عن حاجته
فلسي والدائم وما ذكر بعض اصحابنا في تقدير العيال مسئلة والمعتمد انه ليس
بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافرين في القرب والبعد لان قدر النفقة
يختلف باختلاف المسافة فيشترط قدر ما يذهب ويعود الى منزله انتهى
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انما ذكروا من سنة ومن شهر لاختلاف
مسافة الطريق لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده وذكر انه من حج
وعاد في سنة ومنهم من يعود قبل ذلك وعند ذلك فاعتبر مقدار المسافة
ابو يوسف رحمه الله يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله
سنة بعد رجوع الى اهله رحمه الله شهرا وكذا روي عن ابي الحسن الكرخي
وعن ابي عبد الله الجرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له
قوت يوم بعد رجوعه وقال في روضة العلماء هذه المسألة على ثلاثة اوجه ان كان
من التجار شرط ان يملك ما يحج به وينفق في طريقه ذاهبا وجائيا نفقة وسطا
فاضلا عما لا بد منه من نفقة عياله الى حين عوده وسوى ذلك من المال مقدار ما

نفقته

راس مال التجارة فان كان هذا لزمه الحج والا فلا وان كان من اهل الزراعة
يشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته
من البقر والآلات للزراعة فان كان ذلك وجب والا فلا وان كان يحترف
يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار آلات حرفته بعد رجوعه قال الشيخ
الدين الوانصاي في فتح القدير شرح الهداية والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقة
لما بعد اياب في ظاهر الرواية وقال الكرماني ويجب نفقة الحمارة مع نفقة
الطريق وفي البدائع ذكر الكرخي ان ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم
ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه الحج لا ينبغي له ان يجعلها ذلك في غير الحج فان
فعل اثم لانه مستطيع بهذه الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء
المسكن والخادم بخلاف ما لو جمع المسكن والخادم فانه يتضرر بهما قال
في البدائع وقوله ولا قوت عياله ما قدمنا وتأويله ولا قوت عياله ما يزيد على
مقدار الذهاب والرجوع فاما المقدار الذي يرجع المحتاج اليه من وقت الذهاب
الى وقت الرجوع فلا يشتغلهم على الحج انتهى ومثله في شرح الكرخي وزاد في
شرحه اذا دولت قوله ابي يوسف وقد ذكر في هذه القوت بل قال اذا لم يكن له
مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه
فاضلا عن الزاد والراحلة تجب عليه الحج انتهى ولا يشترط لوجوب الحج مقدار
مقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده فاضلا عما ذكرنا سواء كان مقدار
النصاب او اكثر منه او اقل ومن له مسكن فاضل عن سكناه لا يسكن هو فيه واعدا
يواجره او هو له او عبد لا يستخدمه او متاع لا يمتهنه او كان له كتب لا يحتاج

اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان يرجو وفاء الحج
وحرم عليه اخذ الزكاة اذا بلغ نصابا فان امكنه مع منزله ويشتري بثمنه
منزلا دونه وهو يكفيه ويحج بالفضل فهو افضل ولكن لا يجب عليه لانه لا بد منه
في الحاجة فقدره بالابد منه كالا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى الا جارة
اتفاقا ولو كان له عبد نفيس لا يليق مثله فليس عليه ان يبيعه ويشتري
عبدا دونه ويحج بالفضل وفي المحيط البرهاني عن ابي يوسف في الامالي اذا كان له
مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة
وازيد لكل متاع كان فيه حمار الحج فليس عليه حج الا ان يكون في شيء مزيد الفضل
على الكفاف يبلغه الى الحج حج في الفتاوى التاتارخانية وقالوا في كتب الفقه
اذا كان الفقير وهو يحتاج الى استخدامها لا يثبت بها الاستطاعة واذا كانت
لجارها يثبت بها الاستطاعة وكتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء
كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج وقيها ايضا اختلف الناس
في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وقيل
كان اكثر همه من المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر
فقير لا يلزمه الحج واذا كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج انتهى وفي الغنية
له ارض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في
السنة غلة بعضها او في قيمة بقية البعض الآخر وفاء يلزمه الحج
وفي شرح الكرخي هشام عن محمد رجل كان في مسكنه او في كسوته او في خدمه
فضل عن الكفاف فبلغه زاد وراحلة فعليه الحج والظهير عندنا ما تقدم قال

في الحر والقادر على المشي لا يجب عليه الحج عندنا حتى يقدر على الراحلة والزاد وقد قدر على الزاد والراحلة بطريق الاباحة او الاعارة لا يجب عليه القبول ولا يلزمه الحج سواء كانت الاباحة من كعبة له عليه كالوالدين والولد او من لا عليه منة كالاجانب وفي الخانية لو تبرع واراد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة وان كان التبرع اجنبيا فعليه قولان احدهما انه لا يثبت ايضا وكذا التصدق به عليه او وهبه انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا خلافا وهذه المسألة لليتيم فلا يثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحج فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو ورث مالا يقوم صون العامة نفقته وفرض الحج يسقط لو انفع الباذل وتحل لا يملك الا نفقة يوم وليلة لا يلزمه ان يبيعها لحج الفرض ويحج ولو في الصدقة اشترى الراحلة بمحل او شق او رأس زاملة او رحل لا قدر ما يكتري بعضه ويمشي الباقي والمعتبر ان يستأجر بعيرا يتعاقبان في الركوب فركب احدهما يوما والآخر يوما فمتى قدر على ذلك لزمه فرض الحج لانها اذا كانا يتعاقبان فلا يوجد الراحلة في جميع السفر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لزمه الحج والمعتبر في حق كل واحد من الناس ما يليق بحاله من شق محمل او رأس زاملة او محارة حتى لو كان يستمسك على الراحلة فقط فعليه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجد الراحلة عند الاربع والا فهو عاجز مع الراحلة وعلى الحمار في الثلج وهذا ان حمل الناس مختلفة ضعفا وقوة وحملا واذا حاذته محارة لزمه لا يجب عليه ما اقدر على رأس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب

المعصوب العقل والصغير والزمن الذي لا يجد راحلة ولا قائد ليس عليهم الحج لعدم الاستطاعة

فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأتى في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من غير وجين دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمرة ومنه ثلاثة ايام اذا كان من رفقائه معتاد الجوع والاغذية ان تحمله بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه استحسانا وذكر بعض المشايخ في الفاضل في لحوق المشقة اذا لحقته من المشقة بين المحمل والراحلة ما لحقته بين المشي والركوب فاذا دل على هذا لو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكبيسة وهي ما خوذة من الكبس وهو السقر وأما المحمل وهو الخشبة التي يكون الراكب فيها اعلى وقوله شق محمل ان للمحمل جانبين ويكفي الراكب احد جانبيه والراحلة البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وحينئذ اقدر على القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه او يمكن من تملكه بثمن المثل او استيجاره باجرة المثل الكرما في وقت التمر عام قحط وحرب وغلا وعطش وقلة ماء في الطريق ولم يجد زادا ولا ماء في الطريق او يجد احدهما معا لكن باكثر من ثمن المثل وجدا في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها لم يجب عليه الحج لان وجود الشيء باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم لما فيه من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها ولكن لا يصلح ذلك مثله بان يكون شيخا او سائما متمرا لا يقدر على الركوب الا على المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لا يجب عليه الحج وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك فاعلم ان مراد الله تعالى من الراحل المركب من الابل ذكرا كان او انثى كما قاله الجوهري

واعلم انه اذا فقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة متروح به في الفتح قال في القنية حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة ويخرج الآفاقي ولكن اذا مشى فصار الى الميت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين السبيل فوجب الحج عليه بذلك وذلك اجزاه لانه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج انتهى واعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة والميقات فقد تحقق وجوب الحج عليه لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله في اشهر الحج او لا فلو وصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم اجد تصريحا فيه وظاهرهم ان الفقير اذا وصل الى الميقات وجب عليه دليل على عدم اشتراط اشهر الحج وكذا اشارة عبارة الظهاوي ظاهرة في ذلك واشتراطهم ادراك الوقت ظاهر وصريح في اشتراط الاشهر في حقه لكن فيه خلاف كثير كما يأتي والحاصل انه من اشترط ادراك الوقت يشترط على قوله وصوله في الاشهر ومن قال من لا يشترط ادراك الوقت يجب عليه وان وصل قبلها لاشهر وسيأتي بيان ذلك مفصلا لكن بقي من هذا اشكال آخر وهو انه قد ذكر غير واحد جواز صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف واحتمل اشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف في ذلك وجواب صرح بجوابين احدهما ان الخلاف فوقه ذكره لا ينفيه والثاني انه فرق بين هذه وذلك فليس من صرفه قبل وقته كمن لم يصرفه حتى حضر الوقت فيتوجه ما يأتي في الخزانة فيمن بلغ قبل الوقت وخاف الفوت وهو موسر عليه الا يسار الخ فهذا صريح في الخلاف فتحمل في الفرق والله سبحانه اعلم

آ ان من لا يجب السبيل الساقط الزمن عن جميع الوصول الى البيت

ولا يجب الحج على جميع اهل مكة ويجب على فقرائهم والله سبحانه اعلم ومنها الوقت حتى شرط الوجوب فقط فلا يجب على القادر وقت خروج اهل بلده فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده فهو في سعة من صرفها حيث شاء لانه لا يلزمه الحج في الحال كذا في البدائع وغيره وقال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية والاولى ان يقال ان كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج بعد المسافة فوجد قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها او لم يحج حتى افتقر ثم ردت عليه وتأخر في غير ذلك صار دينا في عنقه ولو صرفها الى غير ذلك مما تقدم عليه فاسد واقتصر في البدائع على الاول وما ذكرناه اولى لان هذا في ما ذكر في البدائع يقتضي انه لو مات في اول الاشهر وهم يخرجون في اواخرها اجزاه ولم يجب عليه الحج وانه قال في موضع آخر والشرط ان يملكها في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده فافاد في البدائع ثم ما ذكرنا من اشتراط الوجوب الحج من الزاد والراحلة وغيرهما يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فصرفه في سعة من صرف ذلك الى وجه اراد واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له ان يصرفه الخ فيه نقل قول من يقول بالوجوب على الفور لانه اذا جاء وقت خروج اهل بلده فقد تحقق عليه الحج لوجود الاستطاعة فلا يجوز له صرفه الى غيرها فيصير الى عدم الحج ثم اشتبه عليهم ما ذكرنا مما لا اثر له على اصل الفور وقولنا على اصل الفور احترازا عما اذا وجد ذلك بالاتفاق وذكر الكمالي واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فلان ذلك مقدر حول وقت الوجوب كوقت الصلاة

فانها لا تجب قبل وقتها كما ذكرنا هذا الان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر
وقتا الوجوب في حق كل شخص عند خروج اهل بلده وقال ابو يوسف وهو احد قولي
المقدمة على الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده حتى لو تصرف فيه واشترى به
عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده استطاعه الحج الان كذا ذكره الكرخي عنه
محمد وعند ابي يوسف لا يأثم به ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده لا يسقط عنه
الحج وكون دينا في ذمته حتى لو مات قبل ان يأتيه وعليه الحج وفي الكرخي اذا ملك ذلك
اول السنة قبل اشهر الحج وقدر ان يخرج اهل بلده الحاج فصرفه في سعة فرصرف
ذلك الى ما شاء فان جاء وقت الحج وهو يحتاج الى ذلك عند الحج ويسير اما ان يصرف
ذلك الى غيره وكذلك اذا كان له ما يخاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على
ما ذكرنا ان كان قبل خروج اهل بلده جاز والا فلا وسئل ابو حنيفة رحمه الله
عن رجل ما ليحج عام يتزوج قال يحج به وهو محمول على ما ذكرنا كذا في البحر وفي
التجنيس انما كان لهذا المال يكفي للحج وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة فاراد
ان يتزوج ويصرف الى هذا المال كان له ذلك قبل خروج اهل بلده الى الحج بحر
لانه لم يجب الاداء بعد فان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب
عليه الحج واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط لوجوب الحج ان يكون المال فاضلا
عما ذكر في ظاهر الرواية ويدفع بانه انما يشترط ان يكون المال فاضلا عن الاشياء
المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت الاشياء في ملكه فحينئذ يشترط لوجوب
كون المال خمسمائة اشياء فلا يشترط الاستطاعة بهذه ولا يجب بيعها واما اذا لم
تكن الاشياء في ملكه فالاثم ملك المال فاراد ان يشتري بها فليس له ذلك وقت

خروج اهل بلده وكذا ذكر قبله كما في سائر الاشياء التي لا يشترط فيها
كون المال فاضلا عنها وذلك لانه مستطيع وملك الدراهم في الحال فلا يعذر
في الترك ولا يتصور ترك شراء المسكن والخادم وغيرها بخلاف ما اذا كانت الاشياء
في ملكه ابتداء فانه يتعذر بهذه الحاجة وهذا وجه الفرق وبه يرتفع الاشكال
وإليه اشار القدوري في شرح مختصر الكرخي في تعليل ظاهر الرواية الا يكون
فاضلا على مسكنه الى آخره بقوله وهذا صحيح لان الفرض والخادم مستوجب من
جهة اولا ترى ان الاشياء بعد الاثاث فاضرة والفاضل عنها وهكذا ذكر في الجامع
كما مر آنفا ومن فروع اعتبار الوقت ما قالوا في الفتاوى اعلم ان في اشتراط
ما يجب ادا الوقت شرط الاداء عند ابي يوسف خلافا تظهر ثمرته في اختلاف زفر ويتفق
ان نصرانيا اسلم او صبيا بلغ قبل ادراك الوقت وأوصى كل واحد منهما
ان يحج عنه ما حجة الاسلام فوجدتهما باطلة عند زفر لانه فرض عليهما ان يحج
عنهما قبل ادراك الوقت وقال ابو يوسف يجزئ لانه سبب الوجوب وقد تقرر
في حقهما والوقت شرط الاداء قلت وفيه نظر فهو شرط الوجوب وكذا قال
في التجنيس والمزيد وصيته باطلة عند زفر والحج عليه وعند ابي يوسف
يجزئ وعليه الفتوى وفي منتقى ابن الجارود الحج الذي اوصى او اسلم النصراني
في وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر قال
الناطفي وقد روى عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عند رواية التجنيس
ورواية الناطفي روى عن ابي حنيفة في هذا نصان روايتان وعن زفر نصان روايتا
رواية التجنيس ورواية الذخيرة قال في الذخيرة وكذا روى عن هذا نصان الا

ثم استطاعه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج قال الفقيه
في مسكه والاصح انه لا يجب وعليه الفتوى وفي التاتارخانية اذا اصاب
مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج الا على راحلة لا يجب وعليه الفتوى انتهى ومثله
في المعراج وفي خزانة المفتين لو اسلم النصراني او بلغ الصبي او عتق العبد
قبل وقت الحج فحاز الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج في جميع
العمر من واعتبارا بالصحيح يلخ وكافر اسلم فمات به قبل وقته فلا شارحه
وكذا لو اسلم بعد الوقت فمات قبل الحج وبراي بالحج عنهما وقبل وقته او قبل وقت الحج
وقال زفر لا يجب ايضا وهما الان الحج فرض كي واجبا عليهما وتقرر اصدار الهلال
مقام وقت الحج ولهما انهما كانا اهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصالهما
بالحج عنهما في وقته بخلاف ما اذا مات في الحج وشرحه بدائع وايضا
قول الامام ومحمد يدل حيث عبر عن الاعتبار بصيرورة الحج دينا في الاعتماد عليه
لانه متن محتار وبحقق هذا ما في خزانة الفتاوى عاجز خاف ان مات ان يموت
قبل ان يحج ان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عند ابي حنيفة كذا في الغرائب
اذا اسلم قبل وقت الحج او وصى بان يحج عنه حجة التطوع فمات قبل ان يحج
قال الحلواني فيه اختلاف في يوسف مقدم على قول زفر لكن هل الوقت من شرائط الوجوب
وهو المشهور الحج يبطل ترجيح ما في المحيط وانما الاصح انه وصية وهو ما ذكره
لانه وصية بالفرض والاحراج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سياتي في باب
الحج عن الغير لتعبيره فتظهر من هذا الاختلاف والبيان الحاقب
عامة الفقهاء في غير اهل مكة ومن بمكة قبل اشهر الحج او صبي مكي بلغ او عبد عتق

او كافر اسلم بمكة قبل الاشهر هل يجب عليهم الحج بمروره هو الذي الاصح
المسئلة فيها على وصول ام لا يجب عليهم ما لم يدركوا الاشهر وهم بمكة على القول
بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى ان شرط الاداء يجب وتمامه في البدائع وغيره
فمن اسلم بلغ مرجع الاول وسالة جواز صرف ما انفق في الوقت عن الثاني
الا ان يدعي الفرق بين الصورتين كما مر الاشارة اليه هذا مقتضى العبارات والله واحد
صريحا في المراد والله اعلم واعلم ان الوقت هل هو شرط الوجوب وقت وقت شرط الوجوب
واخر شرط صحة الاداء فاول وقت خروج اهل بلده او اشهر الحج والثاني على ما
صرح به وهو شهر الحج وعشر ويوم عرفة طاهرا صحيحا ان تم شرائط الوجوب
هذه السنة المتقدمة متفق عليها سوى الوقت فيه تعارف كما مر التفصيل
في شرائط الاداء اعلم ان هذه الشرائط كلها مختلف فيها الكلام بعضهم
بانها كلها شرائط الاداء ومع بعضهم بان بعضها شرائط الوجوب وبعضها
شرائط الاداء وبقي كلام بعضهم ان كلها شرائط الوجوب وسياتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى ثم على ان كلا منها شرط في الصحيح في الاصح انه من الاصل الاول الذي
ذكرناه هنا لا على الاختلاف فيه وذكرنا الفصل الاول والاصل الى المتفق والمختلف
وان كان من المختلف فيه اذا اتى بفعله في المتفق دون ومن ثم لا يشترط الخلاف
فيه ونسي شيئا من شرائط الاداء ثم تذكره والوقت باق فعليه الاعادة
الا في بيانها فيما سياتي ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان الفقهاء اختلفوا في شرط الوجوب
فحسب وهو الصحيح قالوا في النهاية وقيل شرط الاداء ايضا وصححه قاضيخان في شرح
الجامع واختاره كثير من المشايخ كما ستقف عليه قريبا في الحج اذا كان شرط

الوجوب وهو المذهب الصحيح فلا يجب الحج والاحجاج ولا ايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بمظلة سواء كان لهم مال ام لا وفي العيون عن محمد عن ابي حنيفة اذا قال ليس عليه الحج وان كان له الف قفيز وعشرة الاف درهم انتهى وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويعود هو الى المنزل ثم على هذه الرواية هل يجب الحج عليهم بانفسهم او الاحجاج فيه روايتان ففي الجامع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل قول ابي حنيفة انه لا حج عليه بنفسه والدهر اداء ولقوله قائما واما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم وفي الفتح والاعمى اذا وجد من يكلفه مؤنة سفره وسفر ما يريد ففي المشهور عن ابي حنيفة لا يلزمه الحج وذكر الشهيد في المنتقى انه يلزمه وعنها فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه وهو قياس الجمعة ولا يلزم عندهما الا بالوجود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان قال واما الاعمى اذا وجد قائدا يطيق بالملك او استاجر هل يجب عليه الحج ذكر في الاصل انه لا يجب عليه الحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب عليه الحج بنفسه قال في الفتح وهو خلاف ما ذكر في الاصل لابي حنيفة انتهى وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد قائدا وراحلة ولم يجد ما يؤدبه لا يلزمه الاداء بنفسه هل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى قال في الكافي واما المقعد

من

وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن او ضعف يتعذر او تكون علة كالزمانة او العمى او مقطوع اليدين او الرجلين او محدوبا ليس من الخلقة او نحو ذلك من الامراض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا والزمن والمقعد اذا وجد احدهم ملا وصادا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى هكذا ذكر حكما مسكوتا عنه من غير تعرض لاختلاف واما هو خلاف ظاهر الرواية فكانه اختار رواية الوجوب عليهم في اموالهم وهو قول ابي يوسف ورواية الحسن عن ابي حنيفة قال في الفتح انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدايع حيث قال من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرض ونحوه وله مال يلزمه ان يحج رجلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام اذا وجد شرائط جواز الاحجاج انتهى واعلم ان قولهم هاهنا هو رواية الحسن يدل على ان الحسن روى في احد كتابيه هذا انه يجب على هؤلاء الاحجاج والا خر كما ذكرنا ان يجب الحج عليهم بانفسهم ويمكن ان يقال ان قولهم عند ذكر قولها وهو رواية الحسن معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لا انها مقابلة رواية نفي الوجوب فافهم وفي فتاوى قاضي خان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة انما يجب عليه الحج بنفسه في قولهم وقال يجب عليه الاحجاج ما دام عند ابي حنيفة لا يجب وهذا يجب وان وجدا قائدا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه وفي صاحبيه فيه روايتان وايضا في فتاواه في باب التيمم وذكر شيخ الامام ابو بكر الفضل في المقعد اذا وجد من يحمله بحيث انه لا يكون عليه الحج والاحصور بالجماعات بلا حمل احد وذكر الامام الحلواني على السفر كذا على الخلاف وعلى هذا في المقعد والمقطوع اذا حج ساقط عنهما بالخلاف الاعمى لانه يقدر على الاداء بنفسه بهداية غيره كمن حمل الى الحج مريضا وجد من يقدر على الزمه

الحج وفي البدايع قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع وفي نوادر الجامع الصغير اذا كان عند المقعد والمفلوج زادا وراحلة وفي الهداية والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب وعن محمد انه لا يجب انتهى ومن ظاهر هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد ولعله مضر وفاعن ظاهره لما قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الرواية التي اشار اليها المصنف يعني مصنف الهداية بقوله واما المقعد الا خير المقعد وبقوله وظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنف وجه اصل لمحمد انتهى فعلم منه ان عرضه من ذلك الاشارة الى غير ظاهر الرواية عنهم لا الفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله في المقعد اذا محمد لا يجب لانه عاجز عادة على ادائه بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدى يؤدي بنفسه فانسد اصل انتهى فتبين ان محمدا يفرق بينهما في احد الروايتين فحمل هذا الصارع ابي يوسف ومحمد اذا روايتين في رواية يجب عليهم لعلا وفي اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن سماه وفي الهداية تخصيص هذه الرواية بقول محمد وقد مر تصريح البدايع انه قولهما وانما لم يذكر في الكافي وانما المقعد فعن ابي حنيفة يجب عليه ثم اقتصر على هذه الرواية يجب على الاعمى عند انتهى فعلم ان تخصيص

المقعد ليس مرادا وانما خصه في الهداية والله سبحانه اعلم وفي البحر وشرط الصحة فلا يجب على مقعد عمى والوجوب رواية قال شارحه ابن فرشته يعني وشرط الوجوب على المقعد رواية عن ابي حنيفة وعن صاحبيه ايضا وايضا ذكر هذا قاضيخان في فتاواه الخ وقال في باب الحجة اذا المقعد لا يجب عليه الحج وان وجد ما يحمل اتفاقا انتهى والمراد من الاتفاق على رواية فتامل وقد قال حافظ الدين والمصنف والظاهر ان على ابي حنيفة وصاحبيه في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وما يطيق الملك والاجارة بان كان اقطع يجد من يحمله بماله فقدرته لا يجب وعند هما يجب وفي البزازية اعمى اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا او وجد ولم يجد زادا وراحلة او لم يجد هما لا يجب عليه الحج اتفاقا وفيها ايضا والخلاف فيمن وجد استطاعة حال كونه اعمى سواء كان عماه اصليا او عارضيا اما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا ثم صار اعمى لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقا انتهى وفي الفتح ومن قدر حال خروجه فلم يحج حتى افند وزمن او فلج او انقطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه ان يحج عنه او يوصي به كذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا سبق الوجوب عجزه اتفاقا حتى يجب ان يحج عنه او يوصي به وان مات ولم يوص فعليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يسبق الوجوب عجزه بان عرض له ذلك بعد ما يصلح راكبا بعد ما قدر على الزاد والراحلة فهو على الخلاف وفي الخلاصة وان مات اذا وجد الزاد والراحلة وهو صحيح حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الحج بالاتفاق وفي الفتاوى تحلل ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله عند عامة الطرق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او الاداء ففي قوله من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الايصاء وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه قال في النهر الفائق كالدين

ان الامام وهذا ظاهر في انه روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لم يثبتا تصحيحا
بل تخريجا وان كل طايفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية وان الاول الى اختلاف
المشايخ في المختار من الروايتين او تخريجهما فكنا نحن ايضا ان ننظر في ذلك والذي
يترجح كونها شروط الاداء وعلى هذا فجعل عدم الحبس والخوف من السلطان شروط
الاداء اولى لما سيأتي بلا مه وآخرا رايتهم ايها شروط الاداء وهو هذا القول قاضي خان
في شرح الجامع الصغير حيث قال في المرأة بطريق وسلامة البدن ووجود المحرم بعضهم
جعلها شروطا لوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الواقعات تفسير
الاستطاعة عندنا وجيه سلامة البدن وهو رواية عليها وعرفها مشايخ بلخ الراحلة
لا غير انتهى وقوله سلامة البدن المراد بها مع الزاد والراحلة لا مرجوعها وانما اورد
بالذكر اعتمادا على فهم المفهوم والا فلا يخفى ان تكلف الزاد والقدرة والاعوان
والشيء الكثير وكل من كان في معناهم الخ وكان مسلما عاقلا بالغا حرا وجد من نفسه
اجزاء من حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لو تكلف اصعب ذلك لا يجزئ عليهم
الاداء ثانيا كالفقير اذا حج لم تستطعه فكذا الامرد حج من لا يجب عليه الخ فانه يقع
عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر فان الكرماني وتبعه ذلك
تطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر قال في البرجندي اذكان ابا صبي العبد
والمجنون والكافر فاذا حج يكون ذلك تطوعا وفي قوله والكافر نظر لان حجه لا يقع
فكيف يكون تطوعا فالامر من الشارع مزيد عدم انعقاد احرامه ولما صح بعارض الجهاد
من ان لا صحة لحج الكافر ان وجد الا ياني شرط الصحة سائر العبادات بلا خلاف انتهى
وتذكير المنصوب ومن بعده ما لم يذكر بجوز من بليه في وبنات الحاجة

والمال لو لزمه الحج وعنا وهو عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذي
يمنع الناس من الخروج الى الحج وقد ورد منا من الحج آذ جعلها شروط الاداء اولى
وقال ايضا في موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس شروط الاداء وفيه عسر
لان الاسلام لم يزل كذلك وانما من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب
الحج عليهم اتفاقا حتى لو حج فيهم لا يجزئه عن حجة الاسلام اذ لم يكن الزاد والراحلة وفي الكفاية واتفقوا
من السلطان الجائر لو وجد الزاد والراحلة ذكره في بعض الحواشي قال شمس الاسلام السلطان
ومن في معناه من الامراء الظلمة والصوص الذين يأخذون الحاج في ماله وربما لا يتركه حتى
خرج من مملكة تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك الخصومة انسانا
فيحبس ويعاقب وربما لا يكون له طاقة على الدخول في مملكة فتقع فتنة بليغة
تفضي الى ضرر عام بالمسلمين ومن هنا امر الطريق وقد اختلف المشايخ فيه فقال
بعضهم هو شرط الوجوب وهو رواية ان الحسن عن ابي حنيفة وكذا بعضهم شرط وجوب
الاداء هكذا ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب المدايع والمحيط والكرماني وغيرهم وكذا
صاحب الهداية وتبعه ثم هو شرط الوجوب حتى لا يجب عند فقده وروي عن ابي حنيفة وقيل
هو شرط الاداء دون الوجوب قال تاج الشريعة شارح الهداية المراد من قولهم هو شرط
الوجوب شرط نفس الوجوب ومن قولهم شرط الوجوب الاداء اي شرط وجوب الاداء الا ان
الامام الاجل محمد بن الفضل البخاري ذكر هذه اللفظة ولا بد من ان الطريق اختلفوا
في ذلك قال بعضهم انه شرط اصل الوجوب وقال بعضهم هو شرط وجوب الاداء انتهى
كلامه وقد ذكر من شراح الهداية الذي يشرط الوجوب ابن الهمام وشرط الاداء ابن حاجب
وفي الكافي ان امن الطريق شرط وجوب الاداء عند ابي حنيفة وهو مروي عن ابي حنيفة وكذا

عن الفرض وجب عليهم اذا اعتقدوا على شرائط الاداء كالا يخفى اهل ذلك ان
ويجب عليه تجديد عند الوقت واعلم ان صارف الخلاف المذكور في الكافي الاختلاف في
اثبات نفس الوجوب لما صرح في التلويح اما الحنفية فذهب بعضهم الى ان لا فرق
بين الوجوب ووجوب الاداء اصلا وتبعه في البدايع قال الفاضل التحقيق من مشايخنا
وراء النهر ان الواجب نوع واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء
كان من اهل الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول عند ويؤيده
مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي بداه في الكافي بقوله هو وجوب الاداء الخ وفيه
تعقيب وهذا تحقيق حقيق بان يعول عليه اذا كثر فائدته في غير هذا من الاكثار والوقوع في
عبارة البعض الاشكال والاضطراب والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقائق والاسرار
وذكر القاضي وهو يعني الامن شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهذا موافق ما في
الكافي وقال هكذا ذكره الكرخي وبه نص الكبير ونقل الطحاوي في مختصره انه شرط
الوجوب كذا في البحر وكذا ذكره صاحب النقاية وذكر القهستاني في شرح مختصر
الكرخي وغيره عن ابي الحسن الامن الطريق وهو من شرائط الخ فرأى صاحبنا ان جعله
من شرائط الوجوب كما زاد واما حلة وبعضهم مر جعله من شرائط الاداء قال ابن شجاع
مكان لصاد وإحلة وهو يجاوز مراسلطان هان المنع والخوف كالمنع بعدم الزاد
والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة فجعله من شرائط الاداء انتهى ورجح هذا القول
في شرح الجامع والكافي والمستصفى في شرح الهداية ان الامن الطريق شرط وجوب
وصحح صاحب البدايع انه شرط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يتحقق الامن
الطريق فمات حتى شارف الموت فعن ابي شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية

ومن قال انه شرط الاداء قال يوجب الوصية وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء وعدمه
في الفرد الذي يتوهم زواله اما الذي لا يتوهم زواله كما عرض الجراح المانع منه ومن
مكة فلا يجب الايصاء بها اجماعا ذكره الحلواني في شرح القدوري وفيه نظر اذ ان
على قول من جعل العرض مطلقا وهو خلاف الصحيح فلا يستقيم ادعاء الاجماع في مثل
هذا وعلى تقدير الفرض واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق
فاما اذا مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب وشرط امن الطريق وسلامة
النفس والمال فيمن حاد عن نفسه او ماله من ظالم او ذوي سبع او غير ذلك مما يخاف
والعبرة لوامن الطريق في الغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب الهلاك
لا يجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي الغاية وعليه الاعتماد وذكر ابن
شجاع اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج قلت وهذا القول ظاهر الامن
من وقوع مثله ولم يصر حوا بالمشروع الى ان السلامة والهلاك مختلفات فهو
وذلك والله اعلم عذر هم عدم الوجوب واشترط اصحابنا امن قافلة السلامة ظاهرة ايضا
لان الاستواء غير الغلبة وفي الخبازية والذخيرة لو يعتبر بغلبة السلامة عدم غلبة
الهلاك حتى لو استوى الخوف والامن لا يجب وفي الخلاصة ومن الموجبين من فرق بين
الهلاك الكثير عادة والقليل عادة حتى لو كان الهلاك قليلا لا يجب وان كان كثيرا يجب

عند ابي يوسف وذكروا ان سفر قلا عامة اصحابنا هو مدة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وهو الصحيح
وتحفة والفتوى انه لا فرق بين ان يكون له محرم او لا اذا كان قادرا على المشي وسلوك الطريق
الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه خلافا لبعض اصحابنا هو عندنا ولا يجب الحج حتى
يملك ما يدفع ذلك الى الظلمة ويجوز لمن لا يرجع من المكان الذي يؤخذ منه المكس والخفارة
والقنية والمختار انه يجب الوبري الفتاوى على الجمال يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لو كان
في الطريق خفارة وقال غير الوبري يجب الحج وان عم ذلك يؤخذ منه المكس فالصاحب
القنية هو المختار وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى وفي الفتح ما حاصله ان
الامر في مثله على الاخذ لا للعطي ولا يترك الفرض لاحتمال ان لا يطلب شيء على هذا يجب
في الفاصل من الحوائج الاحتياط القنية على ما في خزانة المفتين من المكس والخفارة وتكلم عليه
الكرماني واشترط بعض المشايخ القنية على اجرة الخفارة ان طلب وهذا الاباء من
اهل السفر وقال عز قال لا يعتبر مراده ما يأخذ الرصدي والا فهو ضعيف انتهى
ثم اعلم ان من الطريق ما يشترط وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في
غيره كما في الفتح وعلم منه ان الاعبرة بالامن والخوف في طريق رجوعهم وهذه الشرائط المذكورة
في الفصلين كلها معتبرة في الرجال والنساء واما المختصة بالنساء فلنذكرها في ذلك
فصلا براسه فصل اعلم ان الشرائط المختصة بالنساء اثنان احدهما
ان يكون معها زوجها او محرم لها فحجت كانت المرأة او شابة او صبية بلغت حد الشهوة
او كانت بحيث يشتهى بمكة ثلاثة ايام فصاعدا وقيد الصبية بقيد لا يكون معتبرا في
هذا ان لا تطاوع في السفر ولا تستحي ان نهاها غير مكلفة ما لم تبلغ وقيدها جدا

حد الشهوة لا يستلزمه كذا في الفتح واما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فسافر
بغير محرم ثم المرأة لو عقد المحرم او الزوج لم يجب عليها الحج بل لا يجوز لها السفر
بعدها سواء كان في الحج الفرض او التطوع وان كان معها نسوة ثقات ايسار صحات
والمحرم كل رجل حرام مؤبد بالغ مسلم ان كنت احرم عليه على التأبيد بسبب كالقرابة
او الرضاعة او المصاهرة وسواء كان المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح كذا في
الكرخي والهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين صاحب الهداية ان كان المحرم
بالزنا فلا شك انه محرم عند بعضهم وابى عبد الله الدوري وبه ناخذ انتهى وسواء كان
المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل ما كحنها كالمجوسي او بكرا فاسقا
او مسلما او صبيا او مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لها مع هؤلاء وكذا
في التجنيس اذا كان المحرم فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها الحج ولا يجوز لها
السفر معه وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وعن زفر مثله
وفي قول آخر لها ذلك والناس في زماننا في تجويز مع النساء الثقات وهذا كله في حج الفرض عند
الثنا فاما حجها مع المحرم بغير فرض فهو مطلق مع النسوة وفي آخر اذا تخرج وحدها
اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السرخسي وما ابعد هذا القول من الصواب فقد ذكر
ان حج المرأة الخروج مع امرأة مأمونة من قرية قريبة لها ومن اكثر من مسيرة ثلاثة
كاملة في حق اهل بغداد وذكر ان بلاد الترك والروم واقصى بلاد الهند ليس لها امير
يحاج ولا امر كما قال والاسة والقافلة والدرة ونحو الولد ومعتقة الصغر يجوز
لها السفر بغير محرم والفتوى على انه لا يكون في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم لها وان حسا
وكذا المحبوب بالزوجية ملؤه في الاصح ان المحرم او الزوج انما يشترط اذا كان منها

وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير
محرم وزوج الا ان تكون معتدة وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج
لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها لما دون الثلاثة
بغير محرم فليس الزوج منعها اذا لم تجد محرما وقال في النهاية وان كان بينها
وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا
زوج واعلم ان المراة اذا خالفت وحجت بغير محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق
كما لو تطوف رجل مسافة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها
ان تحج بغير محرم يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج واما الحج فيجوز ولو سافرت بغير
محرم وهي لا تقدر على النزول في غير روضة العلى الا لا يجوز لمن يشاء ان ينزلها
وما حولها لضياعها وزينتها لاجل الضرر الذي يقع في التضييق اذا سافرت مع ابن زوجها
لا ما سربه لانه محرم لكنه لا يمنعها ولا يمنعها الا من خاف ان يقع في قلبه شيء و
اعلم ان المحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا امن على نفسه فنهيها اما
اذا لم يامن وكان اكبر رايه انه لو خلا بها او سافر معها اوسعها ان يشتهيها
لم يحل له ذلك قاله قوام الدين كما في الهداية وفتاوى قاضي خان
فان احتاج الى الاركاب والانزال فلا باس ان يمسها من وراء ثيابها ويؤاخذ
ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة لم يفعل و
عليها ان تغسل او وطئا او شكا فليجتهد ذلك مجهده فان امكنها الركوب فليس
لها ان تمنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها ذلك الا بثياب لا تصف كيلا تهيجه حرارة
عضوها فان لم تجد الثياب يمنع من قربه حتى الامكان وفي البدائع وقالت المراة

وان رجع محرمه فلا باس بالعودة بها والافضل ان لا يفعل واذا استجمعت الشروط
فوجبت المراة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن لها الزوج وفت خروج
اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وليس له منعها في حجة الاسلام وله منعها
عن حجة الاسلام التطوع وذكر في الجامع اذا ان له منعها من الحج للنذور وفي مناسك
الشيخ رشيد الدين ليس لزوج منعها في حجة الاسلام وله منعها عن حج سواها
وله منعها من الاحرام الا في الوقت وكذا اليوم القريب وله ان يحللها قبل ذلك
ولو اراد ت المراة ان تحج حاشية كان لوليها او زوجها منعها ولا يجبر المحرم ولا الزوج
على الخروج معها وعن ابي يوسف ان المراة اذا اراد ت حجة الاسلام وامر الزوج ان تخرج
معها في حجها وتفق عليها فقالوا اذا لم يكن لها محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج من
يحج معها او ابدا بيوتها قاضي خان والحاوي وعن ابي حنيفة ان تزوجت من
يجب عليها ان تتزوج زوجها بحج بها اذا كانت موسرة واعلم ان المراة اذا حجت على
مال الزوج نفقتها وهذه المسالة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم وكان زوج
فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة وقولهم حسبما اذا كانت قبل
النقلة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف
لها النفقة ولا يحل لها نفقة لما قال في اسراج الوهاج والاظهر وهو قول ابي يوسف
يقدر لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المونة التي تحتاج اليها المراة في السفر
من اكرا لوجوه فهي عليها لا عليه قاله في البدائع وذكر ان افاقت محل حجها فامسكه
لا تحتاج اليها سقطت نفقتها وان حلت نفقة ثلاثة اشهر فقد اذاها وهذا الحج لم
يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحدا لانه يعرض شهر فشهر وفي جامع

ولو اراد منع الخ قال ابو سعد هذا على وجهين ان لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وان دخل بها فلها النفقة على قدر السفر ذاهبة والمدة التي جاءها مقيمة وليس لها سعار مكة وفي الطريق انتهى واما اذا خاف الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء في استراج الروحاج واما اذا تبرعت بالطاعة فلا نفقة اجماعا واما المحرم او الزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحج وجب عليها اذ للانسان ان يحج على حساب ما يخلف وفي الطريق فان حجت وهي في احدى حالتين ما مضى ذكرهما من سفرها ذاهبة او كان ذهابها اتبعت زوجها ايضا ونفقة الحضر ولا نفقة لها في رجوعها فان كان باليا او مات فيها فان كان الباقي طريقها اقرب من سواه اتمته سفرا والا رجعت الى مكة ان كان الباقي اقرب من سواه والا فان كان في مكة اقامت فيها وان كان من الحاجين اقامت الى مجيء الحاج فتخرج بالحاج ان شاءت وان شاءت رجعت الى مقرها سواء كانت في الحضر او غيره وسواء كان معها محرم او لا لان الرجوع اولى وان كان من الحاجين مدة سفر فان كانت في مصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كانت في مكة فعند ابي حنيفة وقالا لها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قولهما اولا ليس لها ان تخرج بغير محرم بلا خلاف فان كانت تلك في مغارة او قرية لا تجد فيها محرما فلها ان تخرج الى موضع الامن ثم لا تخرج منه حتى تقضي عدتها وفي منسك الدارسي وان كانا كلاهما من الطريقين سفرا فان كانت في المغارة مقامت ان شاءت او رجعت لانها غير محرم والرجوع اولى ولا يعتبر هاهنا في يمينه او ميسرة مما الامصار والقرى واما المعتبر هاهنا الطريق الذي يريدها حتى انه اذا كان في ايمن او اشمال فهو داخل من مسيرة السفر فيكفي عليها ان تعدل عن الطريق اليه الخ قبيل ويشترط

ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على وجه المفروض في اوقاتها
فاذا ذهب في اول تعطيل الصلاة فربما لم يجب الحج قالصا كما لو مانع لانه لا يليق بالحكمة
ايجاب فرض على وجه يفوته فرائض اخر في عمره وقتها كما لو تعذر على
وجه يفوته المكتوبات وقد امر الحاج المالكي بوضع الصلاة واخرجها عن
وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال رحمه الله تعالى في الحكم اذا علم انه
تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقال ابو القاسم
الحكيم من اصحابنا من يزري في هذا الزمان غزوة واحدة فوات صلاة عن وقتها
يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لها انتهى عن الصلاة وعن ابي بكر الوراق
انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال وا حسرتا ردت في ايامك
سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال
اذا مضت سنة وما ادري ان قضيت فريضة احصى عني انتهى وانا اعجب من قوم
ياخذون انفسهم بالحج التطوع مع كونهم لا يسلمون شيئا من اخراج الصلاة المفروضة
عن وقتها وغيرها من المعاصي كثير من الخمس في الجهال من النساء يخرجن الى
الحج ويتركن الصلوة ومن مسائل خمس تتعلق على الراحلة وذلك محرم لا يجوز اجماعا
الا لضرار وهو ما منع عليه الصلاة كخوف الضرر او السبع او كانت الابرة حمو حما
لا يقدر على ركوبها الا بعجز وليس بحمد ربه عين وكثير من الناس يعتقد وقت
ان نزول امراة قد ركبوها عورة عظيمة وهذا ليس على اطلاقه لانه قد يتحصل من
في نزاله الصلوة وكالاخراج عن حشمها او الصلوة على المحمل المعد من اجل ذلك اما اذا كان
فكيف لفقه فيجب عليها النزول لاداء الصلاة وتستقر حيوها او يحرم على الرجل

التقرب اليها فليس ذلك المكلف من تضييع الصلاة فاذا ذلك حسارة وجهالة عظيمة
ومن الشرائط امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على
السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم اوفى بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب
الحج فصل في شرائط صحة الاداء الاسلام والاحرام والازمار والمكان
والتمييز والعقل فلا يحج من كافر ولا احرام ولا من صبي غير مميز واما المجنون
فلم يحج منه نفلا وقبل لا ولا يجزئ من افعال الحج غير الوقوف والسعي قبل اشهر
الحج ويجوز الحج بالقصاء الاشهر ولا يجزئ الوقوف قبل نهر عرفة ولا بعده الا ضرورة
الاشتباه ولا يصح الطواف قبل يوم النحر ويصح بعده وان كان السعي بعد عرفة
وهي واجب ولا يجزئ من افعال الحج غير ما ذكرنا وجعل
بعضهم والسعي في الزمان والمكان والاحرام من شرائط الاداء الذي قدمناه فهم
من ذلك انه اراد هاهنا شرائط وجوب الاداء وليس كذلك بل اراد شرائط جواز الاداء
ذكر في المزدوي اما الوقت فشرط الاداء فان شارحه اي شرط جواز الاداء وذكر ابو
القاسم والسرخسي شرائط الحج ثلاثة شرائط الوجوب والاداء والوجوب والاداء
والمكان والزمان فالمحرم حتى لا يجزئ من افعال الحج قبل اشهر الحج فظهر من هذا ان ما ذكر من ذلك
شرائط جواز الاداء لا شرائط الوجوب وما ذكره واما الذي قدمناه ان الوقت شرط
لوجوب الحج اراد به ان الوقت لان الوقت على نوعين وقت وجوب الحج ووقت خروج
اهل الاداء وقت اداء الحج واراد ههنا ان شرط الوجوب والاداء في جواز
الاداء وقد اوما الى هذا فيما تقدم فانهم لا يجزئ ما ذكر من الحج من المجنون والصبي
الذي لا يميز ويجوز من ورائهما الحرة والعقل والتمييز من شرائط صحة المباشرة لا اصل الصحة

فيما يلزم فصل في شرائط وجوب الحج من حرية الاسلام والعقل وسلامة
والحرية والاداء نفسه حال قدرته على الاداء بنفسه وامكانية الفرض
فليست شرطا حتى يكون على الفور بمطلق بنية الحج وتفصيل ذلك سيأتي في باب
الاحرام انشاء الله تعالى فصل في موانع وجوب الحج واعذاره
سقوطه فمنها العدو اما ارق والجدر والخشية والغرق والحبس اذا كثر
وتيقن عدم امن الطريق وسلامة البدن من الجرح والمرض والحبس واخذ المال غارة او المكس
اختلاف فقد مر بيانه قال في البحر واختلفوا المتأخرون من اصحابنا في وجوب الحج
في هذا الزمان قال ابو القسم الصفار اذا كان الحج فرضا مرة حتى قالوا
والبادية بعد منزلة دار الحرب قال ابو بكر الاسكاف اذا رأى الحج فرضا في زمانه فلم
فمات وعشرين والحاج يجد من اصفهان الى مكة لا اثم عليه في سقوط الحج عن نفسه
في هذا الزمان واذا اشتد الخوف في سقوط عن ازجان وعن ابو عبد الله الثلجي انه كان يقول
ليس على اهل خراسان حج منذ كان الوا الثلجي والله اعلم والجبر هو ان يحج ان
اتى ابو بكر الوازي بغداد في سقوط الحج عنهم في هذا الزمان لكثرة ما يلحقهم من
الخوف وغلبة من لا يخاف بعض الورع والترحم الصفار عن ابي حفص الكبير ابو الفضل الكرماني
قبلنا فاذا اراد ذلك لانا الحاج لا يتوصل الى الحج الا بوسوسة فقد اسقطه وغيره فيكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية تترك الطاعة كذا ذكره
خان في فتاواه وبعضهم ما بين الحاج اذا كان من بلاد الغرام فقط الفعل واحد
الاموال كالرشوة والمغرم لان الاثم في منعه عن الفعل وكون المعصية منهم
لا يزيله الى معصية اخرى وسئل الكرخي عن وجب عليه الحج فلم يحج

قال القدوري ثم خروج الحاج بالبادية فقال ما صفت البادية من الاوقات التي لا يكاد
فيها قافلة تأمن فيه الطريق فهو جائز لزوال الخوف المتوهم وهذا جواب منه رحمه الله تعالى
وبه اخذ بعض المشايخ قالوا والفتوى في وجوب الحج في هذا الزمان على هذا القول
وقوله يجب مطلقا او في قوله لا يجب مطلقا وفي قوله يجب اذا كان الغالب السلامة لا يجب
اذا كان الغالب الهلاك وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اقوى واقوى واصح التوكل
واعلم انه ذكر في الخلاصة قول الكرخي ثم قال واصله انه اذا كان الغالب ارتفاع شرهم
والحاج وراء الصفار يصدقه وقالوا ايضا وبالقول به قال الزاهد والاسكاف والثلجي كان وجب
علة التيمم والخوف في الطريق انه في معنى هذا ينبغي ان لا يكون الاختلاف بينهما اختلافا
في وجوب عن نفسه الزمن والسقوط عند غلبة الخوف لان كل واحد منهما قوله في سقوط
وعدم الامن فاذا زال الخوف او علمت السلامة يجب الحج اتفاقا وقوله فلان قيل
مرفوع لا يجب على الصغار اذا علم السلامة في زمانه ومن قال يجب على الصغار اذا علم السلامة
وهذا اولى من حمله على ما اذا كان الغالب السلامة فقد اختلف في وجوب الحج بزوال الخوف
والاصل ان السقوط باد في الخوف لانه يجب ان يعود منه مثله ولو كان يسقط به فما
وجب في زمن الخوف يسقط بعد زواله ولا يجب الا بالتمكن من الاداء ومتى حدث عذر في
الخوف ويسقط به فمتى حدث بعد تمكن من الاداء لم يسقط كما لو حدث بعد سبب
وقوله اذا قدم السفينة وعلم السلامة فالاظهر ان يجب الا ان يشترط الوجوب
يسقط بعده وقوله من جعل شرط الاداء لا يسقط الحج بعد سقط الاداء نفسه ويجب
ايضا بعد موت الكرخي من سقط عنه فرض الحج في حق بلده الذي اجتاحه كان حجه
نافلة حتى لو حج الفقير الذي لا يجد الزاد والراحلة ثم استغنى وكذلك الاعمى والزمن والمقعد

فعل ارتفع الاثم وعند الثاني لا يرتفع الا اذا ادرك وقت حج وفي الفتح وتوجه بعد اخر التاخير ارتفع الاثم وفيه ان الفورية واجبة والحج مطلق اهـ والذي يرتفع اذا ادى اخره ويأثم بترك الواجب في التبيين وفي الحج في اخر عمره ليس عليه الاثم باجماع وفي شرح النقاية للشرنبلالي وفي الحج في العام الثاني كان معذورا بالتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثما بالاتفاق فان قيل انه اذا مات في العام الاول لم يوجد منه التاخير وليس لانه الا اذا اخر فكيف يأثم اجيب بان معنى ما ذكر قبل ادراك الوقت او بعده من العام الثاني جميعا والاشكال لانه وجد منه التاخير حين لم يحج في العام الاول وقد قرر بعضهم بصريحا على قول محمد فقال اذا مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني يأثم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنز لو اخر الحج وادى اخر عمره لا يسعه القضاء بل يسعه الاداء الان حيث العمر وقت له ولو اداه بعد التاخير يكون اداء لا قضاء اذ اعلم ان الخلاف في التاثيم بالتاخير كما مر ولما الوجوب فاتفاق حتى وجب الايصاء به على الاصح باجماع وانما يأثم باخير اداء اخره مع ظنه او غلبة ظنه انه لا يأثم اهـ في الكبرى قول بعض الحجاج عذر في ترك الحج قال الزيلعي شارحه لانا نعلم ان شرط الوجوب او شرط الاداء لا يحصل ذلك مع فضل العمر فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك في التحفة من مرض الحج ومرض زوجته لا يكون عذرا في التخلف عن الحج ومرض الوالد والوالدة يكون عذرا اذا احتاجا اليه انتهى وزاد بعضهم بعد قوله فخاف ولو الى الصغير المحتاج اليه معذور في التخلف مريضا كان او لم يكن انتهى وفي الفتح بمشي قليلا قليلا فيستريح ثم يمشي قليلا قليلا فلا يعذر عليه الا بعد الاستراحة هكذا ولو زاد راحله

لا يجوز له تاخير الحج وان كان يلحقه الوصية وكذا اذا كان يضر الحر الشديد بغلبة ظنه ويضيق نفسه فاذا فعل ذلك فمات قبل الاداء اثم بالاتفاق واذا اداه ارتفع الاثم اتفاقا فائدة الخلاف اجيب بان فائدة الخلاف انه اذا اخر مرة في السنة الاولى تبطل عدالته في قول ابي يوسف حتى يترتب عليه احكام الفساق في الشهادة والقضاء فاذا اداه عادت عدالته لارتفاع الاثم فافهم

فصل

في بيان حكم السفر وهو كثير ومن الفقهاء في وجوب الحج عليه عدم الامام وصاحبه وان وجد الحج عليه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فاذا اراد الامام الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه واكن لا يمنع القاضي المدفعة اليه لانه متى منع اليه ربما يضيعها وبيعها ويقول صلح متى يعطي مرة اخرى ثم ومتى حتى اني في عياله واكن يخرج الى بريد الخروج الى مكة معه حتى يعطي عليه ما يكفيه في الطريق لكرائه ونفقته وهذه ان كان قريبا وان اراد حرة واحدا منهم منعها ايضا لاحتمال الفساد في وجهها وان اراد ان يقرن الحرة وعبدا فله منع منه كذلك لا يمنع من التمتع فاذا قرنا وتمتع كان عليه الدم الا انه لا يمنع العبد كيلا يلزمه وبقول صلح متى فاعطوني آخرهم وخافوا ان يأتي على جميعهم فله ان يمنع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يرجع عنه امره واذا جاء اوان الزرع فاذا اراد ان يسوق مزرعته فانه لا يمنع منه ذلك وان كانت اشد تحرثه ويرجع الا ان يعلم انه يريد ان يحرث ثم يقول انا اريد ان اسافر فيمنعه من ذلك ويقول انا اعطيك بدلها بقرا او جزورا وغنما فشاة بقرية فالزيادة على الشاة الى الامام ليبعثه اختلفوا في جواز بعثهم الزوجات الى القاري والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبوا على الزوج ان يبعث احدى نسائه الا اذا وجبنا العمرة فاذا احرم بالحج وقرن ثم ركب

شيء من محظورات احرامه بان قتل صيدا او حلق رأسه وما اشبه ذلك فانه يخطر
في ذلك اذا كان شيئا شرع له بدل من حيث الصوم كفتل الصيد وحلق الرأس عن
اذى فانه لا يكفر بالمال لانه لو فكر من ذلك بتوصل بالمال الى اتلاف ما له حينئذ ترك
هذا الخطر وكل يوم وان كان شيئا لا بدل له من حيث الصوم كالقتل والحلق من
غير اذى والجماع فانه بنيا احرامه ان يصير مفسدا كما يفسد وان جامع قبل الوقوف بعرفة
لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود من عام قابل لقضاء لانه فرض عليه
كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من الدم لكفارة كالمعسر في حق هذا الحكم ولو ابانها
فمضى حجه كله الاطواف الزيارة ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف
ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج وليس له ان ينفق على نفسه وعلى امرأته
حتى يطوف بالبيت لان رجوعه عليه فرض للطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق
له نفقة الرجوع لانه قد فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وضاة
لترك طواف الصدر وليس بهما الا ضمان والمعتبر اذا افسدهما الا يلزمه قضاؤهما
الا بعذر وال الجرجاني احصر في حجة الاسلام ينبغي لغني اعطاء الفقير ان يحج
بعده عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال خير في الاصل فاما اهل بحجة تطوعا
او عمرة تطوعا لا ينبغي لهما ان ينفق عليه لانه لم يلزمه فلا يحج تطوعا
عن غيره وقيل شهر بعمرة ليتوصل الى قضاء ماله فصل في المعتوه هو
كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات كالحج وغيره قال في التحفيق وهو اختيار بعضهم
المتأخرين وقال الامام ابو زيد رحمه الله صح حجه ويقع عن حجة الاسلام
حتى لو استطاع بعد الرجوع احيط ما ابتدى قال وهذا شبيه بالصبي والعبد والكافر

لكن هذا ليس بصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم فصل من وجب عليه
الحج فلم يحج حتى افتقر ثم قدر في ذمته ولا يسقط عنه بالفقر لكن لا يكلف الاداء
حكم المعسر ويستحق الانظار لانه ثبت على القول الوجوب على الفور وفي موضع
ان مات او زال احصاره وقت خروج اهل بلده ولم يخرج حتى هلك لا يسقط
عنه الحج وبانه انتهى وكذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى عرض له مانع من الاداء
بنفسه فقدر في ذمته وقيل ان كان بحال لو مشى لمشى وجب عليه الحج وهو صحيح
ثم افتقر او زمن فلم يحج حتى قعدت رجلاه او صار شيخا بحيث لا يثبت على الراحلة او
كان غير محبوس فحبس او منع او كان خائفا على نفسه او ماله فقعد عنه او كان الطريق امنا فتعذر
وغير ذلك من الموانع في كل هذا لا يسقط عنهم الحج بالاتفاق وان لم يحج الا واحج
وعن محمد رحمه الله في هذا اذا قدر على الحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ان رجا
الحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين وان مات قبل ان يحج مضى وجه فان اراد ان
يأخذ ذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وفي استقراض
الفرائض جرأة وبوسف لزمه لا يستقرض وان وجده لا وعليه زكوة وحج
لم يحج وعليه ان يستقرض للزكاة اذا وجده وفي خزانة الاكمل من عليه زكاة مال له
الف وحج وفي يديه الف يصرفها الى الزكاة لان تكون تلك الالف من غير مال الزكاة
فتصرف الى الحج اذا صارها في اوان الحج اذا اداها في غيره وانه تصرف الى الزكاة
انتهى واما ان حج وعليه دين لا وفاء له ان كان في ماله وفاء الدين لا يصح الا
الدين ولا يجوز ان يفتقر الا يجب عليه الحج وحج ما شيا للنذر وانه لا يجزيه
عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا وأكد في المناسك بعد ذكر في

شرح النهاية شمس الائمة الحلواني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجز حجه ناب الركن في النذر انه يجزئه ناقصا انتهى وما في النوادر فاذكر ما نقله صاحب الغنية قال بعض مشايخنا حج الفقير افضل من حج الغني لانه يؤدي الفقير الفرض من ماله وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغني اعانة المحتاجين والوفاء بحقوق المسلمين اعلم بانه يجب في قرائض الحج واركانه ما هو واجب بانه وسننه وغيره ذلك فصل في فرائضه النية والتلبية وما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهذا هو الاحرام وسنتهم من ذكر بدل التلبية وغيرها الاحرام فقط لان استدامة النية فرض وهو الصحيح وهذا او الحج والوقوف بعرفة اكثر طواف الزيارة وهو طواف الصدر وما قبل الطواف الزيارة واجب فليس بشيء لما صرح في البدائع الائمة قد اجمعت على كونه ركنا والترتيب بين الفرائض واداء الكل فرض في وقته وسكانه خيل والحق بهذه الفرائض ترك الجماع قبل الوقوف حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولا يجبر بدم او نوع واحد منها لم يصح الحج شبه انشاء الاحرام شرط من وجه وركن من وجه فشرط ابتداء حتى جاز تقديمه على شهر الحج كالصلوة ولهذا حكم الركن انها لا تحتمل الاستدام حتى لو استدام حاجا الاحرام لم يعد به الحج لم يجز وكذا اذا افسد الحج وبلغ الصبي بعد الاحرام لا يجزئه الا ذلك الاحرام عن حجة الاسلام التحقيق انه ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن واليه اشار في النهاية وغيره وهو يعم الاركن واما الوقوف والطواف فركنان الا ان الوقوف قوي من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل

الوقوف ولا يفسده قبل الطواف ولانه يؤدي في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه والثاني في الشرط ما يتوقف على وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته تعتني والركن ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لوشك في اركان الحج قاصدا في البدائع ذكر الحصاص انه ذلك اذا كان يكثر تجري فيها كالشك في باب الصلاة انتهى وتقدم في الخلاصة عامة مشايخنا يؤدي ما لا ان ذكر الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وكذا في البدائع الا انه لم ينسبه الى العامة ثم قال في البدائع لا نزاع في ان ما يفسد الحج فاما كان الخلاف اليقين فيما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلاة اذا سجد قبل القعدة الاخيرة فكذا الحج بالتحري احوط من البناء على الاقل انتهى الرابع لو شك في بعض الحج انه هل حج تمام لا يجب عليه ان يحج كالو شك اهل مكي لو لا يجب عليه ان يحج اشار اليه في الفتح فصل في واجباته الاحرام من الميقات او ما هو قدر او السعي بين الصفا والمروة استدامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وقف بعرفة ليلا او الوقوف بمزدلفة وهي الجبل والحد او التقصير عند الحلق وطواف الصدر اذا فاتي وركعتي الطواف والشوط في الطواف وفي السعي والطهارة في الطواف عن الحدث والنجس فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثر طواف الطواف من وداع الطهر قال في البحر جملة سبعة عشر واجبا منقوض عليها هكذا ذكر ابن امير حاج في منسكه وعدا ما ليس من المتقوض وسياق قول بعضهم انه سنة زاد في البحر والوقوف جزء من الليل قال واما الواجبات

المختلف فيها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر
والرمي قبل الحلق ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق
في الحرم انتهى وتصريحه بالطهارة النومي الطهارة عن الحدث من المتفق وليس كذلك
لانه قال بعضهم تسقيه الاساءة وكذا جعل استدامة الوقوف من المتفق
وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المتفق ثم ذكره في المختلف
وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتمتع في ايام النحر ورميهما قبل الحلق وهما
واجبان من المختلف فيها وايضا المرتب وجوب الذبح عليهما وهو من المتفق وذكر
في الدماية والوجيز ومن تبعهما ان ابتداء ما بعد النصف الثاني من شوال واجب وهو الارجح
وذكر في الوجيز ابتداء الحجر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح
ما يوجب ان البيتوتة بمزدلفة جزء من المبيت الواجب وذكر انه انجا ومنه الناسك
وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف وما ذكره ضعيف جدا التصريح غير
واحد بخلافه وذكر في جزاء المتعددين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى
وهذا خلاف المشهور وذكر في البدنة وغيره انه اذا اخر الطواف الى الغد فانه الزوائد
واجب ويلحق بهذه الجزء الاجتناب عن محظورات الاحرام فانها مسائل تبلغ
المجموع خمسة وثلاثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء
الله تعالى ثم هذه الواجبات ما يعم جميع الحجاج ومنها ما يخص بعضهم وقد
ذكرنا من وجه بعرفة الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزمه الجزاء بتركها
وبجزيه الدم سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد آثم وقال في الدماية ان
الواجبات كلها اذا تركها العذر كالنسي عليه وان تركها بغير عذر فعليه دم الا

ويستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولا يقوم الدم مقامه وركعتا الطواف
والمبيت بمزدلفة على قول من يوجبه فهذه الواجبات لا يجب الدم بتركها وسيأتي
تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **فصل** في سننه طواف القدوم للآفاقي
المفرد والقارن والرمل في الطواف والعمرة وفي السعي بين الميلين والمبيت بمنى
ليالي ايام منى ومزدلفة والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة
الى منى قبلها او النزول الا على وخطبة الامام في ثلاثة مواضع في اليوم السابع من شوال
قبل الاحرام والثاني منها هي التي تركها اكثر الناس بتركها اذا ذكر الكرماني في مناسكه
والثالث بعرفات في البحر السيوطية بمزدلفة وقد ذكر جمع واحد الاساءة في كثير من هذه
السنن كما سبقت وحكم السنن اذا ترك شيئا منها يجبر جبره وانتفى عليه
بتركها الدم وكما صدقة الا انه يكون مسيئا في الوكرة وهو اكثر ما ذكر وما وقف
عليها في اثناء الايام ان شاء الله تعالى **فصل** في مستحباته
وهي كثيرة بل اكثر ذكرها في مواضعها ونذكر هنا ما ذكر منها من مكة
الى منى وفي سائر المناسك الى انقضاء الحج من قدوم والمواظبة على الاذكار
والاذكار وغسل الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة وقيل
والطواف الزيارة وقيل والدعوات التي ذكرت لطواف القدوم والحلق ودخول
الحرم انتهى والنزول بقرب الجبل والوقوف بالمشعر الحرام والدفع وغير ذلك
فصل واما آدابه فمباحاته وسكوته وهادته ومحظوراته ومفسداته
فسيأتي ذكرها في مواطنها ان شاء الله تعالى **باب**
اعلم ان مواقيت الحج زمانية ومكانية وزمانية واما المكانية فيختلف

الناس وهم في حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل الآفاق وهم الذين منازلهم
خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او في نفسها خارج الحرم
ومن كان منزله في نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض اهل
صرح به الطحاوي في شرحه واهل الحرم واهل مكة وهم الذين في الحرم فحد
كل صنف في فصل على حدة فصل في بيان مواقيت اهل الآفاق ميقات اهل المدينة
وكل من مر بها وهو ذو الحليفة وميقات اهل مصر والمغرب والشام من طريق
الجحفة وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على سيار الذاهب الى مكة
احرم من رابغ فقد احرم قبل ميقاته بمرحلة كما في المجرد وذكر بعضهم انا لا نحط
الحرم من رابغ او فضله لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات اهل نجد اليمن
ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبينه وبين مكة اثنان وثلاثون ميلا وميقات
اهل العراق وسائر اهل نجد وما في تهامة يلملم وبينه وبين مكة ثلاثون ميلا
وميقات اهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من
العقيق احتياطا والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين وتقع العلماء
على ان ذات عرق ميقات اهل العراق واما الخلاف بينهم فانه ثبت بنص السنة
او بالاجتهاد والاصحاب فيه قولان احدهما انه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه لما
روي انه لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه الطحاوي
والمراد بقولهم المصران ما ذكرناها الكوفة والبصرة وعن طاوس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل الشرق شيئا وانما وقت لهم عمر باجتهاده
وصحح هذا القول الخطابي والبغوي والنووي في شرح مسلم وغيرهم واستدلوا
انه منصوص عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
بسند صحيح وتحمل تحديد عمر باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحده
باجتهاده فوافق النص حتى يحمل هذا القول الكرماني في مناسكه والنبع في هذا الطريق
قال وهو منصوص عليه كذا يحتمل في موضع عدم الفتح لاجل عدم التوقيت فقد اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراء انهم سيكون فكانت فتحت لهم صلى الله عليه
وسلم بعد ما اشرفت على الفتح وبصر حذيفة بقصور المدائن من هجرانه صلى الله عليه
وسلم ورجحه الطحاوي وفي شرح الآثار وهو قول ابي حنيفة وصححه ابو يوسف الحق
ان بعد المواقيت دوائر عديدة وذكر في شرح البخاري للدميري وهو ان المدينة على
اربعة اميال ومن مكة على اثني عشر ميلا بين قال ابن التين وهو اسم المواقيت
ذكره تعظيما لامر النبي صلى الله عليه وسلم اتى به وبلغها في البعد الجحفة وبينها وبين
مكة ثلاثون ميلا وبين ذات عرق ومكة ثمانية عشر ميلا والمراد بالاخر
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان والصحيح المشهور على الاحرام
يجب من هذه المواقيت على من مر عليها ويجب بتركه منها دم اذا جاوز على قصد دخول
مكة واتفقوا على ان هذه المواقيت جائز بالاجماع وانها بهذه المواقيت لا يشترط
على الواجب عينها او وجوبها بل الاربعة والافضل ان يحرم من اول الميقات
وهو اطرفه الابعد من مكة حتى لا يبقى ما بينه وبين ميقاتا ما عليه يحرم ولو احرم من

الطريق الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر
من غير اهلها لمن سلك غير ميقاته برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا
ومن حذو الميقاتين اعلى فجاز لكن بحيث يحاذي فضاء مر حذو مكة
والمراد بعدم المحاذاة انه لو مر موازيا لاحدها فاقصى من ذلك ومسافة
من طريق اخر فيها ميقات اهل ذلك الطريق او لا شيء عليه وفي البحر العميق كل من
جاوز ميقاتا غير محرم احرام الى ميقات اخر جاز لان الميقات الذي حاذاه صار ميقاتا
وفي الخلاصة من كان في طريقه ميقاتان يجب ان يحرم عند الثاني على الاصح وفي
البدائع ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت حرفيا حرام الى ميقات آخر جاز الا ان
المستحب ان يحرم من الميقات الاول وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس وذلك واجب
الا ان يحرموا من ذي الحليفة لانه اذا احصوا في الميقات الاول زعموا حافظة عن
تركه لهم تركها اتى ومثله ذكر القدوري في شرحه وقال بعض المالكية والحنابلة
وعطاء وفي الهداية وغاية البيان المنع من التاخير قال شارح كلامه انما هو
وقد يلزم عليه ان لو ميقاتا امامه فقصد مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يريد
على ميقات احرام لاهل المسلوك خلافه في غير موضع قلت وفي الكافي لحاكم الشهيد
الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد رحمه الله صور من جاوز وقته غير محرم ثم اتى
وقتا آخر وهو حرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان مذهب ابي حنيفة
مسالة اكرمانية الظاهر الجبلي والبحر وغيرها من المناسك والشروح من لم يحرم

من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه لكن الاولى ان يحرم
من ذي الحليفة ومن ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة اتى عليه
دم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد ذا جاز الشافعي وان الهمام ذكر الظاهر عن
ابي حنيفة الا ولا يخفى ما فيه شرح ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وصاحب
البدائع وقد قال ابو حنيفة في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى
الجحفة فلا باس بذلك واحب اليه ان يحرموا من ذي الحليفة انتهى فهذا عدم جواز
دخول الاهل وبه صرح العيني في شرح القدوري في مسالة من جاوز الميقات بغير احرام
ثم اراد ان كان الميقات هو ابعد من الذي جاوزه او حاذاه بحر به والا لا انتهى قلت هذا
في غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الجحفة فغير من الواقت خلافا لغيرهم
لان اهل المدينة فازوا بخصلة في ترك التي وقصر في كريم تلك على ذي الحليفة لان اهل المدينة
كالجوابع الصغير وشرحه ومختصر الكرخي والقدوري والهداية
والكافي والجمع والبدائع والقدوري وغيرها من غير فرق بين كلاف وجاز هذا وزعموا ان
سماعه اعلم باختيارهم هو من احد اختياراتهم رواية الوجوب لعدم شرعيتهم لجواز
تركه اذ هو ترك والظاهر انه لا ينبغي مراعاته ذكروها للوجوب اذ لا خلاف
في انها ميقاتهم كغيرها للغير هم وعدم الزجر شيء بالاحرام من غير ها بعد جاز انها
لا يستلزم عدم توقيتها لهم كان هذا الحكم جار في كل ميقات حتى الاصل ان جاز
ميقاته فاحرم من ميقات آخر لا شيء عليه الا في رواية عن ابي يوسف كما سياتي غاية
ما في الباب انه يلزمه هنا الكفارة بترك الاحرام من ميقاته بل يجب من ميقات من
الواقت غير عين ولا اعرفه به كانه مصرح به عندنا قال في البحر الواجب على اهل

من الميقات تعظيما لمكة من ذي ميقات كان والاولى ان يحرم من دويرة اهله نعم يجب عليه من دويرة اهله اذا لم يقصد غيره ويمكن ان يقال الواجب عليه دويرة مطلقا اذ امره بالانه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر والعامة على ان الكراهة تحاوز ذي الحليفة ثانية في غير اهلها كما سيرج في البدايع وفي حواشيها بخرجين الاولى واما الكلام في الجواز وعدمه فينبغي عن ذلك الاحرار حصوصا لمن يريد الخروج والاحتياط قائما ادم فلا يجب بذلك في الصحيح على الفريقين بناء على ظاهر الرواية كما سيأتي التصريح به وبيانه ان ذات عرق اذا في مكة مرتبة فاخر منه سقط عنه دم المجاوزة في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء على رواية عدم وجوب الاحرام منها فصار في سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفي وجوبه بها روايتان غير ظاهرتين احداهما التي ذكرت عن ابي حنيفة والثانية عن ابي يوسف بما ذكرها في المجاوزة ان شاء الله تعالى تنبيه انه قد تكلم على هذا ابن امير حاج في منسكه كلاما حسنا فاحببت ان اضيفه الى هذا الكتاب فذكر ان الاحوان مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة من اهلها واصحاب ملل ساروا حتى وصلوا الى قرب رابغ ثم تذكروا انهم لم يحرموا من الجحفة ولا من قرب منها فانهم يرجعون الى الجحفة ان امكنهم ذلك ولا شيء عليهم لان الله تعالى لم يكلف احدا ما لا يستطيع وان لم يمكنهم الرجوع الى الجحفة لضيق الوقت او لخوف الطريق او لغير ذلك من الموانع فانهم يحرمون من مكانهم ويلزمهم دم لتركهم الاحرام من الميقات وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى ولا يسقط عنهم الدم بالرجوع الى الجحفة بعد ان جاوزوها محرمين لان الواجب عليهم الاحرام من الجحفة وقد تركوه وهذا ظاهر ايضا ان شاء الله تعالى ولا يسقط عنهم الدم بالرجوع الى الجحفة بعد ان جاوزوها محرمين لان الواجب عليهم الاحرام من الجحفة وقد تركوه وهذا ظاهر ايضا ان شاء الله تعالى ولا يسقط عنهم الدم بالرجوع الى الجحفة بعد ان جاوزوها محرمين لان الواجب عليهم الاحرام من الجحفة وقد تركوه وهذا ظاهر ايضا ان شاء الله تعالى

رابغا او ما فوقه بقليل الخروج عن الشهرة بقوله هذا انه قد قيل ان الجحفة قد درست اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي والعذر الضعيف اخر التلبس بالاحرام الى رابغ ظاهر منه واقتى من مسألة على سبيل التخيير بينه وبين ذي الحليفة لا قصد الجائف مكروه في ذلك او معارضة ايام بالحال اقتضى ذلك وهذا اذا اتفق وامكن والا فقتي ومن معها هذا ما جعلها هو الافضل الاول بمعارضته عرق آخر في الفضول بترقي بها الى المساواة او الزيادة في الدرجة فجعلها بعضنا جنسا وبقيه عليه ذلك في نظيره فيتقلد الامام ما هو الافضل والفضول فاضل وانه اذا كان مذهب جواز احدهما افضل من الآخر عنده مسألة اخرى مقتضاها هو الذي عليه وذلك الحق منه مخرج او قولان معتبر بكل في تلك الافضلية او بقولها والاسناد اذا تعارضا احوال الحرمين في زماننا هذا من ذي الحليفة يلزم الامن ندر كما يسهل الى الجحفة الا ويلزمه دم وان صرفان بحيث انهما على الاحرام يمنع على الرجال الحرمين من الجحفة وبحرها فان هذا لا يخفى في حقهم كثيرا لسعة وقدر المسافة ومقدار قوة الشهاية فان ذلك يسهل على النفس بسبب ذلك المحافظة على تلك الحدود فحقهم ان اخروا الاحرام الى الجحفة فقتى من يجاز فيه هذه الاحوال واقام به من الاعذار ما يصير عليه معاذرة محظورات احرامه او في وقت تلك الافضلية اما هو في حق من مزيد القوة والقدرة والدابة بان تقول انه كان هذا حال احرامه من دويرة اهله افضل واعتبر هذا التحرير فانه فصل اليه عز بن عبد السلام في اشتي كتبه مختصرا ولا تغفل الفضل ومن اهل الحرم ان كان لغير اهل الميقات او من اهل الميقات فوقه اهل الذي

بين الميقات وبين الحرم للحج والعمرة وهو في سعة فيما يريد حتى أهل مكة
مكي مزدوية اهلها فصل واما من كان بين ميقاتين كاهل المدينة اذا مر
وراءه كذي الحليفة والجحفة لا يجوزان يجاوزهما الا محرما لانه اذا ذكر
في البحر العميق ولم يذكر حكم من كان بين الميقاتين على الوجه الذي ذكر في غيره
تركت الاصحاب بغير نقش كثير فان اراد من بينهما من كان خارجا عن طريق
ذي الحليفة فقد مر انه لم يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل
بدر والصفرا لانهم ليسوا من اهل ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديم
التي تلقاء طريق الناس اليوم مروحا فلا تزحيف وصفرا كاهل العرج والابواء
فيه نظر لان اهل طريق ذي الحليفة بخلاف الاولين كما سيأتي بيانه بعض الحلة
اذا صاروا من اهل بلدان بنحو اين يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات
لاطلاقهم منع القران وجواز الدخول بلا احرام وادخلها فقال في
الذخائر فمن لا تمنع لهم اهل المواقيت الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذي
الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل لانهم علموا سقوط الاحرام بكثرة التردد
والحرج وهو مستند في اهل ذي الحليفة أجيب بان وجد العلة في بعض
صورة لازم كاهل قبيل فرقوا بين اهل ذي الحليفة وغيرهم فالاشارة الى العلة
ينبغي ان يذكر في هذه المسألة ايضا أجيب بانه يدرجها في الفرق
وهو المشقة بخلاف هؤلاء لان الاحتياط فيما قاله في البحر في حق احرام الآفاقي
حق المنع والقران داخل أو قد وصل اليه الشافعي في هذا كما يعلم مما نقلته
المنع من التيمم بجامعة في كل من مكة الكبير ومن مكة شبيهة احدهما امامه والاخر

ثم ان بت ما قال ظاهر الكلام بعد الاشارة اليه فيما يأتي

وراءه كذي الحليفة والجحفة ضرورة كان في جادة الشام والمغرب كاهل الانواء فيما انتهى
من موضعهم فصل اما ذو الحليفة لكونهم على جادتها وانقصاء عن الجحفة لبعدهم
عنها ومن كان بين الجادتين كاهل بئر حرب فان كانوا في جادة المدينة اقرب احرموا
من موضعهم وان كانوا في جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة وليست الاعتبار بالقرب
من الميقاتين اذا الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء
فوجهان أصحهما يحرمون من موضعهم والثاني انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم
وبين احرامهم من الجحفة كما ذكروه في الشافعية ومن ذلك من كان منزله بين
ميقاتين فيحرم من ابعدهما منه انتهى واعلم ان المراد دخول مكة بغير احرام اما لمريد الحج
المكي والتاجر ونحوهما فلا يجوز لهم ان يجاوزا ميقاتهم الا محرمين وان لم يريدوا الحج
الا ان من كان في بعض الميقات ان حكمه حكم اهل الآفاق فانه لا يجوز لاهلها
مرور دخول الحرم الا بحرم لاهل الامصار التي قبل المواقيت وقد مر بعض الخطاء
او بعضهم حكم من كان بين الميقات ومكة حكم اهل الآفاق لا يجوز لهم دخول مكة بلا
احرام وغاية ذكري لهذا ان يجاط في ذلك فصل في بيان اهل الحرم
ميقاتهم الحرم ومن المسجد افضل او مدينة اهلهم وطيبة اكمل ومن التنعيم افضل
لمحرم اهل مكة وهو كل من كان داخل الحرم الحرم حيث شاء من الحرم ولا يخرج مكان
دون مكان وكذا لهم اصل المصرة فصل في بيان احوال المحرم
بغير احرام اعلم ان هذا الفصل ايضا مما يعم به البلوى وان كان ذكر اكثر احكامه
على ترتيب الفصل الاول في الصنف الاول وهم اهل الآفاق فلا يجوز
لاحدهم مجاوزة احد المواقيت اوما حاذاها اذا اراد دخول مكة او الحرم او الوقوف

النسك او لم ينو قصدا ولم يقصد او تكرر التجارة او السياحة او حاجة اخرى
او قصد المرور بمكة او لم يقصد شيئا او تجاوزه اجزاه بغير احرام لقوله صلى
اهل النسكين والدم وقد ذكر في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها من المعتبرات
اذا اراد الحج او العمرة فهو ظاهر وان الآفاقي اذا يريد الحج او العمرة لا شرعيه بالمجاوزة
وليس كذلك لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية بل يجب ان يحمل على ما انما
ذكره بناء على الغالب في قاصدي مكة من الآفاق من قصد النسك فالمراد بقوله
اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة فكلام موجب عدم الحل لجميع الكتب المعتبرة لزوم
الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك او لا وسيأتي تفصيل المذهب ان شاء الله تعالى
صرح المصنف رحمه الله في فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا انتهى الى احد هذه المواقيت
وهو يريد احدى هذه الثلاثة الحج او العمرة او دخول مكة او لم يقصد احدا وسواء حر التاجر والمعتبي
وغيرهم وكذا اطلق من هذا الوجه ان يجاوز الميقات بغير احرام
كقصد مكة حتى يلزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي
اذا كان ممن اراد الحج او العمرة لان الانسان قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول
مكة ثم يبدو له الاحرام فلا يلزمه شيء لعدم الوقت ولا يريد دخول مكة انتهى قال قيل
المفهوم في الروايات حجة اذا فاته آخر باب المفهوم عند ابي حنيفة رحمه الله ليس بحجة
لا عبرة به واعلم انه اذا كانت احدى هذه الثلاثة امامه حيث لا يجاوز الا محرما
بغير احرام فعليه دم النسكين والدم المجاوزة عن غير خلاف بين علمائنا رحمهم الله وجوب
الدم فيه وجه وسبب الايضاح في شرح الاصلاح حيث قال اما اذا اراد
الحج او العمرة لانه لو يريد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان قصد

الحج او العمرة ان اراد دخول مكة انتهى وهو عجيب يوجب النسك ولا يوجب الدم
وسنقف على تصريحات الاصحاب في وجوب الدم في مسألة من جاوز ثم عاد اليه فاحكم
بصحة الاسلام ايضا فهو الان يقال ان مراده من يجاوز الوقت وهو لا يريد دخول
مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحج النسكين فانه لا شيء عليه لترك وقته او يوضح ان
ان دليل الاجماع عن نقله عبارته تنبو عنه ايضا ثم اعلم ان قصد دخول مكة
لاحرام اما قصد الحرم دون مكة هو كذلك والمراد بذكر في اثر الكتب تفصيل
ذلك وكان من المهم ان نقول وبالله التوفيق ان في اثر الكتب اقتصروا على ذكر قاصد
مكة فلا يفهم منه حكم قاصد الحرم لا النفي ولا الوجوب ويفهم من عبارة بعضهم
ان قصد الحرم كقصد مكة وبه صرح صاحب الدراية حيث قال ولو جاوز الميقات
يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه اساءة وعودة لان مجاوزة الميقات
على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما
للاحرام دلالة وفيه هذا اعني وجوب الدم والنسك اذا جاوز احد هذه المواقيت
الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك
واما اذا اراد ستأتي ان نوعا من غيره فلا شيء فيه وانما الكلام في باب الدماء
المكان نوعان مكان يجب ان يدخل غير محرم وهو سوى الحرم ومكان لا يصح
ان يدخل فيه غير محرم وهو الحرم والحرم يشتمل على مكة انتهى وقد صرح في شرح
الطحاوي بشيء من ذلك حيث قال من جاوز الميقات قاصدا الى الحرم
او الى مكة من غير احرام يلزمه لاصل المجاوزة اساءة وعودة لان مجاوزة الميقات
بنية الحرم بغير احرام جناية بنفسها كما ترى في هذه المواقيت الخمسة

وشوبر بالحج او العمرة او قصد الحرم لحاجة او تجارة وهو من اهل الآفاق او من
اهل الحل او من اهل الحرم فان يريد الحج له مجاوزته بغير احرام اشتهى وذكر الشيخ كما
الدين في شرح الهداية بخلاف ما لو ضم الحج وكونه موجبا بالاحرام كقصد مكة وقد
تقدم ثم ذكر في موضع آخر فيمن قال من اهل الحل او الحرم او المسجد الحرام فذكر الخلاف
بين الامام وصاحبيه وقال في تعليلهما انه لا يتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام
الا بالحل الى آخره وقال كذا في المبسوط ثم قال في ذكر تعليل الامام ولما كان
التوصل الى الحرم او ما يشتد على الاحرام فليس بعذر لانه لو لم يجز الا في الامكنة
في الحرم كحاجة او كحاجة له الوصول اليه بلا احرام اشتهى وهو خلاف ما في المبسوط
والبدائع والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف وهذا آخر
المقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال فصل اعلم ان الاصل
ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز له ان يجاوزهما الا باحرام ومن قصد مجاوزة
ميقات واحد مما له ان يجاوزه بغير احرام سواء كان من اهل ميقات بنية الحج او العمرة او
دخول مكة لا يجوز له ان يجاوزه الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات
الآفاقي وميقات اهل الحل ولو قصد الآفاقي مكانا كذا بستان بني عامر او غيره من الحل
داخل المواقيت فله ان يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقات واحد
وله ان يدخل مكة والحرم ثم لو بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام
فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان فلهم الدخول بغير احرام قال في البدائع
قيد ان دخل هو لحاجة لو سنة او الاحرام عن نفسه وكان ذكر الكرخي عن الامام الحسن
قال لو بدا له دخول مكة يجب عليه الاحرام وكذا بالاتفاق قصد مجاوزة ميقاته وهو كافر ثم

بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو فوظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا كان عازما على ان يقيم بالبستان
خمسة عشر يوما والا فلا يجوز له الدخول بغير احرام وحسن بعضهم قول ابي يوسف
وقال اذا خرج حاجا الى منى فانه يسأل عن قوله حكم دخوله ولم ينو الاقامة
ثم مر العمال في دخول مكة على ما يجب عليه الاحرام من الميقات او يجاوز من البستان فان قيل
بانه قد صار حكمي حكمهم فلم لا يجوز له الدخول بغير احرام وأجيب بان قياس بعضهم او وقع في قلبه
ان يجاوز الوقت حاجا او ناسيا او اجيب بان قياس بعضهم او وقع في قلبه
ان يجاوز بغير احرام من البستان ولا يجب عليه العود اليها والدم ان لم يعد لانه
لا يخلو اما ان يجعل آفاقيا او بستانيا او اجيب بان قياس بعضهم او وقع في قلبه
ان يجاوز بغير احرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي طلع او كافر
اسلم بعد المجاوزة يجوز لهما ان يجاوزا من حيث هما ولا عود عليهما لما ظهر جوابه فهذا
مثلهما على قول ابي حنيفة ويجب على قول ابي يوسف الا ان ينوي الاقامة بمكة خمسة عشر
يوما لكن على هذا الاحرام عليهما من حيث طلع او اسلما لا فتوى لهم وفصل الوكالة بعد
حكمه حكمهم يوجب ان لا يجب فصل والاحرام من ميقات قد وجب
بنذر حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه
ليؤدي عنده وقال سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الاحرام من الميقات ومن جاوز
الميقات غير محرم وانوى ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن عاد ان كان قد
كوفا الطريق فاذا انقطع عن الرفقة ومضى الوقت او مر على ميقات آخر ويجوز ذلك فاحرم
من موضعه وقد عاد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع وبالقران المجاوزة ولو جاوز
احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان بحال لو رجع الى الميقات وكبر فيخاف عليه

دم وان كان لا يجاوز الميقات بعود ما لم يشرع في اعمال احد النسكين
فصل ولو جاوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه فلا يخلو رجوعه من
حالين اما ان يرجع قبل ان يحرم ويمر داخل الميقات او بعدما احرم فانه عاد قبل ان
يحرم واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع وان عاد بعدما احرم ومر داخله فلا
يخلو ايضا من حالين اما ان يعود قبل شروعه في اعمال احد النسكين او بعد شروعه
فيها فان عاد قبل شروعه الى الميقات وانى منه سقط عنه الدم وان لم يأت عاد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سقط بالعود عندهما الى الميقات ولم يلبي وجوز الكرماني وان
ولم يسقط عنه الدم خلافا لما هو ظاهر ان الدم الواجب عليه بتأخير الاحرام عن الميقات
لان الدم يسقط بمجرد العود عندهما من غير تلبية كما صرح به في موضع آخر فكيف
اذا اقترنت به التلبية الدم ان قصد الحلوان فخلاف في التلبية وهذا الاتيان
الزهد الذي هو مؤخر العبارة واذا بقيهم منها الجواز في السنة وهو خلاف
المذهب انتهى فقال ذفر لا يسقط لانه لم يلب وان عاد بعد شروعه في اعمال
احد النسكين بان ابتدأ بالطواف للحج وهو طواف القدوم او العمرة ولو شوطا
او ابتدأ بالشوط واستلم الحجر او ابتدأ بالوقوف بعرفة من غير طواف لا يسقط
الدم والاتفاق ثم المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد الابتداء بالطواف ومع الاسلام
فيه الغاية لو عاد بعدما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم وفي المجمع
ولا يسقط عند الشروع في الطواف وفي البدائع ولو لم يعد حتى طاف شوطا او شوطين
ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية لانه قد طاف واستلم الحجر وشرع شوطا
معتدا به وذلك في اسقاط الدم ثم قال وظهر بما ذكرنا ان الطواف واستلام

المحرم اعلم ان المعتبر في ذلك الشوط وفي الفتح ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف
ولو شوطا لا يسقط وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد
الى الميقات ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف متمتعا
في التحريد اذا اشتغل بالاعمال بان يطوف شوطا وبنية الشوط يستلم الحجر
ثم عاد فلو يسقط الدم هو في خزانة الاكمل اذا احرم بعدما جاوز الميقات ان استلم
الحجر بعد ان رجع وتطوع للتحية اشواط وطاف في التجريد والخزانة يعرج بالعقبة
الابتداء مع الاستلام وسائر ما اذا رجع محرما وجاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم
يلب يجوز وسقط عنه الدم لانه توى الواجب عليه في تعظيم البيت كما ظهر قبل
ثم مر به ولم يلب فلا شيء عليه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة
ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في آخر حد الميقات لانه اتى بالواجب
فيه وانما كان له الترخص في آخره لا غير اعلم ان العود الى الميقات الذي
جوزه ليس شرطا في سقوط الدم عند ابي الحنيفة والميقاتي اعني سقوط
الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يخرج من ميقاته ذلك حتى ان
الدفع اذا جاوز الخليفة غير محرم فلما حكمة ثم مر منها الى ميقات بلده آخر وأحرم
منه فلا دم عليه بسبب تجاوزه ذا الحليفة وفيما بقي من الرواية روايتان فيما ظهر
احدهما المختصة باهل المدينة وهي التي سبق ذكرها احدى روايتي حنيفة والثانية روى
عن ابي يوسف ان كان هذا الميقات الذي رجع اليه محاذيا الميقات الذي جاوزه ما وابعد منه
من الحرم فكذلك انه يسقط الدم وان كان اقرب منه الى الحرم لم يسقط الدم بالرجوع
اليه وبه قال بعض الشافعية ذ في البدائع والفتح والطحاوي ظاهر الرواية وقال

الكرماني وفي شرح القدوري هو في مثل قوله ابو يوسف ولكن ذكر مطلقا ولم يحمل ابو قول احد وقال هذا في حق غير اهل المدينة لانهم اذا بعدوا انتقل فرضهم من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك انتهى ومرجعها ان الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فدخل فحج او عمرة قضاء عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير حاجة عندنا ثم ان رجع الى الميقات مرهما سقط ذلك فاحرم بحجة عليه اما بحجة الاسلام او بحجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة اصحابنا وآلقياس ان لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوي ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه لاتعيين النية وكما الزمه بالنذر بحجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف وكما لو مر على الميقات والمسألة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزأه عما لزمه لدخول مكة ايضا خلافا لزفر ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات وفي المبسوط اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت هو اوجب منه يجزئه ولا شيء عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما لزمه من دخولها انتهى وعلى هذا رجع الى الميقات حتى اقبل سنة اجزأه فاحرم بمكة فانه يجزيه عما لزمه من احد النسكين عليه دم ولا فكذا في شرح الجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح الدرر وشرح الجمع للمصنف وكذا نواه في السنة الثانية بحجة الاسلام سقط عنه عما لزمه من احد النسكين خلافا لزفر ثم الدم واجب

انتهى وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية والكافي والكنز والبدايع وشرح الهداية كالعناية والنهاية وغيرها فان في كل واحد منها كما سيصرح به انه اذا تحولت السنة لا يسقط عنه حجة الاسلام بها ويجب عليه بدخول مكة بغير احرام دم الجناية كالسكيي وادم وصرح في شرح الطحاوي بقال وبتحول السنة لا يسقط الا بتعيين النية بالاجماع انتهى وقد يقتفي من اطلاق الجمع السقوط بحجة الاسلام والا صح في عامة الكتب خلافه وبه يندفع ما ورد على المصنف من عدم اسقاط ما لزمه بالمجاوزة وكذا كلام المصنف في الشرح والذي يظهر من كلامه فيما ظهر لي تقوله في السنة الثانية مرة اخرى ولا يظهر دلالة الراجح في قاضي خان ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات وقد السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج تجزئه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول انتهى وهذا يستوي فيما في شرح المجمع حاله في البدايع ولا خلاف في انه اذا تحولت السنة وعاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام انه لا يجزئه عما لزمه الا بتعيين النية وكذا لو اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم من مكة بحجة الاسلام وقضاها وجب عليه دخول مكة بغير احرام احراما في دار الحرم اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة اهل الحل اذا اقام بمكة حتى حكم اهل مكة فيخرج احرامه من حيث انهم قال الشيخ كمال الدين وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى تقييده بتحول السنة انتهى وهو كذلك كما سيصرح بذلك في شرح الطحاوي فيما اذا احرم في تلك السنة بعينه وان كان لم يخرج من الميقات الا خرا واحرم من ميقات اهل مكة

لم يعد كذا ومن ميقات اهل الستان وهو به سقط ما وجب عليه وعليه
الدم لترك التلبية من الميقات انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين الصروي في مسكه
مثله وفي الهداية ولا يلزمه لترك الميقات شئ في العلم الماضي انتهى وهو
مشكل ومخالف لما في اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكافي وفي شرح الجامع
الصغير وشرح الهداية والكنز والمجمع وغيرها اذ فيها انما ذكر سقوط الدم
مقيدا بما اذا عاد الى الميقات واحرم منه وانه ان لم يعد فعليه دم وذكر انه في
الجواب عن قول زفر انه لا يسقط بالقضاء لانه لا يصير قاضيا حتى الميقات
بالاحرام منه في القضاء وهو لا اداء تر رايت في شرح الطحاوي وصرح
ايضا بذكر البدائع مفصلا حيث قال فيها اذا تجاوز الستة انما يجاوز
عليه غير انه احرم ووقت اهل مكة او وقت اهل الستان وهو به ولم يرجع
الى الميقات فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة ويلزمه عليه دم
لانه لما حصل بمكة صار كانه حصل بالستان صار كاهله فقد اتى
بالاحرام في وقته وقضى ما وجب عليه فسقط عنه واما ما في تلك الستة
الذي يجب عليه الدم لانه حصل الاداء وقد ترك التلبية في وقته فيجب عليه
الدم انتهى ولعل هذا الشرط في تحصيل صاحب البدائع بالتحري والا فلم يصرح
شراح وغيرهم بسقوط الدم الا بالعود الى الميقات وفي المحيط ولو احرم بحجة
مفردة بعد ما تجاوز عن الميقات غير عازم على العود الى الميقات ثم في الوسط
اذا دخل مكة بلا احرام فرجع الى حجة اطرف واهل بحجة من موضع هو اقرب
منه جبر ولا شئ عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه فكذا

التحقيق ولو لم يرجع الى الميقات حتى اتسلت سنة اخرى فاحرم بمكة فاضيا عما
لزمه من حد السكين صحيح وادم وافق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه
الحجة من الميقات فسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح وهبانية الدين في شرح المجمع
للصنف وكذا لو ادخر في السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه ما لزمه من احد
السكين خلافا لزفر وعليه الدم وفاقا انتهى وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية
والكافي والكنز والبدائع وشرح وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية بعد
ما جاوز الميقات ومضى عليه بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة
او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة الاسلام او غيرها كالحجة
المنذورة او العمرة المنذورة فانه يسقط عنه ما وجب عليه من السكين والدم
لاجل المجاوزة الاخيرة لا ما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا في ذمته
فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي ولو خرج بعد مضي تلك السنة
لا يسقط عنه ما وجب عليه الا بتعيين النية ومن جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم بحجة او عمرة فرفته الحج او افسد احرام العمرة ثم قضى ما افسد وما
فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر كذا في المبسوط
والمحيط والهداية وغيرها ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان
وفي المحيط لو قرن جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة قبل ان يطوف
اطلق احرام بالعمرة اولا ثم بالحجة او بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما
احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان ولو
احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم وعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من

الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل ولو من الميقات فاحرم باحد النسكين
ثم بعدها جاوز ذلك ادخل عليه آخر لا يلزمه دم ولا فرق في لزوم دم المجاوز بين
مجاوز عامدا او ناسيا او مكرها او غير ذلك نعم اذا تعذر هذا الدم يتعين
دمه الى ان يفك الله تعالى وكذا سائر دماء الجنايات نعم دم الاذى لصيد
الناسي ولو من الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو
ولو من مكة ابتداء حجة الاسلام ولا يلزمه لقران الميقات شيء واذا الصبي اذا
جاوزه غير محرم فبلغ او اعتق او اسلم بعد الاحرام الصبي من الميقات ولم
لم تعد له لا يجب الدم على كل واحد منهما ويستحب ان يقال يلزم الصبي المحجور اذا
افاق واما العبد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه فرجع الى الميقات
لزم عدم المجاوزة اذا عتق والله سبحانه اعلم الفصل الثاني
في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل من هو لا يريد دخول مكة ويجوز
لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا تكرر ذلك منهم او اتفق فاذا اراد
ليس لهم ذلك الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته يريد احد النسكين
فرض الحج ثم من غير احرام وعليه دم وكذا عاد الى الميقات قبل ان يحرم او بعده لم
يسقط على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرناه في اذا في اذا جاوزه وقد
الافاقي اذا دخل بالبستان او المكي اذا خرج الى بعض اراد احد النسكين فهو حكمه
اهل البستان وكذا البستاني والمكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق
اذا عاد الى مكة لزمه الاحرام من الميقات وعن ابي يوسف انهما اذا نووا
الاقامة وراء الميقات خمسة عشر يوما ذكره الطرابلسي ولو احرم البستاني

من دويرة اهله او غيرها من اهل الحل ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولا شيء
عليه والله سبحانه اعلم الفصل الثالث في الصنف الثالث
وهم اهل الحرم وكل من حصل في الحرم من غير اهله فحكمه حكم اهل الحل ولا فرق
بين من كان داخل مكة او خارجها في الحرم من اهل مكة وغيره ولو كان المكي مرتاتا له
فاحرم للحج من الحل او الحرم من الحرم لم يلزمه دم بعضا ان خرج الى الحل بارادة الحج اما اذا
خرج الى الحل لحاجة فاحرم ووقف بعرفة لا شيء عليه كالافاقي واذا نووا واذا ان مرت
شوال وهو بمكة فخرج بنية فاحرم من البستان فلا شيء عليه كذا هنا والاصل
فيه ان كل من دخل الميقات صار حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع
اما اذا كان على وجه غير مشروع وجاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج
المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يسقط حكم اهل ما خرج وعود على ما كان
ويشكل على هذا ما لو خرج المكي الى الافاق لاحرام الحج لانه اذا قلنا انه صار من
اهل الافاق لوجب الاحرام عليه بالميقات واسقاط دم الدم اذا فرغ المكي اذا احرم
للحج من اهل عليه دم واذا قلنا انه لم يصر من اهل الافاق لم يجب الاحرام عليه من الميقات فلا يلزم
شيء لانهم قالوا انه اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام واسقاط دمه كما لو لم يرد الحج
او وجوب الدم لاحرامه من اهله مقيدا بما اذا كان في اهل الميقات لانه وجه لما ذكرنا في
الفرق بين الافاقي المكي اطلاق المكي يأبى هذا الجواب نعم انه وجب عليه الدم
بالاحرام من اهله لكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه على ما مر وامام اذا لم يرد الحج فقد
صرح الاصلاح الصغاني بانه من اهل مكة اذا جاوز الميقات كاهلها دخول مكة بغير
احرام محافظة لتصريحات الاصحاب بانه اذا جاوز الوقت ثم دخل مكة لا يدخل الا محرما

كما نص عليه في واحد وقد نقل في الايضاح عن صاحب البدائع الفساد فيما اذا خرج للاذاق صار مكيا حكم اهل الاذاق لا يجوز مجاوزته ميقات اهل الاذاق وظهور بدا الحج او العمرة او احرامها ينتهي واذا ترك المكي ميقاته ثم عاد الى احرامه في حق العود الى الحرم قبل الوقوف بعرفة في حق الحج ولو سقط عنه الدم خلافا لزفر وان عاد ولم يلب فعلى الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه والحاصل انها على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا وقتا المكي او تمتع فاحرم بالحج من الحل والعمرة من الحرم فعليه ثلاثة دماء دم لترك الوقت ودم القران او التمتع ودم حلق ولو خرج المكي من مكة ولم يجاوز الوقت ثم رجع اليها دخل مكة بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا بالاحرام كالآفاقي واذا لم يحرم فعليه دم والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه بالحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دمان لانه لما دخل مكة صار كحكم اهل مكة فاذا رجع الى الحرم قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم الذي عليه وعند هما ولم يلب وعند ابي يوسف لا يسقط فيما اذا مر على الآفاق كما مر قال الشيخ قال القدوري في شرح الهداية ولم ار تقييد مسألة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه يعني المتمتع لو خرج لحاجة الى الحل فاحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي انتهى وعلى ما في الهداية وغيرها في مسألة الكوفي اذا قدم بصرة في اشهر الحج وخرج ثم اتخذ البصرة دارا ورجع من عامه فهو متمتع ذكروا هذه المسألة مع قولهم في ترك دم متعة لا يجب على احرامه من خارج الحرم للحج اذا وجب لتركه وقد سبقنا هناك فصل في بيان الميقات الزماني وهو شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة او هذا استحسان بالاتفاق

واخرها غروب الشمس من يوم النحر وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ان يوم النحر ليس من وقت الحج فعشر ذي الحجة عنده عشر ليال وتسعة ايام عند الائمة الثلاثة والوتر بالاتفاق حتى لو احرم بالحج بعد ما خرج وقت الحج وقد بقي من الليالي ما يسع الاحرام والوقوف بعرفة فحجه تام بالاتفاق وعند ابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز مع الكراهة وقيت باشهر الحج اعمال الحج لا يتقدم عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعاله من طواف او سعي او غيرهما لا يجوز ولو اداه الآفاقي قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده فاذا هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجز عن السعي الواجب في الحج واعلم انه اذا سعى للحج قبل اشهره لا يجزه ويعيده وعليه العلانية في الاشهر واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما مر في الاشياء شرح المختار ونوى طواف وسعي الحج لا يجزه عن الفرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة وفائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج بكون متمتعا ولو اتى بها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وفائدة اخرى ان صيام المتمتع والقارن لا يجوز قبل اشهر الحج ويجوز فيها وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر صح طواف القدوم وسعي بين الصفا والمروة وقوى على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه ان يسعى بعد الصفا والمروة ولا يقع السعي الاول عن سعي طواف الزيارة هكذا ألفاه في شمس الدين السرخسي في مسكه وتبعه الفارسي والطرابلسي ا هـ في البحر وفيه دليل على ان غاية الحج

ذكر هم

استدامة الاحرام بالحج لينقضي بعام قابل والرواية مصرحة عن اصحابنا ان رابت الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى قلت لا دلالة فيما ذكره ليس رابت الحج بل المسألة فيمن احرم بالحج يوم النحر الا ترى الى قوله وطاف طوافا لقدوم فلو كان المراد رابت الحج لم يحتج الى ذلك لانه ليس على رابت هذا الطواف وقد ذكر هذه المسألة بنصها واحدا واتبعه على اخر هذا النوع وعبارات المسألة في الغاية لتعرضوا فما على بدنة وقال مالك رحمه الله الفارسي والسروجي وغاية اخرى وهي انه لو احرم بحجة يوم النحر وبقي بافعالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل وبقي بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في وقته انتهى قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعا لانه يشترط ان تكون العمرة والحج في عام واحد انتهى قلت هو كما قال لانه يشترط افعالهما في عام واحد ولم يشترط احرامهما فيه فلا خلاف كما سيأتي بيانه في التمتع ان شاء الله تعالى وقوله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك يستفاد الاجزاء على ما مر له بحر وسندكي بعد قال الفارسي والسروجي وغاية اخرى وهي انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر وبكره قبل اشهر الحج فان في تحريم هذا على قول من جعل هذه الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهرا بما مر من جعل الاصل عدم الامر بوقوعه المحظور ان يقتضي ان يقول بالكراهة انتهى وهو كما قال وتمام ابن عبارة الذخيرة وغاية اخرى وهي انه لو احرم بحجة يوم عرفة فوقعوا فاذا هو يوم النحر حل وعليه دم الجابر ينبغي ان لا يجزه فضل العلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا وان اساء في احرامه الذي

الرابعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور لا يرتكبه والا فاحرامه في الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه قال في الفتح فيجب حمل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان منزله الى مكة دون اشهر الحج كما قيده قاضيخان وفي انتاركانية من احب طاهل الافاق الافضل هو الاحرام من دويرة اهلهم وفي المجتبى اذا كان الرجل اول مرة بالحج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله وان اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن انتهى وهل المراد من دويرة اهله داره او مصره ذكر في الاختيار وانتاركانية عن ابي حنيفة الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه انتهى فستفاد منه انه لمصري يوجح ذلك فوق ميقات اهل مكة دويرة اهلهم وكذلك ان المراد منه هنا البلد الحرم كله ثم رأيت استثنت الافضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون اثابت الائمة او الكراهة روي عن ابي حنيفة انه مكروه وهذا في الميقات المكاني اما الزماني ففي الفتح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال كذا في البدائع وغيره وفي المحيط انه مكروه بالاجماع وفي النظم ابو بكر محمد ابو يوسف وكذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي وبه مختصرا الكرخي والكافي والبدائع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها ولو احرم قبلها صح احرامه بالحج عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه لا يصح الاحرام قبلها بالحج ويفسد احرامه عنده لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط بعد ما نقل مذهب الشافعي وهكذا روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف غير انه مكروه ويكون مسيئا بذلك وفي قاضيخان وهذا اذا لم يكن ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وفي البحر هذا على قول

الكراهة عدم الامن من فوات قصد المحظور لا لذاته

من جعل علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج كونه قبل اشهر الحج اما على قول من جعل علة الاحرام مزيد دربة اهله او امن تمر اختلف المتاخرون في علة الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبه بالوكن وبه قال علي بن ابي حامد وتبعه محمد لانه قال يكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق يدل على الكراهة لنفس الوقت وقال الفقيه ابو عبد الله لكونه لا يامن على نفسه من فوات المحظور من لبس المخيط والطيب والحلق وارتكاب محظورات الاحرام وتبعه صاحب الكفاية والعناية لعل وجه هذا ان من لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا وقال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل ان الفضيلة في المكان على نفسه والشهود والكراهة في الزمان عدم تقييدها بحج وعدم فواته المحظورات فعلى هذا التقدير يناسب التعليل الكراهة قبل اشهر الحج بان يكون الاحرام قبل وقت اشهر الحج وهو اشهر الحج وعليه ابو عبد الله محمد في الفتح وهو خلاف ما صرح به السروجي والقدوري من ان ابا عبد الله انما علل الكراهة بعدم الامن وشارح في الفتح انما علل بها الفضيلة واتفقا على ان قبل الزمان افضل ان امن على نفسه لا يكره فضل اشهر الحج لا يكره وكذا في الحيط ان امن لا يكره قال في الغنية ولا اعلم عن المتقدمين فيما روي عن ابي حنيفة المتقدمين من اطلاق الكراهة وتعليلها بما ذكرناه من كونه قبل اشهر الحج وكما اشتمل على من يخاف الوقوع في المحظورات اشتمل على من لا يخاف فتفصلوا والحق هو الاطلاق الذي ذكرناه انتهى فالمراد من الكراهة هنا كراهة التحريم ثم صرح به في شرح الكفاية فتبصر فتنبه وانت ترى ايضا الى انه لا يكره الاحرام قبل اوائل اشهر الحج اذا امن على نفسه من الوقوع في المحظورات

ترديد ام

والله سبحانه اعلم باحكامه الاحرام حقيقته الدخول في حرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اي التزامها والتزامها شرعا الحج شرعا غير انه لا يتحقق كونه شرعا الا بالنية مع التلبية او التوجيه على ما سياتي وانما الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به او فساده او الفوات فجعل الحصر والاحصار فيه لان الحج من الاحرامين فيه الزم فيه مع ترك اتمامه لصيرورة الشروع في الاتمام في اخر وجوبا ثم لا بد من القضاء مطلقا الا في الفوت اذا احصر فقط فسياتي ما له ان شاء الله تعالى ثم الاحرام فرض وانما عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب فصل في وجوه الاحرام واقسامها اما وجوهه فاربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد بالعمرة واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو المروي وروى الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج افضل من القران افضل من التمتع واختاره صاحب المنظومة هذه الرواية وبه قال جماعة من الصحابة واتباعهم وابن الزبير واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي وروي عن محمد انه قال بجمعة كوفية وهي ان يطوف لعمرته عند دخوله مكة ويسعى ويحلق ثم يطوف للحج ويسعى ويحلق ولا يطوف بعد ذلك الا طواف الزيارة يوم النحر وهذا مذهب عجيب وهو قول بعض اصحابه وذكر الطحاوي في الاثار ما يوجب تفضيل القران على التمتع قول محمد ايضا وعامتها قال الكرماني وروي عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع فيتحصل عن ابي حنيفة ثلاث روايات في الرواية المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال السروجي وهي رواية شاذة

وهو قول الشافعي وفي فتح الباري عن أبي يوسف القران والتمتع في الافضل
سواء اتفقي وهما هذا ايا لا صحابنا وعن غيرهم وعند الشافعي الافراد افضل
من القران وعند هما التمتع قرانه وعنه قرانه وعن مجمل العطاء ومعمر
المتلسنه في الافضل سواء وعن احمد روايتان احداهما القران افضل ومن لم
يسق فالتمتع له افضل واعلم ان المراد بالافراد الذي هو لا فضل
منهما هو افراد الحجة والعمرة باحرام على حدة مع الاتيان بهما على الوجه
لو لم يكن بينهما الدم صحيح كان هو بين امتعة كذا قيل وفيه نظر لان هذا لا
انما يأتي بالعمرة بلا احرام بعد اداء الحج لا يكون متمتعا فافهم وأما مع الاقتصار
على احدهما كافراد الحج من غير عمرة او افراد العمرة من غير حج فلا خلاف ان
القران والتمتع افضل منه وهذا حسبما صاحب النهاية والكفاية والفتح
واليه مال صاحب المنظومة في الحقائق وهو مقتضى تعليل صاحب الكافي
والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحج والعمرة
بعد الاتيان بهما كما مر ان يأتي بواحد منهما مفردا فحسب لان القران والتمتع
افضل من الاقتصار على احدهما اجماعا لا خلاف لان الخلاف مما نحن فيه في ذلك
بمعنى انه اذا كان كل منهما مشروعة لا في الاقتصار على احدهما كما افاده محمد
كوجه وعمرة كرجمة افضل عنده من القران ونظير هذا الخلاف فيما اذا جمع
ركعات بتحريمة واحدة افضل او بتحريمتين هكذا ذكر الامام السغناقي في النهاية
عند قول الزيلعي الترتيب فلا يرتفض به شيء اذا قاله حرا واستدل الامام
بالاجماع والظاهر انهم ان افضل من الافراد يريد به انه هو الافراد الحج المتقن

القران

قيل وهذا هو المفهوم من تحليل ما سيأتي انها رابعة وايضا لو كان كما قاله لكان محمد
مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا يرى ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل
ان يكون مجمعا عليه انتهى وهو بعيد لانه لو كان كذلك لركن لنصب الخلاف لغير
معنى وما ذكره صاحب النهاية اظهر واقرب مع انه لم يتعرض به وقد قال مثله غيره
قال في الخلاصة الوشرنبلالية والافراد ان يحرم بالحج اولا ثم بعمرة بعد الفراغ من الحج او قبل
كل بسفر او بعودة او يكون اداء العمرة في غير اشهر الحج وحكى الطحاوي عن
ابي يوسف ان التمتع بمنزلة القران ثم تحصيل القران والتمتع مقيد بعدم الكراهة
فالافراد افضل منهما بلا شك صرح به في الذخيرة واما تفسير الوجوه الاربعة
فان افراد الاحرام بالحج فظاهر وان افراد العمرة فاما في اشهر الحج وقبل الاتيان
باكثر اشواط طوافها فيها او لا والثاني يقع عن العمرة والاول ايضا كذلك ان لم يطف
عامة طوافه فان طاف عامته لم يصح عمرته وان حج وقد فرق بينهما فتح وانظر لم
الاحرام لو احرم بهما او احرم بعمرة اولا ثم ادخل عليها احرام الحج قبل ان يطوف
للعمرة اربعة اشواط فصاعدا بلا ساد قران او دخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان
يطوف اقل من اربعة اشواط فصاعدا بلا ساد قران ايضا ولو شوطا فما دونه لغو
فكان ساقطا من الاول فلم يفرغ فيها وسيأتي بيانه في القران انشاء الله تعالى
واما هذا وهو خامس وهو الاحرام بحيث يسكن حضور مكة بين احرامه وحرفه وهو غير مراد
كما سيجيء انشاء الله تعالى او اذا احرم باحد الوجوه دخل مكة وطاف لها اول ما يدخل
دخول مكة فصل ويستحب ان يكون احرامه الحج في اشهر الحج وفي الجامع
ما يدل عليه لانه سنة لانه قارن فيها اذا احرم قبلها انتهى وكره ذلك عن ابي حنيفة

رحمه الله قال وسنة الحج ان لا يجوز الا في اشهر الحج ومخالفة السنة مكروهة وفي الصحاح وفي السراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فان ادخل احرامه عن اشهر الحج فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الا بالتعرض لمحظورات الاحرام وفي الاختيار قال ابو حنيفة الاحرام من مصر افضل اذا ملك نفسه في احرامه وفي المحيط اذا كان الرجل قارنا بالحج والافضل له ان يحرم من اهله وان اخر الى ميقات مصر فحسن ابتدائي ويستحب اذا وصل الشجر الى الميقات الذي يكره وصله ان يأتزر به ويكره الاستظلال على ما مر بعض التدليع اليه ويشكره على ما صنعه وانعم به عليه ويخلص بانيته حتى يعلم منه انه لا يريد الا وجهه الكريم ويجرد عن عشاها فان في الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان العزيز الحكيم ومن اراد الاحرام يستحب قبل الغسل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق ابطه او يحلق عانته هذه السنة ويجامع اهله ان كان معه ويغتسل بسدر او نحوه او بماء وحده والغسل افضل ويترجح رائحته عقيب الغسل وهذا التطيب او هو سنة وقيل مستحب هذا قال الكرماني انه يستحب الجامع بعد الغسل والتطيب والسدر في البدايع في غير الصبي وهذا الغسل او هو سنة ظاهر الرواية حتى تؤمر به الحائض والنفساء اذا كان لنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدلا عند العجز عن الماء وكل غسل يأتي بعد الطهارة فهو ضرب يلزم منه في حق الحائض والنفساء والصبي كذا في الهداية والعناية والكافي والظهيرية والتبيين والسراج الوهاج انه الوضوء يقوم مقام الغسل اذ يغتسل بنية الغسل للاحرام وان نوى الطهارة جاز ويستحب ان يغتسل الغسل

ان يحرم قبل الحدث بعد غسله فيكون احرامه في طهارة الغسل كما في فتاوى قاضيخان ولو اغتسل للاحرام فحاض او نفست قبل احرامها كان احرامها على وضوء وذكر السروجي نقلا عن جوامع الفقه انه يستحب ان يغتسل قبل احرامه فان احدث بعده توضأ ولم يعد الغسل للاحرام كالجمعة قال السروجي قلت ينبغي ان يجزيه غسله لانه شرع لنظافة وقد حصلت انتهى وفي مجمع الفتاوى والمحرم يغسل رأسه ويدلكه جاز وكره فصل ثم بعد الغسل يتجرد وهو الملبوس الذي يحرم على الصبي والصبية ويلبس ما شاء من ثوبين جديدين او غسيلين ابيضين طيبين غير ضيقين ان وجد والا يستحب ان يلبس ثوبين ان تيسر والا ازار ورداء وسنة واما الجديد فغير مستحب والاحب بالافضل من الغسيل وان اقتصر على ثوب واحد جاز وعرية جاز وان كان ثوبين وكره ان يحرم بثوب واحد ولو كانا اسودين او قميصا في ضيقة قال الا ان يكون فيهما خياطة وينبغي ان لا يلبس خفا ولا نعلا الا ان يجد ازاره ورداءه وان لبس خفا ولا نعل له قطعهما اسفل من الكعبين وان لبس سراويل لعدم الازار فلا بأس به ولا يستر رجليه بشيء غير رأسه ووجهه وقال الكرماني والسروجي يستحب ان يكون مسكه في احرامه سنة قال ابو حنيفة الذي ذكره الزيلعي في الكفاية شرح الهداية معزيا الى الامام الصفي الامام الصوري في كيفية الاحرام ويجعل الرداء تحت ابطه ويلقيه على منكبه الايسر وعلى كتفه الايمن مكشوف الشق وهذا هو المشهور الى ما ذكر الكرماني وفي جوامع الفقه وله ستر منكبه الا انه يكشف احد طرفيه يضطبع وقال في الغاية ويدل حكى قول الكرماني فيه انه انما يكون في الطواف والاكثر على ما مر وسنة الطواف والاضطباع قبل شروعه في الطواف بقليل والاذكر في الحج وينبغي ان يضطبع قبل الشروع

وفي رواية ثم يحرم سنة فيما الزمان فالـ
والاول اصح والسنة

مستحسن ثم ينوي بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط
لكن هو الاولى فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
هذا تمام يلبي عقيب ذلك وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز وتركه
الاولى افضل وقال بعض اصحابنا الاولى الهاج والمستحب لمن يقول اللهم احرم
لك شعري وبشري ودمي ولحمي وعظمي ومخي وعصبي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم
ابتغي بذلك وجهك الكريم فاجعلني آتيا بكل ما استحب بذكره للحج او العمرة اذا
دخل فيه فيقول لبيك بحجة او عمرة وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته
ما احرم به وهذا اذا اراد الحج واذا اراد العمرة نوى بها ويقول اللهم
انى اريد العمرة الخ ثم يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى واذا اراد
القران نوى العمرة مع الحج ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة
فيقدم العمرة على الحج في النية والتلبية وهو اولى واذا اختار ذلك في النية
والتلبية لا اذا اولى الا انه لو كبر وان يحرم بالحج ثم بالعمرة وان كان ذكره عن
غيره فليس هو على الغير فان نوى الصبي من فلان او ان نوى عنه اجزأه بالنية

فصل في النية وهي شرط فلا ينعقد الاحرام بدونها وأدناها ان ينوي وصفته
ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او النسك او حج غير فرض
وذكره بلسانه مع ذلك افضل ولو نوى حجا ولبى بعمرة او عمرة ولبى بحجة
صح ما كان نوى وان لم يتكلم بلسانه او نوى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه
فالعبرة به وفي الجامع ان رجلا اتى بحجة ونوى بقلبه العمرة ولبى بالعمرة ونوى

على من نية الاحرام اذا اراد الحج

بقلبه الحج ولبى بهما جميعا ونوى احدهما ولبى بأحدهما ونوى بكلاهما
روى الحسن عن ابي حنيفة ان العمرة لما نوى واما وقت النية فلا خلاف
انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز وهو الافضل واما ان تقدمت النية على
حالة الشروع بأن توضأ وخرج وبدا الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه
وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء
على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز قال فصل في السنة
والتلبية فاذا صحا بنا انه لا بد من الاحرام بحرد النية بلا بد من ذكر
التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وظاهر الروايات
وكذا لو بلى ولم ينو وعن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية قال الكرماني
وهذا اذا كان قادرا فحينئذ يعني بالنية والذكر بناء الله تعالى باعجز لسانه
كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير محرما الا ان يسوق الهدي وقد ذكر
خلافه لو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة وذكر في النوادر
ان روايات الظاهر اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية وفي الجامع
الروايتين قول الشيخ الحقق والصحيح في شرحه الهداية وما في النوادر هو الصحيح
فان ابي ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة مستدلا بانعقاد رواية
بعدم اشتراطها مع التلبية وما ذكره الطحاوي بعض الاصحاب وجب
حمله على ارادة الصحيح وان لا تجعل روايته انتي وفي المنتقى داود
ابن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء
العبادات بنية سابقة عليها جائز قال وهذه المسألة تدل على ان التلبية

والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وعن ابي يوسف انه شرط الذكر في الاحرام فهو محرم في انا رحابة اذا خرج الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره نية فاراهو حج قال له فان خرج وانابة له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ان لم يطف فاذا طاف بالبية فهي عمرة تقضي على مذهبه انه يكون شارعا بمجرد وجودها شرط ذكرها الخرز كر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لانا التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبيرة بالتكبير فصل اما ما يقوم مقام التلبية وهو الذكر بالسان وتقييد انه بشرط مع السورة اما الاول فذكر بدل التلبية كالتهليل او التسبيح او التحميد او التكبير او غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما سواء كان بحسن التلبية او هو ظاهر الرواية عندنا وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرها في المشهور وسواء كان بحسن العربية ام لا وهذا لا خلاف بين اصحابنا وهو الصحيح خلافا لما قيل ان الصلاة عندهما ايضا ابو حنيفة في الصلاة ظاهر وهما في التلبية الصحيح قولهما بان الصلوة تؤدى بكل لغة وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلاة وفي فتاوى قاضي خان الذكر بالعربية افضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة يعني اذا كان بحسن العربية لا يكون عند هما بغيرها وان كان يحسن وذكر صاحب البدايع وسواء كان الذكر بالعربية او غيرها وهو بحسن العربية او لا يحسنها قال وهذا على اصل ابو حنيفة وابي يوسف في الصلاة ظاهر وهو ظاهر الرواية عن محمد في الحج وروي عنه انه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما في

الصلاة فعلى هذا الاصل ابو يوسف ومحمد على ظاهر الرواية يفرقان بين الصلاة والحج وابو يوسف مع ابي حنيفة ليس بظاهر انه ذكر غيره واحدا مع محمد في الصلاة والحج في غير العربية منهم صاحب الهداية والعناية والفتح وشارح الكنز وغيرهم وقد ذكر صاحب البدايع في كتاب الصلاة بخلافه كغيره انه مع محمد وتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم وروى الحسن عن ابي يوسف غير التلبية مما لا ذكر له يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلاة على قوله فاذا قيد بالصحيح يكون ظاهر الرواية عنه وابو يوسف ذكر مع ابي يوسف الله لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كما في كثير من الصحيح ان هذا الاتفاق على خلاف افتتاح الصلاة هذه وابو حنيفة ومحمد على اصلهما ان الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ ورد الشرع فيه في باب الحج او وجه الفرق لابي يوسف على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلاة فيقوم غير التلبية وغير العربية مقامها ولو قال الامام وذكر عليه قاله الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة حتى قال يصير شارعا في الصلاة بقوله بصير محرما ومن قال لا يصير شارعا في الصلاة بقوله لا يصير محرما وقال في الهداية في الشروع في الصلاة وهذا اذا كان لا يحسن العربية فاما اذا كان يحسنها لا يجزئه وقد ذكرنا ما يجزئه وهو الاصح وقيل لا يجزئه والله اعلم ان الشرط في التلبية وما يقوم مقامها من الذكر ان يكون بلسان وهو بشرط مع ذلك اسماع نفسه او لا بد من ذكر يحصل به اسماع نفسه ويشترط ان يكون على وجه يعتد به في الصلاة حتى لو قرأ بقدر الفاتحة او بشرط في القراءة اسماع نفسه وقد ذكر في الصحيح الحروف التي

وان لم يسمع نفسه وصحوا قول الهندواني في رفع الرواية وهو الاصل ما يتعلق
والاصل ان التلبية ما يتعلق به فعل هذا ان رفع الصوت افضل وذكر
التلبية في الطواف فهو منزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الوقوف واسمع نفسه
يصح بالاتفاق وان صحح الوقوف ولم يسمع نفسه لم يصر مؤديا الصحيح خلافا
للكرخي فليحفظ فصل في التلبية قال في الحاوي والطحاوي وغيرا
التلبية مرة واحدة حتى يشرع في صلوة ومازاد فسنة وقال السرخسي وغيره
الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط والاختيار حتى
يلزمه الاساءة بتركها او بترك الزيادة وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان
التكبيرة والتلبية ركنان في ركنا الصلاة والصحيح انها ليست بركن فهذا
اختيار الطحاوي وحكى قوام الدين في شرح الهداية عن القدوري ان التلبية
واجبة عندنا قال في البحر وعلى انه اراد بالوجوب الفرضية كما اطلقه عليه
الاصحاب وفي مواضع وغيرها الخطابي ومحب الدين الطبري والبغوي
في شرح السنة والقاضي حسين وغيره في اختلاف المسائل نقلوا عن ابي حنيفة
ان التلبية واجبة وزاد الخطابي والطبري يجب بتركها دم قال في البحر وليس
هذا مذهبا لابي حنيفة رضي الله عنه فكانه فرق بين وجوب الدم بتركها على قول
من اطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب الذين قالت وقد كثر
من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرض لا سيما الفقهاء وقع منه ذلك
في غير موضع حتى قال في واجبوكذا في الزكاة والصوم وغيرها ذلك كثير
انه لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير وكذا اعتمد ما نقل الغير

فصل في صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام
من الركعتين يلبي عقيبه كما مر او بعد ركوبه او عند مشيه والاول
افضل وصفة التلبية المسنونة ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجه
الستة وفي رواية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك
وفي اخرى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الى اخرها والمختار هو
الاول بالاجماع وقوله ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها والمختار الكسر كذا
قاله الفيومي واعتمده ابن حجر وان شاء ذكر الحج بعد التلبية وان شاء بالذكر وهو محمد
الكسر افضل وهو اختيار الكمال وفي المضمرات بكسر الهمزة وعليه ائمة اللغة
وفي المشكلات والكسر اجود وقوله والنعمة يجوز فيها الرفع والنصب وكذلك
الملك يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب والرفع عند قوله والملك
ويستحب لا شريك له لكن يستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق صوته
ولا يظهر وقد اقام الامر من مشايخ الفرق فهو سنة وكذا قال الشيخ العلامة
قوام الدين الاتقاني انه كان سنيا لا شيء عليه ولا بالغ فيه فيجهد نفسه
كيلا يتضرر ثم قال واعلم ان ما ذكرنا من ان قولنا لا يجهد نفسه لطلب
رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت مثل الامر بالتلبية
وتفضيل الجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت جليلة فيحصل الرفع
المطلوب مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي ويحذر مما يفعله بعضهم من
انهم يرجعون اصواتهم بالتلبية حتى يتغيروا حلوقهم وبعضهم يخفضون

مسيئا بترك الزيادة فيكثر منها قائما وقاعدا وعلى مضطجعا وراكبا وناز لا
وسائرا وعلى وضوء وجنبا وحائضا وتأكد استحبابها عند تغاير الاحوال
والازمان وكلما علا شرفا او هبط واديا وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار
وعند كل ركوب ونزول وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم وآداب سقط
من يومه او استعطف راحلته وان كانوا جماعة لا يشرع على تلبية الآخر
بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يسمع غيره ويستحب ايضا ان يلبي
عقب الصلوات المكتوبات من فرض او نفل وغيرها وظاهر الرواية
وعليه مشى في البدائع خلافا لما في بعض كتب اصحابنا من الاكتفاء
دون النوافل والغوائب وهي رواية شاذة قال الاسبيجابي وبه نأخذ
وفي شرح الهداية والتحفة ولا يستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات
ولا بأس بالطواف والسعي وكذا المطلق يعتمر ويدرج في الصلاة ان لبى في
اصح الروايتين بخلاف ما على العرف فانه لا يلبي في سعيها او الحج في ايام التشريق
بدا بالتكبير قبل التلبية والسوق لو ابتدأ بها امامه في التلبية يفسد بخلاف
التكبير وقيد بالحج في التلبية انها لا تفسد والتلبية فرض وشرط وسنن
مؤكد ومندوب فالفرض مرة واحدة عند الاحرام والزيادة عليها سنة وعنه
تغاير الحالات مستحب مؤكد والاكثار منها من غير تخصيص مندوب ويتصل

مطلب في احرام التلبية

في معنى التلبية لبيك ورد بلفظ التثنية نحو الزام بها التكبير الاحامة
مرة بعد اخرى ثم قيل معناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اجابت
اجابتك اجابة بعد اجابة الى غاية لا غاية بعدها وقيل اتجاهي وقصدي اليك وان

مرة بعد اخرى وقيل محبتي لك وقيل اخلاصي لك دائم مرة بعد اخرى وقيل
الخضوع الجامع بين يديك وقيل قربا منك وطاعة وكل خلاف في ان التلبية
جواب او ابتداء الخلاف في الراوي وهو قيل هو ابتداء في وقيل هو جواب عن سؤال
سئل اسحابه وسلم وقيل هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه وهو الاظهر
فصل في بيان ما يفسد الاحرام وما لا يفسد قد تقدم انه لا يتعقد الاحرام عندنا
بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها من التلبية او تقليد البدنة مع
التلبية والذكر فذكرنا وأما التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوع او نذر ان
نذرا ان يهدي الى مكة او جز اصيدا وجنابة اشتري كذا طاف لزيارة جنبا
او عند ذلك مرائيا بان كان للخلق ونحوه او هدي قران او متمتع او عند ذلك من
الجابة لطلق ونحوه او هدي ساقها الى مكة وتوجه معها ناويا الحج او العمرة
او القران او السوق من غير تعيين فقد صار محرما وان لم يلب والتقليد ان يربط
على عنق بدنة قطعة نعل او شراك او عروة مزادة ونحوها ليعلم انها بدنة وهو تطوع
او عن ذلك من يكون علامة على انه هدي قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند
التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا ولو اراد ان يقدم التلبية على التقليد فلا يصير محرما بالتقليد كما لا
بالتلبية فصل وفي الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية فلو قاسمه
عليه الهدي وسوقه مقام التلبية شرائط فصنعها النية فلا يصير محرما
بمجرد التقليد والسوق ما لم يضم اليه التلبية كذا في عامة الكتب وكذا
في شرح الطحاوي وفي قلادة بغير نية الاحرام لا يصير محرما وان ساق هديا

فاسدا الى مكة صار محرما بنوي الاحرام أو لم ينو انتهى فظاهره انه لا فرق
بين التقليد والسوق قال صاحب النهاية وصيروته محرما بمجرد السوق
من غير انضمام نية الاحرام اليه واجده في شروح هذه العبارة الا في شرح الطحاوي
قلت وعامة المتون شرطه اي شئ كان مما يهدى الى البيت من النعم ويسوق
هدي المتعة وتقليد البدنة وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وما في شرح الطحاوي مخالف لما في عامة الكتب خلا يعول عليه وما في الايضاح
من قول السنة ان يعدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها او بعث بها فقد صيرها
شعارا في الاحرام والسنة ان يكون الشروع والتلبية بعد حمله على ما اذا كان
القلد او الباعث وقته صرح القدوري في شرح مختصر الكرخي بقوله لانه اذا
قلدها بما صارت فانها مع النية فصير محرما بغير تلبية انتهى وفي حواشي
ما في شرح الطحاوي في الصورة الاولى على انه يقصد مكة وفي الثانية على انه لم
يسكا ولكن نوى وطوق السنك لم يكن مخالفا لما عليه قوله في الثانية فاسدا
الى مكة يفهم منه انه في الاولى لم يكن فاسدا الى مكة اصلا ومنها تعين التقليد
فلا يقوم غيره مقامه فلو حلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان
توجه معها وكذا لو اشعرها وتوجه معها قال في الجوهرة اذا قلد ليس بقربة
والاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما وان كان سنة ولكن ليس بقربة حتى لا يصير
الحج بالاشعار سوق انتهى فافهم انه لا يصير محرما بما عدها اينما في البدائع
واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم اذا اشعر وتوجه معها
يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة عندهما كالتقليد وقال بعضهم

لا يصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن
قربة وفي المضمرات ذا الاشعار سنة ونوى به الاحرام لا يصير محرما في قولهم
جميعا ومنها سوق البدنة والتوجه معها والاراءة والسوق اذا بعث
بها الى بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه وقرنه وساق وتوجه
معه لم يكن محرما على ما في مناسك هيره وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلد الابل
او البقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسق الهدي انتهى واما اذا قلد
البدنة وبعث بها مع رجل وقد توجه معها ثم توجه بعد ذلك بيوم او شهر
فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها
وساقها صار محرما عند الكل شرط الاتفاق بين اصحابنا واختلفوا في اشتراط
السوق بعد التقليد فلم يشترطه في الجامع الصغير واشترطه في الاصل فقال يسوق
ويتوجه معه قال في الاسلام وذلك امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقها في
الطريق فان نص الائمة الثلاثة في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة
على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه
بها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما فاخذ المتأخرون
من ذلك قولا اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رواه
نظام منهم انتهى وفي الصحابة والفقهاء ذا ادركها فلم يسق وساق عنده حتى كسر
او اعطل لو كيلا يحضر الموكل فضل الموكل وهذا اذا وكل عند ما اشترى سوق
الموكل على ما يفهم من العناية هذا واما اذا كانت البدنة الفتح وتبعها
فانه يصير محرما حين توجه اليها بنية الاحرام ولم يريدها استحسانا

والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها وهذا قيد لا بد منه وعلى هذا يصير
محرما في هدي المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا
في غيرها لا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها كذا في الكافي
وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك ذكره الزيلعي في شرح
الكنز وفي الفتح ذكر ابو اليسر ان هدي القران يجب ان يكون كالمتعة انتهى وفي
بدنة التطوع والنذر والجزاء لا يصير محرما بالتوجه ما كان سواء كان في اشهر
الحج او لا ما لم يدركها الا مر ... ان يكون الهدي بدنة من الابل او البقر
عندنا فلو قلد شاة وساقها وتوجه معها لا يصير محرما لان تقليدها
ليس بسنة ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع والغنم لا يقلدها عندنا
ولا يشعرها عنده وعندهما يستحب التجليل والتقليد بالاجماع ... لو اشترك جماعة
في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان بامر البقية وساروا
معها وبغير امرهم صار هو محرما والله سبحانه اعلم واحكم فصل
هذا ما ذكرنا شرائط انعقاد الاحرام اعني النية والذكر وما يقوم
مقامه ولا يشترط لانعقاده ترك المحظورات فلو احرم لابسا
المخيط ومجامعا ينعقد احرامه ويجزيه مع الكراهة كذا في خزانة
الاكمل وفي كشف الاسرار اذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقى محرما
موجبا اكمال الاعمال مع كونه فاسدا منهيا عنه فصل
في ابهام النية واطلاقها في الاحرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع قيل
وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه وتفسيره ان ينوي نفس

الاحرام من غير تعيين حجة او عمرة او قران خلافا لابي ... ولو نوى الاحرام
ولم يعين ... في حج ولا عمرة انه مضى في احد النسكين وله ان يعين
لايهما شاء قبل ان يشرع في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا
واحدا كان احرامه لعمرة او وقف بعرفة فللحج وكذا لو نوى او احصر قبل الافعال
تعين لعدم تعيين العمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا
جامع فافسده يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما ثم
احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة وان احرم بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو بالثاني
ايضا شيئا فهو قارن عند ابي يوسف ومحمد خرج يريد الحج فاحرم ولم ينو شيئا
فهو حج بناء على جواز العبادات بنية سابقة قبل محمد فان خرج ولا نية له
فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف اشواطا فهي
عمرة فصل ولو احرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا وعليه حجة
الاسلام يقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر الرواية المذهب
وقيل ان نوى الحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي
ولو نوى الحج عن الغير او النذر او التطوع كان عما نوى وان كان لم يحج الفرض بعد
كذا في غير موضع وهل يتادى الفرض بنية النفل ... الصحيح انه لا يتادى
... وفي المنتقى فمن حج ... تطوعا يقع تطوعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال ابو الفضل ... ورجع ابو يوسف في الاملاء وقال يجزيه عن
حجة الاسلام انتهى وذكر القاري ... ابي يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة
الاسلام قال وعنه اذا نذر حجة وعليه حجة الاسلام ... وعنه اذا نذر

وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا فصل
وفي الجامع الكبير لو اهل بشرع في الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند
محمد وعند ابي يوسف عن النذر ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو
حج الاسلام عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح كذا في البحر وفي الكافي
ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حج الاسلام اتفاقا ولو فاته الحج فتحلل بافعال
ولو احرم بنذر او نفلا كان نفلا ولو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا
عندهما في ظاهر الرواية وهو الاصح اتفاقا وقوله كان تطوعا اي خرج عن عهدة الفرض
وقع سهوا من الناسخ ويدل عليه انه ايضا ذكر في الفتح في باب الظهار كما ذكر
غيره فقال ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقا وعند
ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد انما بطلت لتعارضها
بالتعارض تحرم مطلقا وبه تبين ان حجة الاسلام اسقط فافهم فصل
ولو ان احرمت به بنصف شعرها اعقص شعرها كاملا في ظاهر الرواية حتى جاز
لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
فصل في المضمون لو احرم بحجة تطوعا ظن انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه يلزمه المضي بخلاف الصلاة والصوم ولو جامعه الحج فقط بعمرة وكذا لو فاته
يلزمه المضي فيه وفي الفتح فلو احرم بالحج مع ظن ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه
يمضي فيه وليس له ان يحلله فاذا ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع فسخ
الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف
المظنون في الصلاة وفي البزدوي وكشف الاسرار شرح المنار اذا شرع في

الاحرام على هذا الوجه اي انظر ان احصر فلا قضاء عليه وفي حاشية البزدوي
لانه اذا احصر فعلا لا يلزمه الا بالاحصار فلا يلزم القضاء
فصل الاحرام بما احرم به الغير جائز فاذا احرم كاحرام
عمر ولم يعلم بما احرم به عمر وفهم منه يلزمه حجة وعمرة واذا احرم بالحج
بالنيابة تعين عليه الحج وكذا لو احصر فصل وبيان ضمانات
ما احرم به لو احرم بشيء يصير به لازما عليه لزمه حج وعمرة ويقدم افعال العمرة
على افعال الحج ولا يكون قارنا لانه لا يلزمه هدي القران ولو احصر حلل بدمين
ثم يقضي حجة وعمرة ولو جامع معه فيهما وعليه دم ويقضيهما ان شاء معا
وان شاء فرقا كذا في المحيط وكل شيء خارج عما وجب به اذا احرم شيء وجب به
حجة او عمرة هكذا ذكروا وهو مخالف لما في المحيط وغيره الا ان يقال اذا وجد
الواو فانه يجاب به اصلا وقال الكرخي والاسروشني اذا احرم بنسك واحد من
حج او عمرة ثم نسيه او شك فيه فان كان ذلك في مجلس يلزمه حال النسك فانه يقع عما
عليه الظن يقوم مقام اليقين فان لم يقع تحريه على شيء يلزمه ان يؤدي احبها
الى نفسه وفي الذخيرة يلزمه حال القران بالمعنى اللغوي وهو الجمع القران
الشرعي الموجب للدم لما قال في النهاية لزمه ان يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران
اقول وأما قوله في المحيط لا يكون قارنا فلعل المراد القران الشرعي وهو احد شيئين
ترتب عليهما لا يزيد في حجتين او عمرتين لزمه في القياس حجتان وعمرتان ولو احصر
حجة وعمرة وعليه هدي القارن فحلل بدمين ثم صح بعد ذلك في احرامه وعليه قضاء
حجة وعمرة لان احصاءه فارنا بخلاف ما اذا لم يعلم انه احرامه كان ينسى

فصل في احرام الاخرس قال في خزانة الاكمل اذا وضأ الاخرس
وليس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان
محرما وفي المحيط الاخرس يحرك لسانه ان قدر وينوي بقلبه فيصير محرما
وفي الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية وفي المحيط يحرك لسانه مستحب كما
في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط وظاهر هذا انه شرط ما دام حيا القراءة في
الصلاة واختلفوا فيها والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى واعلم انه اذا احتاج
هذا الى التحريك ففي حق التلبية لا النية فانتبه فصل في احرام
المغمى عليه فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام واغمي عليه قبل الاحرام
فلي عنه رفيقه وعن نفسه وينوي وقد كان امر اصحابه بذلك فيصير المغمى عليه محرما
ولا يشترط التجريد والتلبس بعد الخيط وتجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع وان
النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بامره جائزة بلا خلاف وأذا وصف هذا الامر
قبل الاغماء والنوم يحرم عنه اذا قام او اغمي عليه فينوي عنه ويقول اللهم
انه يريد الحج فيسره له وتقبل منه ثم يلبي عنه وله ان يحرم عن نفسه مع الاغماء
فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة
كالاب يحرم عن ابنه الصغير وينعقد احرام الرفيق عنهما فيصير محرما كما لو
نوى طوافين او اربعة اشواط يحتظر الزمه جزاء واحدا حرام نفسه وكان على
من جهة اهلاله عن المغمى عليه ولو حصل الانفاق للمغمى عليه فاحرامه لزمه
موجبه وان كان غير قاصد هذا واما ان لم يامر غيره بذلك فاهل عنه
جاز ايضا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ولو اغمي عليه بعد الاحرام

فقضوا مناسك يجزيه انفاقا ولو احرم عنه غيره فافاق بعد امره لا يرتفض
به واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقيل يجزيه عندهما وقيل لا يجزيه ذكر القولين
في المحيط والاصح ما ذكره الشيخ ابو عبد الله الجرجاني كان الخصاف يقول لا يجزيه احرام
غيره ما لم يرفض وقال يجزيه في الشيخ ان اتمام وهو الاولى يعني الجواز ولو افاق
بعد ذلك وشهد مشاهده وجب عليه الاعمال واكد عن المحظورات وادام بعض
مشايخنا وقعوا في الفتح واعتبروا انهم اختلفوا فيما لو اسلم المغمى عليه او وقت اذا والاصح ان هذا
يجب ان يشهد له المشاهد فيطاف به ويسعى به ويقفا ولا يلبي شيئا من الرفقة عنه
عنه يجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وعمله في البسوط الاصح
واما ذلك اولى يقتضيه وفي العناية الاصح الذي اثبتهم عنه فوات الحج وفي
المحيط واما سائر المناسك هل تتأدى باهلال رفقته فمن المشايخ من قال تتأدى
الا ان لا وفي ان يطوفوا به ويقفوا به فيكون الوقوف الى ذلك لو كان مفيقا ولو
مات الشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا تتأدى واليه مال في خزانة الفتاوى وصاحب الهداية
وغيرهم قال قاضي خان في فتاويه يطوفون به الحج بما هي عليه فطافوا به حول البيت
على بعير او وقفوا به عرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في الحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئ
وعند ابي يوسف لا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفات
كلامه في المحيط مريض لا يستطيع الركوب توضع الحصاة في كفه ليرمي بها ويرمي عنه
غيره بامره انتهى وذكر قبل الاسلام اذا اغمي عليه بعد الاحرام فطيف به الناس فانه

يجزيه عند اصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية في الشيخ كما
الدين في النهر ويشكل عليه اشتراط النية لصحة اركان هذه العبادة وقد الحق
ولم يوجد منه هذه النية فاقد والاولى في التعليل انه جواز الاستنابة فيما يجوز
عنه ثابت فيجوز النيابة في هذه الافعال ويشترط بينهم الطواف اذا حمل
فيه كما يشترط بينه الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود ولا اعلم بجواز
خلافا لهم وقوله ولا اعلم الخ مشكل لانه ذكر نفسه ان ذلك لا يشترط والاصح
والجواب بعد الكلام هنا فيما اغمي عليه بعد احرامه وما امر من عدم اشتراط
الحمل والشهود في الاصح انما هو في الذي اغمي عليه قبل الاحرام فلا تعارض

فصل في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا بعقد احرامه عن محمد
الاسلام عند نا بل يكون احرامه نظوعا فيقتضي انه ساكت ثم لا يخلو اما ان يكون
مميزا يعقل الاداء بنفسه او لا فعلى الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه
ويقضي المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون حجه تطوعا وفي الدائم احرام
الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم انتهى ولو زال هذا الصبي بعض افعال الحج
او ارتكب محظورات الاحرام فليس عليه ولا على وليه شيء وفي الوجه الثاني وهو ما
اذا لم يكن مميزا يحرم عنه وليه ولا يجوز اداء الحج بنفسه كما قاله صاحب البدائع
بقوله اذا راهق من المحبوس والصبي والوصي ليس له ان يحج عنه فرضا او تطوعا في شرح
المجمع وعندنا اذا احرم الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي الهداية ما يدل
على انعقاد نفلا ثم قال واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده نفلا وقيل
ينعقد ويكون حج تمرين واعتيادا انتهى وعبارة الهداية لان احرامهما انعقد

الذكر لا يعقل الاداء

لاداء الفعل يعني الصبي والعبد وفي الكافي لان الاحرام في الصغر والرق انعقد
للفعل وفي العناية افتكافي الصبي بصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره له
دون ابويه قال ذكره في الفتاوى وفي اختلاف المسايل واختلفوا في حج الصبي قال
ابو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن يحيى معنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكرنا
انه لا يصح صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة
في الرفق به لانه يجزيه من فرائض الحج وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان رسول الله صلى
عليه وسلم اجاز حج الصبي حجا وهذا مما اجمع الناس جميعا عليه انتهى وفي شرح
المختار ويجب على الصبي عن اصيد كانوا يوجبون ان المراة اذا حجت وفي بطنها ولد
ولدها حجا انتهى ثم الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة كذا قاله الاسبيجابي
وعن ابي حنيفة يجتنب في الاحرام ما يجتنبه البالغ فان ارتكبه لزمه عليه شيء وعنه
انه يجتنب الطيب لا يجتنب اللبس ذكر مشايخ العجم وفي الذاوي قاضي خان اذا حج الرجل
باهل وولده الصغير يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى ان الام والاخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوي ينبغي لولي الصبي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء
ويجنبه ما يجتنب المحرم فان فعل الصبي شيئا من محظورات الاحرام ليس على الصبي ولا على
وليه شيء لانه غير مخاطب ولا افساد ولا قضاء عليه هذا في البسوط واذا اهل الرجل
عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من
حمة اهلاله عن ابنه شيء واصابه الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه
ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء انتهى ومتى صار الصبي
محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ما اوجب عليه وعقل وليعلم ان حج الصبي عنه الركعتي

الطواف فان الولي لا يصلبها من الصبي وقت التحلة وكذا قدر الصبي على اتيانه
بنفسه لا يجوز اتيانه فيه وكذا لا يقدر وليه يجوز ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل
الوقوف فان مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا وكو جدد الاحرام ما لم يحج
وينوي حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا حلق
وان بلغ بعد الوقوف وقبل الوقت لا يجزئه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وهكذا
حكم المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم استأنف الاحرام وحدة التلبية
اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف العبد البالغ اذا عتق قبل الاحرام فانه لا ينقلب حجه
التطوع الى الفرض انتهى وفي المضمرات واتفقت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب
على طاعته ويكتب له حسنة سواء كان مميزا ام غير مميز ولكن اختلفوا اصحابنا اهل الكوفة
حسنة له دون ابويه او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء انتهى
قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسنة تكون له دون ابويه وانما يكون لوالديه اجر
اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسنة تكون لابويه واحتج
بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جمله ما ينتفع به الولد بعد
موته ان يتزوج ولده امه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من
اجر الولد شيء فصل في احرام المجنون حلوا حرم المجنون وافاق
احرامه عن حجة الاسلام لكن يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ويجتنب ما
يجتنب المحرم وان فعل شيئا لزمه دم فلا شيء عليه ولحقه صاحب البدائع بالصبي
الذي لا يعقل فقال لا يصح عند ابي حنيفة بنفسه بغير ان يطعم عنه وليه وقيد عليه
كلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب ذكرنا في الصبي يجري عند ابويه ولو لم يكن

في المجنون وفي البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وفي
خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابويه وقد الرقي بشيء عليه موكذا المجنون وكذا ابو هنا
يجري فيها انتهى وهذا يدل على انه يصح من المجنون ابتداء الحج وهو مفهوم كلام الكرماني
ولو ارتكب المجنون بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه وذكر في جواهر الفتاوى عليه
الكفارة انتهى ويحمل هذا على ما اذا جن بعد الاحرام عليها بقي وهذا اذا جن قبل الاحرام
اما اذا جن البالغ بعد ما ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فانه فيه الكفارة فرق
بينه وبين الصبي كذا في الذخيرة عن الحواشي ولو افاق المجنون وحد الاحرام قبل
الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام والمجنون اذا فعل شيئا من الطاعات واذا الوا
يثاب عليه هكذا ذكر في الاسلام البزدوي وغيره فصل في احرام المرأة
اعلم ان المرأة كالرجل في احرام الحج والعمرة الا في اثني عشر شيئا والطاء
الكاملة من المحيط ما ساءت من الرفع والتلبية من الجهر والسراويل والخلخال
والخف والنقاب ذكره في شرح القدوري للصدر في شرح الكرخي وغيرها وذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث فيما يجوز لها لبس الخف ذكر الكرماني فيجوز لها في انه
لا يجوز لها لبس الخف في الاحرام كما في الرجل ثم نقل عن الحوفي وشرح الكرخي جوازه
وقال هو الاصح انتهى وسكوتهما عنه لا يستلزم عدم جوازه كما لا يخفى لا يجوز
لها ان تلبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولو
اغتسلت ولم تمش على بياض حرقة او اثرها بلا اختياب فلا شيء عليها وهذا اذا
لم يسل فيه طيب اما اذا كان فيه طيب كالحناء فعليها دم كما في المنتقى
انها تغطي راسها كالوجه ولو غطت وجهها ناسية او نائمة ففي النهاية ان سدل الثوب

تحليق وجهها واجب عليها لما ذكر في فتاوى قاضيخان اذا طاف المرأة المحرمة تركت على وجهها خرقة وتحامل في مرورها وذكر في هذه المسألة ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب فلا ضرورة كذا في المحيط وفي الخلاصة لو اراد استحباب تسدل على وجهها سدلا وتخالفه وقد جعلوا الذيل من اعواد أو نحوها يوضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب وفي الغوايل انها تغطي وجهها ان شاءت لانها لا ترفع صوتها بالتلبية وابعد ما ان لا تزمل في طوافها كما يفعله الرجال لانها ليس عليها الرمل بين الميلين وانها ان تطاف لبس الحرير والذهب وتحلي بأي حلي شاءت عند عامة العلماء وعن بعضهم انها تكره ذلك والصحيح قول العامة وذهب الفرقة في البحر والمرتبة الكراهة وهو اولى لانه غير مختص بحالة الاحرام ساغ انها لا تحلق ولكن تقصر وانما ليس عليها ان تقصر بربع رأسها كما في الرجل وعليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة هكذا نقل الكرماني عن الطحاوي والفقيه ابي الليث وغيرهما وانما هو بناء على رواية اذ في رواية اخرى لا فرق بين الرجل والمرأة في التقصير لما روينا ان الحجر الاسود اذا كان عند الحجر جميع من الرجال عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير وجوب الجزاء عشر ادلة الادلة عليها انها من طواف الزيارة عن ايامه بعده وعلى ما ذكر في البدايع من ترك الواجب بعذر كما يجب ليكون هذا ما اختص بها اثنا عشر اشتراط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا لزوج بعضهم اثنا عشر ليس عليها سعي الصفا والمروة الا ان تجعلوه مع الرجال فعل فواحرام الحسنى المشكل هو الذي لم يظهر فيه احد العلامات او تعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المرأة احتياطا

ويشترط ويعتبر في حقه ما يشترط في حق المرأة كالمحرم وغيره فاذا كان معه نساء من محارمه جاز له السفر معهن وان كن اجنبيات لم يجز ولا يجوز له الخلوة بهن كذا قاله الكرماني في المختار ولا يسافر غير محرم وقال عوام الذين يشار اليهم بالهداية ويكره ان يسافر الخنثى الا مع محرم قال وكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت او غير محرم ولا من الجائز ان الخنثى التي يكون هذا شأنه امرأتين بغير محرم فهو ذلك حرام انتهى وهذا ذكر الكرماني في بلاد ما شرع به غير واحد من ان سفر المرأة مع النساء الا يجوز من غير محرم ويجب معرفة من ظاهره بان يراد حوال المخالطة معهن لا انفراد السفر وذلك لا تتضرع نفسه لانه كالمرأة كما ذكرنا وبالجملة لا يجوز ان يخلو عن نفسه فقال السفر مع المحارم جائز وان احرم وقدر الحق قال ابو يوسف لا احرم الخنثى بلباسه كالمرأة ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لانه فرض فال قوام الدين وعلى تعليله ينبغي ان يجب عليه الدم بعد القطع وذكر قال صاحب سراج الوهاج وينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا وفي شرح القدوري للقاضي ابي العرف لو احرم بعدما بلغ قال ابو يوسف لا احرم في لباسه قال محمد يلبس لباس المرأة فلا شيء عليه ما بقي فيما بعد البلوغ

فصل

فواحرام العبد فلو احرم بحجة بغير اذن مولاه صح احرامه بالاجماع ويكون للمولى الفرق عندنا فاذا احرم العبد والامة فللمولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني وفي شرح مختصر الكرخي وغيره اعلم ان للعبد ان يصيد في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجوع عاد عبد وليس على مولاه شيء

وقالا فيه دم وليس للمحرمين والحلال الا ان لا يجد حلال فله طعام
اسفل من الكعبين والكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
ولبس الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران او غيرها مما يطيب محيا
كانا او غير محيط الا ان يكون غسيلا لا ينفض والنفض عند الفقهاء النشر
وعن محمد انه يتصدق اذا صبغ الى غدوة ولا تخرج منه رائحة الطيب فاما في
البحر الزاخر وهو الاصح وفي قاضي خان لا ينفض اذا لم توجد منه رائحة العصفر
والزعفران قال في البحر العميق وهذا هو الاصح وفي البدائع اذا كان لا يسيل صبغه
ولكن يخرج ريحه يمنع منه وكما لم يسل الى الصبغ رائحة لا اثر ولا لون عند
الاكثر حتى لو وجد منه رائحة طيبة يمنع منه وكما يسيل صبغه ولو كان الثوب مصبوغا
مصبوغا بصبغ كالمغرة ونحوها لا بأس بلبسه قبل الغسل اذا لم يسل له رائحة
طيبة واما لبسه للزينة والاحرام لا يشبهها وفي المغرات قبل النفض اثر وهذا
لا يعرف كان الصبغ طيب لا اثر له اذا لم يكن ثوبا مصبوغا حتى له رائحة
طيبة ولا يسيل له شيء قال المحرم يمنع منه انتهى وقال ابو يوسف ولا بأس بلبس
ثوب قد صبغ لونه المروزي لانه اذا لم يوجد منه ريح بمنزلة الغسيل وهو اذا
لم يكن محيطا وصار ايضا لا ينفض الحمرة ان يتوسد ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران لانه
عليه وتغطية الراس والوجه وحمل الطيب والدهن في ثوبه او بيده واكل
الطيب وقتل صيد البر ما يؤكل لحمه دما لا يؤكل واخذه ودوام امساكه في يده
وان سبق ذلك منه قبل احرامه والاشارة اليه وهو ان يشير الى الصيد
في الحضر والدلالة عليه وهو ان يعلم انه في مكان كذا صيدا فيكون في الغيبة

او الاعانة عليه وشيره وكسر بيضه وشفة ربيته وكسر جناحه وقطع قوائمه
وحلبه وشي بيضه وبيعه وشراؤه واكل ما ذبحه المحرم من الصيد وانما
قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام عامة وقتل القملة
ورميها الامر بقتلها ودفعها الى غيره والاشارة اليها ان قتلها اشار اليه
والقاؤه في الشمس ليهلك القمل وغسله اذا حك رأسه ولحيته بالخطمي
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وتكسير شعر الراس كالفتح وما ذكر في شد الراس
والوجه وحمل اذا يشد راسه قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وزر الغلمان
وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وقطع شجر الحرم وان كان حرمته
لاستعلق الحج والاحرام فكر ذكرنا استطرادا كما ذكره في النهاية وغالب
هذه المحظورات التي يجب الجزاء فيها مباشرتها سوى الفسوق والجدال
واما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فازالة التفث واخذ من نفسه من
الراس واللحية والجسد بالدهن او نحوه وبسط راسه ولحيته اذا خاف قتل
القمل والنظر الى فرج امرأته بشهوة والنظر الى وجهه بغير شهوة والنظر
والمحك راسه بحك رفق على ابي حنيفة انه يحكه بطون الاصابع كيلا يؤذي
شيئا من هوام راسه وكما يتأثر شعره قال الحلبي في هذا اذا كان على راسه اذى
او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا يؤذيه وعقد الطيلسان على عنقه ولو تطيلس
فرمى فعقد فلا بأس به والقاء القباء والعباء ونحوها على منكبيه وان عقد الازار
والرداء وان يخلل بخلال او مسلة وان يعقد الازار على وجه الرداء وبين الازار
والرداء حبلا ونحوه والثوب الطيب كخلال المصبوغ به اذ فيه الخلاف قال العارضي

ويجتنب لبس الثوب المعطر فان مر بثوب والدين يكره له لبس ثوب معطر وان مر
السراج الوهاج ولا باس ان يلبس الثوب المعطر اذا مر بعطار مستعمل يعزم على الطيب الى
يحصل منه معطر الرائحة وان لا يكون طيبا كما قدمه مع الخطارين انتهى وفي ظهيرية
قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا الون وفي البسوط المحرم ممنوع من تتبع الطيب
الاحرام وفي الذخيرة يكره المحرم شم الريحان والطيب والبخار الطيب ولو حمل عليه
وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لا يكره وكذا الواجر بطيب تبقى رائحته
بعد الاحرام هكذا نقل عنه الفارسي وفي الجواهر الزاهدي يكره له شم الريحان والطيب
والسفر جل والاترج وما اشبه ذلك وفي الفتح ولا يجوز له ان يشد مسكا في طرف
ازاره وفي الملتقط ولا يتزين المحرم ولا يشم الفواكه التي لها رائحة قال العلامة
وبلبس المحرم القفازين وقال فخر الدين بن جماعة ويحرم عليه لبس القفازين قياسا
عند لابسة الازرقة انتهى وقد ذكر الطحاوي خلافه كما ذكره اصحابنا لانهم ذكروا جواز
لبسها لما يختص بالمرأة فالمرأة في الاحرام كالرجل في لبس القفازين ليس لها تغطية يديها
وانها لغير صنعة عن ذلك والله اعلم ولا تلبس القفازين ولا ثوبا مسه ورس او زعفران
بعد الغسل لا يقدر الا مكان اتى وقالوا ليكره ما يصيب من جسده بخلاف
ليس المرأة القفازين لان لها ان يستر بدنها فيه وغيره فلم يكره كذا في الهداية
قال وان جاز لبسها اختصر بالمرأة عن ابو في شرح المصابيح والقول بشيء في القفازين
بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين بحشى يقطن ويكون له سراويل على اصابع تلبسه
المرأة يتوقى به من البرد انتهى وفي الفتح ويكره تعصيب راسه ولو عصب جراحة راسه
من دينه يكره ايضا ان كان بلا علة وكره ان يدخل تحت استار الكعبة ان اصاب

ووجهه والا فلا ولا يمسك على انفه ثوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه ولو
حمل طيب فطعام ولم يطيب وريحه بوجده يكره ذلك ولا شيء فيه ويكره ان
يكبّ وجهه على وسادة بخلاف خريره وفي فتاوى السراجية ويكره للمحرمة
لبس البرقع واعلم ان حكم المرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا فيما سنستثنيه في
فصل احرامها انفرادها محظورات الاحرام ومكروهاته وربما نزيد على ذلك
لكن ذكرته على وجه الظاهر في الاهم الاغلب ويجب على المحرم اجتنابها والتحفظ
ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه من ان يكون مبرورا صرح به بعض
العلماء والله سبحانه اعلم فصل فيما يباح للمحرم كالماء الحرم
ان يغتسل بالماء القراح والصابون والخرض والسدر الا انه يكره بالسدر والخرض
كما مر في شرح النقاية ويجوز له الاغتسال بالماء الذي ما كان فيه بحيث لا يزيل
الوسخ والجيفة ازالة النتن حرام وهو الاغتسال بالماء الحار كما قالوا ان
الاثير وله ان يغمس ثوبه في الماء ويدخل الحمام ويغسل ثوبه وله ان يلبس الخاتم
ويتقلد السيف ويقاتل عدوه ويشد الهميان على وسطه والمنطقة قال
في الجيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله والتقوية على السير ولبس الكوتج ونحوه
وعنده فانه يكره لانه ليس هذا العقد يحتاج اليه والسلاح سواء كان في الحضر
نفقة او نفقة غيره وسواء كان المنطقة بالا بريسم او بالسيور وعن ابي يوسف
كراهة المنطقة اذا شدها بابريسم واذا شدها بسيور لا يكره وفي رواية عنه
ذكر المنطقة اذا كان لها ابزيم والا بزيم حلقة لها لسان يكون في راس
المنطقة ونحوها ينبغي ان لو غير كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل البيت

والمحل والقسط والحبهر والجندبادستر والخارية وهو مركب صغير كهيئة
الصبي وترتب منه والثوب المرفوع على عود ولا يمس رأسه وله ان يكتحل
بما لا طيب فيه وان ينظر في المرآة وينبغي ان يتجرع الضرس والظفر المكسور وما
ما يقطع شعرا وبخنق وبحقا والدمل والقرحة ويقطع الضرر الثابت في العين
ويقطع العرق ويجبر الكسر ويعصبه بخرقة ويغطيه ويلبس الخز والبز والثوب
المروي والمروي والقصب اذا لم يكن مخيطا والبرد المنوّن كالعدني بخلاف
الابريسم قاله القاضي وله ان يتوشح بالقميص ويرتدي به ويتزر بالسراويل
ويجتزر بالخامة ولا يعقد عليه ان يلبق على نفسه العباء والقباء والفروة
ونحوها وهو مضطجع اذا كان لا يعقد لا بأس اذا قام عريانا ان يلبس ويضع رأسه
وخده على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس الخف والجمجم والمكعب
والشمشك وهو السير الموزة البغدادية مع وجود النعلين وفي الرابع وجهان
عندنا يجوز المنا خرون وليس المستعملة قياسا على الخف المقطوع لا نه في معناه
وكذا المشم لما قلنا وله ان يقطع من كعبه ما دون الكعبين ويجمع بدوه على نفسه
ورأسه وكذا بغيره بلا خلاف وله ان يحمل على رأسه عمامة او عذبة او حوائج
او طيبا ونحو ذلك شرط ان لا يكون له بخلاف حمل الثياب ونحوها فيه الكفارة وله
ان يغطي اذنيه وقفاه ووجهه ويكره تغطية الانف وله اكل ما اصطاده
حلال في الحل وغير اذا لم يشاركه في صيده بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي جزاء
ما اكل وان اكل الجبن لم يعرف فيه طيب وكل طعام فيه طيب لا بأس باكله ان لم
يصبغ فيه الزعفران ولم تمسه نار وفي النخبة وله اكل طعام صنع فيه الطيب بعد

مسه النار وتحريره وكذا الثوب غير انه اذا رؤم بخلط بطعام وكذا الادهن ولم
تغيره النار يكره اكله ان وجد منه رائحة ولا شيء عليه انتهى وله اكل السمن والزيت
والشيرج الخالصين من الطيب والطعم والرائحة وان اصابه متداعة الطيب الذي
طيب به قبل الاحرام كالبان يقعد فوكان خفافا وسوقع بحيث لا يراه لا تركبوا اذا
طوسه لاستشمام الرائحة في خزانة الاكل ويغسل رأسه وكحته والصابون والحرض
وان هو بريا وسخم لا بأس وقد مر بيت مخالف لما في غرر من استعماله لا بجوز الا
لجراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا عدم جوازه وله ان يتوشم بالوسمة وان يقطع من
شجر الحرم ما ينبته الناس من الخوز وغيره والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجره
وما يساويه الا يشد الشعر الذي لا اثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يذبح من
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ما شاء وله قتل الغراب وله ان يحك
رأسه برفق بحيث لا يعلم ان تحاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك
الشديد ولا بأس بان يحك جسده دعيا وله ان يضرب خادمه وله ان يحجم
في عنقه فيحج او عمرة وان فعل لزمه الاحرام ولا يجوز له الخروج للدابل يقيم في عنقه
الى ان يخرج عنه ثم يحرم في احرامه الآن ان خاف فوت الحج فيدع الاعتمار ويحج وينبغي
الاعتناء فيما ذكرنا ما يباح للمحرم بلا وجوب شيء وهو مزيد على ذلك وبما ذكرنا
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم باب دخول مكة وطواف القدوم

فصل فاذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما ووصل العقيق
وهو اول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار والاغتسال
ان استطاع ان يدخل حافيا راجلا حاسرا مكبرين يهرول على الملك روحي عن

ابن عباس انّ الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن
ابن الزبير قال الحاج القدر من بني اسرائيل دخلوا مكة حتى قطعوا انعامهم يدورون
ويقولون اللهم انّي من عبادك بوّأت عبادك واشالك بابك انت اعد الوفد
لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلّي على محمد وعلى آل محمد وتبني وتغني على اسم
ما هو اهله الى ان يصل الى الطوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلّى
عليه وسلم والشام ومصر ويخرج منها من طريق العمرة فيغتسل بذي طوى وتغلب
هما عقبان ذي طوى ما بين الثنية التي تصعد اليها من الوادي بالزاهر وبين الثنية
التي تهبط منها الى المعابدة ولا بأس بغير ذلك وان كان دخوله من طريق الحرم
العراق فيغتسل من بئر ميمونة بطن امكة الذي عند الجبل حراء وان لم تتيسر له
الغسل بها ان يغتسل في موضع آخر ثم يدخل لان هذا الغسل مستحب لدخول
حتى يستحب للحائض والنفساء ان يدخلا ايضا او نهارا متى شاء من غير كراهة
وهل الرواء عنه ما ذكرنا في غير موضع وقال في فتاوى قاضي خان
والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وقال النخعي
واستحق من انشد ضالة دخولها بالنهار اول وافضل قال في البحر واتفقت الائمة
الاربعة على انه يكره دخول مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا
حين لما اعتمر من الجعرانة فكان يستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كداء وهي
الثنية العليا التي بذي الحجون قال الطرابلسي وان لم تكن في طريقه يستحب ان يعرج
اليها قليلا ولا فرق في هذا بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضعيفا او زمنا فانه يكره
ان يدخل من اقرب موضع شاء واذا وصل الى مكة وراى بيوتها دعا بما دعا دخول البلدان

وهو ان يقول اللهم ربّ السموات السبع وما اظللن وربّ الارضين السبع وما
اقللن وربّ الشياطين وما اضللن وربّ الرياح وما ذرين فسئلك خير هذه القرية
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنّا شرها اذا في رواية
اللهم ربّ السموات السبع وما اظللن وربّ الارضين السبع وما اقللن الخ وهو
ولا يرفع يديه واذا بلغ راس الثنية ثم اول ما علا مكة وراى البيت فهناك يقف ويدعو
ويكون متباشرا في دخوله وراها الى ان يصل الى باب بني شيبة واذا دخل مكة استدا
بالمسجد ولا يعرج اولا دخوله على شيء ومحط قماش وتغيير ثياب ولا شيء
آخر غير الطواف الا ان تكون امرأة جميلة او من لا يؤمن زحامه من النساء وقد خفت
نهارا فيستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل قيل والا ان يكون عذر ان يخشى على اهله
وماله الفتنة والضياع وان كانوا جماعة بقيت بعضهم عند المتاع وتشاغلوا بالقسم
بالطواف وفي البحر ان آخر وقت دخول مكة بدا المسجد وصدمه اخط الذي ذكر في
شرح القدوري وقال ان يكون قلبه فارغا فضل واذا دخل مكة واراد
ان يدخل المسجد استحب ان يدخل فيه من باب بني شيبة عند الاربعة ويرفع اليدين ساعة
السلام ويقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول كما هو السنة وفي الاختيار ويبدا
المسجد حافيا الا ان يستوثق واستحب ان يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
واذا راى البيت هلل وكبّر ثلثا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما بدا له ومن
اهم ادعية الصالحة طلب الجنة بلا حساب واما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره
الكرماني وعامة المحررين يستحبها وينكره في المناهي كما افاده ورد والخلاصة
والبدائع وغيرها فليراجع قال السروجي الذي ذكره وبه صرح صاحب الهداية وكثير

الطحاوي في شرح معاني الآثار وصرح في كراهة الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد نقل عن جابر رضي الله عنه لا أدعه من فعل اليهود ثم اعلم أن الحاج رحمه
الله تعالى لم يعين لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه
يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كما بدا له متضرعا وإن
تبرك بالمأثور منها فحسن أيضا قاله غير واحد من أصحابنا لكن [illegible] ذكر الأدعية في
هذا الكتاب لأنه لا يحتاج إليها [illegible] في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

فصل وإذا فرغ من أدعية الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الأسود
ولا يشتغل بركعتي تحية المسجد لأن تحيته الطواف إلا أن دخل في وقت منع الناس من الطواف
فيه أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت
الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف

فصل في صفة الشروع في الطواف فإذا أراد الشروع فيه ينبغي أن يضطبع قبله بقليل والاضطباع أن
يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويكون المنكب
الأيمن مكشوفا وهو سنة في كل طواف بعده سعي [illegible] الاضطباع [illegible]
قال في البحر إنما الاضطباع في طواف الزيارة لأنه قد تحلل من إحرامه ولبس المخيط فلا اضطباع
في حال بقاء الإحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن [illegible]
به لم أجد من أصحابنا فيه شيئا وذكر بعض الشافعية أن الاضطباع إنما يسن لمن لم
يلبس المخيط أما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الإتيان بالسنة وذكر بعضهم
أنه [illegible] أنه يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على الأيسر
وإن كان المنكب مستورا بالمخيط [illegible] المناسك وهذا الأشبه بالفقه

في

من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وإن كان غير مخاطب به فيما يظهر
[illegible] وقت الاضطباع قبل الطواف [illegible] والاضطباع سنة مع دخوله في الطواف
فلو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس وهذا يقتضي [illegible]
[illegible] اضطبع قبله بقليل [illegible] التقديم بقليل
فضيلة ثانية في حق الطواف كما لا يخفى ثم ينوي الطواف ولو قال عند ذلك
اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني كان حسنا واحتاط

مطلب سنة الاضطباع

وكيفية النية وافتتاح الطواف قال بعض أصحابنا ينبغي أن يبتدئ من جانب الذي يلي
الركن اليماني [illegible] مستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز
الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج [illegible]
في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقد اختاره جماعة من أصحابنا
قال الكرماني وهذا [illegible] لأن الخروج من الخلاف مستحب
بالإجماع ولو ترك هذه الكيفية جاز [illegible] سنة وقيل واجب
وقيل [illegible] فلو ابتدأ من غيره [illegible] على
وجه الفرضية أو الوجوب أو السنة كما مر [illegible] الركن
[illegible] مع بعض الشافعية [illegible]

فصل في استلام الحجر الأسود فإذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا رجع إلى الحجر فيقف بحياله
قريبا منه [illegible] مستقبلا له بوجهه [illegible] الاستقبال في ابتداء الطواف سنة

[illegible]

عند الامام واجب كذا في شرح النقاية وصاحب الخلاصة عن الحسن في مستحبا
وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا رفع يديه
عند التكبير بعد النية مستقبل الحجر بباطن كفيه وانما ذكر ما في ظاهر
هذا ذيله وفي البدايع وشرح الكنز وشرح المجمع عند ابي حنيفة قال الكاكي
في شرح النقاية وفي المحيط والجنبي وشرح الارشاد رفعهما كما رفع عند
افتتاح الصلاة وكذا ذكر في الوقاية والنقاية والمجمع بخلاف الصلاة
فقال عند ومنكبيه مع انه اذا ابى عنه بالصلاة فقد في البدايع والمحيط
والبدايع رفع يديه كما يرفعهما في الصلاة لكن عند منكبيه وفي المتن
باطنهما في هذا الرفع الى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة وفي شرح معاني
الآثار قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي الصيد وفي الوتر وعند استلام
الحجر فحسن ان يكبر ويرفع يديه وفي مسلك برفع يديه قبل استقبال الحجر عند اذنيه
منكبيه ولا يرفع يديه عند بقية الاطواف قبل استقبال الحجر الا في الاصابة الاربعة
فانه يرفع يديه عند كل تكبير يرسلها ثم يستقبله بعد ذلك ان قدر بشرط
الا يؤذي احدا فان آذى احدا ترك ورفع واجب ويستحب التكبير عند صلاة فصول
يقتصر على التكبير او يضم اليه التسمية فاصحاب المتون اقتصروا على ذكر التكبير
واصحاب المناسك ذكروا البسملة معه فيقول بسم الله والله اكبر ورفع في
المحيط كالبدائي بانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم طهر قلبي من
النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وفي شرح القدوري صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع
فمه بين كفيه ويقبله وفي المغرب استلام الحجر مسه بفم او يد وصفة الاستلام

وذكر ابن قدامة في شرحه الى
عند قوله رفع يديه كما تقدم

ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بعد من مرصوص يظهر في القبلة وفي شرح النقاية
ونفسير الاستلام عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله او مسح الكف وتقبيله
وفي البدايع والاصل ان يقبله ويسجد عليه ويستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل لرفيع في
المشاهير كذلك وفي شرح الكنز للحدادي وكذا ذكر الشيخ رشيد الدين محمد عن اصحابنا
التقبيل والسجود عليه اولا والسجود اولا افضل السجود الذي يجافي من اصحابنا وقال
الشيخ قوام الدين الكاكي وعندي الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ويستحب
ان يرفع بعد الاستلام ثم ان استلام سنة فان لم يقدر عليه او قدر ولكن ايذى
غيره او تعذر عليه الدنو ولم يقدر على التقبيل من غير ايذاء وضع يديه على الحجر فقبلهما
وفي فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وفي مسلك السروجي
يضع على الحجر ويقبله ولا يضع يديه عليه ويقبلهما فان لم يستطع مشى الحجر شيئا
مر وضع ذا فيه ويقبل ذلك الشيء فان لم يستطع شيأ من ذلك من غير ايذاء او استطاع
ولكن لم يجد مكانا هو محرم يقف بحذائه ويستقبله ويرفع يديه حذو منكبيه مستقبلا
بباطنهما اياه مبتدئا بهما امامه واضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يفعل بكل شوط اذا لم يستطع استلامه
ما فعله في الابتداء والحاصل ان الاستلام على اربعة اوجه بعضها افضل من بعض
الوجه الاول وهو الافضل الاكمل ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت
ويكبر ثم التقبيل والسجود عليه ثانيا ويجوز ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه
ويقبلهما ويجوز ان يقبله بفم يديه ويضم الكفين ويجوز ان يضع كفيه عليه ويقبل
كفيه او يمسح بهما وجهه وجاز ان يضع كفيه عليه من غير تقبيل الكف ويجوز ان يضع كفيه

مطلب الاستلام على عشرة اوجه

الجمر وقبل الحجر وقال بعضهم يأخذ بكفه ويقبل الكف ويقبل اليد بعد بكفه يقبل
قال في البحر واذا اراد الانسان ان يقبل الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضع صفيحة على موضع وضع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
ويستحب الحج بالتقبيل ان امكنه وقد استوعبت مراتب الحج وفضله الذي لا علم
اشرف يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة به كالو مسه بيده لو امسك عنه بعضهم وصح
غالب الاصحاب بانه يقبل اليد بعد الاشارة منهم قاضي خان وقد رجحه صاحب قاضي
اصراحه وصاحب خزانة المفتين والمؤلف في شرح المنية والسجاوندي المفتي
في مسكيهما وغيرهم او عبارة قاضي خان واذا لم يستطع استلام الحجر من غير ايذاء
احد لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل كفه انتهى وكذلك عند الثلاثة يسن
تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المس بيد وآخرون بعدم تقبيله الحجر
امر صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر بيده ويقبل الحجر فالاستلام هو المعتاد
الاشارة وبعضهم ترك الاستلام مع ظاهره واستدل باستحباب تقبيل اليد بعد
الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك غير يسن في الاشارة
لقيامها مقامه وهذا استدلال ظاهر لان حكم البدل كالمبدل وقال ابن حجر والمعتمد
والذي اختاره انه لا بأس به وانكره ليس مسنونا لم استند بورود الشارع عليه يسلم
الحجر كما مر به ان استطاع من غير ايذاء وان اقتضى الطواف الاستلام وجب ايذاؤه
قال في شرحه والاختيار شرح المختار والاستلام في اول الطواف واخره
سنة وفيما بينهما ادب وقد صرح به في الكافي والبدائع فسنة ان يستلم الحجر بيده

خوطين وكذا بباقي الطواف والسعي وفي شرح الطحاوي واذا تركه فقد اساء ولا
شيء عليه ولا يرفع يديه الا قبالة اذا قبله التقبيل وفي المطلب العالي شرح الكنز
ان قال في هذا وفي الرواية الحجر اذا استلم في اول طوافه وآخره يكون وقوعا للسنة
ولا يضر تركه فيما بين ذلك انتهى الحق ان هذا اتفاقي الحق وكذا الذي في شرح
الهداية لقوام الدين الكاكي وفخر الدين قاضي خان وغيرهما من كبار شراح الهداية
قال فان لا حظنا ما ذكره من حيث عدم صلاة وسلام لارفع الايدي الا في سبع
مواطن بعضها لا يرفع فيها وفي استلام الحجر واذا لاحظنا عدم صحة هذا الحصر فيه
ودعوى تخصيصه بالقياس المتقدم فربما يرد ان لا يرفع مع ما به الافتتاح فيها
الا في الاول قلت رده الصواب فقد ذكرنا ان هذا في عدم الرفع هو الصواب وقوله
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم لا يرد الرفع الذي ذكرنا الاصحابنا رفع الاستلام
اما اذا لم يستلم فيرفع وقد بحثه وشارح المنية وقد صرح الكرماني برفعهما في مبدأ كل
شوط حيث قال وكلما مر الحجر يستلم ان استطاع وان لم يستطع يستقبله ولا يجهر
كفيه الصاعدا ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ويدعو الذي ذكرنا آنفا وفي البحر هكذا ناقص
على رفع اليدين عند الحجر حامة منهم قاضي خان وصاحب البدائع والكرماني
والقدوري والمرغيناني وصحح صاحب المجتبى الرفع فإن شوط فذلك واما شرائط
الطواف فركعات الصلاة فلا يصح على الكعبة بالتكبير فيصح لا مشوطا باستلام الحجر
وفي الهداية استلام الحجر واستقباله بتكبيرة الصلاة يشير اليه ان لا يزيل طوافه
وعلل قوام الدين الاستلام الحجر كالمرة به اما على شوط مفتتح الطواف فصار كالشوط
الاول وعلى غيره منعه مكروه وأكثر الاصحاب لم يصرحوا برفع اليدين كالصلاة

في كل شوط بل اطلقوا الاستلام ووسع اليدين فيه وقبيله صلى الله عليه وسلم
فراسنده الطحاوي الا ان انتهى ومن صفية بنت شيبة انها قالت رايت عبد الله بن الزبير
وطفت معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقي وعن سعيد بن جبير
انه كان يكبر ويرفع يديه اي عند محاذاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
اذا طاف بالبيت وجعل عينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجها سعيد بن منصور
وهذا كله يدل على ان ذلك انما يكون عند المحاذاة المذكورة لا بعد طرده
عنه الاستلام والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاول قاله الطبري فما قيد
بهذا كقول الكرماني واحتمل بما صار اليه الشيخ او كما وهم ان رفع مع الاستلام
لعموم الحديث ثم ذكر بعض عبارة الطحاوي في شرح الآثار فانه اشار الى
ذلك فقال فلما جعل ذلك التكبير تكبيرا يفتتح به الطواف كالتكبير الذي يجعل افتتاح
به الصلوة وامر بالرفع فيه وكان الطواف كالصلاة استحب ان يفعل في الطواف
الايدي عند الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذي ذكره الكرماني وغيره تلاشيا
لا التكبير وهو الظاهر فلا يكون مما نحن فيه نعم اطلاق الآثار يدل على ذلك والرفع
التقبيلية عند الاستلام لا يلغى وهو ان كان معتادا ومتتابعا كما لا يخفى
والله اعلم فصل في استلام الركن اليماني واذا بلغ الى الركن اليماني
استلمه وكذا المرأة مرة وبدؤا عند وهو استلامه حسن وظاهر الرواية كذا
في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وعن احمد سنة قال
الطحاوي فان استلم جعل يده كما يجعل بالحجر قال الكرماني وهذا غير ما في الاصل
وذكر الطرابلسي ويقع من بعض الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود

ما امر بالبيت ان جعل
النبي صلى الله عليه وسلم
الطواف به

قال في اللحجة وهو ضعيف وحاول ذكر الشيخ في شرح النقاية استلام الركن
اليماني من غير تقبيل حسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد سنة وقال
ابن كمال فعل الحجر الاسود في شرح المكنز يستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبل
يده كما يفعل بالحجر الاسود وفي شرح معاني الآثار لا ينبغي ان يستلم الركن اليماني
وهذا هو سنة وبذلك مثل الحجر وفي شرح معاني الآثار لا ينبغي ان يستلم الركنان
اللذان يليان الحجر الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الذخيرة لو ترك
في الاصل استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني وفي السراج
اما الركن اليماني فلم يذكر في الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال ان استلم فحسن
وان تركه لم يترك في قول ابي حنيفة وهذا يدل على انه مستحب وليس بسنة وقال محمد
يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولا خلاف ان تقبيله ليس بسنة
انتهى وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو اولى ولا يقبله في ظاهر الرواية وذكر
الكرماني عن بعضهم انه يستلمه ولا يقبل يده ولا يضع فمه واذا عجز عن استلامه لا يشير اليه
لان على رواية بعضهم ومقتضى ما ذكره الطحاوي انه يشير اليه ايضا انتهى ونقل النووي
في شرح مسلم اجماع الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين هذا واما الركنان
الآخران العراقي والشامي فلا يستلمان بالاتفاق للاذية ولا يستلم الحجر الا في الطواف
على ما مر فصل في حقيقة الطواف فاذا توادوا ويستلم الحجر وبدأ بما بدأ به
عند بدء نفسه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك اي قبل شروعه في الطواف وضع عليه
للتيسير بعض الرداء وهو سنة في الطواف وان اضطبع قبل شروعه فيه فعليه ان يعيده
كذا قاله الطرابلسي وفي الغنية يعني ان يضطبع قبل الشروع فيه يقينا ثم يطوف حول
البيت وراء الحطيم سبعة اشواط والحجر الاسود على يساره شوطا واحدا على ما في الثلاثة الاول

حول جميع البيت يعني يجعل كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة فكان فسره
قاضي خان فيخرجه قبل هبل الاسابيع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والخبب وهو سنة وقال بعض اصحابنا ترمل الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح
انه بقي سنة قالت الخلفا وفي سنة فانه لا يشق على احد من الرجال تركه الا لكان فاذا
تركه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ذكره في الآثار وقال
ايضا لا بأس بتركه في الحج والعمرة وسعي في الباقي في جميع سنة على السكينة والوقار
والرمل في القرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد عنه والرمل افضل
من القرب بغير رمل فاذا زحم الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسكا
فيرمل ولا يطوف بين الرمل في تلك الحالة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر
حيث يطوف فيه عند الزحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشى ورمل في كله
لا مشى عليه وكره وان مشى في الشوط الاول ثم ذكره لم يرمل الا في شوطين وان
لم يرمل في الشوطين الاولين رمل في الثالث وان لم يرمل في الثلاث لم يذكر لم يرمل
في الاربعة الاخيرة واعلم ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وما لا فلا
وكذا الاضطباع في الغالب حتى به لانه لا اضطباع في طواف الزيارة كما سيأتي
وستة الركنين في كل شوط كما مر ويستحب ان يدعو بالادعية المأثورة في مواطنها
ويذكر الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يلبي في حالة
الطواف واذا طاف سبعة اشواط يستلم الحجر ثم اخره فيختم به فيقول في الختم
وهو ما بين الحجر والباب فيقف عنده ويقبل الحجر مستقبلا اياه واضعا يديه
الصقا في بالتضرع والابتهال والخشوع ويسأل الله تعالى حاجته مما يجب من دين

وريا فانه من اماكن الاجابة وصفة القراءة على ما قاله السروجي ان يضع
يده ويضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه مبسوطتين
على الجدار قائمتين ويدعو بما احب مع الخضوع والانكسار وذكر في المسالك
مكان الخد الوجه ولا تنافي بينهما لان يصيب عليه ويضع الوجه الا ان واضع
الخد واضع الوجه ويحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كما ورد اسجد عليه
متى صاحب الدير حيث قال انه يضع صدره وجبهته عليه وفي منسك ابن
امير حاج يضع يديه بوجهه وصدره وذراعيه وكفيه ويبسط يديه يعني ما يلي الباب
واليسرى ما يلي الحجر وقال حافظ الدين في المناسك انه يلصق خده باليمين ان
واتى شاء ثم يدعو في المقام او حيث تيسر له من المسجد وغيره فصلاة ركعتي
الطواف ويستحب عند الاربعة ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويستحب ان يدعو عند قراءته منها نفسه وجميع المسلمين ثم يأتي
زمزم ويشرب من مائها ويتضلع ويرجع الى الباب ويدعو ثم يعود الى الحجر
فيستلمه كما مر اذا قدر والا استقبله وكبر وهل وحمد كما تقدم هذا ذكر هذا
الترتيب اكثر مشايخنا والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي يأتي بعده الاستلام
للحجر بعد الصلوة وبعد الاذان قال قاضي خان في شرحه وبعد الاستلام الاضطباع
للسعي بين الصفا والمروة وان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه قال الكرماني
وفي بعض الروايات يأتي الحجر الاسود يأتي زمزم قال والاول اظهر وذكر النظر ابن
عن المحرر واذا فرغ من الركعتين رجع الى الحجر ثم يخرج الى الصفا وقيل يستحب
ان يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل قبل الركعتين وفي الخلاصة يستحب ان يأتي

زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل سيتلم
للملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ينتهي ويذكر في الحلية
والضروري والكافي والمجمع والبدائع والمختار ردا لطواف القدوم هو صلوته
العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر فيها الاتيان الى الملتزم ولا الى زمزم
بعد هذا الطواف ولم اذكر ذلك فيها بعد طواف الوداع الا ان الكرماني والسروجي
وغيرهما ذكروا ذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعلم ثم اذا فرغ من جميع ما
ذكرنا يخرج الى الصفا وسنذكر احكام السعي في بابه ان شاء الله تعالى وهذا الطواف
هو طواف القدوم وهو سنة للافاقي اذا كان مفردا بالحج او قارنا بخلاف المتمتع
والمعتمر والمكي ومن بعدنا وفي شرح النقاية للصفر قيد بكونه بسوى اهل الطواف
وداخلها وخارجها والمكي اذا خرج الى الافاق ثم عاد فعليه طواف القدوم ومن
قدم من الافاق يوم النحر او قبله لكن بعد ما وقف بعرفة فانه لا يسن في حقهم اذا
لم يدخل الحجر ومكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولو اداه بعدما
وقف ان يرجع فرجع وطاف لم يقع عنه ولا عن طواف الصدر ولا عن طواف
سعي لا جل هذا الطواف وانما يفعل ذلك عنه اذا اراد تقديم سعي الحج بعد ما
قضى نسكه فيفعل وموضع هذا السعي عقيب طواف الزيارة لكن رخص وجوز التأخير
تقديمه على وقته اذا قصر عقيب طواف القدوم واختلفوا في افضلية تقديم السعي
عن وقته الاصلي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في باب انواع

الطواف

واحكامها اعلم ان انواعه سبعة الاول
طواف القدوم وسمي طواف التحية وطواف الصدر وطواف الوداع وطواف تحية المسجد

اعلم ان العهد بالبيت قبل طواف الورود والورود وهو سنة على ما في عامة
الكتب مستحب وفي خزانة المفتين انه واجب على الاصح والله اعلم كذا في الجواهر
واول وقته حين يدخل مكة الحاج وغيره وقوفه بعرفة فان وقف قبله اجزأه وقته
وان لم يقف فاول طلوع فجر النحر فجر يوم النحر وما في المشكلات قبل يوم النفر وآخر وقته
خروج الغالب او الاقضية لا التقيد وانما في طواف الزيارة وسمي طواف الركن
وطواف يوم النحر وطواف الافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف الواجب
وهو ركن لا يتم الحج الا به ولا يجبر بدم بل يجبر بمثله طوعا غير
الحج ولا اخره عن ايام النحر الا انه واجب تعلق في ايام النحر واما بقيتها واخر وقته
واجب اخر النحر وفيه رمل لا اضطباع وجاء سعي الا اذا قدم بهما وفعلهما
في قدمة مثلا يفعل ثانيا الثالث طواف الصدر وسمي طواف الوداع وطواف
الافاضة وطواف الواجب وطواف اخر عهد بالبيت وطواف الرجوع وهو واجب
واول وقته بعد طواف الزيارة ولا اخر له وفي المشكلات وقته بعد طواف من
الحج وسمي بهذه الاسماء الثلاثة اصلا وهذه الاطوفة الثلاثة في الحج الثالث
عند الحنفية وهو ركن لا يتحلل عنه الا بها المذكورة واول وقته بعد الاحرام بالحج
عرفة الخامس طواف النذر وهو واجب السادس طواف تحية المسجد وهو سنة
لكل داخل دخل المسجد لحرمها او حلالا الا اذا كان عليه فرض فيقوم هو مقامه كما
والمعتمر بخلاف الفارنة السابع طواف التطوع وسمي بكل ما يرد دخل المسجد حراما كان
وغير محرم ان يجيء البيت بالطواف اول ما يدخل الا اذا دخل وقد حان فرض المكتوبة
او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يبدأ بالمكتوبة ثم يعود الى الطواف الثامن وقت الندب

جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم تحية المسجد انتهى قال في البحر
وأكثر الاصحاب على ان الطواف اقدم تحية البيت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ان في البيت فليصل اه صلاة قال بعض العلماء سؤالا فقال اذا كان بعد
الطواف تحية المسجد كما ركعتين فهل يستغني بصلاة الفرض عنه كما استغني عن
الركعتين واجيب بالفرق بينهما من وجهين احدهما ان صلاة الفرض قد تنوب
بعضها عما بعده بعض وليس الطواف من جنس الصلاة فرض في المسجد
تحية المسجد والطواف تحية البيت وليس تحية المسجد التي اشتمل طواف التطوع
وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه فرض ولا مشتغلا بما كان مطلوبا فصل
في شرائط صحة الطواف الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي
المسجد اتيانا بأكثره والوقت والاستقبال في الابتداء والجواز واكثر على ان ليس شرط
بل هو سنة في ظاهر الرواية يكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الزيادات
انه لا يجزئه اي الافتتاح من غيره فصله وذكر في شرح المناسك الكبير
في الطلب الثاني الموجب ان ابتداء الحجر شرط التي وهو ضعيف وظاهر الجامع
الذي هو اكبر في الفصل انه يفتتح الطواف من الحجر ويختم به ويريد به انه لو افتتح
من غيره لم يجزه وقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزئه وهكذا ذكر في الزعفرانية
الطواف عن الركن اليماني وختم به لا يجزئه وعامة المشايخ على انه يجزئه وذكر في الخلاصة
شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر واجب لا انه عليه السلام
لم يتركه فقط اقول ذكر في موضع آخر وافتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتح من غيره
جاز وكرهه المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك لامرة

دليله فيما اثر به ويجزئه ولو كان في الابتداء حال الكافة شرط لكان فاسدا فيجب كذلك
في حق الابتداء فيكون معنى التطهير هو الفرض واقتداءه فيه الوجوب الواجبة
قالوا وجعل الكعبة من يساره وهو به ايضا ينبغي ان يكون واجبا لان الترك بهذه
وبين عدم جعل البيت عن يساره في الدليل والحاصل ان الشارح اختار الوجوب كما
صرح في المناسك نقلا عن التوجيز حيث قال فيما الواجبات والبداية بالحجر الاسود
وهو ان يستلمه والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في نية الطواف
وما يتعلق بذلك اعلم ان نية الطواف شرط لا جزء وبذلك صرح بعض واحد
وبه افتى قاضيخان صاحب الهداية والكافي وشرح الهداية وتلخيص الجامع وشرح الجامع
وذكر في البدائع بعده اقال ابو الحسن وبعض اصحابنا من شرح مختصر الطحاوي ان الواجب
بنية الطواف ليست شرطا صلاة وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى تجديد
نية في سائر افعال الحج التي وقتها وقت الاحرام كالوقوف بعرفة الى آخره وفي الخلاصة وفي
الذخيرة الخلاصة لو طاف جزء من طوافه وهذا اما اذا نوى طواف التطوع عند
بعض وهذا وظاهر هذا من الخلاصة وظاهر الذخيرة سيما وانه لا يجزئه عن
طواف بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي
شيئا آخر حتى لو قصد بالطواف حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف ايضا انتهى وهذا خلاف
ما عليه جمهور المشايخ وقد فهم مما ذكرناه في البداية دلالة قوله قبل هي شرط
وقيل لا وقيل الشرط ان لا يكون سببا آخر النية نفل الشرح على قول الجمهور
فواصل النية دون التعيين فانه ليس بشرط لواجب بل هو سنة او مستحب فانه
واجب فلا ينوي بطواف اصلا بان طاف حاملا للغير او هاربا من موذ وغيره

او لا يعلم انه ليس عليه الطواف به ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك
ولم يجزه بلا نية ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوافا فرضا
وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف ثم اداء او انوى طوافا اخر وتكون
الاولى نوى النافلة فلا تحتاج الى نية في تقديم ذلك صحانه ولو قدم معتمرا
وطاف وقع عن العمرة او جامعا قبل يوم النحر وقع تقدم اوقاتا وقع الاول
عن العمرة والثاني عن المقدوم ولو كان في يوم النحر فهو للزيارة او صبيا اهل النفر
نحو الصدر وان نوا ما استطاع فكذا حصل الاول مرتبه طواف هذا ثم هذا ثم
فرض او واجب او سنة اذا طاف وقع عما يستحق في الوقت دون غيره على
الترتيب الاول فالاول فيقع الاول عن الاول وان نوى النفل او غيره وقع الثاني
عن الثاني وان نوى غير فلا تحتاج اليه في التقديم والتاخير وتتغير الاداء
الثاني في القوي من الاول فيه الا في الوقت كما لو نوى طواف الصدر فرجع وعاد باحرام العمرة
فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر فان خالف وعاد اما فالواجب طواف
اربعة اشواط ويلغو باقي الحالة ان لم يعد الا بعد ان طاف اشواطا فتحول العمرة ولو
قدم الافقي فاما فلا يتحول لان ثلاثة اشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة
الاخيرة صنه واجبة والزيادة فرضية فاجيب بانه ليس بتحويل بل العرض
في الواجب بل هذا الواجب الى الواجب كما في الصوم المذكور اوفى العرض الى
العرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نفلا اذا طاف وقع الكل عن العرض
او العارض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نفلا اذا طاف وقع الكل عن العرض
كالواطال القراءة في الصلوة يقع الكل فرضا فلا سوال ولو طاف العمرة ثلاثة

بعينه

اشواط ثم طاف القدوم كذلك فالاشواط الثلاثة من طواف القدوم تحسب من العمرة
العمرة فقد عليه العمرة شوطا واحدا فيكمله ولو طاف للعمرة وترك بعض اشواط
ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذلك لو طاف للزيارة ثم قصد
الزيارة من الصدر ولا فرق بين القليل والكثير في الترك ولو طاف يوم النحر
للزيارة وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولو حملوا مغمى عليه يشترط
نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته وفي المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل
قدم مكة وهو جنب او مريض فامره انسان ان يطوف عنه فطاف وهو
مغمى عليه فطافوا به فان اكثر الطواف او بعضه اقل وقد افاق عليه مقدار
من افاق ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولو ان رجلا امر مريضا لا يستطيع الطواف
الا محمولا وهو يعقل فامره حتى يحمل فاحملوه وهو لا يعقل ثم طافوا به او امرهم
ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى تم فرحلوا به وهو نائم او حملوه حين
امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يحملوه حتى نام فطافوا به حتى تم على راسه فطافوا به
على تلك الحالة ثم استيقظ وهو في بعض الطواف اجزاه عن طوافه ان طافوا به من غير ان يامرهم
لا يجزئه وان امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك لو حملوا
به الطواف او وجهوا به فامرهم فطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده
استاجرت منك هذا العبد يطوف بي اسبوعا فاستاجره فطاف به اجزاه عن طوافه
ان كان على غير وضوء ثم ذكر انه ليس على وضوء ان ذلك يجزئه عن طوافه
استحسانا لان على قول ابي يوسف انه يجزئه ما لم يطل ذلك وعلى قول محمد
وهو ان طوافه لا يجزئه عن الطواف وكان الاجير لازما بالامر قاصدا وقضاء عن طوافه

الطواف وفي بعض النسخ لا يجب الدم فانها في نسخة ما قرأت عليه
ولا يخفى بعد ذلك وفي شرح القدوري للحدادي فان تركها كان عليه دم وفي البحر
الزخر هما واجبتان فان تركها فعليه دم وفي مناسك الاكمل لو تركها لا
يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى قلت الافضل ان يصلي خلف
المقام ويجمع بين العملين بان يصلي خلف المقام افضل من فعلها في الكعبة وعليه
في الفضيلة الكعبة ثم الحجر ثم الميزاب ثم ما في الجمع والقرب مما ذكر يعني الشاذروان
ثم ما قرب منه الى البيت ثم ما في الحجر ثم ما بين المقام والركن الا ان افضل بقاع المسجد
ثم بقعة وجد الكعبة لانها افضل البقاع ولو اراد ان يصلي خلف المقام فجاء اصحد عليه
خلف عادة وهو قائم قرب كلوا ذكر بعض اتباع نور ذكر جمع هذا الشافعية الا
ان يصلي الصلاة خلف المقام بحيث يمر فوقه المصلي لهذا المقام وان كان بين المصلي
والمقام اكثر من ثلاثة اذرع لا يحصل له ثواب الصلاة خلفه وان كان بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل يحصل له الثواب والاشتراك قطعا وما بين الثلاثة والسبعة
نظر وقد اختلف حسابنا في مدحوم المصلي في حق موضع المرور من اذرع او
اقدام وصفين او ثلاثة او اربعة او خمسة اذرع فلكن ان يجري ذلك في حريم المقام
قياسا على ما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المقام فلم يرد مرورا
ولكن كان بعد ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه
وبينه المقام صفا او صفين غير خلاء يمر خلفه رواه الازرقي من طرق في تاريخه
وقد علم سنة اتباع ابن عمر رضي الله عنه لانه اذا نهى صلى الله عليه وسلم وخلف
الصبح الامام امام المقام وخلف المسجد الحرام في مناسكه فقد سمعت من استروح

اذيال ركعتهم بالوجه الشريف وقولهم ان الحجر بالكسر المدوشيت خلف المقام اذكر
يقف المصلي عليه اذا صلى فيه بعض اصحابنا رضي الله عنهم انتهى ثم ركعتا الطواف
البيت افضل ثم في المسجد ثم في بيته الحرم ثم في بيته الحل ثم بعرفة بعد الوقوف والامامة وسيتبع عليه
الاربعة ان يقرأ في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعضهم الذي بعده
بعد الحمد آدم عليه السلام كما سنذكره وان صلى اكثر من ركعتين لا باس به ولا يجزئ المكتوبة
عن ركعتي الطواف كما لا يجزئ المنذور ولا يجوز اقتداء المصلي بركعتي الطواف بالآفاقي
طواف هذا وطواف الآخر وهو الصحيح فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر كما في الخلاصة ولو
طاف صبي ثم بلغ يصلي ركعتي الطواف عنده والاعادة بينهما وبين الطواف سنة لا في وقت مكروه
فان قيل لو طاف نصلي المغرب بعضها قبل سنة المغرب كما ذكره بعض الحنفية وهو
ما اذا اقيمت صلاة المغرب وهو في المسجد نصلي المغرب ثم نصلي الركعتين ثم نصلي سنة المغرب انتهى وهذا
مثل ان حكم الواجب حكم الفرض لا يصلي ما الا في وقت مباح فلا يصليهما في وقت مكروه
قلت كذا في مناسك النجي وكيف ما كان فهما في الاوقات المكروهة بعد وقت الطلوع والاصفرار
والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وقبل صلوة المغرب وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء كبر هما بعد
خروج الخطيب قبل الشروع فيها وبعد فراغه منها قبل الشروع في العادة وقبل صلاة
العيدين وبعد شروع الامام في المكتوبة وبعد ما اخذ المؤذن في الاقامة وقد صح الحلواني
وغيره كراهة ان يركعهما في الطواف في اوقات الخمسة المذكورة وصححه ايضا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وصححه ايضا من الحنفية النجي وبعضهم جواز انها بعد العصر قبل اصفرار
الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس وقد افتى ابو الليث بذلك وهو خلاف قول

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وبها علم ما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة في
الجنائز كالصلاة النافلة كان صلاة الطواف كصلاة الجنازة في عدم الوجوب
لا وجه بها لوجوب صلوة الجنائز بالنص في وجوب الطواف فيها
الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب
احمد في احدى الروايتين عنه وقال ابن شجاع هي سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن
ابي حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول ابن الهمام والله اعلم وانما الطهارة عن الخباثة
الحقيقية في الثوب والبدن فذكر في الخلاصة مرارا عدمه وجريانه معفو وعليه صاحب
البدايع فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالاجماع فلا يفترض
كالثوب ايضا الكرمة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز وكان مسيئا
الا انه يكره وحكمها اي عدم اللزوم منصوص عن محمد رحمه الله تعالى وذكر في الخلاصة
والكرماني والطرابلسي وغيرها ذا في الخلاصة وما ذكر في بعض النسخ ان
في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في رواية قاله وقد يقال لم ير بعض الطهارة
عن النجس بالطهارة عن الحدث او بستر العورة قال وقد جاء بعض اصحابنا في البسوط من
ان حكم النجاسة في الثوب احد حتى جاز الصلوة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها
حالة العذر ولا يتمكن نجاسة الثوب نقصان في الطواف واما السترفان
لاجل الطواف اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف البيت عريان فلسبب اكتشف يتمكن نقصان في الطواف واما الطهارة الثوب
ليس للطواف على الخصوص ولا يتمكن بتركه نقصان فيه وايضا قال وهو مذكور في ظاهر
الرواية حيث مر سوى في الثوب والبدن انتهى وبهذا تعلم ان ما في البدايع ايضا انتهى وذكر الطيبي

افلا عن النخعي قال ابو حنيفة ان كان محدثا او مكشوف العورة او متنجسا
لزمه الاعادة فان لم يعد لزمه دم فاوجب في النجاسة وسيأتي ما نقل العارضي
عن المتقي والمرغيناني من ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فصرح
بالوجوب لكن قدمنا ما حققه ابن الهمام كما مر وعدم في البحر فلا عن مسلك ابن
الحي في الواجبات المتفق عليها طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه في الطواف
وفرع عليه في الخلاصة انه كان على ثوبه قدر ما يواري عورته طاهرا واما في بحا
حاز طوافه وكان مسيئا عليه والاعادة او اطاف في ثوب كله نجس فعليه الدم
عريانا كما مر انتهى وذكر في الهداية مناسك في المتفق او نجس ثوبه في يوم
فوجد عامة العرياء انتهى وهذا كله خلاف ظاهر الرواية كما مر وما في الظاهر
مرارا لو نجس ثوبه في يوم الحر كالاصح جريانا سهو لعدم الفرق بالشرط ذلك
المصرح في البدايع ان الطهارة عن النجاسة ليست من شرائط الجواز بالاجماع ونوقد
الحر كالطواف عريانا لا يخفى انه قول بعدم كما نقدم به فاعلم صاحب البحر
وفي الغنية وفي اذا طاف لزيادة ثوبه كله نجس الحر كالطواف عريانا ان كان في
الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والا في بحاسة طاهر كالشي عليه انتهى
قلت والبحر ونقل هذا التفصيل صاحب حلبة المجلي بغاية من المتقي وهذا يدل
على ان الطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه في الطواف واجبة وبه صرح العارضي
ومشى عليه وعن هذا الواجبات المتفق عليها ومسلك البحر وجي ان ما عن المتقي لو نجس
ثوبه كان في يوم الحر عريانا ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية
واجبة في الطواف مع ما يجب طواف عريانا واحد ولم يوجبوا له دما وكون ذا واجبا

ويجب الاعادة عليه او الجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم في كل واجب تركه واعلم
ان وجوب الطهارة لنفس المسجد ما دام فيه الطواف واجنبا ايضا حتى لو مات
محدثا في المسجد وجنبا خارجه بان لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف بغير طهارة
ان تعذر عليه الطهارة مكان الطواف على جنب او اكثر فلم يصح وجوبه في الحق
فاذن يعذره في المكان بل هذا اولى بالعذر لتعذر الاستمرار على الكون عليه في مسكه
قال صاحب الغاية في مسكه انه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يطيق طوافه
الا حتى لكنه ليس فيه غرض الوجوب وما فيه نفي الفرضية فتعين ابقاء الاحتياط
الوجوب وهو ظاهر يخرج قول من اوجب الطهارة في الجنب من اتباع قائل واختلف
انسلاخية في ذلك والراجح عدم الوجوب عندهم ومنها سترة العورة فلو طاف
مكشوف العورة ذكرا لا يجزيه لصلوة مع قضية الاعادة في الاعادة وقد راجع
العضو فقال اذكا في الصلوة عندي حينئذ وجوبا ان كشف اقل من ربع لا يمنع صحة
الفرض وما ذكر في بعض النسخ من مسك الربع هو زيادة لو غلط وهو من
شعر راسها او ظفر من ظفر رجليها ويجب طوافها كالصلوة غلط من قال ان الشعر
انما تقل ذلك من الدوري ثم قال ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكر من نجاسة ولا
تغطية منها الشيخ في الحق ان الشيء واجب عندنا على هذا اصل المشايخ وهو
كلام صحيح وما فتاوى قاضي خان من قوله والطواف بالبدن الصغار او محمول
على انه قال لا يفسد بل يسيء في الثانية لان يجب عليه اعادته لانه اداه مع ترك واجب
الشيء الطهر وهو قادر على اداء الكامل بوجه ما دام بمكة وان كان بعد
فالشيء عليه ولو تذكر ان يقوض اجزاءه وهو قادر على الشيء لزمه ان يقوض اجزاءه

ان خاف زحمة العادة كذا في الاصل وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي
ان اذا خاف زحمة اجزاه لانه ادى ما اوجب على نفسه هكذا حكى في البدائع
قال في الغنية وسوقه يقتضي ان المذكور في شرح القاضي مجاله ما في الاصل
وليس كذلك الا ترى ان صرح بنفي الاثم وهو يذكر صريحا في الاجزاء ما في الاصل ايضا عليه
ولو كان خلافا كان ما في الاصل هو الحق لان من ترك واجبا في الصلوة وجب عليه
الاعادة او سجود السهو والاثم بعد صحة صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة
والاثم وقيل لا يلزمه شيء ومنها انه اذا مر بوجوب بيت واحد من الاحجار
كما تقدم في مذاهب الطحاوي وصاحب الكافي والقدوري في شرحه مختصر الكرخي والخوارزمي
شارح القدوري وصاحب البدائع والكرماني صاحب الغنية والفتح وغيرهم
وفي البدائع واما الابتداء من يمين الحجر الاسود من يسار فليس بشرط لازم بالاجماع بين
اصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر ويختم به لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على الوجوب وبه قال الواجب وقال
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على السنة فانه قال اجزاه الطواف
وكره وهذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ الكراهة انه اذا سنيته كان
مزدايا القدوري في بعض المواضع انه يعبر عن الحرام بالكراهة كما قال في غير صلوة
يوم الجمعة ويمن انه كره كذا وذلك صلوة فقد ذكر الكراهة في ترك الفرض كيف
بالواجب قال في الحق اذا اراد حرمت عليه وهو ان الظهر واجبة ترك الفرض فتجب
واذا انا ملخص هذا الخلاف اكيد وقد صرح الكرماني في
ملتقى الكرماني ان الراجح في المذهب ما ذكرناه وهو الصحيح انتهى فهذا ما ذكره في القدوري

او الاولى ان يقوض ذا ما لم يخش فوت الوقت فاقتل والله اعلم

لا يقول بسنية الدم على ما يدل بوجوبه حيث اوجب الدم بتركه الا انه ذكر
الكوهي في التجريد انه ليس بواجب حتى لم تفسد بتركه عن القدوري في شرحه الكافي
والجوهري وغيرهما وهذا هو الظاهر لما ذكر في التجريد ويصير من الكلب الاعلى
وغير ما صنفوا في الفقه اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه فالذي هو الوجوب
والذي عليه ما يدل على ان طواف المنكوس لا يجبر في قول حيث ذكر في مشاه اما ان يطوف
على الجر والطواف لم يدخل الحجر حتى لو كان يرجع كما وصل اليها فوقف الغاية
لا يعتد به مشوطا لانه منكوس ثم قال وهو يدل على ان طواف المنكوس لا يصح فيه
تأمل اذ ظاهر الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فاينبغي هذا الاعتداد من جهة الباب
فيكون جاعلا الكعبة على يساره الخ اقول ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد من حيث
الخلاف ثم الشيباني هو اخذ الطواف بعضه عن يمينه وجعل البيت عن يساره اولا ثم
اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس بهذا المعنى الكتب
ومراده على خلاف ذلك فعلى الشيباني وما في الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب
ليس على الخلاف لان التفسير المذكور يحصل من اي جهة ابتدأ واما ما في الفتح
من ان الابتداء من يمين الحجر من يساره للاخر فمشكل لان يمين الكعبة من جهة
الركن اليماني فينبغي ان يكون يمين الحجر كذلك ويدل عليه ما في السراج الوهاج
شرح القدوري للحدادي ثم ابتداء طوافه من يمينه اي عن يمين الطائف لا من يمين الحجر وفي
شرح الغاية للسروجي قد ذكرنا ان اخذ الحجر عن يمينه اي عن يمين الطائف لا عن يمين الحجر وفي
الخلاصة ان الاصح انه يجعل الحجر كما في التحفة وغيرها وانه نور لان من الركن اليماني الى الركن اليماني غير الحجر وهو
في الخلاصة ان قوله ثم يأخذ عن يمينه اي يمين الطائف ثم قال في موضع آخر ويأخذ

الطواف عن يمين الحجر وقال صاحب الحقائق شارح المنظومة في باب قوله الشيباني
وطواف منكوسا فلو غير معتبر عندنا ويعتبر واختلفوا في صورة المنكوس
قال بعضهم هو ان يطوف فيقر البيت على يساره على جدار الكعبة وعشى كما ذكره
ذكره في نظم الفقه انتهى كلامه وفي الغاية ومنهم من استحب ان يستقبل
البيت بوجهه وظاهره معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى وبه معتبرا
مستدبر البيت لا يطوف هذا الا ان المأمور به مطلق الطواف وهو اعم من ان يكون
الكعبة على يساره او غير ذلك فيه عبادة لا تبطل بالكلام وتبطل بترك
الترتيب وبترك الصفة انتهى والاقرب من اصحابنا ان وجوب اعادة الاشواط
عند جواباً استحباب ذلك كما مر لهم الا ان يقال انه اراد به جعل البيت عن
يساره الا ان الاخذ من يمين الحجر يفعل كذلك لحصول الشوط وبه يندفع ما جعله
مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يساره الحجر مع جعل البيت عن يمينه فتأمل والا فاعتماد
عند ان المقصود اثبات الشيباني فالكلام في العبارة لا غير وفي قاضيخان ثم في
ذي الكعبة ابتداء الطواف ثم يأخذ عن يمين الحجر وهذا مما في البدائع ان ابتدأ به
كيفية الابتداء على وجه الوجوب بخلافه ما اورده كيفية المستحب ويمكن ان
يقال يمين الحجر ليس يمين البيت لان وجه الحجر الى الكعبة كوجه المصلي في جميع
ما في البدائع وقاضيخان وقد مر في بعض الاحاديث كذلك فعلى هذا الوجه ابو وجه
الوجه فلا استكثار ولا سؤال وذكر في مناسك النووي والسروجي وليس على
من طواف بحجر مع استقبال البيت الا قدر الحجر انتهى وهو ايضا عند من لا يرى
الذي ذكره السروجي عن الشافعية لما مر ومن ثم اذ يطوف وراء الحطيم جعل

الزجة التي بينه وبين البيت فطاف كذلك فعليه دم ولو ترك بعض طوافه
لم يجبره فعليه الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كل طوافه
الى البيت او الى الحجر فقط قولان اصحهما الثاني وبه قطع العراقيون
والاصح ان يعيد الطواف على كل البيت والواجب ان يعيد على الفور
على الاصح وهو ان لا يؤخر الاعادة عن السنة التي هو فيها ويخرج
بعد خلاف بعض الفقهاء وشرع اكثر الحج والعمرة بعد الطواف كله وكذا
في الطهارة وفي الكرماني فيه ان يعيد الطواف وفي الفتح فيه اعادة حتى
يؤدي على وجه المشروع والحاصل ان اعادة كل على كل البيت هو الافضل والواجب
هو ما وقع في الكرماني والفتح عن بعض علمائنا والوجه ظاهر لتصريحهم بانه لو
اعاد على الحجر فقط جاز وصورة الاعادة في الطويل ان يأخذ غربي بيت الحجر حتى
ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات
كذا في الغرائب وفيه من المال والكافي وغيرها قال فاضي خان وغيره وقد يكون ذلك
طريق آخر وهو انه اذا اتى آخر الحجر رجع ولا يدخل في الحجر بل يبتدئ من اول
الحجر من المكان الذي بدأ منه او كان لا يعد رجوعه الى ذلك شوطا وكذا اذا في
النهاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس قال في الفتح وهو بناء على ان طواف المكره
لا يصح لكن المذهب انه يعتد به ويكون تاركا للواجب فتركه اما جبلة ثم فيجب
اعادته مادام بمكة اتى وهل يمكن ان يراد بعدم الاعتداد به حسبا واجب فلا
خلاف كما مر بقضيته في اعادة من ارسل ان كان اجنبيا ويل ثم ما نحن فيه
وفي طواف الجنب دخل المسجد بان استمر الحائط بينه وبين الحجر فانه لا يكفيه

ليس من البيت كما في شرح المكرم لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة
اذرع فلا يتوجه عن الواجب ذلك القدر فما شرح اختلف في القدر الذي
البيت من الحجر فقيل اكثر من اربعين وقيل قريب من ستة وقيل ستة اذرع منه
وقيل سبعة اذرع منه وقيل اربعة اذرع وقيل ثلثة اذرع وقيل قريبا من
سبعة اذرع وقيل خمسة اذرع كلها روايات وارجحها ما ثبت والصحيح
والصحيح ان بعضه من البيت وقدره مختلف فيه كما مر ومنها الاشتمال
بالحجر الاسود متوضيه بان الحامل وذكر في الغيرة والفتح الطواف خارج الحجر الاسود
وذكر هذا التفصيل في الاصل وقد اختلف فيه المتاخرون بعضهم قال والاولى الحجر
وقد ذكر في الزيادات وبعضهم قال بالجواز انتهى والمراد انه لو كان الذي في الحجر
الاسود او في الحجر من مكانه والعياذ بالله وجب الاعادة او ترك فصل
في مسائل تتعلق بالبيت يجوز ان يكون قريبا من البيت فيطوافه وهو مستحب عند
الامكان اذا قرب واحد او الافضل القرب الا ان كثر فوقاية الطواف والا فالقرب من
البيت ولا يستلم الحجر اذا كان عنده زحام بل يستحب فيه ان يطوف ليلا وبعض
ان يكون خلفه وراء الشاذروان بحيث يخرج من الخلاف ويطوف عليه جاز عندنا
لانه ليس من البيت والشاذروان هذا هو الزيادة المتصلة بالبيت من الحجر الاسود
الى الرجة التي بينه وبين الحجر وانما قيدت الصلاة المكتوبة او
الجنازة بالخروج الى الجماعة فيما عدا ذلك الحجر وانما قيدت الصلاة المكتوبة او
الجنازة اخرج من طوافه ليصلي او كان في السعي ثم اذا فرغ عاد ويبني على ما كان
طوافه او سعيه قليلا وكذا اذا اخرج لتجديد وضوء او لشرب ماء او نحو ذلك ان
الموالاة بين الاشواط ليست بشرط في صحة وقيل يستحب الاستيناف وان فرقه

محمد الله قال في الفتح والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل
ولم يثبت عنه في الطواف القران بل الذكر وهو المواظبة عن السلف والجمع عليه
فكان اولى والصحيح عند الشافعية ان الدعاء الماثور افضل من القراءة واما الحائض
فهي وان يستحب الاستغراق في الاذكار والادعية وكره الجهر به على وجه يشوش على
الطائفين وفي الجوهرة تعزير جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين
عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقباله
الحجر الاعلى مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام وبعض من
عند نية الطواف عند الحجر حين يستقبلهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهر في النية حتى
النية مع رفع يديه كما يفعلون عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعل الرسول الصفي
صلى الله عليه وسلم فليتنبه لذلك فانه يدعو كل بدعة منذ الله انتهى وذهب بعض
انه فصه الى رفع اليدين عند ابتداء الطواف فقال في الروض وغيره ويستحب رفع
يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة وايضا فيستحب ابتداءه
بالتكبير وعن ابي المكارم انه قال لا يقبل يد حجر ولا يسجد كما يفعله الطرقية انتهى
وكره ابن حجاية ذلك وعن البدع ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة
استلام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع وهو الذي صنه رسول
صلى الله عليه وسلم انما يستلم الله تعالى انما هو الامتداد من الحجر فلا يباشر اليد
بغير وعن المنكر الفاحش ما يفعله الآن سواد مكة في تلك الجمعة من
الاختلاط بالرجال ومن اصنعين في تلك الحال مع تزيين بانواع الزينة مما
يوجب الوقوع الخطرة فيستوجب بذلك على متولي امرها ان يمنع ويستحدث

سببه استدعا نظر الناظرين وربما طافت احداهن بغير حرير في تقييد
عند الزحام بطهارة من يقع قدمه عليها او من ثوب الشافعي ويشق على الناس
الاحتراز عن ملامستهن وهذه مفسدة عظيمة عن البلوى بها وتواطأ الناس
على عدم انكارها والله ولي دينه فينبغي للعبد ان ينزه طوافه عن امثال هذه
شيا من ذلك الصلاة في باب العبدين من مكة في حافظ الدين من طاف حول المسجد
سوى الكعبة يعني عليه انكر وكما يأثم بمعصيته سوء الادب وفحش الخالق انتهى
وجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه وقلبه عن احتقار من فيه فضل و
جلالة مناسك او غلاف فيه ويجب ان يجله بحق وطواف افضل من
صلاة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلوة افضل منه وطواف واحد افضل
من ركعتين لا شئ له عليها وزيادة مسئلة قد اخذ بعض اسلافنا ان الطواف
سكينة ووقار والهرولة افضل والاسراع مع مساوي اسافها في الخشوع
والخشوع قال الشيخ محب الدين الطبري يبنى على ان طول القيام في الصلاة
افضل ام تكثير الركعات قال في البحر وهذا يقتضي ان الصلاة الاسبوع لان طول
القيام احب من كثرة السجود وهذا انتهى والله سبحانه اعلم احكام الطواف
يسعى بين الصفا والمروة واذا فرغ مما ذكرنا من الطواف وغيره مما يباشر
ينبغي ان يكون سعيه في قوة ذلك فان اخره لعذر او ليستريح فلا باس به وان
اخره بغير عذر فقد اساء ولا شئ عليه ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولا يتعين
الخروج منه سنة وهو مستحب قاله في الذخائر وغيره فاذا خرج من غير باب جاز
ويقدم رجله اليسرى عند التعيين في الخروج ويدعو اثر توجهه الى الصفا بما يحضره

عليه حتى يرى البيت من الباب ٢ من فوق الجدار ان امكنه والا فقدر ما يمكنه
و يستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو السماء كالداعي
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبره تكبيرا ويهلله ويثني ان كان حاضرا ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له مما
شاء من الدعاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل القيام عليه ويجعل قائما على
عليها وسائر الادعية وفي الصحة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من
المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسة وعشرين آية من البقرة وقيل قدر صلوة الفجر
ويطيل القيام عليه ولا يجعل ظهره الى الكعبة عند الوقوف عليها واعتماد بعض الجهلة
بايديهم على الصفا والمروة كما يرفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقد نص ابو يوسف
انه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين
وعند الجمرتين ولا تعتد بفعل جهلة في فتاوى قاضي خان انه يرفع بالتكبير والتهليل
على الصفا والمروة سنة وذكر الشلبية في الاصل وساسك السروجي وقال
رشيد الدين الايلي وخليل ملبي اذا كان سعيه عقيب طواف القدوم اما اذا كان
طواف الزيارة او طواف العمرة فلا يلبي الا نادرا وهذا صحيح لانه يصير حواليه
التلبية عند الاستلام في العمرة وعند رمي او جماره في الحج والسائق لا يعود
لانها وقته تم بعضهم الصفا الى المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى يجوز
اذا كان دون الميل المعلق على يساره في ركن المسجد وجعله رئيس الشافعية سعي
صعابا شديدا وعند الشافعي سعي قبل الجهل بجوسته اذرع وكذا ذكره في متن الناسك
لا صعابا ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين الاخضرين يفتاء

تفريع

المسجد وبقضاء دار العباس ثم مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ان كان ثم صعد الى ان يبدو له البيت ان بدا له والا مشى اليوم ثم صعد ولا
يبدو البيت ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير
والتهليل وغير ذلك ثم ينزل الى المروة داعيا ذاكرا ويمشي على هينته فاذا بلغ
الميلين سعى كما مر هكذا يفعل سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ومن
الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر في ظاهر الرواية وهو
المختار ويستحب ان يكون السعي من اسفل بين فوق الرمل الى هرولة فان مشى
فلو تركه فمشى في جميع السعي او هرول في جميعه جاز وقد اساء والمشي عليه
كذا في النهاية قال في بعض المناسك وهو الصحيح وعليه نص في الهداية
بقوله ويسعى في بطن الوادي في كل شوط وكذا في الكافي والبدائع وغيرها من
الشروح وذكر في المحيط ومناسك العارسي الرمل في الثلاثة الاول والمشي
على هينته في الاربعة الاخيرة حتى او رمل في كل سعيه او مشى في كل ذلك فقد ترك
السنة واساء عليه كما في الطواف لنهي ومخالفته للاكثر لا تحتمل نقل السروجي
في المحيط ثم ذكر ما في الهداية وقال هو الصحيح وان ترك السعي الشديد صبر
حتى يجد فرجة والا مشى الى جهة مكة وان كان على رأس جبل فرقاها ثم هبط
يؤدي احد الحجرين عن ارادي السعي في السعي وعن تركه عن نفسه لان الفصل
في شرائط صحة السعي اما السعي نفسه فواجب في الحج والعمرة لا غير وليس
بركن وفي المحيط ويتحلل عن حرمة النساء بدونه وليس بركن السعي فليتوضأ له
عن الصفا والمروة سواء كان يفعله او يفعله غيره وان كان مغمى عليه او مريضا

او صحيحا فسعى به محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله كائنا بينهما وشرائطه ان يكون بعد الطواف واجد اكثره فلو طاف ثلاثة اشواط ثم سعى ثم اعتمر وسعى بعد اربعة اشواط صح ومنها تقديم احرام عليه ولو طاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط ولا يسن تجديد الاحرام حالة السعي بل سعى الحج اذا سعى بعد طواف الزيارة جنبا او توضأ عليه هنا وفي سعي الحج اما في سعي العمرة ففي المبسوط لا ينبغي له في العمرة اذ يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدى الا في احرامها بخلاف سعي الحج انتهى وقال في المبسوط ايضا واذا اراد الخلق بين سعي العمرة وسعي الحج فان اراد سعي الحج بعد تمام التحلل الا في حال بقاء الاحرام كالمتمتع اذا قرن في كل واحد منهما وورد بهذه الصفة وفي مثله على الاتباع اذا بعقل فيه معنى غير من واجبات الحج ما هو مؤدى بعد تمام التحلل ومنه من اعمال العمرة ما يكون تمام مؤدى بعد التحلل والسعي من اعمالها فعليه ان يأتي به قبل التحلل بالحلق وظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعي والحلق وفيه تأمل لانا قالوا في القارن اذا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر لحجته فانه سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي يسعى يوم النحر انما يسعى بعد الحلق والتحلل فوجب اداء سعي العمرة بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب اذ لو كان كذلك لوجب عليهم الدم لتحقق قبل السعي بترك هذا الصنو ولم يذكروا وجوبه ولو وجب لذكروه وذكر هنا غير لازم لان السكوت عن الدم لا يلزم نفيه كما قال في الجامع وانما المقصود هو صحة السعي ووقوعه عن العمرة

صحيح كذا بن في سعي الحج

يمكن ان يقيد ذلك بالمفرد بالعمرة لا بالقارن والمتمتع الذي ساق الهدي ومنها البداءة بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد وروى عن ابي حنيفة ان ذلك ليس بشرط لانه على تجديد بالمروة وكذا في الخلاصة عن ابي حنيفة لانه ليس فيه الا ترك الترتيب وهو اختيار الكرماني لهذا قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم بالصفا يجوز ويعتد به لكن مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداية على الوجه السنة وقال رشيد الدين البصروي في مناسكه الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول لكونه مكروها لان الواجب صعود الصفا اربعا والمروة ثلاثا وفي قوله صعود المروة ثلاثا نظر ظاهر وفي المضمرات معزيا الى شرح الطحاوي ولو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فزاحمنا مزاحم لا يعتد به بل يكون مكروها والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ظاهر مشكل لان الصعود على كل واحد منهما اربع مرات وحكمه ان الصعود لا بد الاشواط وهو كذلك وبما الصعود على كل واحد الرابع على المروة فيه الخبر ولهم ورد في كلام الشيخ ابو عبد السلام ما ذكرنا هنا فقال المروة افضل من الصفا لانها مقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها مقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بواجب لانه وسيلة وتعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال بعد نقله وفيه نظر لان الصفا بقصد اربعا ايضا او ابتداء قصد البداءة فكل منهما مقصود بزيادة بدأ بها ولا بد منها وعند الترك سواء لان ثمرة هذا التفصيل يعود الى العبادة المتعلقة بها لا الترك لها بالكلية انتهى

الفتح ايضا ان طاف القدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة
السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم واذا كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم
يعد لا شيء عليه وهذا صحيح ايضا لان شرط الطهارة في الطواف لصحة السعي وقد
يقال ان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى بذلك ولانه
لا [illegible] الطواف المحدث [illegible] وعلى هذا التفصيل [illegible] السعي [illegible]
الحدث كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق
الفصل [illegible] ما ذكر الكرماني وغيره بخصوص طواف القدوم وسعي الحج لانه وضع المسألة
فيه وذلك لان تقديم سعي الحج من [illegible] خلاف القياس واذا جوز جعله [illegible]
الا على وجه الاكمل والاتم [illegible] النظر [illegible] وقته الاصل [illegible] سعي العمرة
لان [illegible] في وقته الاصلي [illegible] سعي الحج لانه اتى به في وقته الاصلي [illegible]
وهذا لم يذكر في الفتح وغيره وفي مسألة القارن اذا طاف طوافين محدثا ثم سعى سعيين
إعادة سعي العمرة والسعي [illegible] لا [illegible] سعاه [illegible] الا بشرط
السعي [illegible] عند الثلاثة خلافا للحنابلة وكذا الموالاة ليس بشرط [illegible] مستحبة
فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان [illegible] شرطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب
ان [illegible] [illegible] الطواف والسعي [illegible] وكره [illegible]
من [illegible] السنة لكن شرط ان لا يتخلل بينهما ركن [illegible] طواف القدوم [illegible] وقت
[illegible] الطواف لا [illegible] القدوم [illegible]
بل السعي بعد طواف الافاضة [illegible] لو [illegible] الصلوة
المكتوبة او الجنازة وهو [illegible] وكذا لو عرض له مانع [illegible]

اشواط السعي [illegible] كما لو [illegible] في الطواف [illegible] شيئا ثم لم
[illegible] ان وجب والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك بعد الفراغ
فلا شيء عليه كما [illegible] في الصلوة والوضوء وفي الحاوي يكره البيع والشراء والقعدة
في الطواف والسعي اذا كان يشغله [illegible] وستر العورة [illegible]
ولا يجلس في السعي [illegible] بلا [illegible] وجوب الجزاء [illegible] في السعي
[illegible] لا [illegible] السعي مع [illegible] والسعي بعد الحلال [illegible]
او [illegible] اشهر جاز [illegible] الصعود على الصفا
[illegible] ولو [illegible] على الصفا والمروة
لا [illegible] كثيرا [illegible] سعيه وفي [illegible] والشرط ان يقطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة [illegible] الشافعية [illegible] في [illegible]
لا [illegible] هذا [illegible] لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب
وان لم يكن شرطا واستيفاء ذلك [illegible] او يلصق في الابتداء عقبه
بالصفا [illegible] بالمروة وفي الرجوع عكسه هكذا في كل مرة وكذا الراكب
[illegible] بحيث يقطع جميع المسافة [illegible] واما حد
الصفا والمروة [illegible] كلام [illegible] وغيرهم [illegible] في الصفا الدرجة السفلى
منه [illegible] المروة تحت العقد [illegible] السعي
[illegible] ولا [illegible] يكون السعي في بطن الوادي فان التوا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الوادي [illegible] لم [illegible] هكذا ذكره
من غير [illegible] وهكذا ذكر بعض الشافعية [illegible] يكون السعي في بطن الوادي

فلا اثم عليها بسعيها اجزاء وقال في المجرد اذا وقع كون الرجوع من المروة الى الصفا
ليس بشوط معتد به لانه لما عاد من المروة صار عن موضع السعي وجب عليه العود
في المسجد او غيره وابتداء الغرة الثانية من الصفا ايضا فيجب ان يحسب له الدورة
على المذهب الصحيح وهل يسن الاضطباع في السعي قد قدمنا فيه وفيما ورد في الترغيب عن
بعض العلماء انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة ثم رواه بعد
ذلك عن ابي داود والشافعي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بين الصفا
والمروة وقد ذهب الشافعية الى استحبابه كما في الطواف وقت السعي اما وقت جواز السعي
فبعد احرامه بحج او عمرة وبعد طواف القدوم او الزيارة في الحج فلو سعى قبل الاشهر بعد طواف
القدوم او بعد طواف الزيارة لم يصح سعيه فكونه في اشهر الحج بعد طواف فيها من شرائط هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة واما ان سعى بعده فلم يشترط كونه
فيها حتى لو سعى بعد طواف فيها او في غيرها بعد مضي اشهر الحج صح لانه آخر الافعال
ولو اخر السعي فرجع الى اهله ثم عاد سعى ان شاء بنية حج او عمرة وشارع القدوم
اما وقت الاصل في بعد طواف الزيارة لا اقدم منه في حقه ثم
اختلفوا في افضلية التقديم والتاخير فواجب الوقوف والنفرة الاولى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى عقيبه وعن ابي حنيفة ان تطوع الامر
بالحج يوم التروية او قبله اذا شاء طاف وسعى قبل الذهاب الى منى وهذا افضل اذا
الا ان يخاف الزحام يوم التروية فحينئذ الرواح في اول الوقت افضل اذا سعى الرجل
يلزمه الخروج الى منى فلا يشتغل بغيره كذا في البدائع وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه يحرم بمكة اذا طاف في يوم التروية بعد الفجر وكان يحرم بالحج

مقرونا من مكة يعني غير المتمتع وقوله اذا طاف طوافا ليس بظاهر لان كذا في
في صحيح الكرماني والمراد منه اذا سعى وقد يطلق على السعي ورد وهذا عن
مجاهد اما في المتمتع ان طاف فلا يسعى فلا يأس بروايته حتى يأتي بطواف
مجهول وقال الكرماني والاصح ما اختاره الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وانه الافضل ويستوي فيه المتمتع والمفرد والقارن من مكة قال وذكر الطواوي في
العمارة فان طواف القدوم سنة والسعي فيه واجب اذا قدم يقع واجبا فان
عقيب طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب لانه واجب عليه وهذا
ايضا اشارة الى الافضلية التي وفي البدائع اذا احرم المتمتع بالحج فلا يقدم
وقال ابو حنيفة وهو كما لو احرم من مكة وطاف القدوم لا يكون له ان يسعى
وكذلك لا يسعى ايضا اذا سعى قبل طواف الزيارة غير مشروع وانما المشروع
السعي بعد طواف الزيارة الا انه رخص تقديمه على محله اصل عقيب طواف القدوم
صار واجبا عقيبه بطريق الرخصة فاذا لم يوجد طواف القدوم لم يوجد السعي على
الاصل فلا يجوز قبل طواف الزيارة ثم روى رواية الحسن وهشام واجاب عن ذلك
وذكر الكرماني قال ما الله واحتج لا يجوز تقديم السعي لمن احرم بالحج من مكة وهو قول
معظم اصحابنا وانما يجوز ذلك فقدام والحاصل ان جواز تقديم السعي بعد طواف
القدوم متفق عليه واما افضليته فعلى خلاف فيما يبدو وقيل واما جوازه
لمن احرم من مكة وسعى عقيب طواف القدوم فقد اختار هذه الرواية واحد من اصحابنا
والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والجمع وغيرهم به قال الصدر الشهيد
واما الافضلية فقد صححها الكرماني وذهب صاحب البدائع الى عدم جواز التقديم

لمن احرم من مكة فهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب لكن قال به مالك واحمد رحمهم
الله تعالى فهو هذا الاختلاف كله في غير القارن اما هو فلم نعلم فيه خلافا في انه يطلب
التقديم [illegible] الحاق [illegible] لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذكر خلاف [illegible]
[illegible] اصحابنا ان تقديم السعي له [illegible] قال في الفتح [illegible] وغايته لزوم
كونه تقديم السعي [illegible] في القرانية فصل واما قدر
السعي فسبعة اشواط ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى
الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب وهو الصحيح خلافا لما قاله الطحاوي وهو ليس
بصحيح [illegible] ابو بكر الرازي [illegible] وفي الكفاية [illegible] وقول الطحاوي يبدا بالصفا
ويختم بالمروة انتهى قال في البدائع والكرماني في شرح مختصر الطحاوي الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا شوط فيما يعد شوط من الصفا ويختم
بها ايضا قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي المحيط قال الطحاوي يبدا
بالصفا ويختم بالمروة [illegible] الرجوع شوط [illegible] ان الشوط الاول [illegible]
[illegible] الى المروة بالاجماع وفي الكافي ذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من
الصفا الى الصفا [illegible] شوطا آخر وفي الرجوع لا خلاف
بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط [illegible] من السبعة واما الرجوع
من المروة [illegible] شوطا آخر [illegible] الطحاوي [illegible] شوطا انتهى وفي الاختيار ذكر
الطحاوي ان العود ليس بشوط [illegible] الصفا والحاصل ان في
مراد الطحاوي [illegible] الرجوع الى الصفا ليس [illegible]
[illegible] الشوط الثاني [illegible] من الصفا الى الصفا [illegible]

[illegible]

في وجه الحاقه بالطواف وفي الايضاح شرح الاصلاح قوله ويختم بالمروة صريح في ان
الرجوع غير معتبر [illegible] شوطا [illegible] جزء شوط [illegible]
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد [illegible] اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى [illegible] على الصفا [illegible] ب
وقول الطحاوي [illegible] الشافعي [illegible] بعض الشافعية [illegible]
الاربعة وذكر بعض الشافعية [illegible] الخروج من هذا الاختلاف [illegible]
اختلف في التفضيل بين الصفا والمروة على ثلاثة اقوال [illegible] كلام بعضهم الصفا
وقيل المروة [illegible] عز الدين بن جماعة [illegible] بتفضيل الصفا لان الله
تعالى بدا به [illegible] الحافظ ابن حجر في فتح الباري [illegible] الاسلام
[illegible] المروة افضل من الصفا [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] جماعة فيه نظر [illegible] قال الحافظ
ابن حجر [illegible] تفضيل الصفا [illegible] جماعة [illegible] تفضيل المروة [illegible]
[illegible] الحافظ ابن حجر [illegible]
والله سبحانه اعلم بالصواب فصل واذا فرغ من السعي يستحب له ان
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان وغيره [illegible] على المروة [illegible]
[illegible] الى المروة لانه [illegible] وفي [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] وفي [illegible] والمراد [illegible]
الاحرام [illegible] انتهى [illegible]

ولا يسعى بعده ويصلي كل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في جوانبه كلها في المسجد وخارجه الى زوال يوم جمعة الحصبة الاحلال كمن فرغ الطواف وكما يفعل في يوم النحر في حال قاعدته محلا وان اخرم نقدا ساء وزمه سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وسط كان في اشهر الحج او قبلها وسيأتي بيان شاء الله تعالى وان كان الرابع عشر يوم جمعة ورد بعض الحلق وقطع التلبية عند استلام الحجر وهو حلال في جميع الحلال وتم حجها جائز الا في اشهر الحج فكمن خرج الى الميقات ثم رجع متمتعا لان متعته تمتعه عند البعض كما سنذكر ان شاء الله تعالى باب خروج الحاج من مكة الى عرفات والاحرام منها وما يتعلق بذلك اذا كان يوم التروية يوم السابع من مولد الحج استحب ان يخطب امام الحج خطبة واحدة بعد الظهر يعلم فيها بدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما يفعل في سائر الخطب ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيها الناس بجميع المناسك الى يوم عرفة وفي الصحراء اذا كان اليوم السابع صلى بالناس الظهر بمكة فاذا فرغ من صلاته يخطب خطبة واحدة ويجب الانصات عند سماع هذه الخطبة والخروج الى منى وابيت بها والرواح الى عرفات والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها وجزر بك سرحه بضم قال في البحر اذا وقف يوم السابع او يوم جمعة خطب الجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن صلاة الظهر الخطب في الحج ثلاث اولها اذا كان يوم السابع من ذي الحجة وهو يوم التروية يخطب بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها امر الحج ويأمرهم بالخروج الى منى والمبيت بها والصلاة بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ويعلمهم كيفية الخروج الى عرفات والوقوف بها والثانية يوم عرفة بعد الزوال يخطب خطبتين يجلس بينهما كخطبتي الجمعة يعلمهم فيها امر الوقوف بعرفة والافاضة منها الى المزدلفة والثالثة يوم النحر بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها امر الرمي والنحر والحلق والافاضة الى مكة وامر طواف الزيارة والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق ويعلمهم فيها امر النفر الاول والثاني وامر الصدر والوداع

فصل اعلم ان الحاج الذي اراد ان يكون مكيا فصليا او آفاقيا مقيما او غير مقيم اما المكي فلا يحرم الا بالاحرام واما الآفاقي اذا اراد الحج او العمرة او الاقران من الآفاق في اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد الاحرام بالحج او بالعمرة بعد ان احرم بعمرة متمتعا او كان في اشهر الحج او قبلها وسيأتي بيان شاء الله تعالى الحد الذي اذا تجاوزه المكي احرم سواء كان من مكة او من غيرها وافضل المواضع الذي يحرم منه المتمتع او غيره الى الحج الاحرام فكل الحجر وهو اقصى الحل بعد خروج اشهر الحج واذا احرم الحاج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل ان يغتسل ويتطيب ثم يلبس ازاره ورداءه سراويل ثم يصلي ركعتي الاحرام فيجهر بهما عقيب صلاة الظهر من غير ان يصلي قبلهما شيئا ثم يركب راحلته ويتوجه الى منى ويستحب ان يقول اللهم هذا حج بيت قد حججته اللهم فلك الحمد اللهم ان لم تكن حججت فاجعل حجتي هذه تكفيرا لما قبلها من الذنوب ويستحب ان يكثر من التلبية في طريقه فصل في الرواح من مكة الى منى واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يروح الامام مع الناس الى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اما وقت الخروج فهو اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى قال في الفتح ظاهر هذا التركيب اعتبار الخروج الى منى وهو خلاف ما تقدم من انه بعد الزوال ليس بمنى وقال الرطبي في بعد طلوع الشمس وهو الصحيح ابتى وذكر الزركشي فاضي خان وصاحب الغنية قال شيخ الكبير الزيلعي وهو الصحيح وما نقل الطرابلسي عن الهداية والكرماني من انه يخرج بعد طلوع الشمس فليس كذلك لانه ذكر الخروج بعد الفجر لغير الامام الذي لا يدرك الناس بعد طلوع الشمس الا بمنى حتى استدل في الهداية بما يدل على ان الخروج بعد

طلوع الشمس وذكر في هذا الحديث رفيدا انه عند الزهاب الى منى بعد
الطلوع وفي البسوط والحاوي القدسي يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم
وفي خزانة الاكمل وزاد في المحرر ينبغي ان يروح الى منى يوم التروية بعد ما
يصلي الظهر بمكة وفي شرح المجمع للمصنف حتى لو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم
خرج منها وبات بمنى لا بأس به وان بات في منى يوم التروية ويوم عرفة ثم خرج الى
منى قبل الزوال وبعده لا شيء عليه لان مبيت ليلة عرفة ليس بواجب فيكره الخروج قبل
ان يصلي الامام الظهر والعصر يوم عرفة ويستحب ان يخرج بعد ما يصلي الامام بعرفة
من مسجد ابراهيم عليه السلام شارع كذا في الهداية وذكر في هذا الحديث رفيدا انه
عند الزهاب من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس وذكر في الجامع الصغير اذا طلعت الشمس
وقبل ان اخرج جاءه رسالة ان اسامة بن زيد اخبرني انه لما دفع من عرفات مع
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وهذا يدل على ان
سائر الروايات مؤولة بقي مسألة هناك قال في المحرر وقد اعجل الناس الافاضة
في هذه الايام من عرفات وتركهم اشغالهم ومعاشهم ويزعم انه مزح
كذا يوم ثامن ذي الحجة تعجل عرفة ولم يبت بمنى والسنة ان يبيت بمنى
بمصر منى البيت فلا يتركها على الجمل بها قبل طلوع الفجر ويصلي
الفجر بمنى وآكد منه ان يكون هناك بعد طلوع الشمس ويستحب ان يمشي على طريق
هو طريق في اصل الجبل الذي بين منى وعرفات ذاهبا الى عرفة وضبب اسم الجبل
الذي مسجد الخيف في اصله واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا ثم اذا جاء الى بطن
عرفة اذن المؤذن اوقف بعيره واحتاط عنه واذا دخل وقت الظهر

مع الامام شيئا لان الانفراد عنهم وضع تجبر والخارجال تضرع ومسكنة
فالاجابة بالجمع اقرب فصار هذا كالحرب وكانه يأمن بذلك من اللصوص وقيل انه
اذا سار في الطريق لم يلاصق جبل المزدلفة والافضل ان ينزله بقرب الجبل عندنا
وقال رشيد الدين يمشي ذاهبا حتى يبلغ بئيرة قريبا من المسجد الذي بالحجر الذي
وجد بها مضروبا له الخباء وهو الحد الخلاف ما ذكره الاصحاب وحمله على ظاهر
الحديث وكذا قال الشيخ ابو الهمام السنة ان ينزل الامام بئيرة وبعد ما تعالى
وارتفع يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر الى ان تزول الشمس فاذا زالت
اغتسل وهو سنة لوقوفها والاولى افضل وذكر في البسوط شمس الائمة الغسل
هذا سنة فان اكتفى بالوضوء اجزاه كما عند الحرم وفي الاصل الاغتسل شمس وحده
ويغتسل استحبابا وفي الخزانة اذا زالت الشمس يتوضأ ويغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر بتيمم واحد صرح في الاغتسال يكون قبل الصلوة ثم الغسل
لاجل يوم عرفة لاجل الوقوف فيجوز ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في غسل الجمعة
والصحيح في غسل الجمعة انه مسنون يكون اثناء بعض الشراح الى غسل عرفة اليوم
وقال ايضا ان غسل عرفة سنة لوقوفه بعرفة وهذا مما يجب التنبيه عليه
ثم رأيت في شرح التبيين ما يؤيد هذا فقال في البرهان يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا
الاختلاف فانه ايضا يجوز ان يكون الوقوف او اليوم كما في الجمعة قال الشارح وانا
لا نقول بوجوب الوقوف وما اظن ان احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من فرج حتى يعرف
انه يستحب ان يقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ من جميع الاعمال ويتفرغ
في الجميع بعد الصلاتين واذا زالت الشمس سار الى الموقف بعد الغسل

كلام من غير تأخير فاذا بلغه سمعه الامام المنبر وخطب الامام الاعظم رأيه
وبكفيته في ظاهر الرواية وهو الصحيح انه اذا صعد يجلس ويؤذن المؤذن
بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فاذا فرغوا قام الامام وشرع في الخطبة فيخطب
خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في خطبة الجمعة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ثلاث روايات وروى عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد وعن الحسن
عنه قاله فيشرع اكبر وروى عنه انه يؤذن المؤذن في الامام في الغسطاط ثم
يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان الخطب قال في البسوط وهذا ظاهر قوله
الاول وروى العلاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا اعتدل
من خطبته اذن ثم اتم خطبته يصير كما في الفتح وغيره وفي العناية وروى
عن ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض اشارحين وهذا اصح عنه
وانكان خلاف ظاهر الرواية قال صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر
الرواية وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتلو ويذكر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله تعالى به وينهاهم
عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك كانوا تؤمن بعرفة والمزدلفة وجمع
بمنى والرمي والذبح والحلق والطواف وساير المناسك التي هي في الحضرة انه
غدا يقف بعرفات الله تعالى ويأمرهم ان يؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي
بهم العصر في وقت الظهر وانما صلى بهم الظهر والعصر في وقت واحد
باذان واحد واقامتين قال قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر
في اخر وقت الظهر مع الامام ان شاء وشيء القراءة في الصلاتين جميعا واحد ولا يصح

صلاة الجمعة ولا يشتغل الامام والمأموم بالسنن والتطوع بين الصلاتين كما في
البدائع والتحفة وغيرهما وفي المحيط وغيره ذلك وفي فتاوى خاندي وذكر انه يستطوع
بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اذا شاء كان او اماما وما قال في البحر يعتبر ما في
البدائع هكذا مطلق ولم يفصل بين استحباب التطوع وعدم فعل الاكثر بين الصحابة
وفي التحفة والمحيط لا بأس بركعتي الظهر حتى تواتي بهما اعادة الاذان العصر عندها
انتهى وقد تطوع في البدائع والتحفة ما لا يأتي باسنن بينهما كما مر وفي الذخيرة
والمحيط والتاتارخانية لا يشتغل بين الصلاتين بالصلاة غير سنة الظهر قبل في الفتح
هذا ما في حديث جابر فان فيه فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيأ وكذا بإطلاق الشارح فيفهم لا يتطوع بينهما فان تطوع بما لا
يسن سنة الظهر وقبلها وفي الجمعة لا يتطوع بينهما اذا دبر سنة الظهر والعصر
انتهى وفي شرح المنية وعزاه الى البدائع مطلقا واحترز به عن باقي الاذكار سنة الظهر
ان اشتغل الامام بينهما تطوع فاذا تطوع فاذا اراد ان يصلي العصر او حاجة ما يقطع فيؤذن الاذان كره واعاد الاذان العصر في ظاهر الرواية
وعن محمد لا يعيد قال الفارسي هي رواية شاذة وفي الحلبي وعن محمد يقتصر
على الاقامة وفي التجنيس والمزيد يجدد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا خرج الامام ليؤذن في العصر
لا يكره للمأموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيصلي العصر وفي الخانية لو قدم
المؤذن العصر عن الظهر او العشاء بعد المغرب بغير حضرة الامام لا يكن للمأموم ان يصلي
ركعتين من بينهما اما ان كان الامام مقيما يكره ان يؤخر العصر الى ان يصلي اربعا

والقوم يتبعونه وكانوا مسافرين وان كان الامام مسافرا يصلي بكل واحد
من الصلاتين ركعتين فاذا سلم يقوم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم
سفر والجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان
كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين بحال ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة
ولا للحاج ان يقتدوا به ان قصر وان كان مسافرا وان دخل وقت صلاة الكل وهو
الخطبة ستة فروض منها اصلية وتسعة غير خطبة اجزاء وكذا خطبة العيدين
وكذا الوعظ قبل الزوال اجزاء وقد ساء وقيل يجب الخطبة واعلم ان اهل
بكر اشتغل بعد اداء العصر في وقت الظهر بذكر في نظم القرآن وامثاله لا يشتغل بعد
وعمارته لا تشتغل بعد العصر بشيء لانها وقد جمعت والظهر ما تغيرت وفي
شرحه سرت المسئلة ما ذكر في الخلاصة في الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في
وقت الظهر فليس له ان يشتغل بعد ما صلى العصر بشيء وآلا وافق هذا الجمع
يوم جمعة لا يصلي الجمعة بعرفة انما قاسوا به في واحد قال السروجي في
الغاية وما حكت المالكية من المناظرة بين القاضي ابو يوسف ومالك بن دينار
الرشيد لا اصل لها لان ابا يوسف لا يرى الجمعة في القرى بل كغيره يرى الجمعة في
المدائن وحكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط

فصل في شرائط الجمع اعلم ان تقديم العصر على وقتها وادائها
في وقت شوافر بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها اما المتفق منها
ان يكون اداؤها عقيب الظهر حتى لا يجوز تقديمها ومنها ان يكون بينهما
ظهر جماعة حتى لو صلى الامام بالناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر وحدها

قبل الزوال بطلا والعصر بعد الزوال او جددا وضوءه بينهما ثم ظهران الظهر
على غير وضوء لزمه اعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا واذا تقايأ ان لا يلزمه
وكذا اذا ظهر فساد الظهر بامر وجه كان ومنها الطهارة كذا ذكروا المكان وان يبنيا
او موضع هو اسوء حالا فلا شك فيه واما حاجة فعلى الجمع فيها ما ذكرنا في
فرض عليه ما يدل له ان يصح وهو سلمنا انه جواز التقديم لحاجة الى امتداد
الوقت لكن المنفرد فيما يحتاج في تقديم العصر لاستدامة الوقت لانه يمكنه ان
يصلي العصر في وقته فيصير موضع وقوفه اذ لا يقطع وقوفه بالصلاة بخلاف
المصلين بالجماعة حيث لا يمكن اذا الصلاة بالجماعة في الوقت لانه موضع هجوم
لا يمكن تسوية الصفوف فيها ايضا جوازا في الخروج منه وزوال امتناع صلاة العصر
فيه فينقطع وقوفهم وامتدادا لوقوف في الوقت الى غروب الشمس واجيب انتهى
فالمعتبر وقتها الزمان وهو يوم عرفة وقوفه منها وقت الظهر فلا يجوز فعلها ومنها
الاحرام بالحج في العصر واما المختلف فيه فعندنا الجماعة في الصلاتين عند ابي حنيفة
خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس وصليهما وحده اجزاه
العصر فرضه عندي ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجوز بنيتهما الفرض
ايضا وحكم الجماعة بغير امام الاكبر او نائبه كحكم المنفرد ومنها الامام الاعظم
او نائبه ولو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع لم يجز العصر عندي ابي حنيفة
وجاز عندهما ولو ادرك دون ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام بان ادرك ركعة
من الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي ما فاته من الظهر فلما فرغ
منه دخل في صلاة الامام في العصر او ادرك ثلاث ركعات من كل واحدة من الصلاتين

مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن يكره الاعادة
ويجزيه مصره وهو الصحيح خلافا لمن سبقها الى الصلاتين جميعا بالامام او نائبه
عند ابي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز له
العصر الا في وقتها لو اعاد الامام بعد الخطبة قبل الشروع في صلاة الظهر وامر
رجلا بالصلاة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا سواء شهد الناس الخطبة
او لم يشهدوا ان لم يؤموا الامام او لم يتقدم واحد من غير ان يسلم يجزئه وان كان
للمتقدم رجلا من السلطان لا نائبه في الصحيح بالشرط جاز خلافا لابن ابي ليلى
الامام وان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا ان يصلي بهم الظهر
والعصر لانه قام مقام الامام فاذا رجع الامام وادرك معه جزأ من العصر جمع بين
الصلاتين لانه مدرك لاولها الظهر ومدرك لاخر العصر فاذا فرغ من العصر قبل
ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا في وقتها لو في اخريه وان صلى الامام اقيم
ركعة من الظهر واحدث فاستخلف رجلا مسافرا فعليه ان يصلي معه في الصلاة يصلي الظهر بها
والعصر بركعتين وانما جاز له اداء الصلاتين وان استخلف في احداهما انتهى
معزوا حيث جاز اداؤهما في وقت احداهما لان في احداهما يكون اداء في الاخرى
وذكر في الجوهرة انما يكون استخلاف الامام اما اذا لم يكن بان كان حاضرا او مات
وجمع الناس على من يصلي بهم جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم من غير هذه الاعداد
لم يجز وقد ذكرنا في العيون نظير ما في الطرابلسي ومقتضاه انه ليس لهم ان يجمعوا على
رجل ليصلي بهم الا على قياس ما ذكر ابن سماعة عن محمد فانه اذا مات امير الجند
والطرابلسي نائبه ولو مات الامام جميع ما ذكرته فانه يكون كما لو

صلاة لوقتها ولا يجمعون على قياس ما ذكر محمد فيما اذا مات امير هؤلاء
ورسلطان فقدموا رجلا فانهم يجمعون الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم
يجزيهم كذا ذكر في الطرابلسي قلت ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة
لانها فريضة فلو لم تجز بعد العدد القائم الفرض فاتت العدد بخلاف هذا الجمع فانه
ليس بفرض فكان واجبا فلا يتأسى على الفرض وهل يشترط الجماعة في حق الامام
ففي الطرابلسي ولو كان الناس في الظهر فان فصل الامام وحده الصلاتين جميعا
لا يجزيه العصر عنده ولو خرج الناس من الامام فصلى وحده الصلاتين ان خرجوا بعد
الشروع جاز وقبله جاز عندهما واختلف على ابي حنيفة قيل يجزيه عنده وقيل لا يجزيه
النفي والملاقهما ولا بعدم الجواز ليس بذاك وفي بعض المسائل ولكن الاصح
الفرق بجواز فصل الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح وفي بعضها
ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجزيه الجمع وحده ولو خرج الناس
عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا
وقبل اختاروا انه قبل لا يجوز وقيل يجوز وفي البدائع لو خرج الناس عن الامام
فصلى وحده الصلاتين اجزاه وذكر هذه المسألة على ان الشرط في الحقيقة
هو الامام عند ابي حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جائز بالامام والجماعة
ولا يلزم على هذا ما اذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا
وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه
لا يجزيه ان يصلي العصر ثانيا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم
الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من

والموتمّ اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر الا في وقتها
كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام كما في
حق الامام استحسانا وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى
وحده الصلاتين جاز لانها اذا الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة
اما الامام فشرط في حق غيره وفي البسوط لو نفر الناس عنه فصلى وحده
الصلاتين جاز قيل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها
ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الامام
وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلي العصر اداء في وقتها في ظاهر الرواية كذا
ذكر في نوادر الصلوة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر
كذا في البدايع وقال والصحيح رواية نوادر الصلوة وفي فتاوى قاضي خان
ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج يروى عن ابي حنيفة رواية لا يجوز ان يصلي العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عن الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز ان يصلي العصر
في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما انتهى واعلم
انهما اختلفوا في قول ابي يوسف ومحمد في اشتراط الاحرام في الصلاتين جميعا في الكافي
ويشترط الامام الاكبر ان يحرم في الصلاتين جميعا بين الصلاتين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما احرام الحج كاف وفي الكفاية ان جواز الجمع عند ابي يوسف
ومحمد معلق باحرام الحج للصلاتين لا غير وفي شرح الجمع جواز الجمع معلق
بالاحرام كما في عندهما ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وايده استاد
في الجمع حيث قال بسبعة الجمع ولو انفرد بالظهر متاخرا عن وقته او مع الامام في العصر

يجمع وفي الدراية شرح النقاية اما شرط الاحرام بالحج فيهما مختلف فيه
زفر وكذا في البدايع وهذا خلاف ما في المحيط والبسوط وشرح الطحاوي
وشرح الكنز والفتح وان عندهما يشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط فاما صلى
كما في الاصل في ظاهر الرواية وروايتان كذلك عن صاحبيه خوفا ان يفوته الحج
ان يكون الاحرام بالحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر يجوز اداء
العصر بالجمع عنده خلافا لهما ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز
عند الكل لتعدد الشروط وكل الاختلاف فيما يشترط عند زفر في العصر جماعة فزفر
مع ابي حنيفة في العصر ومع صاحبيه في الظهر ومنها ان يكون محرما بالحج قبل الزوال
فلو احرم بعد الزوال لم تصح صلوته لم يجز به الجمع خلافا لهما وفي رواية يكتفي بالتقديم قبل
الصلوة فعلى هذا يجوز بلا اشكال وقال في الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم على
الصلوتين لحصول المقصود ثم الجمع بين الصلاتين جوازه هو الصحيح او مستحب ذكر
في البسوط وكذا صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى فهذا يدل على انه مستحب
وذكر في شرح النقاية خمس الدنيا العصر شرعت الشمس والجمع بين الظهر والعصر
بعرفة فاذا زوالان امامين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم
انتهى وذكر ان جماعة في نسكه وهو انه اتى الكعبة الخمسة الخلق احد وعند الشافعي
كذلك انتهى وما وقع في بعض المناسك وقت العصر عند ابي حنيفة وصاحبيه ان الحكم
وهذا الجواز للجميع في حق المنفرد ايضا بظاهر ما ذكر بقطع الوجوب وقد صرح بعض
المتاخرين باستحباب وهو ضعيف والسنة في اشتراط الخطبة للجمع ولا تفوت عليه
ولا ايقاعها بعد الزوال بل في ذلك كله سنة في اثنا وعاية وفي شرح الطحاوي

ويؤخر الخطبة وجمع بين الصلاتين ويخطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء اذا
فعل ذلك متعمدا ويخطب وجمع واليوم متعلق بالفعلين جميعا ثم استبان ان
الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانهما لا يجزيان جمعة
وفي الاستحسان يجزيهما جميعا وبعد الخطبة وان لم يعد الخطبة واما اذا
صلاهما جميعا اجزاه ما ستهى والله سبحانه اعلم

فصل في الموقف

فاذا فرغ الامام من الصلوة في مسجده راح الى الموقف والناس معه ويكره
التاخير بعد الصلوة بل يحمل الى الموقف والتخلف لحاجة لا بأس به وكل الاصلي
ان يدرج مع الامام والى وقف فالافضل ان يكون راكبا ويجعل الرحمة عند صخرات
السود مستقبل القبلة والناس خلفه راجلهم بين يديه يمطيه يكبرون ويهللون يستجدون
يحمدون يثنون يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون الله حوائجهم
ويتضرعون ويكثرون من الاستغفار لذنوبهم في حاجات الدارين لهم ولوالديهم ولمن
والاهم وعاداهم فان مسئولة مستجاب فيه فيرجى ان تكون ساعة الاجابة فان
ويجتهد في الدعاء ويرفع به الايدي في الجهر بصوته ويكثر ما يمكنه فان الله يستحيه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة ويختم الدعاء بامين وفي الجهر والمستحب
في دعاء الرحمة ان يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه
نحو صدره كالمستدفع عن نفسه فيقف الناس والامام هكذا الى غروب الشمس
ويبقى ساعة فساعة في اثناء الدعاء والامام يعلمهم مناسكهم وتوقيفه اركان الفضل
من الوقوف قائما للامام وغيره وقائما افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء
الامام افضل من امامه والاقعاء بينهما وبعد ذلك يدفع بسكينة وكلما كان الانسان

اقرب فهو افضل وفي مسلك ابي حنيفة لا يستطاع الاشتغال في الموقف الا بالدعاء
ذلك عن دعا منصور ومسلك ابن جماعة قال الحنفية الا يستطاع استحبابا ولعلهم
الواقف في ان تقصير يسيره قطعا من الرجوع فان ذلك دليل الاجابة ويكون على
طهارة ويتباعد عن الحرام في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه ويجتنب كل
كل احد من المخاصمة والمنازعة والمشاتمة وكل قبيح وامسا الموقف واما صوم يوم
عرفة عرفة فقد اكره ابي ان يكره الصوم للحاج في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه
عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى وفي الخلاصة ان كان يضعفه عن الوقوف او عن
الدعاء يستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه الا ان يستوي طرفه فيوقعه في محظور
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وفي الغاية يكره صوم يوم عرفة
بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وكذا ذكر في بدائع الاحلام

فصل افضل المواقف

موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ما قيل الصخرات السود الكبار المفترشات في عرض الجبل دنا الصخرات التي كانها الروابي
الصغار بصدر جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات
وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند اثبات وذكر الازرقي
ان الثابت منها هو السدرة التي وقف موقفا لامام وان موقف النبي صلى الله عليه
وسلم كان في الثابت على صدر من مضرس من على يمين الحجار هناك ثابتة من جبل الاليه
وعلى الحجارة التي وقف عليها على قضاة عدن الدين وقد اجتمعت على اجمعين موقفه صلى الله
عليه وسلم من جهات متعددة وواقفني بعض من يعتمد عليه من مجاوري مكة وسألها
حتى حضر الفقير تحيته والله تعالى اعلم وانه هو الحجرة المستطيلة المفروشة على

الموقف التي عن يمينها وورائها منحرات متصلة بجمرة الجبل وهذه المنحرة بين
الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل فيما بينك
وبينها اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل واذا ظهرت الموقف
النبي صلى الله عليه وسلم تجد العناية في الفضل فتلازمه ولا تفارقه وان خفي
عليك فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع المنحرات والاماكن التي بينهما فعل
سهلها تارة وعلى جبلها اخرى لعلة ان يصادف الموقف السعيد والاثر المشرف منه
فيما عين عليه من بركاته وفي مناسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ تقي الدين ولا اعلم
في فضل هذا الجبل الذي يصعد الناس عنده حجارات الا قربات وما يحتمل الناس هذا
الجبل من الخرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله عليه وسلم ودون مواقف
عرفة وقوفهم عليه قبل وقت الوقوف ايقادهم النيران عليه ليلة عرفة فيدفع مستلزم
محظور من اختلاط النساء بالرجال والزحام وانما احدث ذلك حين انقرض العلماء
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

فصل في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب منه

اما زمان الوقوف فان ابتداء وقت الوقوف بعد الزوال من يوم عرفة عند الائمة خلافا لمالك
واحمد في ابتدائه من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزأ من اجزاء هذا الوقت
فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج وفي المحيط واتباعي كلها تابعة للايام
المستقبلة لا الايام الماضية حتى في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة
يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة هذا سببه لا يجوز في شيء من ذلك رأسا
في يوم عرفة الا بحجة واحدة صرح به في المحيط واما قدر المفروض من الوقوف

فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل كائنا بها ولو لحظة خفيفة
فقد ادى الفرض وصح حجه ومن الفوات سواء كان ناويا كالعامد او غافلا كالمغمى
عليه عرفة وجاهلا كالمغمى عليه نائما او يقظان غافلا وسكران مغمى عليه مجنونا
وصبيا حارا او بحتا اسرجا ما او هاربا بها او مكرها كذلك او محمولا مجنونا
او صبيا او نائما او نفساء حائضا او لا مسافرا او حاضرا ليلا او نهارا بعد ان يكون
محرما بالحج فالحاصل ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله
في وقته لا غير واما قدر الواجب من الوقوف فانه وقت ليلا كلا واجب فيه حتى
لو وقف ساعة او لمرات ليلا لا يلزمه شيء لان استدامته ليست بواجب واما وقت
ليلا نهارا اما الوقت نهارا فقدر الواجب عليه الاستدامة من حين تزول الشمس الى ان
تغرب فهذا القدر هو الواجب لعينه عليه في البدائع وغيره ووقوف جزء من الليل مع ذلك
ايضا واجب صرح به في المحيط وغيره وعند مالك وقوف جزء من الليل فرض

فصل فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فعليه دم شاء او لم يشأ

اتفاقا وان جاوز قبله فعليه دم فان عاد بعد الغروب قبل الفجر سقط الدم
وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط في الصحيح كذا في الفتح وهذا ملخص
واضطربت عبارات الكتب في هذا المقام وتدافعت في البدائع والوقاية وغيرهما
الشمس وقبل ان يدفع الامام ترفع منه بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم هذا
وعند زفر لا يسقط وهو الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام والكلام صريح على خلاف
في تلك المسألة فاذا عاد قبل غروب الشمس بعد ما مر الامام من عرفة ذكر الكرخي
انه يسقط عنه الدم ايضا كما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه الدم يسقط عنه ايضا

لانه استدرك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه وذكر
في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال مشايخنا اختلاف الرواية فان الاختلاف
فيما لا يجب الدم فاما على رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعة قبل غروب الشمس
وقد استدركه بالعود والمتعدي لا يعتد بهذا الدم وهذا هو الصحيح والذكور
في الاصل مضطرب ولو عاد في وقت بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف بين
وفي الهداية جعلها كالتي في فاذا عاد الوقفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في
ظاهر الرواية وروى الكرخي عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم قال في الكافي
وجه الظاهر ان استدراك الى الغروب واجبة والوقوف بها لا يصير به مستدركا
وفي الفتح شرح الهداية قوله في ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاع وفي شرح
الكرخي والطحاوي عن عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود
وفي شرح النقاية قال القدوري وهو الصحيح وذلك في الكافي وغيره لان الواجب
عليه المقصة بعد الغروب وقد اتى بالوقوف والجمع ولو فاض قبل الامام وجاوز عرفة
فترمه دم ولو عاد سقط دمه بسقوطه بعد فراغ الامام عرفة رواية ابن شجاع
فقوله بعد فراغ الامام دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه وقف حتى فرغ الامام
رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط وروايته الاخرى هي رواية الاصل لا يسقط
اصلا وفي النهاية ان فاض بعد ما عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط عنه الدم
لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم
في رواية وفي رواية لا يسقط لانه لم يترك امتداد الوقوف في الليل وهو الاصح
وقيل لعدم الدم لترك متابعة الامام وقد تابعه وايضا انما يقبل ان ترك استدراك

الوقوف وقيل الافاضة قبل الامام والصحيح الاول لانه لو افاض مع الامام قبل
الغروب لزمه دم لترك الوقوف جزء من الليل وفي الهداية واختلفوا فيما اذا عاد قبل
الغروب وقد اتى في وانما عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول الافاضة مع الامام
بعد الغروب وهو الواجب وقيل لا يسقط لان ما تركه لا يصير مستدركا وفي شرح
الكنز ومنسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي
ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه وفي وقف
اصحابنا ان يقول لا يسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انقطع بدفعها
وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام بعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم
وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة بعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الاصل
لانه فات الوقوف بالليل وهو الشروع وهو الدفع مع الامام وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة انه يسقط هذا هو الصحيح وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك
فلم يسقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم وهذا هو الصحيح لانه استدرك المتروك وفي رواية
الاصل لا يسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى
فتشامل الاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدائع يقتضي
انه ذهب الى ان لا اختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام منه
واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكر فيه خلافا سوى قول زفر فيما ذكره صاحب الكرخي
والقدوري وقد ذكرنا ان ابن شجاع روى رواية الاصل فيما اذا عاد قبل الغروب بعد خروج الامام

كما مر وذكر غيره واحدا كالكرماني وشارح الكنز والطحاوي والنهاية والعناية والكفاية
والطرابلسي وغيرهم انه اختلاف المذكور وروايته ان الصحيح ما اذا عاد قبل الغروب
والخروج وذكر صاحب الكنز وشرح الهداية في المتن والكفاية والطرابلسي قوله
الكرخي انما اذا عاد قبل الغروب والخروج وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب
كرواية ابن شجاع وكذا جعل في الدراية شرح النقاية قول الصدوري فيما بعد الغروب
عند اما عبارة شرح الكرخي والجمع وشرحه فصحتله الدعاء فيما بعد الغروب
عريا في البدايع والكرماني ان حمله على ما في الكرماني قريب وان كان لا يخفى وقد
الكرماني قولهم دفع قبل الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح وبه فسر صاحب النهاية
عبارة الهداية عند قوله ومن فاض قبل الامام فقال كان من جواز الرواية ومن فاض
قبل غروب الشمس فعليه دم لما ان المحظور رأيه الافاضة قبل غروب الشمس انتهى
وكذا قال في الفتح شرح الهداية ولو فاض قبل الغروب الشمس لا تعاد اذا ادرك
من الامام ما لم يكن قد الا على الوجه الواجب بعد الغروب وتبع المسئلة باعتبارها
واشار في البدايع الى خصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
والجامع انه صار في المسئلة خمسة قول قيل انه اذا عاد قبل الغروب سقط عنه الدم
مطلقا صححه في المتن وكذا في النهاية وقيل انما يسقط قبل الغروب وقبل خروج الامام
فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لا يسقط مطلقا وقيل اذا عاد سقط مطلقا سواء كان
بعد الغروب او قبله صححه الاقطع وذكر الكرماني في شرح الكرخي وقيل لو عاد بعد الغروب لا يسقط
وهو ظاهر رواية اصله في المبسوط وقوله في البدايع لو عاد بعد الغروب لا يسقط بالاتفاق
وذكر الاتقاني في النهاية والجواز آخرا انه لا يسقط بالاجماع ليس بظاهر لتصريح غير واحد

بالخلاف فيه وكذا لو عاد قبل الخروج والغروب واما لو عاد بعد ما خرج وقت
الكرخي ورواية ابن شجاع لو عاد قبل الغروب بعد خروج الامام فعلى ما عليه
اكثر اهل الاصل والمراد بالظاهر ما يعم الظاهر والنص وغيرهما وتعارض اهل
النسر لم يذكر احد منهم على ما علمت صاحب البدايع الاصح اختيار صحت
اذا عاد الى عرفات قبل الغروب واقامة الامام سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته
وان عاد قبل الغروب بعد ما فاض الامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يصل بذلك
ما فاته اصلا ولو اقام الامام نهارا لزمه دم ومن فاض قبل الامام بعد غروب
الشمس لا شئ عليه ولا فرق في وجوب الدم بين ان يفيض باختياره او كره بعيره في
النوادر قال ابو يوسف لو كان على بعيره فضربه قبل دفع الامام او تبعه لزمه دم
واعلم انه وقع في شرح درر البحار وان مر فاض قبل الامام ولم يعد الغروب يلزمه دم
وهو مخالف لما في عامة الكتب ولعل مراده بقوله اعلم ان مقتضى هذه العبارات
المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراد الواجب على الواقف وما هو ظاهر ارادة
الجواز على ما مر او وقوف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى ان متابعة الامام فقط
على صاحب البدايع والاختيار وقرئ عليه او عاد بعد ما فاضت الامام قبل الغروب
لا يسقط الدم وظاهره جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن معه وهو خلاف ما
يعم عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك فلم ار من قال انه
على الواجب الدفع اليها على وجه الاتمام في شرح درر البحار وجوب الدم
على من دفع قبل الامام بعد الغروب وهذا ايضا مخالف لما مر به غير واحد من جواز
ذلك حتى قال صاحب الاختيار وصاحب العين ينبغي ان لو ابى الامام ان يدفع

قوله لانه ترك السنة فلا يناسب قولهم تركه وذهب بعضهم الى انه يعيد الرفع بعد الغروب واجاز معاوية وآل بيته الرفع بعد الغروب بلا اذن الشارع وهو مقتضى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة وقد احتج القدوري ثم منهم من رجح المتابعة والرفع بعد الغروب واجاز احدهما استدلالا بكل منهما الآخر وجمع بعضهم بين الحلين الاول لمن اخر الدفع والثاني لمن عجل الاول واحد الحالتين ومنهم من فرق بينهما بعد ما ذكرنا ان كلا من هذه الاقوال مستند لصحابي لكن من ادلتنا ما تنبيه ادلة غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم تحقيقا فصل في مكان الوقوف اعلم ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وقيل في تعيين عرنة اربعة اقوال الاول انها حد عرفة والعلمان اللذان هما آخر حدود الحرم من جهة الجعرانة ثم الوقوف بعرنة حرام مكروه او لا يصح اصلا اكثر العبارات ناطقة بانه لا يصح وزاد ابن شيخ الحمق كالقدوري واعوانه كصاحب الهداية وغيرها في قولهم مزدلفة كلها موقف الاودية محسر وكذا غير كلها موقف الا بطن عرنة ان المكانين ليسا مكان وقوف وقوفه فيه لا يجزيه كالوقوف في سوق ناقوس او عرفة محسر كمن جاوزه ومزدلفة اولا وقفا ذا هو الصحيح وكذا عامة الاصحاب من كلام محمد وقع في البدايع وما كلامه يعني الوقوف بمزدلفة فيجزئ اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر بمرة في الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك واخبر انه واد في النار انتهى قد صرح هنا بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر والجواب ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مستور من كلام الاصحاب على الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء

واما الذي يقتضيه النظر فان تركيا اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو اد عرنة ووادي محسر اذ كلا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما وكون ذكروه انما قطع الطرق الوقوف بسماها مطلقا وغير الواحد منهم في بعضه تقييده والزيادة عليه غير الواحد لا يجوز فثبت الركن الوقوف في مسماها مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان وكونا من مسماها اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع لتوكلامه رحمه الله تعالى وقد اجاد هنا افاد وكثيرا ما تردد في ذلك حتى نقل عن علي وذكر في شرح النقاية ان الكفاية به عرنة وان بعض عرفات والاستثناء منقطع ايضا وذهب بعض العلماء الى ان الاستثناء متصل قال والاستثناء المنصرف على خلاف الاصل لكن كلام الطحاوي في شرح الآثار يظهر ان عرنة من عرفة وذكر انها اذا تجاوزت منها وان محسرا من المزدلفة وذكر غير ذلك والحاصل من كلامه انه ذكر محتاج الى الوقوف لاجل ارتفاع عرنة لكون عرنة ليست عرفة ام لغيره ذلك فذكر حديثا في وقفة صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة فاقفوا ثم قال لكن ما روي فذكر حديثا يخالف ذلك ثم قال وأما امره صلى الله عليه وسلم الناس برفع حصى العقبة وهو من مزدلفة فذلك بعد ان جاوزها الى عرفة ليكون قريبا من عرفة اجزاء بها فامر الناس بالرجوع الى ما قرب منها ليعلم ان الله تعالى اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى فتحصل ان كثيرا ما تردد وذهب حتى نقل عنه وقوله ويندب ان يدخل الامام الخ هو الذي يقتضيه النظر الصحيح وصفة الوقوف بقوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وانما ذكر الوقوف وغيره استطرادا لعلمه وقد ذكر انفا ان الاصح ان عرنة من عرفة

قوله ولو وقف وهو على الطريق الخ قال ابن امير حاج وهو ظاهر في انه لا يشترط كونه راكبا

قوله كما قال ابن امير حاج في غير ما عين فيه الوقوف راكبا او ماشيا

وصرح بعض اصحابنا بجواز الوقوف بعرنة مع الكراهة واعترضه بعضهم بان الماكي
وصرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى
لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف
مذهب الفقهاء جميعا وعن اصحابه انه لا يجزئ ان يقف بعرفة كما هو مذهبنا انتهى
ونقل القرافي من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم
والله سبحانه اعلم فصل في حدود عرفة واختلفت
العبارات في بيان حدها فقيل حدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة له
مما يلي حوائط بني عامر وطريق المأزمين وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حدها
من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له مما يلي اوطاسا وقيل حدها
الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الذي في آخر عرفة حتى يكون مشرفا على اول عرفة والجبل
الذي جبل الرحمة لا يسمى الا عرفة وطيفة به وقيل حدها الاول يلتقي الجادة طرف الشرقي
والثاني اوطاسة الجبل الذي من قدام عرفات والثالث ينتهي الى الحائط الذي في قرنة
عرفة الى ما يستقبل القبلة بعرفة والرابع الى وادي عرنة وقال امام الحرمين
وطيف بسفوحات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفات وذكر الازرقي في بعض
اخبار مكة ان حدود عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة ما دون ذلك الى جبال عرفات التي
الى ملتقى وصيق ووادي عرفة بالفاء وقيل انه يقتضي ادخال بعض عرنة في عرفة
وضبط بعضهم بطن عرنة بالقاف ووادي عرفة بالنون ولا يعكر ووادي عرنة
لا ينحط على عرفة بل هو شرقي مكة بميل او نحوه لا قاله عزي جماعة وحكى
الماوردي ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم ومسجد ابراهيم انه ليس من عرفة فقد

المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات حتى لو وقع حماره العرني لسقط في
بطن عرنة وكذا ذكر بعضهم وذكر السروجي في الغاية المسجد الذي يصلي فيه الامام يوم
عرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الوقوف فقد صار في عرفات انتهى
وتوقف في الجواب ابو يوسف اذا افاضوا من الوقوف وصلوا فاذا صلى الناس
بعضهم الجمع بين الصلاتين بدا على المسجد في عرفة ما قدر ما كان الذي
اذن الصلين الجامعة يخاف ان الخروج من الوقوف فعله وذكر ابن الاخلاط
ان مسجد انه داخل عرفة او خارجه فهذا ذكره على وجه التسليم والتردد وذكر
بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد اقرب من عرفات وآخره منها ونقل الشافعي
انه ليس منها قال النووي وجزم الرافعي بالاول مع شدة تحقيقه واطلاعه
فعله ان يغير ما قاله الشافعي بعض اصحابه عن امانة واختلف في ابراهيم المنسوب اليه
مسجد نمرة فجزم الرافعي والنووي بانه لخليل عليه السلام وقيل انه منسوب الى
ابراهيم الذي بنى بناء احد بوابي المسجد الحرام وبقال لهذا المسجد مسجد عرنة ومسجد
نمرة ومسجد ابراهيم ايضا وهو بطن عرنة وقيل انها من عرفة وفيها المعروف انها
ليست منها وفيها ان نمرة من الحرم فصل لو ادرك الحاج الوقوف بالليل
وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته الوقوف لو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف
قيل يشتغل بالعشاء وقيل يقف بقلبه الى الله تعالى ويشتغل بالعشاء بعد الوقوف
مزاحم العلوم وكرهما صاحب السراج الوهاج ترك الصلاة وينبغي ان عرفة قبل
ويضحى ان يكون هذا في حج الفرض والنفل وفي خلاصة الفتاوى وله ان اخر صلاة

بحكم ان يقف فجامع اكثرهم لا يقبل شهادتهم وامر هلال شوال اعظم من امر هلال رمضان
انتهى ولو وقف الشهود مع الامام بمدينة ثم شاهدهم اهل قرية اخرى فيها جمع كثير هم
في الحج سواء رأى اهل تلك القرية الهلال ام لا فانه يجب عليهم الخروج والوقوف مع
الشهود بعد رد الامام شهادتهم وتصويبه رأى من رأى الهلال قبل رد الامام بسبب لو يجوز لهم
وعليهم الخروج والوقوف مع الامام بوجه ان يرسبوا فاتهم الحج وعليهم الدم
بخلاف جمع وعليهم الحج من قابل بما لو وقف شهادتهم فرد تجزهم ووقوفهم
عرفة اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن
اسرع معه في التي فليذهب هو ويقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان
لا يراه هو ولا غيره ولا يسعهم ان يقيموا بشهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقفوا من
الغد اذ الخطأ يمكن ويحتمل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على
الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود في كل موضع لو قبلت الشهادة
فاته الحج على البعض بعذا الخطر قبلت الشهادة انتهى وقد قدمنا انها انما تقبل
اذا امكن الوقوف لاكثر الناس واما اذا لم يمكن الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل بتلك
الشهادة لما صرح به في الهداية والكافي والبدائع والكرماني وغيرها فان العبرة للاكثر
الاعم لا للاقل فلو اخر الامام الوقوف لمعنى يسوغ له الاجتهاد فيه لم يجز ووقف من
وقف قبله كما لو اخر للاستراحة او ليشهد عنده الامام عدلان او دل على رؤية الهلال
قبل والاصح من مذهب الحنفية هو ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة بخلاف ما تشهد
عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم وهي على ما يراه ووقف في يوم هو يوم النحر
فشهادة الشهود ووقف الناس معهم والشهود اجزاهم واجزاء الشهود

ووقوفهم قبله لا يجزيهم والله سبحانه اعلم مسئلة اذا رؤيته في موضع لم يذكره
اصحاب المسالك وكان مما ينبغي ذكره او هو انه قد يستفاد من المطالع فيضاف الى
مسئلة اختلاف المطالع في رؤية الهلال على هو معتبر عندنا ام لا اختلفوا
واعلم انه يتحقق اذا كانت المسافة بين الموضع الذي رئي فيه الهلال وبين الذي
لم يرفيه بسيرة ولا عبرة باختلاف المطالع بالانفاق واما اذا كانت المسافة بين
الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطالع فاختلفوا فيه فعن ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف
المطالع حتى لو ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
في ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وبعض الائمة
الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال بعضهم
اختلاف المطالع معتبر فيعتبر في اهل كل بلد مطلع يومهم دون اليوم الآخر قال
نشايخ الكرخ والجمع والنهاية اشبه اعتبار المطالع وقال في الغنية والاختيار ظاهر
الرواية احيوه في البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع
واما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند
المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطلع يومهم دون الآخر انتهى
واما المقادير بين المسافتين القريبة والبعيدة فذكر في البدايع وغيرها ان المطالع
لا تختلف الا عند المسافة البعيدة نحو في المشرق والمغرب ومطلع هذا البلد
قريب في ظاهر الفتاوى فاذا رئي في بلد شرقي وجب على اهل البلد الغربي
الصوم وان لم يروه وفي الخلاصة اذا رئي في بلد وجب على اهل البلد الذي
على رأس مرحلتين من ذلك البلد وفي الخانية اذا رئي في بلد وجب على اهل
البلد الذي على رأس ثلاث مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة لا يجب على اهل
البلد الذي على رأس اربع مراحل من ذلك البلد وفي الخانية اذا رئي في بلد
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس خمس مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ست مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس سبع مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ثمان مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس تسع مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس احد عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس اثني عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ثلاثة عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس اربعة عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس خمسة عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ستة عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس سبعة عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ثمانية عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس تسعة عشر مراحل من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس عشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس احد وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس اثنين وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ثلاثة وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس اربعة وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس خمسة وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ستة وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس سبعة وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ثمانية وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخانية
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس تسعة وعشرين مرحلة من ذلك البلد وفي الخلاصة
لا يجب على اهل البلد الذي على رأس ثلاثين مرحلة من ذلك البلد وفي الخانية

في السنة مائتا الامرة واقل مسيرة شهر الا مرة الى قصبة مشهد داود عليه السلام عندها شهر ورواحها شهر وكان منقله من اقليم الى اقليم وقد شهد مغرب مائتي فرسخ لا اظنه يكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتذار عن مائتي فرسخ بزيادة الدرجة في العرض والطول فلا يعتبر انتهى واسم سحاب اعلم الفصل الثالث في افاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم ولا يدفع احد قبل المغرب الا الامام فانه يدفع بعد ان يدفع الامام ولا يقف عليه احد اذا خاف بعض القوم الزحام او كانت به علة فتقدم على الامام والمزدلفة قريبة فلا يخرج احد وقوفه فلا باس به وان مكث في مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام جاز ولا يطأ الامام بقدر ركوعين قبله لانه ترك السنة فلا يتبعه فيها تركه كذا في الاختيار والفتح وشرح النقاية واذا دفع الامام بعد الناس وقعوا عليهم اسكبت والبقار واوجد فرجة اسرع المشي من قدر ما يؤدي احدا قدامه في الفيضة لان اسراع الكل يودي الى ايذاء البعض وان كان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفرق بذلك الحوامل العوام وفي مبسوط شمس الائمة رحم بعض الناس ان الاسراع غير سنة وليس كذلك انتهى وعلى هذا اكثر المتون والشروح كالهداية والبدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرخي والزيلعي والطرابلسي حاشية المنية ويستحب ان يسير في مزدلفة على طريق المأزمين بين العلمين دون طريق بيت وان اخذ غير طريقه جاز وكره فيسير سيرا مكثرا مهللا مستغفرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وذكرا كثيرا حتى يأتي المزدلفة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يترجل على

شرحتي يدخل مزدلفة ويترجل بها والله سبحانه اعلم باب المزدلفة اذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا وان يغتسل قبل دخولها ويترجل قريبا من المأزمين الطريق وسيارة ولا يترك الطريق عامدا مكروه الفصل الجمع بين الصلاتين بها فاذا اتى المزدلفة يستحب ان يصلي الامام اول حاجة رحله وحله ثم يتوضأ جماله ويعقلها واذا دخل وقت العشاء ترتيبها العشاء بمزدلفة وقت العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء ان كفى باذان وقد اقام واحدة وقال زفر واقامتين وهو اختيار الطحاوي ولا يتطوع بينهما ولا يشتغل بشيء آخر في الفتاوى ولا يتطوع بين الفرضين بعدد ركعاتهما وعليه عمل الامة وقيد بقوله بمزدلفة احترازا عما اذا اراد مبيت المغرب فان تطوع او تشاغل اعاد الاقامة عند ابي حنيفة وهل يعيد الاذان عندهما او لا ومن قرنه وذكر الكاكي في شرحه عن شيخه انه يعيد في مبسوط الاسبيجابي اذا اخره من مبسوط البزدوي الاعادة والاقامة في التطوع والاعادة الاذان في التعيين انتهى وفي شرح الدرر وقيد بقوله اذا لو فصل بغير عذر لا يعاد الاذان انما قالوا يعيد المغرب في المزدلفة اذا لم يقضها ومعرفة في الحج الزاهر وغيره وقال في البرهان انه لا يشترط له الاحرام يقتضي انه لو وصل من مزدلفة غير محرم بالحج جمع بين المغرب والعشاء ثم راح الى عرفة من ليلته ذلك واحرم بالحج جاز انتهى اي مزدلفة اما بجمع الجمع وهو بعيد مقتضى كلام الاصحاب لانهم قالوا ان الجمع سمي السد فلا يجمع الا من كان قريبا والله اعلم انتهى ومن صلى وحده اجزاه بلا خلاف ويستحب تجديد اقامة هذا الجمع ولا يشترط هذا الجمع ما يشترط لجمع عرفة سوى الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت وذكرنا هذا

المحرم ولا يشتغل بجمع المزدلفة لحظة للاستغاثة بالحاجة والاحرام بمنى وقوله
الاحرام مشكل لانه ظهر توجيهه ان صلى وحده اجزاه والافضل ان يصلي بجماعة وفي
الغاية والسنة ان يصلي جمع امامه بمنى هذا هو المشهور من المذهب وذكر ابن حمدان
في شرح الغاية معزيا الى الروضة انه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الا مع
ذي سلطان هذا في حقه وعند هما يجمع بغير امام ايضا المنى وهو لا يخفى غرابته
ومع عزيه صاحب الفروع وقال ايضا هذا شاذ انتهى وهو سنة المزدلفة
وذكر الطحاوي هو المزدلفة واما وقت العشاء فاختلف في اشتراطه والاجتزاء
في شرح المنظومة الامام اختلفوا في قدره فحده بعضهم بما اذا صلى المغرب بمزدلفة
قبل غيبوبة الشفق فسلم من غير شرط الجواز الطحاوي فقال يجزيه ومنهم من قال لا يجوز
فاعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعلى هذا مشى صاحب الدليل وقال ابن
في غيرها فان الكثرة في الختصاص جواز الصلاة على الاختيار واما مكان بزمان ومكان
وهو وقت العشاء بمزدلفة ولو وجد فلا يجوز تأخيرها اذا في وقتها او مكانها
ما دام الوقت قائما وفي كشف الغوامض وفي وقت العشاء بمزدلفة وقت العشاء
المؤداة فاذا اخرها وقتها او في غير وقتها او في غير مكانها وجب عليه الاعادة
التي يصلي هذا يشعر بانه لو اخرها عن مكانها ثم صلاها في مكانها الوقوف
وانه ليست رجوعه هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها
او العشاء المغرب في وقت العشاء قبل اتيانه مزدلفة لم يجزه وعليه اعادتها بعد
طلوع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وهو المختار وقال ابو يوسف يجزيه ولا اعادة
لما ترك السنة وذكر في البدايع قولهم مع ابي حنيفة وذكر الكرماني مع ابي يوسف

ذكرة متى لو صلاها بغير المزدلفة هل تجزئ

ولو لم يحد حتى طلع الفجر جاز الى الجواز وسقط القضاء قال الامام بأن تركها اثم
وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقتها المستحب
وان حتى طلوع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة لاجل ضيق الوقت بان كان في آخر الليل
جاز اداء في الطريق بلا خلاف فان كان لا يصلي الفوات لاجل ضيق الوقت لكنه
يصل في الطريق وكان مريضا لا يقدر ان شيء ويسيره اصل لا يصلي ما حتى الوقت
بل يوجد ان يجاوز طلوع الفجر ولم يصل فعند ابي حنيفة لا يصلي وفي العناية يصلي الفجر
بغير اذان وقف فان اتى المزدلفة في وقت العشاء وقبله فخلا وقبل اعادتها
مع العشاء في المزدلفة وان لم يعلم الا بعد ما توجه من طريق مزدلفة الى مكة صلى حيث
ويكره اجزاء هذا التفصيل في مسئلة المنسي لانه شبهوها بالظهر يوم الجمعة فان
من شهد الجمعة كان ظهره فلا وان لم يشهدها كان اهل فاتته اصلا ولو صلى المزدلفة
قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء سواء مر بغير مزدلفة او في غير موضع نزوله
من الخلاف فيه ويجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب
ثم يعيد العشاء وقال المرغيناني في هذه المسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء
على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم العشاء وان قدم العشاء حتى طلع الفجر اعادت
العشاء على الصحيح في تلخيص الجامع الصغير وفي الخانية لو صلى المغرب في بيته في
الطريق او دوبات تجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف واخرها عن وقتها
وصلى العشاء في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع فاذا طلع الفجر قبل ان يعيد
سقطت الاعادة ايضا والفرق ان اداء المغرب في وقتها اقرب فقد صلاها قبل الوقت
في هذه الليلة وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة العشاء اعادة اذا

آخرها عن وقتها المعهود فقد صلاها في الوقت المعهود فافترقا انتهى وبجوز
هذا الجمع بالمزدلفة ومزدلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين بمكة وغيرها خلافا
لمن خالف شيئا من ذلك والصلاة الواقعة هناك هي مؤداة واجبة وقرئ فتشرح في
البزدوي بوجوبه والبدائع بجوز الشارح وهو اختيار بعض العلماء وذهب بعضهم
الى فرضيته كالترتيب بين الفائتة وعليه مشى أكثر الشراح واحتجوا بمواظبة
النبوية على الفرض العملي وأجاب الأولون بأن هذا هو المتعين لان الواجب يفرض فعلها
فتنبه فصل في البيتوتة بمزدلفة والرابع من الصلاتين
بمنى ليالي أيام التشريق وبيتوتة بعض الليل ويكفي بمقدار ما يسمى بيتوتة
البيتوتة سنة وليست بواجبة عند العامة وهو مذهب مالك وفي
أحد القولين للشافعي وجوبها عن أبي حنيفة كما سيأتي في الجنايات وقد وجه ذلك
بما مر من اختصاص هذا الصلوة بالمزدلفة فاذا وجب الصلوة بها فقد وجب
حصولها بها ليلا لان أداء الصلوة في وقتها واجب ولا يفي البيتوتة الا هذا القدر
حصوله بها ليلا ونوسادة فيضم ما ذكر لكن اذا قصر بالمكان المقدر فقد وجد
جزاء على رواية المشق لم يرجع هذا التوجيه واعلم ان هذه ليالي جمعت
شرف الزمان والمكان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع
والابتهال والدعاء وأن يسأل الله تعالى ازضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك فان الاجال
موعودة فيها فأيانها من ليلة فصل في الوقوف بها الوقوف
بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب واذا أتى الفجر يستحب ان يصلي الفجر بغلس مع الامام
والمراد من الغلس طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام واذا فرغ

منها فالمستحب أن يأتي الامام والناس المشعر الحرام ويقف مستقبل القبلة والناس
وراءه والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فحيث اوقفه وينبغي ان يدعوا
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر
التكبير ويرفع يديه قدر ما يستقبل بهما وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا وسيأتي
حواشيه لا ينزل ذكر الله الى مسجد قزح حتى يسفر جدا وعند طلوع الشمس قدر
ركعتين دفع وهذا بطريق التقرب والافضل ان يكون وقوفه بعد صلوة الامام وقت
الوقوف بمزدلفة قوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر طلوع الشمس مراده بالفجر
قبل طلوع الفجر عندنا لا بعد طلوع الشمس وانما قدر الواجب بحصوله بها ساعة وقدر
السنة امتداده الى الاسفار واما ترك هذا الواجب فيكون به بمزدلفة سواء كان بفعل
نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا وهذا اذا لم يكن مغمى عليه سواء علم بها او لم يعلم
بوجوبها ولم يشعر بها في وقته من غير ان يفيق بها اختيارا ولا شيء عليه لحصول الوقوف
ضمن المرور كالمار عرفة ونوقف بعد ما افاض الامام قبل طلوع الشمس اجزاه ولا
شيء عليه ويدفع قبل الناس ويقدم الضعفة بعد غيبوبة القمر ان شاؤا وليس عليه الا انه خالف السنة
اذا تركه الامتداد والصلوة مع الامام ونوقف قبل طلوع الفجر فقدر دم الاعذار وهو ان
يكون بمرحلة او ضعف او يكون امرأة تخاف زحام الناس فلم يكفه هذا ووقف بات
اداء الوقوف بعد وقت في آخر وقته فلم يكفه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس
فينبغي ان يسقط عنه دم كالاسقط عنه وقوف عرفة نهارا او ليلا من غير ذلك
وكان قياس ظاهر لا ينكر ما ظهر لان كلا منهما واجب وعذرها واحدة فمع
الشافعية لعدم لزوم شيء بذلك وعللوا ان ما يوجبه التفريط وهذا مضطرا في

الخلاف عنه واما مكان الوقوف فجزء من حد المزدلفة اي حدها والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر وقد تقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه
وحد المزدلفة من مأزمي عرفة الى قرني محسر قاله الفاسي وعبارة بعضهم ما
مازمي عرفة وقرني محسر قال الكرماني الى مازمي محسر وقال الطبري الى قرني محسر
يمينا وشمالا من تحت الشعابة والجبال وليس المازمان ووادي محسر منها وفي بعض
النسخ المازمان ووادي محسر ليسا من المزدلفة وفي فتح الجليل حاشية ابن قاسم على
قال المحشي وليس المازمان ووادي محسر من المشعر الحرام وعبارة غيره يقول هو
من المزدلفة وكذا في جمعها ووادي محسر من آخر المشعر من جبل المازمين على
يسار الذاهب الى منى وآخره اول منى وهي منه الى العقبة وذكر الطبري ما يفيد
ان بطن محسر الى منى قبيل وليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة وانما هو قبيل
جمعا وليس وادي النار كما ذكره بعضهم قال الفاسي وفي الغاية ان بطن محسر من مزدلفة
في الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا ان
عرفات اول مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ
ثلاثة اميال فقد تعين ان حد المزدلفة من مأزمي عرفة ولا يخفى ان مأزمي عرفة ومأزمي
قزح بكثير فلا يأتي قولهم من عرفة او من مزدلفة فرسخ الا ان يحاسب في فرسخ
ومثل هذا يأتي فيما بينه وبين محسر قولهم وليس المازمان من مزدلفة يفهم منه ان
مسافة المزدلفة غير داخلة في الفرسخ وبه صرح بعض الحنفية وحينئذ فالمسافة من
مزدلفة الى منى فقط وعلله بعضهم بان حد الحرم من مكة من اذاخر نحو سبعة اميال
على ما ذكره النووي وبين المزدلفة وبين كل واحدة من مكة ومنى فرسخ فهذه سبعة

اميال على قول السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل انه ذلك لا يتم الا باعتبار الماضي
في مسافة الفرسخ الذي بينهما وبين المزدلفة وانما ذكر الشراح انه ليس بينهما
ليس بينهما الا وادي محسر والمفهوم من كلامهم ان طول محسر يحصل ويترتب ان
طول منى ميلان وقد علم مما ذكر من ان داخل منى الى الفرسخ الذي بين منى وبين مزدلفة
فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يعتبر داخل احدهما فيها انتهى
والشاهد يرد هذا القيل فتامل وحد المازمين من الجانبين الآخرين من جهة عرفة
من جهة الى اول المزدلفة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل
اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل جميعه ثلاثة
وطول منى ميلان وخمسة واربعون ذراعا والمازم هو طريق المضيق بين الجبلين هذا
فجملة ثلاثة امتار المزدلفة والمشعر الحرام وفرع كما ذكره الحلواني وقيل المشعر الحرام
في المزدلفة لا غير المزدلفة قاله الكرماني وهو الاصح قال في القاموس المشعر الحرام كمقعد
وعليه بنا اليوم وهم من ظنه جبلا بقرب جمع في اكثر المشعر الحرام قزح وهو
الجبل الذي وقف عليه الامام وعليه الائمة وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من
مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح انه
الجبل الذي يقف عليه قزح وكما صحح ان قزح المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة وان
حافظ الدين في تفسيره وقزح جبل صغير في آخر المزدلفة فصل في الدفع
من مزدلفة الى منى فاذا فرغ من الوقوف واسفر جاز دفع الامام والناس بعد قبل
طلوع الشمس لما ثبت في ومما ذكر في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس فاجازا
مأجورا وخلطوا وعليه ان اراد به واذا قربنا الطلوع وقال في الهداية هكذا وقع

في بعض نسخ المختصر وهو غلط والصحيح انه اذا اسفر فاجز وفي فتاوى البزازية
نوى الرمي الى منى قبل طلوع الشمس وجاوزها او بعدها لكنه لم يسر انتهى وهذا
خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف وفي شرح الغنية ورمي الاداء ضحى الا تام
سنة ولو اداه قبله لا يلزمه شيء بخلاف الاداء ضحى من غير كذا في الوجيز واداء فعل
فيكون السكينة والوقار شعاره الثابت والاذكار فانه مستحب واذا بلغ بطن محسر
اسرع فان مشى هنا لا بأس بقدر رمية حجر ان كان ماشيا وحوله دابته ان كان
راكبا ثم يخرج منه الى منى سالكا طريقا اوسطى الى تحريج الى العقبة فصل
ويلتقط الحصى قال الكرماني يستحب ان يرجع من مزدلفة سبع حصيات حتى يعصي
الجذف ويحملها معه الى منى ويرمي بها جمرة العقبة وذكر الغاربردي امر الجبل الذي على
الطريق التقط منه سبعين حصاة قدر حمص وفي مناسك المصنف وجوي النوادر يحمل الحصى من
على الطريق فيجزيه سبعين حصاة وذكر بعض المشايخ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة
وقال الكرماني وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة
ويسير هذا مذهب في البدائع والاسبيجابي والتحفة يأخذ حصا الجمار من المزدلفة
او من الطريق او في الجمرة يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر يأخذ الحصا
من جمع وفي المحيط والثاني يأخذ الحصا من قوارع الطريق وفي الغاية يأخذ الحصى
من اي موضع شاء الا من عند الجمرة واذا رمى بذلك يكره وقال ابن الهمام مشايخ بلخ قالوا
انه لا سنة في ذلك بوجب خلافها الاساءة ويستحب ان يلتقط صغارا ويكره
ان يأخذ حجرا واحدا كبيرا فيكسره سبعين حجرا صغارا كما يفعله رعاع الناس اليوم
ويستحب ان يغسل الحصاة ويكره اخذها من عند الجمرة وان اخذها من الجمرة فرماها جاز

مع الكراهة وقال مالك لا يجوز الا في الفجر وما هو الا كراهة تنزيه
ويكره اخذها من حصى المسجد ونواحيها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة كذا
فصل في بيان قدر الحصى قال بعضهم اصغر من انملة طولا
وعرضا وفي مثل بندقة القوس وقيل قدر السواك الاول منها وفي المحيط قال الحسن
في مناسكه معنى الخذف كحذف مثل النواة واقصر انتهى وقيل قدر انملة الاول هو
المختار وقيل مقدار الخمسة فلو رمى باكبر من هذا او اصغر جاز مع الكراهة لا يرمي بالحجارة
الكبار ولا بالصغار جدا الا فالفاضل من الاول والاكبر منها قليلا والمراد من الثاني الاكثر كثيرا كالحجارة
العظيمة ونحوها وما يذوب منها بالماء يجب كون الرمي على وجه الكراهة وفي صوم الكرماني
قال ولو رمى بحجر كبير جاز وكره وفي المحيط ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز وان كان
لا يستحب ذلك وفي البدائع وقدر رمي بالاصغر اجزاه وليس يستحب ما
مناسك منى يوم النحر وهو شعب طويل ميلان وعرضه يسير والجمار
المحيطة به وما قبل منها عالية يطوف من منى وما دونه فليس من منى وعامة العلماء على ان
منى من لدن العقبة ومن المشرق بطن السيل اذا هبطت عن وادي محسر وما
في البحر وصدر منه كما ذكره الازرقي في وصفه ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليس الجمرة ولا
وادي محسر من منى حتى ما انكره عز الدين بن جماعة هذا وهان وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى
وقد اتفقت الشافعية على انه مبدأ حجه من منى ثم قال وقد يقال اجعل الجمرة ليست من منى
استدلالا على ذلك بمعنى الاذان وقد قال في منى يوم النحر تجاوز عن الجمرة الاولى والثانية في
اليوم حتى تأتي الجمرة العقبة وهي آخر جمرة يلقى الى ذهابك من مكة وآخر الجمرة ما يلي
منى ولا يشتغل شيئا آخر قبل رميها بعد حلول وقته الفصل في كيفية الرمي

اذا طلع الشمس فرمى واذا الجمرة يقف في بطن الوادي يستقبل الجمرة
من حيث يليه والكعبة عن يساره ويقف حيث يرمي موقع الحصاة ويستقبل الجمرة
كذا في الهداية وفاضي خان والمفيد والمزيد والصحاح والوقاية والعزيزي وكذا في
والخصيري في التحفة والغنية والنوري يرمي من اسفل الوادي او اعلاه وفي البدائع
من بطن الوادي وفي المجتبى فوق بطن الوادي وفي الوجيز في اختار مسايح بخارى
كيف ما رمى جاز ويقف حيث يرى موقع الحصاة ويستقبل الجمرة ثم يرمي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة وقطع التلبية بأولها وكيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويعتمد عليها بالمسبحة كذا في الهداية وفاضي في شرح الجمع
وهو الاولى وقال في المغني شرح الهداية هذا التصوير احسن مما ذكر من تفسيره بوجهين
احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويوضع الحصاة على ظهر الابهام كالعاقد
عاقد سبعين وبه صور في المسوط في كتاب الرمي بالسبابة اليمنى والآخر ان يحلق
سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي
مع الوجه والاول عسير وقيل يخاطر في ابهامه وسبابته وهذا هو الاحق كذا ايسر
والمعنى مصرح به في النهاية والمغني وغيره وبه ساد في المحيط برى الوسطى المعروفة
وفي جمع النسابة على ظهر الابهام كعاقد الثنين وبرى الحصاة بظهر الابهام كذا
في السراجية وفي تولوالجية وهو الاصح انتهى وهذا لفظه بيان الاولوية واما في
حق الجواز فالاشارة مفيدة وفي هيئة لا يجوز كيف ما كان فلو اخذ وضع برميها
من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن على هيئة الرامي ليظهر ارتفاعه من كف مع كل حصاة
ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعل حجا مبرورا

وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم لو سبع او هلل او قال غيرها من ذكر الله تعالى
كان مكروها جاز ويرمي بيده اليمنى وحدها وان رمى بالاخرى او بهما جاز
في ازمي مختار يرمي بما شاء ظهوا والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا
وفوقها من فوق العقبة احرأ الا انه خلاف السنة الا من عذر ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا ان ماد وضع او طرح
وهو حد واسنده في المغني وما قدر به خمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تحديدا فلا
يكون رميه ومن المكان في المسوط انتهى وان وقع من رمي جمرة العقبة لا يعتد
عنه الا ان يصيب الى رحله بخلاف الاولى والوسطى ولا يشترط في الرمي
ان يكون الرامي في موضع مخصوص ولا على هيئة مخصوصة من قيام او استقبال
فيجزيه ذلك بل على اي حالة كان ومن اي موضع رمى جاز كذا يشترط في الحصى
ان يقع الحصى برميه في اصل الجمرة او قريبا منه وقدر بعضهم القرب بثلاثة اذرع
والبعد بما فوقه وقيل الثلثة الاذرع البعد وما دونه قريب وذكر حفيد صاحب
قرى الشافعية الجمرة تجمع الحصى لانها سميت الحصى فما اصاب مجتمع الحصى الذي حولها من
اصاب الذي ليس بمجتمعه لم يجزه انتهى والمراد بمجتمع الحصى بموضعه المعروف وهو الذي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يوم النحر طرف جمرة العقبة ولا يصلي صلاة
العيد الا بحرم الحصى لاستغال الحجاج بالمناسك في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانها
مجموع الجمعة لا سنة في ايام التشريق يصرح به في المحيط والذخيرة وغيرهما الفصل
وقطع التلبية يقطعها مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة سواء كان في الحج
او العمرة وسواء كان مفردا بالحج او متمتعا او قارنا في الجديد من الرواية كذا قيده وانتي خان

الفقير ولي الله بن عبد الرحيم عفا الله عنه
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه
وجميع المسلمين آمين

والعلم بالمسير وذكر في شرح الطحاوي وغيره الطريق انه لا يقطع التلبية الا عند الزوال كما في المحيط انتهى وذكر الفرشته شارح المجمع نقلا عن المحيط ويقطع قارن حين يأخذ في الطواف الثاني لا عند تحلله بعد الحلق ونحوه ما في السراج وفيه قارن الذي رمى جمرة العقبة الخ وذكر في تحاوي ف الحجة لو رمى الخ اذا تحلل العمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني انتهى ولا اعلم وجهه ولو حلق قبل الرمي قطع التلبية بالاتفاق كما في المحيط وقد اشار اليه وذكر الحلبي حتى زالت الشمس فقد اختلف قطع التلبية اصلا فعند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة رحمهم الله لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لا يفوت وقتها عند ابي حنيفة الا بغروب الشمس من آخر ايام التشريق وعند ابي يوسف ومحمد يفوت وقتها عند ابي حنيفة بطلوع الفجر من يوم النحر وعند ابي يوسف ومحمد بمضي يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن ابي مريم وبه نأخذ فقد اختلف ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في احد قوليه ان وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وعن ابي يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء اعلم انه يفهم من هذا في بادي الرأي انه يفوت وقت الرمي الجمرة في هذا اليوم فيجب الكفارة بتركه وليس كذلك المدرج غير واحد بخلاف ذلك فقول هذا وغيره فان آخره الى الليل ادداء ولا شيء عليه وفي البدائع فان رمى جمرة العقبة بعد ما قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه في قول اصحابنا وفي مسوط شمس الائمة ففي ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكن لو رماها قبل الليل لا يلزمه شيء وفي الخانية وبه نأخذ وصف القضاء في الرمي بغروب الشمس عند ابي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر فلو اخر الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل في الذبح

فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ينصرف الى منزله ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك ثم يذبح ويحلق وان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح كما سيأتي في

وذلك وقت الجواز ووقت وجوبه طلوع الشمس وآخر وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر في مبسوط شيخ الاسلام انما يجب طلوع الفجر من يوم النحر ووقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة هو الصحيح ووقت الجواز مع الاساءة وفي الفتح لا بد من كون محل توقت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف يدل بعد الترخيص وفي المرغيناني من حين زوال الشمس يعني يوم النحر الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد ووقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة بعد خلاف محمد شيخ الاسلام هو في الهداية والكافي والبدائع والكرماني وغيرهم عند ابي حنيفة وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وعن ابي يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء اعلم انه يفهم من هذا في بادي الرأي انه يفوت وقت الرمي الجمرة في هذا اليوم فيجب الكفارة بتركه وليس كذلك المدرج غير واحد بخلاف ذلك فقول هذا وغيره فان آخره الى الليل ادداء ولا شيء عليه وفي البدائع فان رمى جمرة العقبة بعد ما قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه في قول اصحابنا وفي مسوط شمس الائمة ففي ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكن لو رماها قبل الليل لا يلزمه شيء وفي الفتح وبه نأخذ وصف القضاء في الرمي بغروب الشمس عند ابي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر فلو اخر الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل في الذبح

فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ينصرف الى منزله ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك ثم يذبح ويحلق وان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح كما سيأتي في

الذبح على الحلق وجوبا او سنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيدع
يستحب ان يحضر عند الذبح ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة و
يستحب ان يكون شفرته حادة مغايرة الحدة ثم يضجعها في الارض ويشد ثلاث
قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة
الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات الى قوله وانا من المسلمين
اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم اجري
عليها ثم يأخذ مقدم هديه بيده اليسرى ويحقق جهته التي ينظر بها الى الذبح ثم
يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على منحره ومذبحه ويمر الشفرة سريعا ويسمي الله
تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر هو شيء لابد [illegible]
بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره او ما يقوم مقامه ويقطع العروق الاربعة
او الاكثر منها فاذا انقطع حل [illegible] ثم يقوم ويرحل ولا يحتاج الى النية عند الذبح بل
يكفيه النية السابقة وكلما كان الهدي اعظم واسمن فهو افضل واما [illegible]
فذكر في النوادر انه يستحب [illegible] ايضا وقيل يستحب [illegible]
وسائر [illegible] في الاضحية وسنبين بعض الاحكام في باب الهدي ان شاء الله تعالى

فصل في الحلق والتقصير فاذا اراد الحلق يبدأ بالجانب [illegible]
[illegible] الحالق لا الحلوق [illegible] الايسر من المحلوق [illegible]
المشهور [illegible] قال [illegible] حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو
الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق [illegible]

يمينه واحد [illegible] سنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يجب الشافعي في [illegible]
قول الحجام [illegible] وقد وافقه في [illegible]
القبلة [illegible] الجانب الايمن من رأسه [illegible]
وقال في [illegible] هو الصحيح [illegible] الامام [illegible] الاصحاب لانه [illegible]
في الحج [illegible] فذكر فيها البداءة بيمين الحالق [illegible]
ان الحلق يستحب ان [illegible] ويستحب ان يدعو عند الحلق [illegible]
ويدعو لوالديه وللمسلمين ويستحب ان يدفن ما حلق وقصر ولا يأخذ من شعر لحيته ولا
من شاربه ولا من ظفره [illegible] ولا
[illegible] ويستحب اذا حلق [illegible]
ولا يأخذ من لحيته شيئا [illegible]
الا يأخذ من لحيته [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] عن شعر [illegible]
[illegible] القصر [illegible] من الحلق [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
شيئا من لحيته او شاربه [illegible]
في احرام [illegible] الحرم [illegible] التقصير [illegible]
لا [illegible] يكون جناية على الاحرام [illegible]
[illegible] يكون [illegible]

وغيرها والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار انملة انتهى هكذا في الخلاصة
في الحج واما التقصير الواجب فيه مقدار ربع الراس اذ كان غير مستديل ولا يجزئ
مقدار ربع كما في الحلق والافضل تقصير الجميع وان كان الشعر مسترسلا فالواجب فيه
مقدار انملة انتهى وفي البدائع ذكر اصحابنا ان الواجب في التقصير على قدر انملة من
اطراف جميع الشعر واطراف الشوارب واللحية عادة وقدروا الانملة بالتقصير
مستويا هذا القدر من جميع الشعر لان بعضه قد يطول على بعض حتى يتبين استيعاب
الواجب بتحريز العادة بينه وفي شرح الكنز والتقصير ان يأخذ الرجل او المرأة من كل
شعر رأسه مقدار الانملة وفي الغنية الافضل لهما ان تقصر المرأة من كل شعرة مقدار
انملة وان قصرت اربع اجزاء منه وان التقصير يجزئها معتبرا بالحلق في حق الرجل
والمرأة في التقصير سواء في الغاية وفي الواقي تقصر من ربع شعر رأسها مقدار الانملة
وقيل عن اطراف شعر رأسها مقدار الانملة تمر عليه قدر ربع قال الكرماني وكذلك
الانملة تختلف باختلاف رؤس الناس هكذا في بعض شروح المنظومة والله اعلم وذكر
في اداب المقتصر ان الواجب او قصرت مقدار الانملة من احد جانبي رأسها او قدر ربع النصف
او دونه اجزاه ولا فلا وان حلق ربع الراس وقصر بعضه مكان حلق ربع الراس سقط
وجب الدم فكذا في حصول التحلل اختلفوا في الاشياء التي تفارق المرأة الرجل ليس عليها
ان تقصر ربع راسها كالرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة والاصل ان
التقصير في حقها عند علمائنا الثلاثة قائم مقام الحلق في حق الرجل وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها مقدار
تعقيد ربع غلافا لرجل كذا ذكره في الذخيرة وذكر من قبلها كالرجل في التقدير بربع الشعر والحلق افضل
عليها ولا دم عليها ان حلقت فصل وان كان شعر رأسه بأذكار اصليم او

غائر يجري الموسى على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا وقيل استحسانا وقيل استحبابا
واذ حلق بالنورة او الخرق او النتف بريه او ساعا وقاتل فيه فتنفه اجزأ
اذ الحلق وبجاوزه كالحلق بالموسى افضل ولو تعذر الحلق لعارض بمرض
او التقصير بتعين الحلق ولو لبد شعره او جعد غدائره قد اختلفوا في تحريره
على المدة والظاهر التقصير ودم الحلق في الكافي اذا اشهر واذا لبد شعره بالصمغ
حتى لا يصيبه الغبار يجب عليه الحلق لا يجزئ الحلق او التقصير في جميع ذلك
الحلق شرط الخروج من الاحرام متروك في الكفاية فلا يقوم الدم مقامه لكن اذا اخذ من
اجزاء الآلية على رأسه من فرج او مدة صار حلالا بدون الحلق نص عليه الصحيح ولا شيء عليه
صرح به في النهر الفائق وفي منسك الغاري والطابلسي بمنزلة من لم يقدر على وضع رأسه
في الصحراء الا في المحمل وغيره والاحسن ان يؤخر الحلاق الى حلال وقت مزاياه الخروج الى
يوم فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل او تعذر عليه اجراء الموسى على رأسه لجراحات وقصف
سكة او الزحمة في العمرة اما في الحج يؤخر الى ايام النحر ويرجى ان يجزئه التقصير
واذا رجع الحرم ما سكة فقد زال العذر الحسية اذا اراد عند الحلق لا على التقصير لو جمع
بعد ما شاء انتهى وهو خلاف نص محمد لو خرج الى البادية فرجع آلة او جز بحلقه
لا يجزئه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر واذا حلق المحرم امر غيره عند حلق الحلق
يوم النحر فلم يكن عليه شيء وكذا لو حلق امر نفسه وقد اختلفوا اذا تجاوز الغارون والمحتقن
الحرمي وامر الحلال بحلقه هل يجزئه الحلق او يجب عليه الخيار الصدر الشهيد
ذكر في شرح الطحاوي انه لو تجاوز هذا الحد يجب عليه الخيار الى ان يصل الى الحد الذي
علم انه لا يصل الى منى وظاهر اطلاق الحلال وسعيه ان يجب عليه الخيار الى اخر ايام

الحج والاستلام في فضليته اليه واما الناخير الى ما بعد ايام النحر فلا يجب الدم
وعدم الجواز لان تاخير الحلق من ايام النحر ايضا موجب لدوم الفصل
في زمان الحلق وكذا لو نسيه وتذكره بعد خروجه من الحرم او جهله حتى تجاوز
الزمان وهو ايام النحر والكلام فيه على الخلاف المذكور بين ابي يوسف
في الهداية واتقاني والبدائع والمجمع وشرح النقاية وشرح الكنز وغيرها في الحلق
الحاج يختص الحرم بالانفاق مع ابي يوسف والصحيح ان على الخلاف الهداية وشرح
الجامع وغيرها وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الحلق يختص بالزمان لا المكان
حتى لو حلق خارج الحرم في الزمان وعند فريقه بالزمان لا المكان كذا في
غير موضع واما الحلق في العمرة فلا يوقت بالزمان بالاجماع ويختص بالمكان عند
الامام ومحمد خلافا لابي يوسف وقد مر هذا الخلاف في التوقيت في حق التقصير والدم
واذا حلق في غير ما يوقت به يلزمه الدم عندهم جميعا ولا شيء عليه من لم يوقت اما
في حق التحلل فلا يوقت بالانفاق فلو اوكان واجبا ان به يحصل التحلل بالحلق
اذ الوجد بعد الاباحة وشرط وقوع الحلق معتبرا في حق التحلل ان يكون بعد طلوع
فجر يوم النحر والحج وبعد اكثر الطواف في العمرة وبعد رمي الجمرة في اليوم في الحصر وقد
قبل ذلك كما مر في حق التحلل الفصل في حكم الحلق حكمه حصول
التحلل والتقصير وبه حل الاصباغ له جميع ما حظر عليه بالاحرام من الطيب وغيره
الا النساء هذا هو المسطور في غير موضع وقال الكرماني وروايته كالتقصير في الطيب
وفي مسند الفارسي والمطيبي ولا يحل الجماع خلافا لزفر والشافعي
وفي الزيلعي وقد مر الحلق والطيب لا يزيل واجبا الجماع كما يحرم سائر الدواعي على القبلة

والمس بالاجماع وفي شرح المجمع عند قوله لا النساء حتى لو حلق فوجد قرونه قد نبتت او
دواهيه واغبر في غلاف النساء وخلق من ابي حنيفة التحلل الاول يجمع جميع المحظورات
الا النساء وقتل الصيد وكره الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه خلافا لهما
والصيد فانهما اوجبا الجزاء عليه اتفاقا وعند خلاف ما في كتب الاصحاب الا ان في شرحه
جامع الجمع ذكر معزيا الى النهاية اصح ان الطيب لا يحله الا من زار والحاج قد
صح به مع وجود اباحة جميع المحظورات من الطيب وغيره ما سوى الجماع وذكره
فاذا اراد النهاية فما وافق ما شرحنا المعروف او شرحه على الجامع فليس فيهما وفاق
وانا ذكر فيهما ذلك فيمن رجع ولم يحلق كما سيأتي مصرحا والله اعلم الفصل
عندنا الا الحلق او ما يقوم مقامه فلو رجع ليس بمحلل حتى لو رجع لا يتحلل في حق النساء
والطيب وكره ما لم يحلق او يقصر ويه اكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق
ذكره حلق حتى لو رجع حل الانفاق وفي فتاوى قاضيخان وشرحه على الجامع الصغير
وصدر في قبل الحلق يحله كل شيء الا النساء والطيب وعند ابي يوسف يحله الطيب ايضا
وان كان لا يحله النساء الى الصحيح ما قلنا ان الطيب دائع الحاج والمراد به
حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة لا اثر له في الفدية ذكر العلامة ابن الشحنة
الرجل ليس بمحلل وان يصدر في قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات اصلا انتهى
وما في فتاوى قاضيخان خلاف ما صرح به غيره وعند ابي حنيفة لا يحل له
شيء سوى الحلق من ازالة الاظفار والاخذ من اللحية والشارب والشعر المتفرق والشعر
واما عند ابي يوسف ومحمد فقبل له هذا اشياء وقبل لا واضح الخلاف عند
الحلق عندهما الكل وقد تقدم وكذا الرفع لغيره في حق قطع التلبية وجواز الحلق بعد

لوداع القارن فيؤخر الحلق الى ان يرجع الى الحل فيحلق قطع التلبية لانه حلق من وجه حلق الحج لانه
بخلاف ما اذا اخر الذبح حتى لا يحل له الحلق وبخلاف المفرد اذا سعى بعد حلقه لا يتوقف
على ذبحه وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق ثم حلق ثم حل له الطيب
والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرماني في باب طواف الزيارة
واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر يفيض يوم يدخل مكة في يومه ذلك وهو
الافضل والا فاليوم الثاني والثالث ولا يؤخرها فيرد الى منى ويطوف
طواف الزيارة سبعة اشواط يمشي في كل واحد من الطوفين على الوجه الذي ذكرنا
فلو نقص من ذلك قدر ما لو كان له الطواف وصلى ركعتي الطواف عند المقام وهو الاصح
او مشى فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم اجزأه وعليه ما
بينا فلا يرمل ولا يضطبع في هذا الطواف لانه سعى بعده وان لم يقدم السعي لم يرمل
فيه وسعى بعده واما الاضطباع فلا يسن في طواف الافاضة سواء قدم السعي
او لا لانه قد تحلل بتحلله وليس المحيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام
وهذا اتفاق الا ثرة فان الناصفي ذكر في الجوهرة وكذا ذكر في الجامع مركب
الناصفي الاضطباع المأمون عن تركه ليس المحيط ثم اذا اتى بالرمل
وسعى اذا اتى بها على وجه مسنون وبعد طواف كامل اذا اتى بها ناقصا طواف
الا قصر انظر القدوم عمدا او حسبانا وعلى من سعى بعده فعليه اعادة ما بعد
طواف الزيارة في الحدث ابدا والجنابة حتى كان لم يعد السعي في الجنابة يجبر دم
ولا شيء عليه في الحدث ولا يترك الرمل في الاوليين والرمل في الاربع وليس بعده
على بعد رمل في الزيارة لما مر انه مسنون لا وقوفهم الرمل انما شرع في طواف بعده

سعي ظاهر في عدم اعتداده اه وذكر في مختصر شرح النقاية لمختار بن طاهر الغزالي
بالرمل وسعي اذا سعى قبل طواف اول بالرمل واول بالرمل وليس قبله طواف ثم رمل بالرمل
وسعى بعد فقط لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل لم يشرع الا مرة في طواف بعده
سعي اه وذكر في شرحه الشمس الكوهستاني عن طواف الاطراف بالرمل وسعي اذا
سعى قبل ذلك اشعارا بانه لو لم يسع بعده سعى واذا رمل اثنتي ولو قدم السعي عقيب
طواف القدوم ولم يرمل في الاذرع سقط عنه الرمل في طواف الزيارة لان الرمل انما
يشرع في طواف بعده سعي وهذا سعي هذا كذا في العناية وفي الغاية ثم ان اصحابنا
ذكروا في كتبهم انه اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى ولم يذكروا اصحابنا
دخول البيت وشرب ماء زمزم في هذا الوقت وانما هو شيء اذا رجع واذا فرغ من الطواف
حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بشرط ان يأتي بطواف الوداع هو
المعلوم وهذا الطواف خير انه آخر عهده بالبيت فيما بعد الطواف في بعض نسخ الهداية واذا طاف عامة
عليه واصل الاصل في الحج حلالان حلال الاول الحلق والتقصير وحل كل شيء الا
النساء وحلال الثاني في طواف الزيارة وحل النساء ايضا لكن هذا بعد الطواف
بشرط انه لو حلق حلق وطاف واتى بما عليه شيء وقد يحلق التحلل
وهذا الطواف هو الفرض في الحج باجماع الامة وابتدأ الحج اذا حرم بحج او بهما
وهو ركن الركن منه طوافه واما ما زاد على الاربعة فواجب يجبر بالدم وهو
عليه صحيح في المسوط وذكر في البحر العميق قال في المحيط الركن في طواف الزيارة اربعة
اشواط وما زاد عليها واجب تتمة الركن وهذا الصحيح عليه جمهور في المسوط وذكر ابو عبد الله
الجرجاني في اركان الصلاة اشواط وذكر في المسوط وعليه مشى في الهداية فالفرض منه هو

اكثر الاشواط وهو ثلاثة اشواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيخ المحقق كان الدم
شايع الحاء بل الذكر بدون بعلة لا يجزي قارن السبع ولا يجبر بنقصه شيء وهو مذهب
الائمة الثلاثة ثم اذا كان المذهب عندنا ان اكثره حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط
وشك هل جامع لا شيء عليه لانه حال الطواف ثلاثة اشواط فهو والذي لم يطف
اصلا سواء لان الاقل لا يقوم مقام الكل ولا يجزي عنه البدل بل يجب الاتيان بجميعه

فصل فوقت هذا الطواف وما نسك وقته حين يطلع الفجر الثاني
من يوم النحر وقد خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا اكراه في حق المعذور
اتفاقا بل النحر كله وقته فمتى اتى به يكون اداء ولو بعد سنين الا انه يجب تعجيله في يوم النحر
او نيابة في المشهور من الروايتين عن ابي حنيفة وهي المذكورة في المبسوط وعندهما
يسن ذلك فيكره تاخيره عنها بالاتفاق واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي
والذبح والحلق وهذا باتفاق الطائفة الا ابن الجنيد فانه قال ان الجنب في يوم النحر في الفضيلة اليوم
الثاني واليوم الثالث ثم يخرج وقت الفضيلة ثم وقت الواجب عنده الى غروب النحر
في المشهور من الرواية كما نص عليه الشايع قال في الغاية وايضاح الفاضل هو الصحيح
وفي بعض الحواشي وهو باطل وهو المذكور في المبسوط والهداية وفي حلق والنهاية
والمدارك وغيرها وذكر الفاضل في شرحه مختصر الكرخي ان آخره اخر ايام التشريق وبه قال
الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى ويجوز اداؤه في ليالي ايام التشريق به في
الظهيرية وغيره **فصل** في شرايطه حكمه الطواف الاسلام وتعميم الاعضاء
والوقوف والنية والاتيان اكثره واداؤه بعد دخول وقته وكونه بايت قال
في المدارك فصول العلامة كانها تدل على ان طواف من كان جنبا نفسه

او بعمل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطافه غيره مامورا او بغير
امره او كان قادرا عليه فحمله غيره اعتبر هكذا وقع في المدارك وفيه مناقشة لانه
خلاف ما قدمناه عن المحقق ان نية الطواف شرط كما صرح به في المعتبر والشروح
المعتمدة فلا يجزي بلا امره وقد صرح في المدارك باشتراطها كغيره اقتداء وروى عن ابن
في شرحه مختصر الطواف ان نية الطواف ليست شرطا اصلا هب وكره محمد ان يقول
المسلم وهو الحق عند المحققين اذا اختار هذا القول وذكر حكما مسكوتا عليه وهو بين
الخلاف في كراهته والحاصل ان ما ذكره مخالف لقول المشهور عند المحققين فتنبه
ولا يجوز تاخير النيابة الا لمن عليه الرمي حتى عليه قبل الاحرام فلو طاف واحد
للمرء وغيره امره يقع عن المغمى عليه على الصحيح وقيل لا يقع عنه لاستلزام حصوره
فيطاف به واما كونه في المسجد والاذن امرا آخر اما المسجد فقد تقدم الكلام في
واما العقد والطهارة والنية فليس بشرط واما واجباته وسننه فقد ذكرا من
قبل والترتيب بين الطواف والرمي سنة وغير واجب وكذا بينه وبين الحلق حتى
لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه الا انه قد خالف السنة فيكره مصرح به غيرواحد
كما سيلوح وذكر في منسك ابن طاوس لا يجوز تقديم الطواف على الرمي والحلق
الحاج في مكة امرأة حاضت قبل طواف الزيارة وخرج ركبها على العقول وقد طهرت
فاستفتت هل تطوف ام لا وهو انها حاضت بمنى ام لا فان لم يتفق لها العود الا بعد
دخول المسجد وان دخلت وقفت اشتد وجع طوافك وعدد ذنوبه وهذه
المسئلة كثيرة الوقوع تحير فيها انيسا منى والمحمدية التي استمر دمها او تنبت
ايام عادتها اذا جاءت تطوف طواف الزيارة لانه ركن فتحيره جدا عسر ايام

وتطوف الصدر لانه واجب في الحاوي لا تطوف الا بيت تطوعا وتطوف طواف
الزيارة مرتين وكان ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وتطوف الصدر
وانما تقضي وتعيد بلا رمل ان كان ظاهرا فعلت وان كانت حائضا فليس عليها
طواف الصدر كذا في المحيط والله اعلم فصل وشرائط وجوبه
الحرم الخ والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب يجب
على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ولا يسقط هذا الطواف بعذر من
الاعذار حتى لو مات حتى او اغمي عليه فمضت ايام النحر فمات بعد ذلك وقد كان
اوصى بدمائه التي يذبح عنه بدل الرمي والزيارة والصدر وجاز ذلك
وفي السوسفة في حق تعجيل الدم لا يوم مقام طواف الزيارة والبدنة تقوم مقامه
حتى اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه تجب بدنة لطواف الزيارة وفي
الحاوي قال صاحبان والشافعي الدم في حالة الاحرام اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن
الميت كالحج الخ اقول وكذا لو مات بعد طواف الافاضة وقبل الصدر وقبل الدخول
وزوجاته امرأة في الطواف لم يجد فصل واذا خرج من طواف الزيارة
رجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يبيت بمنى ويبيت بها ايام التشريق وهذه
السنة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها اكره ولم يلزمه شيء هذه السنة بيوتة
الغريب بمنى فلو ان مكيا لم يطف طواف الزيارة حتى نفر الى اهله ورجع الى منى قبل ان يصيب
النساء فله ذلك جائز ولا يلزمه ان لا يرجع حتى يبيت بها وانما عليه ان لا يبيت
الا بها اشار الى هذا في شرح الآثار للطحاوي وفي شرح مختصر الطحاوي لا يبيت بمكة
ويبيت بمنى سواء كان من اهل السقاية او من اهل الرفادة وغيرهم خلافا لما قاله

انتهى واعلم انه ورد في بعض الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم اخر الظهر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان اخر امره صلى ذلك وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة وهذا في اكثر النسخ والاول في مسلم وذكر الشيخ ان الاولى والاشبه
انهما خبران وهم واذا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر بمنى اعدا الطائفين فعلى
هذا المسجد الحرام اول بلدة مضاعفة الزاجر فيه ولو تحشما الجمع حمل الفعل
على الزمادة انتهى واذكر بعض شراح المصابيح وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى اليوم الظهر مرتين مرة بمكة في اول الوقت واخرى بمنى حين ساله اصحابه فاخبرهم
وقال ابن حزم حديث الفعل الذي استشكل بينا والفعل فيه نصة طرقه ولا
شك فان احد الخبرين وهم والاخر صحيح ولكن ربما هو استند وكلام اصحابنا يشير
الى انه صلى بمنى وبه صرح في الجواهر الزاهرة فقال ثم يعود الى منى فيصلي بها الظهر ويسن
ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام عسى ان يكثر من الصلاة خلف امام اعظم في
القدرة المتصلة بالقدرة فيصلي في مجرى بها فانه يتوجه في موضع اجرى بها كانت هناك وكان
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محرابه اقول والذي في ابن الصباغ
ثم فضيلة عظيمة فلا يترك النفس نفسه قبل ان يصلي الا نبيا او مصلي الاحياء
قدم ادم عليه السلام وقيل دفن فيه سبعين نبيا ومن فيه خمسة وسبعون نبيا
ثم اذا كان اليوم الحادي عشر وهو الثاني من ايام التشريق خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها خطبة اليوم السابع فيها يعلم الناس احكام الرجوع والنفر
وما بقي من امور المناسك ويحذر الناس عن السيئات ويحثهم على الطاعات وهذه
الخطبة تحتمة عندنا ومالك وتركها اهل الزمان حتى صارت كانها شرعية المسنونة

وفي هذه الخطبة علم الكتاب وحمد الله تعالى وشكره على ما وفق من قضاء مناسك
الحج والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وآله وعلى دينه وكان ذلك يوم
الجمعة إن كان أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة وأطلق يوم الموسم ليلتئذ إن
الجمعة أفضل إلا إذا استعجل أهل مكة أو يكون من أهل مكة وقد وقف عليه فإن
عندها وعند محمد لا يجمع متى تحلل ثم قيل إنما تجوز الجمعة عندهما في أيام الموسم
وقيل تجوز في جميع السنة والله سبحانه وتعالى أعلم واحكم بالصواب
وقوله أمير الحاج كذا لأن إقامة الحج إلى الإمام وواجب لا يجوز تركه وإن تركه عصوا به
ويوم الأضحى أربعة أيام اليوم الأول يختص بالوجوب فيها الأداء في حق المقيم وهو
بعده يختص بالتشريق ويجب فيها رمي الجمار الثلاث واليوم الرابع تشريق خاص ويجب
فيه رمي الجمار الثلاث إذا لم ينفر قبل طلوع فجره أما رمي جمرة العقبة في اليوم الأول
فقد ذكرناه مع بعض الأحكام وسنذكر الآن رمي بقية الأيام فنقول وبالله التوفيق
وقت رمي الجمرات وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من يوم النحر وهو
الأداء والثاني من أيام التشريق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في
الرواية المشهورة كذا في الهداية وفي خزانة الأكمل والكافي والمداية وغيرها وعن أبي حنيفة
أنه إذا سار إلى رمي فيهما بعد الزوال جاز وهذا الرمي من فعله
صلى الله عليه وسلم على اختيار الأضحى ذكره في المنتقى والكافي والمداية وغيرها
وهو ظاهر الرواية وفي المبسوط غير أن اليوم الثاني من أيام التشريق يسمى
أيام التشريق ولو زار قبل منفر في هذا اليوم لا يرمي إلا بعد الزوال وإن
رمى بعد الفجر أجزأه ولا يجوز أن زوال يوم النحر كذا روى الحسن عن أبي حنيفة

وفي المبسوط للشمس الأئمة السرخسي روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا
أراد أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث من أيام النحر
قبل الزوال كما يجوز النفر قبل الزوال ولم يكره ذلك من قصده ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال
لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى بعد الزوال
لأنه لا يصل إلى مكة إلا بالليل وهو محتاج لأن ينام بمكة بالنهار فيخفف له في
ذلك وفي ظاهر الرواية لا يجزيه الرمي قبل الزوال انتهى قلت وهذا يخالف ما في جميع
الروايات بأن الرواية المشهورة ورواية المنتقى ورواية الحسن وفتاوى أئمة
ترجمة الرمي أنهم لا يكتفون تمام اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا فيه الجمار
بل يتحلون بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق ثم منهم من يكتفي ويرحل
بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز إلا في رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما علمت انتهى وأما الوقت المسنون في اليومين
فيمتد من بعد الزوال إلى غروب الشمس وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت كراهة
وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام عندنا بعد وبقي وقت القضاء
إتفاقا وأما وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي وهو الثالث من أيام التشريق
فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون
وفي الرابع مستحب ولم يكرهوا الكراهة لما قبله وهذا عند الإمام أما عندهما
فما هيه فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا لما قبله وإذا غربت الشمس
من اليوم الرابع فقد فات وقت الأداء والقضاء بالإجماع ولو ترك رمي اليوم
الأول والثاني أو الثالث رماه في الليل ولا شيء عليه لأن أيام الرمي تابعة بعضها

فلها فصارت الليلة وقت الرمي كالنوم في ليلة الحادي عشر وغيرها عن
عندها لا يجب المبيت في الحي في حكم الايام الماضية لا المستقبلة فيجوز رمي
يوم الثاني من ايام التحريق الثالث ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث على اخر
رمي يوم الاول الى الثاني وترك رمي الجمار كلها في اليوم الرابع رماها فيه كما في
التأسيس الاتفاق وعليه دم عند ابي حنيفة ولا شيء عليه عندهما ولو لم يقف
حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمي بذهاب وقته وعليه دم واحد
لتفاوته وهذا تفريع في ان لا بقي وقت الرمي في الحادي عشر بعد فوات الثاني
الى قبلها وبه صرح في الفتح فصل في صفة الرمي وشرائط الاجزاء
الثلاثة واذا كان اليوم الثاني من ايام التحريق المسمى يوم النفر رمى الجمار الثلث
جمار ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي الجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف والعقبة فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخذف كما مر
يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن
واعلم انهم ذكروا في رمي جمرة العقبة عند الوقوف للرمي ولم يتعرضوا لكراهة
الوقوف في غيرها وتعرضوا لها في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما
الاولى ما سيجيء وصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما بين يديه اقل مما عن
يمينه ويساره لكنه قد يزحم فلا يتقدم عندها قليلا ويرمي عندها قليلا ويكبر
خلف ويكبر ويهلل مع كل حصاة وهذا كله كان قدر الذراع من اخراب قرأة
من القرار ثم يأتي جمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند ما قبلها الا انه
لا يقف عندها كما فعل قبل لانه لا يمكنه ذلك هناك لما يجيء ويقف

بطن الوسيل مستقبلا عن يمينه حصى الرمي انتهى وقد اجاد فيما افاد
واذا فرغ منها يقف بالمقام الذي يقف الناس فيه بعد تمام الرمي لا عند
كل حصاة مستقبل القبلة فيكبر ويهلل ويسبح ويحمد ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بما احب ويرفع
اليه ورفع يديه حذو منكبيه ولا بأس ان يكبره ويبسطهما ويجعل ظهر كفيه
نحو السماء ذكره في فتاوى خان وغيره وذكر الطرابلسي وفي منسك الكرماني ورفع
يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة وظاهر رواية ومن ابي يوسف
نحو السماء هكذا ذكره في كبيرة رمي جمرة العقبة ثم ذكر في غيرها ويجعل باطن
كفيه نحو السماء ولا يرفع رأسه ولا يخفى ان الرفع عند جمرة العقبة عند نا
اصلا فلا وجه لذكره هناك وظاهر عبارته انه نقل عن الكرماني وليس كذلك
فان الكرماني لم يذكر ذلك وانما ذكره صاحب سراج الوهاج في باب الصلوة
بقوله انه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو القبلة وظاهر الرواية ورفع
ابو يوسف نحو السماء وكذا في شرح المجمع وفيها اطلاق عن ابي حنيفة انه
رفع يديه حذو منكبيه بسطا وفي البدائع يرفع يديه عند كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل الله تعالى حاجته ثم يأتي الثالثة ويقول
عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ورفع يديه انتهى وهذا مخالف
وفي شرح القدوري ورفع يديه عقيب كل حصاة وفي الضمرات في جمرة
العقبة اذا رمى بسبع حصيات في مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله لحاجته ويهلل ويسبح

ولا يجوز الرمي في هذين اليومين بعد الزوال في ظاهر الرواية وقد مر
قادرا على وآراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة فله ذلك ولا اثم
عليه ولا جزاء يسقط عنه رمي اليوم الرابع والافضل ان يقيم ويرمي
يوم الرابع وان نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت
الشمس لزمه ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي لانه حينئذ وقت
لما لا يلزمه رمي يوم الرابع في الظاهر نص عليه محمد في الزيادات والسير الكبير
في الاصل وهو مذكور في المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه اذا لم
ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي
يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة فصل
في رمي يوم الرابع واذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام
الرمي فالثالث من ايام التشريق والثالث عشر من الشهر وهو آخر ايام التشريق
ويسمى يوم النفر الثاني وفي النفر الاول يجب على الرامي اذا نفر قبل ان
تغرب الشمس منه رمي الجمار الثلاث على الوجه الذي ذكرنا بلا زيادة ولا نقيصة
فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم لم يجز عن يوم خلافا لما كان مر واذا اراد ان
ينفر ومعه صبيان فله ان يدعهما الى من يرمي بهما ان احتاج ذلك الى النفر والا
فيطرحهما في موضع طاهر ويأمر فعلهما الناس من دونها فليس بشيء ولا
ترمه وكذا ما قال الاوزاعي في صاحب الضحية من انه لو نفر قبل الزوال يجب
حصاة يوم الرابع في هذا اليوم فليس بشيء لان لكل واحدة صلاة اعلم
انه قد صرح اصحابنا الحنفية بان الافضل ان يقيم الرامي هذا اليوم لانه

وانو مع رمي الجمار قبل قبل
طلوع الفجر من اليوم
الرابع يوم

الرمي عن فعله صلى الله عليه وسلم فانه روى ابن عمر رضي الله عنه انه
كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وجائيا وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي الطبراني
في معجمه كان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى ورحل
ابن عمر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم النحر وبلة القر
ويوم بعد ليلة القر الاول ويوم بعد ليلة القر الثاني ويوم بعد وهذه ايام رمي
وايام منى انتهى فصل في احكام الرمي اعلم ان الترتيب
في رمي الجمار سنة وشرط فيه البداءة في اول شرط فيما ينبغي ان تقضيت
قضاء ادائية والمحافظة على اشتراط الترتيب بين الجمرات واصطرت الصحابة
الاصحاب فيه فمن البدايع فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة
فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فانه يعيد
الوسطى وجمرة العقبة لتزاحم الترتيب واعتمدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
رتب فاذا ترك المسنون يستحب الاعادة ولا يعيد الا في ثلاثة اذا اعاد الوسطى
وجمرة العقبة صارت هي الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاه وفي البدائع ان
ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه انتهى وفي الذخيرة في
الترتيب في رمي الجمار مستحب جدا حتى لو كسر الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم
الاخرى يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فانه يحصل اجزاه ولا شيء عليه
وفي المجمع وسقط الترتيب في الرمي وفي فتاوى سراجيه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ورمى الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانية

ثم بالسبابة والوسطى ثم جمرة العقبة وكذا جاز في الفتح هذا الترتيب متعينا ولا
فعلى اساسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
الخيف فعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن ولا ترتيب سنة وان
لم يجد اجزأه وفي المجمع فان رمى كل جمرة ثلاث ثم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى
بسبع ثم العقبة سبع وان رمى كل واحدة باربع ثم كل واحدة بثلاث ثلاث
فلا بعد لان الاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان
استقبل منها فهو افضل وعن محمد لو رمى احدى الثلاث هاذا في يومه اربع حصيات
لا يدري من اية تمت هل يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال انها
من الاولى فلم يعتد بهما الاحتياط ولو كن ثلاثا اعاد على جمرة واحدة واحدة واحدة ولو كانا
حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة
باكثرها قال في الفتح وهذا صريح في الجواز قال والذي يقوى عندي استحباب
الترتيب لا تحتمه انتهى وفي المسوط فمن رمى حاجا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة
فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة
الوسطى وجمرة العقبة لانه لما تراخى مرتبا في هذا اليوم فما سبق وانه لا يعتد
فكان جمرة الاولى بمنزلة الاصابع لجمرة الوسطى والوسطى العقبة هاذا دليل
وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن يحصب قبل الزوال او سعى قبل طواف العمرة
فعلى رمية الجمرة الاولى فليعد بعد على الوسطى والعقبة انتهى وكذا صرح به
واشترط الترتيب وفي محيط من استفتى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني في بعضهن جاز ولا يعيد شيئا وقد ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يرمي

الى في المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة انتهى وتسبب عدم الجواز في البدائع
لوقوع الترتيب في اداء غاية ما في الامر انه ادى بعضا في اليوم الاول بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى وقد ذكر ذلك في يومه وهو يدل على ان الوسطى ثم على
جمرة العقبة ليأتي مسنونا مرتبا ولا بعد الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من
كل جمرة ثلاث حصيات ولم يذكر على جمرة العقبة لا يعيد ما رمى في الوسطى وجمرة
العقبة لانه اتى بها افضل انتهى اكثر الرمي عند جمرة الاولى صحا حتى لو رمى من
كل جمرة اربع حصيات فانه رمى كل واحدة ثلاث حصاة لانه اتى باكثر الرمي عند
كل جمرة وبذكر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فصار كانه رمى كل جمرة
ثلاث حصيات كل لو استقبل رميها فهو افضل فيما سلف الحسن اذا رمى الجمرة
الاولى بحصاة ثم رمى الوسطى بحصاة ثم جمرة العقبة بحصاة ثم رجع فرمى بست
حصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن سبع حصيات على ما وصفت تلك فقد
تدبه على الجمرة الاولى فرمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها ارمى
ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها ورمى بست حصيات انتهى
فهذا كله صريح في اشتراط الترتيب في الرمي واما قوله في الاصل اني مسنونا مرتبا
فيحمل على انه اثبت بالسنة حتى لا يقع التناقض بين كلاميه ويحصل التوفيق والله
سبحانه وتعالى التوفيق وفي البدائع قال ومن رمى كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فانه
يبدأ فيرمي الاولى بسبع حصيات حتى يتم ذلك لان الرمي في تلك الجمرة غير مرتب على جمرة
عليه ان يعيد ذلك باربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات لانه قد ما فضل
حصل قبل الاولى فيعيد مراعاة للترتيب وكذا جمرة العقبة فان كان قد رمى كلا

واحد بأربع حصيات فانه يرمي كل واحد بثلاث ثلاث لان الاربع تكرار الرمي
في يوم مقام الكل فصار كانه رمى اثنا في على رمي كامل فكذلك الثلاث وان
استقبل بعضها فهو افضل بان يكون الرمي في الثلاث الباقي على الوجه المسنون
وهو الترتيب فصل ولو نقص حصاة لا يدري من اي تلهن نقصها
اعاد على كل واحدة منهن حصاة ليتيقن بيقين ولو رمى في اليوم الثاني
اليوم الثالث ولم يرم الاولى قال رميا الاولى واعاد على الباقيين فحسن
قال رمى الاولى وحدها جاز كما في النفع ولو رمى باكثر من السبع لا يجزيه ولو وضع
حصاة عند العلم يجزه ولو طرحها جاز وكان تاركا للسنة ولو رماها فوقعت
قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا يجوز ولو وقعت بحيث يقال انه ليس قريبا
منها ولا بعيدا الظاهر انه يجوز كما في النفع وفي بعض المناسك والفاصل بين القرب
والبعد قدر ثلاثة اذرع فما دون ثلاثة اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب في
بعضهم فقالا القرب قدر ذراع ونحوه والبعد ستة ومحل الرمي الجمار الثلاث
وهو الموضع الذي حوله الناس وما حوله الا الناس فلو وقف لحصاة في
الناس اجزاه فلو وقع على قبة الناس ولم تنزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه
لبعده عن الرمي انتهى والعلم فلو وقعت على ظهر رجل او محمل او بعير وثبت
عليه حتى ظفر بها الحاج كان عليه اعادتها وكذا اذا حملها الحاج ووضعها
ثم رجع او سقطت عند نفسها عند الجمرة اجزاه في سبيها اكراه وفي اجزائه
وجهان اذا رميت بها ووقعت في المرمى بنفسها او بتفويض من وقعت عليه وعرفت
فيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي وكذا لو رمى وشك ولا يدري اثبتت

موضعها ام لا والاحتياط ان يعيدها كما ذكر الكرماني ولو رمى بسبع او اكثر جملة
فحصاة واحدة تلزمه ست سواها كذا في الخلاصة وغيرها وفي البسوط الذي اختاره
الجمار سبع حصيات جملة واحدة فهذا واحدة لان التسمية عليه تفرق الافعال
لان الحصيات قائمة الى آخره لا يكون الا رمي حصاة واحدة وفي الكرماني اذا وقعت
متفرقة على موضع الجمار كما لو جمع بين اسبوعين الحدى بزية واحدة واحدة
على مكان واحد لا يجزيه الا عن حصاة واحدة وان وقعت
كلها كان لانه ما من رمي سبع مرات الى الذي في الناس هو من كمال احدها
الاطلاق في عدم الجواز كما هو في ثلاثة مما قدمنا من الحديث وغيرها وكذا ان
لا تقع الا متفرقة واما تقع مجتمعة او بوضعها فظاهر اذا رمى سبع فوقع واحدة
ظاهر في عدم الجواز بكفاية كان يوجد ذلك بالطابع صاحب البدائع فوجد فان
رمى سبع فوقع واحدة لان التوقيف وردت بالرمي سبعا فوجب اعتباره
انتهى وهذا صريح في رد ما في الكرماني ثم رأيت في النهاية ما نصه
ولو رمى سبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزيه عن الاباحة الا حصة
ثم نقل كلام الكرماني ثم قال وفي المحيط والبدائع ولو رمى بها واحدة من غير تفصيل
ووجهه انه جمع في موضع فيه تعريف وقد صرح الجماري بان الواجب عند ابي حنيفة تعريفه
وقوله باطل انتهى ومقام الرمي بحيث يرمي موضع حصاة قال في الخلاصة وافضله
بحيث اذا في رواية الحسن فان تعذر فاقل ما يكون بينه وبين المكان الذي يسقط
اقل والفاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها
من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او قريبا اجزاه وان لم تقع كذلك لم يجزه

ذكره في البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصا
الجمرة ويرميها مكانها وإن أخذ من حصا الجمرة أجزاه وقد أساء من كان معه حصا
ومعنى عليه لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في يده ويرمي بها وإن رمى عنه غيره
بأمره جاز والأول أفضل وفي الحاوي عن الحنفي من عجز جاز كان المريض حتى يصلي
حالة رمي عنه ويرمي عليه وفي الغاية تمرض والمغمى عليه والصبي
توضع الحصاة على أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمي عنهم ويجزيهم ذلك
ولا إعادة ولا دم بترك عليهم وإن لم يرموا الا المريض وفي المبسوط والمريض الذي لا يستطيع
رمي الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها أو إن رمى عنه أجزاه بمنزلة المغمى
عليه ولو رمى بحصاتين أو بهما عن نفسه والأخرى عن الآخر جاز وكره و
الموالاة بين رمي الحصاة والجمار ليست بشرط فلو تركها جاز وتكون
مسيئا والرجل والمرأة في الرمي سواء **فصل** فيما يجوز به الرمي
وما لا يجوز به الرمي يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض وجنسها كالحجر
والمدر وقيل الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل والكبريت
والزرنيخ والمرداسنج وقطعة من زاج والأحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد
والياقوت والبلور والعقيق واختلفوا في الياقوت والفيروزج ففي الفتح شرح
الجامع وظاهر الطلاق جواز الرمي بهما لأنهما من أجزاء الأرض حتى بهما خلافا
لبعض المتأخرين وغيرهم وأجازه بعضهم لما ذكر الجواز الحاوي في منسكه انتهى
وكذا الزبرجد ومعنى ذكر صدر الجواز الخلاصة في شرحه والأفضل أن يرمي بالحصا
ولا يجوز الرمي بالجص من جنس الأرض كالذهب والفضة والمدر والفيروز والجنس

والجواهر والرخام والخشب والنورة في المجمع ويجوز الرمي بالياقوت والزمرد
وفي الاستحسان لا يجوز الرمي بالفيروزج والياقوت وإن كانا من جنس الأرض
لأنه إنما يجوز بجنس الأرض بشرط وجود الإهانة بالرمي بهما وفي إنكار حاية
هذه رواية مخالفة لما ذكر في المجمع يعني من جواز الرمي بالياقوت وفي بلوغ المقصود
للإمام المحبوبي لو رمى في موضع الرمي بالبعرات مكان الحجارة يجوز ولو رمى بالجواهر
واللآلئ والذهب والفضة لا يجوز والفرق أن رمي الجمار عرف فعلى القياس ورد
الشرع في معناه لأنه قصد به الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر
ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وفي المبسوط وبعض المتأخرين يقولون إنه لو رمى
بالجوهرة أجزأه لأن المقصود إهانة الشيطان وذا يحصل بالجوهرة ونحن نقول بهذا
فصل في المقدر من رمي والمقدر من الرمي واجب إذا رمى في يوم
في المرة الأولى والثاني توجه إلى مكة فيأتي المحصب وهو الأبطح وسمي المحصب والحصبة
والخيف كل ذلك في الإمام وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا لا تحرير
فيه وكل ما انحدر عن سفح جبل أو أكمة وارتفع عن مسيل الماء فهو خيف والجبل الذي عليه
مسجد الخيف في أسفل الأبيرين وادي محسر الذي بين منى وبين مزدلفة هو من بطن الوادي وليس المقبرة
من المحصب وقيل قوله إلى باب مكة والمقبرة مستثنى من عرض المحصب وذكر الحلبي
في تاريخ مكة المحصب ميل بين مكة ومنى وهو أقرب إلى مكة وحده من جهة مكة المعلى
ومن جهة منى جبل الكعبة بقرب المسيل الذي جاء من وادي مكة يطرق منى جبل بين
الذاهب إلى منى وبين جبل العمير وباب بني شيبة سبلان كل سبيل ثلاثة أذرع
وحصباؤه ذراع انتهى وذكر القهستاني الحنفي في شرح المصابيح أن المحصب عند

فقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بمقبرة المعلى إنتهى واذا
وصل اليه دفعه ويراسه ولو بساعة وقت السحر آخر الليل والضرورة
وقف فيه ساعة على راحلته يدعو إنتهى والقول برسنة هو الأصح
قاله شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم فلو تركه لا عذر به
مسيئا وكذا لو لم يدع فيه وغيره إنه مستحب وقال النووي هو المختار
عند كثير من المحققين وقال أصحابنا ان التعريب ليس بسنة قال صاحب الدافع
قالوا التعصيب ليس بنسك قال حافظ الدين شارح كلامه يحتمل انهما رادوا
ليس بنسك أي ليس بنسك مقصود إنتهى وقال الكرخي قال أصحابنا ان الأفضل ان
ينزل الحاج بالمحصب ليكون أسهل في الخروج وسلك الطرابلسي وصلى فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم يدخل مكة وهذا صريح في انه ينزل من قبل
أن يدخل مكة وبه صرح بعض الشافعية والله سبحانه وتعالى اعلم
باب طواف الصدر وهو واجب على الحاج الآفاقي في سواء كان
مفردا او متمتعا او قارنا رجلا او امرأة ولا يجب على اهل مكة والحرم والمواقيت والحلي
وغاب الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الاقامة بمكة
قبل سفر الأول من اهل الآفاق وفي شرح الطحاوي قال ابو يوسف في احد قولي
اني وشرايط صحته اصل نية الطواف لا تعيين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة
وايام النحر وكونه البيت وما وقته فاوله بعد طواف الزيارة ولا آخر له صرح
به في الخلاصة فلو اخره بعد سنة يكون اداء والمستحب ان يجعله آخر طوافه
وفي الخلاصة اذا قدم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء الا ان يكون

طواف وحين يخرج وفي البدايع وعن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد
السفر ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان يخرج هذا بيان الوقت المستحب لبيان
اصل الوقت ويكون في ايام النحر وبعدها ويكون اداء الا اذا اخره حتى يطوف طواف
الصدر ثم حال الاقامة بمكة ولم ينو الاقامة بها او لم يجدها اذا جاز طوافه ذلك
وقد اساء بعد الطواف الأول والفضل ان يكون طواف الصدر آخر عهده بالبيت
في ايام النحر وفي الاجناس اعني من البدايع وعن ابي يوسف ومحمد الحائض
على مكة بعد طواف الصدر كما في ابي حنيفة اذا طاف للصدر ثم اقام اثنتي عشرة
ليلة ثم طهرت فانها تطوف طواف الصدر ثانيا ولا شيء عليها
وفي الظهيرية ولو طاف طواف الصدر ثم اقام بمكة شهرا او اكثر ثم خرج
فعليه ان يعيد طواف الصدر ولو رجع الى اهله ثم عاد الى مكة فليس عليه
ان يعيد طواف الصدر ولو رجع الى اهله ثم عاد الى مكة فليس عليه
ان يعيد طواف الصدر ولو رجع الى اهله ثم عاد الى مكة فليس عليه

بالناس عن مكانه ويكون مسيئا ويرجع به الطحاوي وقالوا الاولى لا يرجع اذا جاوز وبرئ دمه لانه انما نفع للفقراء وابن عليه واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لم يلزمها العود لانها اذا خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز قصر الصلاة حتى لو رجعت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة ثم الى الجحفة او الميقات فعليها الطواف والتحلل كالحائض والجنب على الخارج الى الشرع وداع خلافا للطحاوي

فصل في كيفيته

طواف الوداع عند الرجوع الى الشام واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود يستلمه على ما ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط على ما وصفنا غير انه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعد ان فعل ذلك عند مشروع واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام او غيره ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات ويصل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات ويصل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم يشرب منها ثلاثا ويصب على رأسه كما ذكرناه في الاضحية ويتزود بها كما ذكر في الجامع الصغير واذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم ويستلمه ويدعو عنده في القديم وارجع اليه انه لا يلزمه شيء بنفسه لما امر عمر ان يستلم الحجر ويلصق به ثم يخرج عنه مستقبل البيت قائما ويتضلع منه ويشرب غير ثلاث مرات ويتوسع في كل من زمزم وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة

على رسول الله ثم يقول في المرة الاخيرة اللهم الى اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يصب على وجهه ورأسه وصدره ويفرغ على جسده باقي الدلو اذا تيسر ويصب على بصره في الجامع ويغتسل ان امكنه ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب ان يأتي باب البيت او قبالة العتبة تعظيما للكعبة ويدخل البيت حافيا ان تيسر ثم يأتي الملتزم ويضع صدره ووجهه عليه ويلصق خده على الجدار ان تمكن من ذلك ويرفع يديه الى فوق عتبة الباب ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث بها ساعة كالمتعلق بمولاه يشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين مجتهدا متباكيا مكررا مهللا مصليا حامدا ويقول اللهم اني بابك هذا بين يديك وعبدك وابن عبدك وابن امتك وعبدك ثم يرجع ويقال في الجامع ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع الى مكث في البيت ويصلي ويدعو ثم يخرج واذا رجع بعضهم الى بيته صرف وجهه الى باب البيت منكبا كما ينحدر الى قبر النبي ﷺ ثم يخرج من اسفل المسجد هكذا ذكر صفة الرجوع في الجامع الصغير والكافي والصحيح وبه قال الطحاوي وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع ليس له اصل ولم يفعله احد من الصحابة وقال الزعفراني بعد الوداع جلس قبالة المسجد مستقبل القبلة وتكلم بما احب وقال الزعفراني وهو ما ذكرناه اولا في الرجوع وفي ذلك اعلاء البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم كل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر وهذا من ذلك فكان مندوبا انتهى وقيل في صفته يمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي وتخرج من المسجد قبالة باب الحزورة وقيل باب ابراهيم فقد قال من خرج منه اتى دعاء واليه واذا خرج من مكة يخرج

من الثنية السفلى من اسفل مكة وكذا يدخل اسفل مكة عند رجوعه الى آخر الفصل
عليه اسم حراء انتهى يقتضي ان يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من
باب الشبيكة لا كما زعم بعضهم انه خرج من ناحية باب المعجز وهذا مستند
اصرار الزمخشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمام صفة ادا
قوله تعالى لقاصديه من كل فج ثم يعتمر الحاج بعد اداء
نسكه وقبل ايام منى مكة زادها الله تعالى تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما
وحج واعتمر فكثر الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد الحرام والنظر
والصدقة وكل اعمال البر ويزور مشاهد البيت والعظيم ودارة او ان امكن ان يزور مكة
المشرفة ويتزود من آثار زمزم وزيارة المساجد والمواضع والجبال التي ينسب اليه
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يحدث العزم فان ذلك مستحب
في احد ثلاثة في الرجيع وذات عرق وذات ايام التشريق فانهم يعتمرون كوفتا
نية انفسهم وابائهم وابنائهم واصهارهم واعمامهم واخوانهم
باب القران هو في اللغة الجمع بين شيئين وفي الشرع
جمع الاداء في الحج والعمرة فقط بان احرم بالعمرة قبل او اكثره واداؤها في اشهر
الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل وصفته ان يهل بالعمرة في الحج
معا من الميقات او ضمها ومن دويرة اهله وهو افضل في اشهر الحج وقبلها ولو
انهم نوى ادراء العمرة والحج فيسرهما في وقتهما ويسمى ايضا بالعمرة وحجة ويقدم العمرة
على الحج في النية والدعاء والتلبية استحبابا لكن بشرط ان لا يذكر العمرة وقت
الحج جاز لانه لو قدم احرام الحج عليها كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرها في التلبية

جاز لكن ينبغي ان يذكرها في ابتدائه وان كان يشكل ما ذكره وفيما ذكرناه عن
ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت لله تعالى لهما وسواء جمع
بين الاحرامين بكلام موصول او مفصول حتى لو احرم بالعمرة فاحرم بالحج بعد
ذلك وقبل ان يطوف للعمرة او اكثره كان قارنا افضل في
شرائط صحة القران ومواقيته وموجبات نقض الشروع اذا احرم بالحج قبل
طواف العمرة كلها او اكثره فلو احرم به بعد اطواف طاهرا كلها او اكثره لا يكون قارنا
لا يكون معتمرا ان طاف في اشهر الحج وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا معتمرا قال
عز الدين بن جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي من الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان
يحرم بالحج قبل ان يشرع في اشهر الحج الطواف اذ الطواف ان يحرم بالحج قبل ان
العمرة فلو احرم بعمرة فطاف اكثرها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا معتمرا والحجة
صحيحة بناء على انها ادا عرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضي فيها ان
الطواف العمرة كلها او اكثره قبل الوقوف بعرفة وقد ذكرنا ان الاكثر التوجه اليها فلو وقف
بعرفة قبل الطواف العمرة كلها او اكثره او بعد اطواف اقل من ذلك لا تفوته الحج بل
عمرته ما لم يطف اكثر طواف العمرة وان فاته الوقوف هكذا اطلق الوقوف ومن فيه ذكرنا انه بعد الزوال
الى طلوع الفجر وقد بقي هنا قول وهو ان الوقوف بعرفة ليلا ان لم يقف النهار بعرفة حتى وقف
بعرفة بعد الزوال عندنا يصير رافضا العمرة وفي الكافي لو فاته الحج فاتته العمرة لا يصير رافضا
العمرة حتى يقف بعد الزوال ولو في الفجر وهو حتى كان واقفا بعد طلوع الفجر ثم
تحلوا بعمل كطواف وغيرها وفي السراج الوهاج ووقت عرفة يدخل الزوال لا يكون
رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته انتهى ثم اذا فاتت

عمرته عليه دم لوفضها او قضاها بعد ايام التشريق وسقط عنه دم القران وكذا
اذا فضا بعد الوقوف اي عرفة حتى وقف بها على ما مضى صاحب الهداية والكافي وهو
ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير
رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والتجنيس ظاهر الرواية
وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة
وطاف لعمرته وسعى لها قبل الوقوف بعرفة هل يكون قارنا جوابا لظاهر الرواية يكون
قارنا اذا رمى وطاف لتلك الاشواط ثم وقف صار رافضا لعمرته وطاف لها
اربعة اشواط لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر في قارنا وعليه ان يتم
بقية الطواف بعد الحج وكذا لو طاف لها واسعى لها اثر السعي او الذبح ووقف
عرفة فانه لا يصير رافضا ويكون قارنا وعليه دم القران وعليه ان يفعل ما بقي
من طواف العمرة وسعيها ولو لم يطف لعمرته حتى قدم مكة طاف وسعى بنية
عن عمرته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته وهو
رجل قرن يطوف للحج ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده وطاف وسعى للحج ثم
طاف وسعى للعمرة حتى عليه وكان الاولى العمرة وثانى الحج ولو طاف لعمرته
اربعة اشواط وسعى لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان لذلك اشواط تمام
لعمرته وكذا سعيه وفي المحيط وطواف القارن لعمرته لذلك اشواط وسعيها
كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحج محسوب من طواف العمرة والعكس
شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد السعي بعدها لتحقق وجوبا لان سعي الحجة انما قل
الى العمرة والعمرة استحبابا ليكون بعد طواف كامل وهو قارن فاذا رجع الى اهله

قبل ان يفعل ذلك فعليه الدم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي الحج
والاولى عليه سعي العمرة لانه سعى لها عقيب ستة اشواط لا سعي الحج ورفع
من سعي العمرة كما فرغ في رفض العمرة بترك طوافها بعدما اداتركه بعذر او لا
فراحت القارن فذهبت الى عرفات ووقف بها قبل ان يطوف لعمرته ارتفضت
عمرته وعليها ما على الرافض وسقط عنها دم القران الرابع ان يجن بعد ما عن الفساد
فلو افسدها بان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف للعمرة اكثره فسد حجه وعمرته
وسقط عنه دم القران ولو جامعه بعد ما يضع به ما شاء ولو جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يرفع
طواف العمرة كله او اكثره الى شهر الحج قال الشيخ الحسن كالدين في الفتح وهل
يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في شهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط
وكانه مستند في ذلك الى ما روى ان محمدا فيما احرم بعمرته حتى قدم مكة وطاف لعمرته
قبل ان يقف بعرفة وكان ابو حنيفة يقول انه غير مستقيم لان اكثر اشواط العمرة فعل
اكثر العمرة في شهر الحج لانه المضيع والعمرة الى الحج واشهر الحج ووجوب الشكر الدم
ما كان الا لفعل العمرة فيها الحج وما اضافه في القران كاحرامه في المضيع قال وما عن
محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي لا الاسلامي او انه قرن اي جمع الا ترى انه لو الزم
القران بالمعنى الشرعي الماوجب عليه وهو لزوم الدم وفي الالزام الشرعي نفي الملزوم
الشرعي انتهى واما شرائط اهل الآفاق فشرط القران المسنون لا العمرة وكذا
تقديم العمرة على الحج وخروجه بالفعل ولا يشترط في صحة القران عدم الالمام
باهله حتى لو قرن اكثر في طواف العمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة

طواف

فمن كان قارنا لا يسقط عنه دم القران وهذا يصح قران المكي اذا خرج الى الافاق
و في الفتح ومقتضى ادلة اشتراط عدم الاقامة عدم الفرق المذكورين في المتن
واعلم ان الامام الصحيح المعتمد الحكم بتصور قران المكي واما الامام فانما
مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الاقامة فكذا يقال
بقاء الاحرام لا يشترط في القران او يشترطها اجمع وكيف يصح تصوير مسألة الكوفي
وغيره وبطلانها بذلك لانه لم يسأل عنه الامام فيجيب عنه والمفتي غير
الامام القاصر ما نعاما في المكي والازم الفقرة صحة تمتع المكي اذا ساق الهدي
او ليسوقه ولكن لو يتحلل من العمرة حتى احرم بالحج والا قال به هنا ابو حنيفة
الامام القارن صحيح قران المكي الخارج الى الافاق صحيح القول بعدم الاشتراط وغيره
لا يشترط احرامه من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو في داخل
مكة صح قارنا الا ان يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ويسن ان يحرم بهما من
ولا يشترط للقران ان يكون التلفظ من شخص واحد فلو امر واحد بعمرة وآخر
بحجة جاز وكذا لا يشترط تقديم احرامها عليه فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه احرام
بالعمرة يكون قارنا الا انه يكره له ذلك لمخالفته السنة اذ السنة تقديم احرام
العمرة على احرام الحج فلا دخال العمرة على الحج صورة الاولى ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتي
بشيء من طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة ويصير بذلك قارنا فكره ادخال
العمرة لانه خالف السنة فيصير مسيئا ولا يجب عليه شيء بسبب الاساءة وعليه
دم شكر اتفاقا فاذا صار قارنا عليه ان يطوف ويسعى لعمرته ويحلق او يقصر ثم
في الحج فان لم يفعل فلما وقف بعرفات وقف بالصار ايضا العمرة ما لو وقف

كالاقتران الثانية اذا دخل العمرة بعد شوط من طواف القدوم كان الدم
الاية السرخسي والاسبيجابي وغيرهما وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضها
ولم يقولوا عليه قضاء فاذا رفض العمرة على المعتمد في حجته وقضاء العمرة وعليه دم
رفضها وهو دم جبر لا اساءة فيه ولو لم يرفضها او مضى فيها وسعى وحلق عليه اساءة
دم جبر كالاول ويسقط الاساءة اسوء ان كان معسرا كذا في النهر والفتح وان دخل
احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن
صحيح وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قدر الا فهو كالشوط وعليه
دم اختلف فيه فعند صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه وعند
شمس الائمة دم شكر وتوجيه رفض العمرة في هذه الصورة مستحب وانما هو امر
شكرا لتأدي اكثر افعال العمرة بعد ما فاتت الحقيقة كلها واكثره فيلزمه العمرة
قاذا مضى فيها جاز ويصير مسيئا كما لو ساء من ادخلها قبل ان يطوف القدوم وعليه
دم لجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لادم نسك وعلى صاحب الهداية واخواته
فخر الاسلام وقاضيخان الاية وتاضيخان والحلواني وكذا صاحب البدائع اذا دخل
نسك وشكر ويستحب له ان العمرة لمخالفته السنة لكن لا يجب بذلك حتى لو مضى
قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بذلك الزابعة اذا دخلها بعد
الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق او بعده قبل
طواف الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا فان رفضها يجب دم لرفضها
وعمرة مكانها وان مضى فيها اجزأه وعليه دم جبر لمخالفة السنة بها العمرة بعد
الحلق وبعد الطواف فعلى ما رفضها وامضى فيها اكثر افعال الحج والاصل فيه ان

ثم سعي بعين كره وجاز وأساء لمخالفته السنة وفي الوقاية ويكره قال القاضي
ابو علي عوض شارح القدوري وقيل ان الكراهة متعلقة بتأخير السعي الذي هو من الطواف
الاول وتأخير الاول متعلق بمعرفتا على طواف قدومه فلا تتعلق به الكراهة وجه
ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بهما لان
السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق تقديمه لتقديم سبب الوجوب له
والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني وكل واحد من السعيين تأخر عن سببه الذي وجبه
فتعلقت الكراهة بهما وأما الطواف الاول فحقه ان يؤدي في وقته والثاني في غير
موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول الذي قارنه وهذا الطواف الثاني انما
وقع لهم وظائف طوافهم المراد بها طواف القدوم صرح به صاحب الهداية والكافي
والمحيط والزيلعي وشراح المنتقى صدر الشريعة وغيرهم وامتنع على ذلك شراح الدرر
شارح الهداية وقد نازعهم ان المراد من هذا الطواف طواف القدوم
وغيره نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة والا طواف
الزيارة لا طواف القدوم ثم قال بعد ذكره ذلك ويمكن تصحيح ما قالوا بان يقال ان
طواف العمرة صعب اذا استعجل الوقوف وغير ذلك من مناسك الحج فطواف الزيارة هو
الذي يسعى بعده سعيا سوى السعي الذي سعاه بعد طواف العمرة وهذا السعي
وقوله فكان الاصل ان لا يكره لانه ليس بعد طواف الزيارة السنة وهو تقديم السعي
الحج على اتمام العمرة وهو حاصل في الصورتين غاية الحاجة في الحج الى الزيادة مع مخالفة
الاكثر تعارض القارن من الطوافين والسعيين فلم يكن حراما وهو كما قررنا وقد بينا
ذلك فصل في بيان هدي القران والمتعة اعلم ان الهدي

الثاني من الاول
اي السعيان لما
تعلقت الكراهة به

على القارن والمتمتع واجب بالاجماع شكرانا وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين
بسفر واحد والمراد من الهدي ههنا هو الشاة وبالاجماع انعقاد الا البدنة افضل
من البقرة وهي افضل من الشاة والابل اعظم عند الله فضلا وفي الوجيز الشاة افضل في الاشتراك
في السبعة افضل من الشاة وفي الجوهرة ايهما كان اكثر لحما فهو افضل وتودع اكثر
من بدنة او شاة الواحدة واجبا وانما في تطوع واما في القران والتمتع فلا يودع
مع انه كان افضل والقارن والمتمتع ان كان من هديه وطعم من شاء منهما كالمتطوع
ويستحب ان يتصدق الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثالث وفي البدائع يدخر
ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه فقراء كانوا او اغنياء ولا يجب التصدق بشيء من هديه
القران والتمتع بل يستحب ويستحب ان يتصدق منه ما يستحب ويتبع في الاضحية وسيأتي
جميع تفاصيله في باب هدي الاضحية تعالى واما شرائط وجوبه فالقدرة عليه
وصحة القران والتمتع والعقل والحرية والحرية فلا يجب على العبد والصبي شيء
ويجب على العبد الصوم دون الهدي واما وقت وجوب الهدي فعند الكرخي عند احرام
الحج نعني عليه في التمتع والقارن اولى بل منه واما النية فلا بد منها لكن لا يحتاج
اليها وقت الذبح بل يكفيه النية السابقة ولو ذبحه متمتع شاة وحلق رأسه لم يجز
عن دم التمتع والقران لان ذبحه صحيح عن دم الدم فلا يسقط به الواجب وهو دمان
دم لاجل المتعة وآخر لانه حلق قبل الذبح مدح به بعض شراح الهداية نقلا عن الجامع
الصغير للحلواني وغيره واما موجبات سقوط هذا الدم بعد ما وجب فوقوع احد
النسكين وفساده ولو احصر او فاته الحج او اكل قبل الذبح او لم يعده وجب
الاصح انه يجب ان يرسل من المال الذي يرجع اليه او الجزء الذي

الجزء

واما مكان جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما المكان المسنون فهو بمنى بسنوات السنة في احد ايام النحر وفي غير ايام النحر احد وبمكة واعوامه فايام النحر حتى يوزع قبله ما تجوز وبجوز بعد ايام النحر على الاصح وقال قوم الذبح بمنى ليلة الحادي عشر وبعدها لا يجوز وهو الذي اختاره المزني في ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها وفي انه يجوز ذبحه في يوم النحر وما بعده وفي الفتح وارادة الاعتصار عن معنى ايام النحر من حيث الوجوب لا من حيث صحة وقوع الذبح بعدها غير ان الاعتبار في الوقت بالفراغ من الرمي لا بالحلق على ما في الفتح اتفاقا على ذكره وفي انه سنة عند الشافعي وقال ابو حنيفة واجب وعلى قولها في الفتح ذكر بعضهم ان الخلاف عند الشافعي في انه سنة عند الله او سنة عندنا قال واذا عرفت هذا فعلى قولنا لا يصح الهدايا بترك الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدايا متعة القران في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وقد بقي عليه الرمي لجواز فواته في القضية ويعد بعيدا جميعا اما في الاداء في ظاهر ما في النهاية وان تزاحم الواجب لا يجوز اطلاقا لا يجوز ذبحه بعد ايام النحر الا في القضية لا يقع معتدا به اصلا وفي العمدة يقع معتدا به مع الاثم والعاجز اما اولا وقت جواز هذا الدم فيدخل بطلوع الفجر اما في يوم النحر فلا نه في حق الامة اداء واما الوقت المسنون فبعد طلوع الشمس في يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق وبعد الحلق وقبل ما الواجب فايام النحر بعد جمرة العقبة قبل الحلق وآخره غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وما قبل العشر مبني على جواز الذبح بالليل ويوم النحر بعد طلوع الفجر بعد الصلاة في الجامع فقول الامام جائز لا وجه له كذا في رواية ولا رواية وليت شعري كيف يجوز ذلك وهل يصلي الامام صلوة النحر او يخطب او يقعد قدر ما تصلوة العيد

في يوم النحر واما المسئلة في الجامع الصغير كما ذكر في واحد بلا ذكر الصوم الا انه في جوامع الصغير ذكر هذه المسئلة فيمن صح في باب من كتاب الحج في التفريعات فعلم النفس على ان التمتع لا يرتد في الحج وقد صح صيامه اما وقد صح ما مضى خلافا في شرح الجامع الصغير عند ذكره هذه المسئلة بانه اراد به التحية وانه صام فيه بانواع التحية ومعنى وقد امات القارن او المتمتع الهدي قبل ان اراق الدم سقط عنه الدم الا ان يوجد به عيب من الذي اوجبه من الثمن او شيء من قيمة الوديعة فصل في بيان بدل الهدي وهو الصيام اعلم انه لا يشترط هذا الدم الى صيام الا اذا لم يجد عند اذ لا يكون له فضل عن كفاف نفسه ما يشتري به الدم والا هو في ملكه اما ان كان له فضل او يسره والمذكور في ملكه من الواجب فلا يجزيه الصيام وفي شرح الجامع وعدمه اقوال اخر سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ثم اذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما شرائط صحة صوم الثلاثة عن القران والتمتع والشرط الاول ان يكون بعد ما احرم بالقران فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجزيه بالاجماع وذكر في مسائل النجمي لو قرن قبل اشهر الحج لا يجزيه صوم هذه الثلاثة في اشهر الحج قبل ان يجزيه القران بالخلاف ولو صام بعد ما احرم في اشهر الحج جاز عندي والثاني ان يكون في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصام فيها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز وان كان اكثر صومها في اشهر الحج من ثلاثة حتى لو صام الثلاثة في ايام التشريق في وقت الحج لم يجز صوم به في الجامع ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع في اشهر الحج بل لو احرم قبلها وطاف للعمرة فيها جاز والرابع ادائها على الوجه المسنون فلو ادائها على غير وجه

السنة بأن احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كامر والخامس لا يصومه قبل يوم النحر فان فرغ يوم حتى دخل يوم النحر فقد فات الاداء وعليه الصوم ووجب الاصل وهو الهدي ولا يسقط عنه من عجز ثم تمكن وقدر عليه اذا قدر بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق وبعدها في الوقت الاول وقتها بعد احرام بالعمرة والحج في القران وبالعمرة في المتعة هلال شوال وآخرها يوم عرفة والسادس عدم القدرة على الدم وقت الخلق او التقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع في صوم الثلاثة او في خلالها او بعد ما صام فرجع في ايام النحر قبل الحلق سقط حكم الصوم ولزمه الدم لقدرته على الاصل قبل وصول المقصود الى بدله كالمتوضئ اذا رجع الماء في خلال التيمم او بعد ما صلى فاذا في الهدي يوم النحر لوجود القدرة على الاصل والاهلاء قبل الذبح جائز عجز عن الاصل في مكان المتعة وقت الخلق او وقت الصوم كذا في شرح الكنز وغيره وله وجب الهدي في ايام النحر بعد ما حلق وقصر وبعد ما قبل ان صار السبعة او بعد ذلك لم يجز صومه وكما يجب عليه الهدي ولو لم يجد ثمنه ايام النحر ووجد الهدي بعد صومه لم يلزمه الهدي عليه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اراقة الدم لا الهدي فلا يلزمه شيء ثم وجده واما بعد ايام النحر فالصوم من الاصل فلا يتوقف قبل ان يشرع وبعد طلوع الفجر لم يجزه وهكذا الحكم في جميع صوم الكفارات في الحج وغيره بان صام اقل من العشرة وكل ما هو شرط في صوم الثلاث فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف ان الاحرام بالحج ليس بشرط لصحة صوم المتمتع عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صام بعد احرام العمرة فقط فهو صائم

المتمتع في اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز واتم الدم وجود الاحرام حال صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما صوم المتعة فهو كذلك ام لا فاكثر عبارات الكتب ظاهرة في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة فعلى هذا يجوز له صوم الثلاثة بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج وقد اصاب الجواز سواء طاف للعمرة او لم يطف وعلى هذا لو فاته صوم ثلاثة ايام في وقت الحج وهو اشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وفي شرح اكثر وقت اشهر الحج ما بين الاحرامين فرجع الى اهله ثم قدم فله ان يصوم بعد ما احرم بالعمرة جاز لوجود السبب وهو التمتع واداء المسبب بعد تحقق السبب جائز فالا كان كذا فلا ان اداء السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة فاذا صام بعد ما نفذ دمه بجميع ما سواه صام قبل ان يتصل به احد المفسدين او بعده بلا فاصل بين الاداء وحالة التحلل او بعد الجواز من غير فاصل فهم والسبب اما ينعقد وبين ما ادا العمرة فقضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لكن الحكم الجواز بحرد الاحرام كانه لشبوت عدم القدرة على الخروج من الاحرام بلا فعل فكان قدرة الدم فعلا فجاز قبل ايام السبب فجعل لا يجوز بعد ما تحقق السبب وهو واما في الفتاوى وشرح الاختيار وجامع المحبوبي فالجواز مقيد بان لم يجد ثمن الهدي ايام النحر فان وجد ثمنه ايام النحر لم يجز له الصوم وعليه الهدي وهو ظاهر لان القدرة على الاصل قبل الشروع في البدل توجب سقوط حكم البدل كالمتيمم اذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا الا ان في بعض نسخ الجامع الصغير ما يدل على ان له ان يصوم وان وجد ثمن الهدي ايام النحر وهو ما ذكر في الجامع الصغير ولو ان رجلا متمتعا اصاب يوم النحر ثمن الهدي فصام ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثم رجع الى اهله فصام السبعة اجزأه وهذا يدل على ان له ان يصوم وان وجد ثمن الهدي ايام النحر وهو ظاهر ايضا لان الهدي لا يتعين بالتعيين فكان له ان يصوم وان وجد ثمن الهدي ايام النحر كما لو لم يعين الهدي اصلا وهذا لان الهدي لا يتعين بالتعيين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وذكر الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكر الامام الحلواني ان منصور الماتريدي كان يقول ان القياس ان لا يجوز

الصوم ما لم يشرع في الحج وهو قول ابن عباس وابن عمر فهي أداء فضل والمستحب ان يصوم
ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام وآخرها يوم عرفة بان ينوي قبل طلوع الفجر الثاني
وهو يوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وهذه الايام آخر وقت صوم
الثلاثة إلا ان يضعفه الصوم فيوم النحر ويوم عرفة عن الخروج والوقوف فحينئذ
فاستحب تركه ونقديمه على هذه الايام وعن هذا قلنا من خاف يوم عرفة بعرفة لضعف
على ادعاء كان له ان يفطر إجراء للصوم وقيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه قال في الفتح
وهي كراهة تنزيهية اللهم الا ان يجيء حلقه فيوقته في محظور وكذا اخراها الى آخر
وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل ايسا من ان يكون اداء فان فات الاداء
او تمتع فكيف لم يكن صوم وان كان معسرا لانه من الحدي صرح به في شرح الوجيز
وغيره هذا واما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع وفي
الفتح واما السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد اتمام افعال الواجبات لانه
معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الاهل ناسوا
على الاقامة بمكة او لم ينووا لكن المستحب ان يصوم بعد التشريق الى اهله وان نوى
الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة بالاتفاق ولا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق
كما في البدائع والجواز آخره وهو مخير في كل من صوم الثلاثة والسبعة ان شاء تابعه
وان شاء فرقه والمستحب التتابع ولا يجوز الا بعد من الليل او تفوت الصوم الثلاثة
بذهاب الحدي واختلفوا في صوم السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل
بدليل انه يجوز مع وجود الاصل بالاجماع ولا يجوز البدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر
الرازي انه بدل لانه لا يجب الا حال العجز عن الاصل وجواز حال وجود الاصل لا يخرج

تركوه بدلا وان قدر العبد والمريض يوم النحر ثلاثة حتى جاز ابو يوسف التحلل عليه
دما وان اذا تقدم القران والفتح وقدم الاطلاق قبل الذبح واذا اخر القارن والمتمتع
عن الهدي والصوم بان كان شيخا فانيا بقي عليه دمه ولا يجزيه عنه من الصوم وكذا في
شرح الزيادات لقاضيخان وان صام الثلاثة وشك من صوم السبعة فلم يدر حتى مات
سقط عنه الصوم فصل اختلف اصحابنا في معرفة هذا الجنس بشراب الكفارة
والقدر بانه ان لم يجزه الصوم فكل مقدم بعشرة فوق شهر فان كان دونه فان صام اكثر
وفاضل بينهما ان كان عشرة فوق يوم وليلة لم يجزه الصوم وان كان اقل من ذلك
مقدار ما لو اجتهد عليه هو او حيلته ان كان عشرة وقت يباشر فيه وجبت عليه
ولم يجزه الصوم وقال بعضهم في تعامل بيده يحتاج فوت يومه ويكره ان يتزوج
تحل به فوت شهر كذا ذكره الكرماني وفي الخلاصة في الايادي هذا ايسار لا يكون له
فقير ويكره ان يعطيه هذا الفقير في مكة فمن الصوم فان كان في ملك
لا يجزئه الا بعد يوم وكذا ابو يوسف لو كان لعدم اهله وولده يباشر فيه ولا يجزيه الصوم
الا بعد ما ذكرنا وذكر في البدائع مثله وفي الخلاصة وعدم في الحاوي قول ابي يوسف ورفع
ابي حنيفة والوكان في ملكه غير المصوم عليه وحبيبه ماله او مسوا كان عليه ويرجع
وفي شرح النقاية للبرجندي في الايادي بعد نقله عن ابي يوسف وهو رواية
ابي حنيفة ايضا وبه وقال ابو يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكذا
الفضل مائتي درهم فصاعدا فهو غني لا يجزيه الصوم لو كان له مال غائب او دين
على الناس وكذا يجب ما ذكر من الاشياء الثلاثة اجزاء الصوم كذا في الظهيرية انتهى فعلم ان
من كان بمكة معسرا ويريد ان يصوم في حق جواز الصوم لان مكان الدم مكة فاشتري شيئا

واعتماره بيان في الجامع عن ابي يوسف اذا كان لم يجد الا بقيمة مائتي درهم وعليه
كفارة يمين اجزاه الصوم بيان الجوهرة لو صام عن كفارة يمين وفي مكة طعام
فتصدق ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع فصل في بيان
حكم قران المكي اعلم انه ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ولا لمن هو دونها
الى مكة قران ولا تمتع فمن قرن او تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا لوجوبه لا لاساءته
دم وهو دم جناية كفارة فلذا يجب لا يجوز له الاكل منه ولا يجزيه الصوم اذا كان معسرا
قال الكرماني لا يجوز ان يعتمر الا من خرج الى الحج والحج الى العمرة ولو قرن المكي
او من بمعناه المراد فعل العمرة عن كل احد والمعنى في الحج وعليه دم ضمام لا يأكل منه
ولا يطعم اصلها وعلى عليهما احرامه وعليه دم لاركه امر الترتيب والاساءة فان جاوز
ولم يرجع فعليه دم لزوم القارن الآفاقي وفي فتاوى ابن سماعة ان المكي اذا خرج الى بعد ما قال
ارجعت لشوا عمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين وان اصاب صيدا كان عليه جزاءان
انتهى في جزاءه الاكل كونه على مكة عمرة قضاها في اشهر الحج وانما لم يرد قضاء
بعمرة وحجة وقضى عمرته وليس في حجته وعليه دم وهو دم لانه صار عند ابي حنيفة المكي
كالمعتمر في اشهر الحج فعليه دم وانما لم يجاوز ميقاتا ثم قرن كان قارنا وكذلك
مكي خرج فصل والماء يجوز قران المكي اذا قرن عمرته اما اذا خرج الى
الآفاق ثم راجع الميقات وقرن صح قرانه وكره هنا وا يبطل الامام بالقرآن لانه
لا يشترط لصحة القران عدم الاساءة كما تقدم في اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل
قرانه كما هو قيد المحبوبي وصاحب المبسوط ان المكي بما يصح قرانه اذا خرج فرارا
الى الكوفة مثلا قبل اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت

اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار صنوا لمن اقران مرعا فلا يتغير ذلك
بخروجه الى الميقات هكذا روى عن ابي يوسف قال النهاية وهو الصحيح واطلق صاحب
الهداية والكافي والمجمع وغيرهم يقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة ثم رجع قرانه
قال في البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبي وفي الفتح شرح
الهداية بعد ما ذكر قول المحبوبي وقد يقال انه لا يتحقق به خطاب الميقات مادام بمكة
فاذا خرج الى الآفاق التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار مخاطبا باهله
كالآفاقي اذا قصد استيطان مكة حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وصار بذلك داخلا
المواقيت صاحب الهداية هو الوجه وفي الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت
عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج لم يجز قرانه عند ابي حنيفة وهو الصحيح
قال في البحر وعليه يقوله عند ابي حنيفة يقتضي ان يصح عندهما انتهى وعليه يدل
تصريح الكرماني بذلك في التمتع لاصبغ وفي مناسك الفارسي المكي اذا خرج الى الميقات
واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قول ابي حنيفة قال في البحر وهو محمول على ما اذا
خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ويمكن ان يحمل على عدم
مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه اما حكم تمتع المكي المستدرك
وما ان شاء الله تعالى في باب التمتع وهو افضل من الافراد
عندنا في الرواية المشهورة وهو الصحيح وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافراد
بالاجماع عن اصحابنا في هذه الرواية وقد تقدم وهو في الحقيقة التلذذ وارتفاع بالشق
وسمي التمتع متعة لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة لتمكنه من استيفاء
افعالهما جميعا بسفر واحد الى الميقات للحج او لمتعة بالقرآن على ما ذهب اليه

وفضل العمرة ثم

بالحج والعمرة وفي الشرع التمتع الترفق بادا النسكين اي الحج والعمرة في اشهر
الحج في سنة واحدة من غير الميقات سيأتيهما الما صحيحا وزاد بعضهم كصاحب الهداية
في سفر واحد ولا داخل حرام مكي بالحج وقد اندرج في هذا بعض شرايطه واذكر
على وجه التفصيل فصل شرائط صحة التمتع فمنها اداء
طواف العمرة في اشهر الحج كله او اكثره وطواف القدوم قبل اشهر الحج كلا او اكثرا وهو
اربعة اسبوعا طواف الثلثة الباقية فيها او حج من عامه فلم يكن متمتعا وتوطن قبله
او اكثره فيه او حج من عامه كان متمتعا وتوطن لعمرة حجا او عمرة في رمضان
ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي وهو رواية
فلانه لم يتعقب الاول بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان يتعقب
الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لانه نص عليه محمد في الاصل والحجة قرن اهل
مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع او القران ان لا يطوف لها حتى يسير الى ذي الحليفة في اشهر
الحج ثم يطوف فانه من طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل وطواف
اكثر اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاخرج بعمرة اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه
لم يكن متمتعا عند اكثر اهل الامصار حكاه الكرخي قيل انه كان بالبصرة يفتي بهم قال
الكرخي فالان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكرنا اولى ثم يرجع محرما بالعمرة
ومنها ان يقدم احرام العمرة على الحج ويطوف لها كله او اكثره حتى ان من حج ولم
يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف كلا او اكثر الباقي بعد احرامه لا يكون
متمتعا فان طاف اكثره قبل احرامه واقله بعده كان متمتعا ومنها
عدم انشاء العمرة والحج فلو اضيفا او احدهما فلم يكن متمتعا فلو احرم بالعمرة في اشهر

الحج ثم اضاف اليها الحج وحلق منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يعود الى مكيته
لم يكن متمتعا ولو قصر لعمرته وحج من عامه فهذا على الاقامة اوجه في وجه الا يكون متمتعا
والاتفاق وهو ما اذا فرغ من عمرته الفاسدة ثم حج من عامه من الحرم او خرج وكنه لم يجاوز
الميقات حتى قضاها وحج لانه مصار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا
وعليه لاساءته دم وفي وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى اهله ثم عاد
الى مكة وقضى عمرته وحج وكل وجه خلاف وهو ما اذا خرج الى غير مصره وعاد الى الميقات
وكن يوضح لاهل التمتع والقران كاهل البصرة وطريقهم ان عاد الى مكة وقضى عمرته فهذا على
على وجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون متمتعا بالاجماع وان خرج في اشهر الحج
لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه في الوجه الاول ادرك اشهر
الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو مصنوع منه كما اذا كبر شيئا من صلاة
البدايع والفوايد الظهيرية ومحاذاة من غير قيد الاقامة وهو ما ذكره صاحب المنظومة
وشرحها ان محاذاة البصرة اذا لم تكن في طريقه بان كان لا يمر بها او كان يمر بها ولم يكن متمتعا
في قول ابي حنيفة وهو قولهما يكون متمتعا لعدم سبق الاحرام ومن معه على الاختلاف
والاتفاق في الخروج في الاشهر او قبلها وصورتها مسطورة مبنية على الاقامة بمكة
وعدمها ولو جاوز الاشهر فقط اذا خرج قبل الاشهر يكون متمتعا بالاجماع بناء على
قول صبيح الاسلام وصدر الشريعة المحبوبي ومتأخري علمائنا خلافا لهما انظر تنوير
اكثر الكتب ان المذهب ابو يوسف وذكر محمد وزفر انه مع ابي حنيفة لا سيما وقال
في البحر ولم يتعرض للاقامة بها لا يكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر
لما قدمناه في الحج وقيد هم بكونه الحج البصرة اذا اتفاق قول لا فرق بين الحج منها

المسألة خلافا بين الامام وصاحبيه فصار ابو حنيفة يكون متمتعا وقد علمت انه لا يكون متمتعا قال في البسط وهو الصحيح في الخلاف وذكر الشيخ الجصاص الرازي هذا الخلاف وقال هذا الذي حكاه ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة هو قول لم يعرفه احد من اصحابه ولا يعرف قول الجصاص صحيح الكرماني وغيره قال في الاسلام واسوا به انه لا خلاف وبعض المتأخرين كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف وقد اشار الشارح ومسألة مصر المعرة التي تقدم ترجيح قول الطحاوي وقد تابعه الظهير بوغلط الطحاوي في ذكر الخلاف وكثير من شارحي قاله الصواب قول الطحاوي وقال ابو نصر الصفار كثيرا ما جرينا الطحاوي فلم نجده ضابطا وكثيرا ما جرينا الجصاص فوجدناه غالطا وذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحافظ الدين في المجتبى وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف فيما اذا اتخذ المصرة دارا بان نوى الاقامة خمسة عشر يوما اما لو لم ينو الاقامة ثم مر على ذلك يكون متمتعا اتفاقا وذهب الطحاوي وصاحب البدائع وشيخ الدين شارح الهداية وغيرهم الى انه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى ميقات اهله بالخروج من المنشأ ولم يضع لاهله القدوم والقران كالمصرة مثلا واتخذ دارا او لم يتخذ توطن بها او لم يتوطن يكون متمتعا عندنا لان السفر الغير والقصير هو يكون اذا اتخذ المصرة وطنا دار الذاهب الى انه لا فرق بين ان اتخذها دارا او لا انتهى وانت تعلم ان معنى قول الجصاص هو نوع من الخلاف بينهم الى قوله متمتعا كما صرح به غيره فيما تقدم وهو المفهوم من كلام اكثر الشارحين وان ما ذكره الكرماني عن الطحاوي عن ابي حنيفة هو قول لم يعرفه احد من اصحابه وما حكى الطحاوي عن ابي يوسف الخ وكلام الجصاص

في الجامع الصغير قال محمد واذا كرر انه متمتع من غير ذكر خلاف وبهذا قال الشافعي في شرح الجامع وذكر الجصاص المذكور في الكتاب قول ابي يوسف بالخلاف على ما هو في الكفاية وفي العناية شرح الهداية عن الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول ابي يوسف في احدى روايتيه عنه قوله فاما على قول من لا يعتبر الاتفاق في اتخاذ المصرة دارا فقول الجصاص ليس بمحتمل ان يكون بمعنى الاتفاق في كونه متمتعا وفي كونه لا يكون متمتعا والذي هو المراد هو ما ذكر الجصاص انتهى وعبارة صاحب الهداية مشعرة الى ما في هذا الرد لانه قال اذا قدم الكوفي مكة او البصري مكة او البصرة دارا او نحو ذلك فهو متمتع لان الاول فلانه رفض سفره الى اهله وامّا الثاني فقد قيل هو متمتع ايضا على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يكون متمتعا لان السفر الاول وغاية ما يرد على هذا ان يقال اذا اجتمع لمسكان فوجب دم القران اشتمل هذا على دم واحد وهو دم الجبر واما ما قال في الهداية فهو ظاهر فيكون في المصر الخلاف او وقع الاتفاق بعد ما ارتفع الخلاف فان عامة الكتب ناطقة بالخلاف ثم اعلم ان هذا خلاف آخر وهو ما ذكره الفقيه في شرحه مختصر الكرخي عن ذكر الطحاوي وفي الكرخي اذا فرغ من عمرته فخرج الى موضع لاهله التمتع والقران لا يبطل هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يبطل وكذا ابو بكر الرازي ذكر هذا الخلاف وقيل انه نقل من مسألة اخرى وهو من دخل مصرة فاسدة ثم رجع الى موضع لاهله التمتع والقران انه لا يجب عنده وعندهما يكون متمتعا حين رجع الى اهله وقال ابو يوسف يكون متمتعا انتهى وكذا ذكر ابن ابي يوسف شارح القدوري قول المجموع ابي حنيفة والمسألة الاولى فقد حكاه عن ابي يوسف انه يبطل تمتعه ثم قال والمشهور عن ابي يوسف انه لا يبطل تمتعه انتهى والذي في عامة الكتب ان المجموع ابي يوسف في المسألتين وانه صحيح وبالله اعلم

واما نفس عبارات الكتاب فانه اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اقل سبوعا
او سبوعين او ثلثة اشواط ثم عاد الى اهله قال ان جعل من عمرته ثم رجع من عامه ذلك فاحرم بالحج
ثم عاد الى مكة بدأ بالطواف الاول ثم بالسعي ثم بالطواف الثاني ثم بالسعي ثم بالحج
لعدم صحة الاحرام عندنا فلا يمكنه الرجوع الى الميقات ليحرم منه واما عند محمد فلان
استحقاق العود للعمرة عنده اداء اكثر طواف العمرة في السعي الثاني وقد رجع الى اهله وقد
طاف اكثر طواف عمرته فاشبه ما لو كان طواف العمرة كله وقد جعل من عمرته ثم رجع
وحجه فانه يكون متمتعا عندي حيث قال ان عاد من سنته هذه فهو متمتع وهو قوله
الذي ذكره في السير وانما حصل في السير الاول وهذا يمنع التمتع وهذا لان احد سببي
الجبر امر حاصل كما مر لان سبب الجبر لا يحل التمتع الا فرع بها عاد الى اهله محرما ثم عاد وحج
يكون متمتعا عندهما لانه هذا العود مستحق عليه ما دام على حاله التمتع بجميع صفة
الاتمام فلا يبطل تمتعه كما قالا ذا عاد الى اهله ولهذا ان الدليل مرجحة التمتع وهو انه
قد وجد العود غير مستحق عليه بدليل انه لو زاد التمتع جاز له رفع الجبر وهذا
واذا لم يستحق العود صار كانه لم يسق الهدي واذا لم يسق الهدي بطل تمتعه كما هنا انتهى
من البدائع ملخصا واعلم ان صاحب البدائع ذكر هذا الخلاف في مسئلة سوق الهدي ولم
يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الحلق هذا وان كان الامام باهله بعد طواف العمرة
قبل ان يحلق او قصر ثم رجع من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة في العود فهو متمتع لان العود
مستحق عليه لاجل الحلق لان من جمع العمرة شرط الجواز الحلق وهو واجبة ومحمد لا يعد
من العود ومن لم يجعل شرطا وهو ابو يوسف كان المعتمر ليس عليه دم لكن مستحقا انتهى
وهذا يدل على ان الحلق ليس بشرط عندهما كما هو المسئلة الاخرى الحلق واما بعض عند هما

انما اذا عاد مكة وكان اعتمر في اشهر الحج ورجع الى بيته فلا تمتع وصار مفردا

انما اذا رجع والحج والحلق ليس بشرط عندهما كما تقدم

يرجع بذلك صاحب البدائع بنفسه كما قدمناه في قوله ورجع بعد ما طاف اكثر
طواف عمرته وكله وقد علمت الى ان قال لكن يشكل عليه قوله الا قوله بل سيأتي قريبا
ان الامام عبارة البدائع كما مذكر عليه مسير الى اشكال بين بينهما او منها ان يكون
طواف العمرة كله او اكثره والحج في سنوات متفاوتة وبين طواف وطوافها
اشواطا في سنوات ثم رجع لاهله ثم عاد الى مكة وعاد ما بقي وحج من عامه ذلك فان
كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه لم يسكن في سفر واحد وان كان
اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا هكذا اطلق وفي رجل اعتمر اشواطا ثم
مكث بمكة وكذا ذكر في الوسيط والبسيط وفرق بينهما خلافا واما ثانيا في ذلك على
قولهما كما مر آنفا واما على قول ابي حنيفة المشهور فلا اذ لم يرجع فيه واحد منهما
معظم الطواف كله قال ثم رجع وحج انه متمتع عندهما وما ذكره فاضي خان وغيره
يخالف هذه المسألة المشهورة المذكورة في سائر الكتب المعتبرة المعتمدة ولا ادري ما قالها
فليحرر في تفسير المتعة هو ان يأتي باعمال العمرة في سفر واحد كما مر فيرجع بنفسه
كما صلحاه بان يعتمر ولا يحلق فقط ان اراد ان يعتمر في سفر واحد ويرجع بنفسه
ولكن يحتمل ان يكون هو المراد ويحتمل ان يخالف قاضي خان قوله ويأتي وبالله اعلم
ومسئلة اتيانها في سنة واحدة على قولنا اكثر مع بيان حقيقة الحال يأتي في شرح
قول الكنز لا بسفر تمتعا اذا وجد سكان في اشهر الحج اكثر اعمالها حسن في اشهر الحج من عامه
السنة فلا مرة سنة اخرى وان وجد الاكثر باهله اقام اهله اقام اهله
الوجيز في شرح الكنز رجع في تلك السنة فلا يكون متمتعا الا اذا رجع في تلك السنة وفي
قوله اذا كان اعتمر في اشهر الحج اعتمر في شهر رمضان وعاد الى اهله ثم

في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر في فصل اخر غير المشهور وهو
مخصوص هنا ايضا فتضعيف الرابع انما ذكره لا مطلقا بل على انه ليس براجح في اشهر
الحج عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم ذكر ثانيا مفصلا وهذا جمع برفع التعارض بين كلاميه اما
بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه اعلم بالحقيقة فصل في بيان حكمه
حكم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران فكل من كان مسكنه داخل المواقيت
فهو كالمكي ولا عبرة بمن كان من في نفس الميقات واما الافاقي اذا دخل الميقات او دخل
مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج وان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالمكي وان خرج الى الافاق
قبل اشهر الحج فكالافاقي او دخلها كالمكي عند ابي حنيفة وكالافاقي عندهما او اسكن الى منزله
منزله داخل الحليفة او داخلها حال من كل منهما اهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لانها
ميقات ولا الجواز بخلاف ما في رواية حيث شرطها الا انهم اطلقوا انه ليس لاهل المواقيت
ومن دونها الى مكة تمتع ولا قران نقل عن محمد وسائر المشايخ قال في البدائع بعد ما ذكر
ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضري المسجد الحرام اهل مكة واهل
الحل الذي هم داخل المواقيت الخمسة ثم ذكر قول مالك وانه اهل مكة وذي طوى ثم قال
والصحيح قولنا لان الذين هم داخل المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة انتهى وقوله
داخل المواقيت الخمسة في انه لا قران ولا تمتع لمن كان داخل ذي الحليفة لانه جعله من اهله
وذلك لا خارجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحا لا يمنع الا ان يوجد تصريح منه وفي
التبيين حاضري المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع
لهم وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان دونها الى مرحلة من مكة وهي ما دون يوم
وليلة دون مدة السفر انتهى وفي المبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا

اهل مكة ومن كان في المواقيت سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن ثم ان اهل
خيف وجعفر ويدر يبس من اهل ذي الحليفة على ما يفهم من كلامهم لا تنقص الحرمين
طريق ذي الحليفة القديم الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الاقوان والفرع
لكونهم اهل جادة ذي الحليفة فصل ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة
من الميقات ولا احرام الحج من الحرم فلو احرم بالعمرة من داخل الميقات او الحج من الحل لا الى مكة
متمتعا وعليه دم لترك الميقات في الصورتين وكذا لا يشترط تعجيل العمرة في اشهر الحج لاجل
ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو امره شخص بالحج وشخص اخر بان يحج عنه
وان اعتمر في اشهر الحج فتمتع جاز وعلى المتمتع ثم ما هو وان كان فقيرا فعليه الصوم وكذا لا يشترط
نية التمتع على ما في البحر لفرض ما ذكر والمحيط لو عمل الحج والعمرة لا بنية التمتعة
ذكره في البحر بانه يصير متمتعا ولا تشترط والنية لانه عن وجوه المتمتع حتى لو نسي فيها
الصحيح بان ان يحرم بها ولا يرجع ويحل ثم يحج من عامه لو اكمل المدة فان احله ثم رجع
لا يحله يلزمه دم المتعة وعليه دم اخر للجبر كجمعية مع الدم له وفصل بطلان التمتع
لم يفسد شيء في ذلك فصل القران بالصحيح لو الحج بشرطه يكون متمتعا ولو ركن على حج
دالك وفي المحيط او ان شاق العمرة بالعذر او نحوه او ان سوق الهدي لا يبطل التمتع فان
حج ورجع الى اهله فله ان يحج في المتعة لاحرمه فبطل الهدي والتمتع هو ان يحرم بالحج في
اشهر الحج من عامه وان لم يحل احرامه بعمله لتعلقهما فاما عمرتها وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فاذا اجتمعت هذه الاوصاف التي ذكرنا صار متمتعا وعليه هدي متعته التي صرح
بانها الخلوع هنا بين متمتعا فلا يتاج الى النية فصل اعلم ان التمتع
على نوعين تمتع بسوق الهدي وتمتع لا يسوقه والاول افضل وفي التمتع المكي معه

وصفة التمتع المسنون هو ان يحرم احرام العمرة من الميقات ثم يدخل
مكة فيطوف لعمرته في اشهر الحج ويتمتع الى يوم النحر اذا ابتدأ بالطواف ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر فان لم يسق الهدي فقد حل من عمرته وله ان يقيم
حلالا بمكة بلا كراهة وفي اي اشهر الحج شاء حراما عند ابي حنيفة خلافا لهما
الهداية وذكر الحاكم الجليل ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته قال الحلواني
وشرح الطحاوي وهذا كله اذا حلق او قصر فاما اذا طاف وسعى ولم يحلق حتى
احرم بالحج وحلق من مكان مفرد وهو ان يتمتع من احرم بالحج
طواف اربعة اشواط فما دونها حتى لو كان ساق الهدي وهو الافضل يفعل كما ذكرنا في
الهداية بعد ما قلد من الحرم او في طريق مكة احراما يطوف البيت وما شاء ان يطوف
ان المتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من عمرته وحلق يجب عليه الرمل والاضطباع في ذلك
من عمرته بل يكون حاله على احرامها مع ما يستحب بالحج ويسعى بعد التمتع طواف القدوم
بالاتفاق صرح به الكرماني وغيره فصل اذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد وكل الناس الاحرام على يوم التروية افضل وهو ساق الهدي او لا والافضل
ان يحرم من المسجد الحرام ويجوز من جميع الحرم ومكة افضل من جميع امكنة الحرم والحديبية
والمستحب ان يحرم من موضع يمكنه الاحرام من اول وقت يسير شرع احرم الساكن والمتمتع
اما احرام الجمعة فلا قائل به ثم يخرج الى عرفات حلالا فيقيم بها بالحج ويتمتع عند
وقتها وصرحا ايضا كما مر وقيل من هما يس ومتمتع الا ان عرفة ومنى ميقاتا نائب
والمتمتع من بلوغ حجة مكية وعمرته ميقاتية وهذا يسير الى عدم التمتع لاهل

ثم يحل

احرام السكين فعلى هذا يشترط عند هما احرام الحج من الحرم والاولى ان يحرم
عند الاحرام خروجا من خلاف الشافعي فان يرجع الى الاهل او بعد اقل منه واحد
فعلم انه على المذهب لا حرم الا حرام من الحرم وبهذا علل ما ذكر في الجامع الصغير قبيل
المتمتع الذي يخرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع وغيره من غير ذكر
خلاف فعلم انه لم يعلل بمسئلة في هذه الصورة عند الكل انه لو رجع الميقات عند الشراح
وغيرهم وما ذكروا سوى الدم وقالوا لو عاد الى الحرم قبل ان يوقف سقط عنه الدم
وليس التمتع على الله وهو ما قال الحداد في هذه جواب عن قولهم المتمتع من يكون
حجته مكية بان هذه المكة ليست ميقاتا للمتمتع فان الحج من دار اهل مكة لو ان المكي
اذا خرج من الحرم واحرم بالحج لا يصير متمتعا بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا
وهذا لان الاصل ان الشرع ان يكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا
لسوق الهدي والعسر وبكن ان يراد الشرط الاكمل والمذموم لا الشرط الاصلاحي فان ذلك
فاش في الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب الذي هو اصل الاحرام من الحرم
افاد ان الاحرام بالحج من مكة كاف بقي لو اراد الاحرام من الحرم
فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم ثم يدخل مكة ويصلي ركعتي الاحرام فاذا تم
نوى الحج ولبى قالت ائمتنا الثلثة والعلماء يطوف ثم يحرم قال ابن الهمام
الظاهر ان المراد تحصيل ما فاته غالب الحل فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام ويحرم عقيبها فصل
قال في الهداية ولو كان التمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم
يعد على طواف الزيارة ولا سعي بعده قال في النهاية في هذه طاف اي طواف القدوم
قال وفي قوله لم يعد على طواف الزيارة دليل على ان طواف القدوم مشروع للمتمتع حتى غير

ورمله وسعيه في طواف التحية انتهى فسمى هذا الطواف طواف القدوم وتبعه فيه
الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل وان كان
متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم لا يرمل بعده في طواف الحج انتهى كلام
كالزيلعي وغيره كرهوا انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم الشيخ قوام الدين
وسماه طواف نافلة حيث قال في قوله طاف يعني ان المتمتع لا يسن في حقه طواف القدوم
ومع هذا لو طاف طواف نافلة ورمل في الثلاث الاول منه وسعى بعده [illegible]
الى منى لا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي بعده قال في شرح مختصر الكرخي لو طاف
طواف نافلة وقدم السعي عقيبه جاز فلا اخر حتى يأتي به في وقته فهو اولى انتهى
وكذا الكرماني سماه طواف تطوع وقد مر والمفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع
للمتمتع وانه يشترط للاجزاء ان يكون طواف تحية قال في الفتح بعدما ذكر عن
النهاية ان المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على طواف فلذا ارادت ان المتمتع
بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قبيل ذلك ان يكون
الطواف المقدم طواف تحية تعقيبه السعي انتهى ثم اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد
ساق الهدي او لم يسق وكان احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن يلزمه ما يلزم
ما يلزم القارن وان لم يسق وقد احرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب الدم
وما يتعلق به واما هدي المتمتع ومحله فقد ذكرنا في باب القران مفصلا فلا نعيده
لانه لا فرق بينهما الا ما ثبت في احدهما ينتقل الى الاخر والله سبحانه وتعالى اعلم والموفق

باب الجمع بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام

اعلم ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا في

الجو

الجوهرة وفي الجامع الصغير للعتابي حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر الحدادي
وفي المحيط والجمع بين احرامي العمرة مكروه وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان
اظهرهما لا يكره وفي النهاية ان اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية وفي
الكرماني لا يجوز قال في النهاية واما اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الافاقي
اساءة وكراهة وفي الغاية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة في حق الافاقي فانه يجوز
بلا كراهة

فصل في الجمع بين النسكين المتحدين وأكثر

احراما او اكثر الا انه ادخل حجتين معا او عمرتين كذلك او حجة ثم
حجة او عمرة ثم عمرة فعلى ما اذا احرم بهما معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط قال في البدائع وثمرة
هذا الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا عندهما يجب جزاءان لانعقاد الاحرام
وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما انتهى وهو مشكل الا ان يقال ان عند
ابي يوسف يرتفض احدهما لا من جهة [illegible] بغير واحد قال في الكافي وقال ابو يوسف
يصير رافضا لاحدهما [illegible] من قوله لبيك بحجتين انتهى وكذا ذكر صاحب البدائع
عند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل انتهى فكيف يتصور وجوب الجزاءين على
قوله وانما يتصور ذلك على قول ابي حنيفة كما سيأتي اللهم الا ان يقال انه [illegible]
[illegible] وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجب الجزاء [illegible]
من [illegible] فالاولى ان يقال ان ثمرة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب
الجزاء الجناية قبل الرفض فعند ابي حنيفة جزاءان وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف
[illegible] وقد صرح بذلك قاضي خان في شرح الجامع حيث ذكر [illegible]

اذا حج الايجاب عندهما عند ابي يوسف رحمه الله احرامها الحلق وعند ابي حنيفة رحمه الله
يشتغل باحدهما لا يرتفع احرامها ثم قال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احصر قبل الفعل
عند ابي حنيفة لا تحلل الا بدمين ولو حج جناية يلزمه كفارتان في وعند ابي يوسف
اذا احصر تحلل بدم واحد ولو حج يلزمه كفارة واحدة انتهى قلت وفي المحيط من
احرم بحجتين معا ثم قال صددت او احصرت قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قضاؤهما
وهدي واحد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قضيتان وهدي واحد واما الثمرة التي
تظهر بين محمد وبينهما فقد لزوم قضاء الفرض ولزوم الدم فعند ابي حنيفة ذلك
لا عقاده وعند محمد لا لعدم انعقاد الاحرام الاخر هو المشهور عن
محمد وذكر في المختصر انه لا يلزمه قضاء الفرض وروى عن محمد مثل قول ابي يوسف
ينبغي ان تراه ايضا عند هما ان فسخت احد حجيها اتفاقا فيهما واختلفا في وقت الفرض
فعند ابي يوسف يلزمه عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا مات او مكة في ظاهر
الرواية نص عليه في المبسوط وذكر ذكر عند ابي في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة
وروى عنه انه لا يصير قضا حتى يشرع في الاعمال كالطواف او الوقوف وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السعي او الشروع فعليه دم عند ابي حنيفة لجنايته على
احرامين وعند ابي يوسف لا يلزمه الا واحد هما فقط وكذا لو جامع بعد احدهما
احدهما من الوقوف لو جامع قبل الشروع او السعي على الخلاف ولزمه دمان للجماع ودم ثالث
لترك رمي واحد لو احصر فاذا جامع قبل السعي ثم ساريفوت احدهما او يمضي في الاخر
ويفوت الوقوف فيهما وحجه وعمرته مكان الذي فاتهما ولو قتل صيدا فعليه قيمتان لو احصر
مرة واحدة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف دم واحد وقيد بالحج لو احصر في حج

عمرة الشروع في الاداء او السير لزمه دم واحد اجماعا بخلاف ما
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل السعي وعند محمد
متفقان في الحال وحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لابي في ذلك فعليك ان تعلم ذلك لتظهر لك
ثمرة الخلاف احد قضاء لزمه دم الفرض وعليه قضاء الحج الذي افسده وقضاء عمرة
لانه بالاحرام كالغاية ولو احد الحجين وقع عن حجة الاسلام وعليه حجة اخرى وعمرة هكذا اطلق
العامة من غير تفصيل وهو الملبس وصاحب المحيط وليس بمطلق بل ان كان حجه من عامه
فعليه عمرة واحدة في القضاء لان الحج الذي افسده وقع عن حجة الاسلام فلا يلزمه الا قضاء
العمرة وان كان بعد الحج لان احصاره قضيه عمرتان في القضاء لخروجه من الاحرامين ملخصا فاعلم
واسلم ولو اهل المفرد بعمرة قبل اشهر الحج ثم اهل بحجة اخرى لزمته عندهما خلافا
لمحمد ويصير رافضا للاولى وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا تفسد الاحرام وعليه دم
لترك ميقات وعمرة وقضاء الحج من قابل هكذا لو اهل بحجة ليلة مزدلفة ومضى بعد ما
الى منى ساقطا على الامر مشغولا بالحج فاسدا وهو مؤد ما هو مؤد ما عليه ابو حنيفة الاخرى في الحال
وفي النهاية سواء كانا الاحرام بحجتين في عام الاسلام او عام التطوع ولو احرم بالحج ووقف
بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر وان كان بعد الحلق لا وفي رواية الاخرى بالخلاف ولا
دم عليه وان الفرض وان لم يحلق حلق في اوان الاخرى عند الكل ولا يرفض شيئا ومضى
في الاولى ويتم حراما الى قابل فيؤديها ويقضيه وعليه دم للجمع بالاساءة وعن ابي امام وصاحبه
فان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه دماء الاجماع للجناية على احرامه الثانية وهذا اذا
كان حلق في ايام النحر اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافا
لهما وان لم يحلق ولم يقصر حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق

او صح الايجاب عندهما عند ابي يوسف رجع احدهما الحلق وعند ابي حنيفة ما لم
يشتغل باحد الامور تفسد احرامه قال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احصر قبل الفصل
عند ابي حنيفة لا تحلل الا بهدي و نوجي جناية يلزمه كفارتان وعند ابي يوسف
اذا احصر تحلل بهدي واحد ونوجي يلزمه كفارة واحدة اهـ قيد بقوله في المحيط من
احرم بحجتين معا او تحاصرا او احصروا قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قيمتان
وهذا بان اختلفا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واحد واما الثمرة التي
تظهر بين محمد وبينهما فتبقى لزوم قضاء الفرض ووجه الرفض فيما يجب بذلك
لا عقاده وعند محمد لا عدمه وقد مر ان عدم انعقاد الاحرام الاخر هو المشهور عن
محمد وذكر في مختصر زاد الفقهاء وبه جرى كما في المنتقى وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف
حتى تراد الزوجة عند هما ان قضت احدى حجتيها فاسدا فهما واختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف يرتفع بتحلل الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الى مكة في ظاهر
الرواية نص عليه في المبسوط وكذا ذكره الحاكم في مختصره مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة
وروى ابن سماعة انه لا يصير رافضا احدهما حتى يشرع في الاحرام كالقران او الوقوف وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا حج قبل السير او الشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة لتحلله على
الاحرامين ودم عند ابي يوسف لانه احرامها فيها وكذا عند محمد واحد لعدم انعقاد
احدهما من الفروع لو جامع قبل الشروع او السير على الخلاف فرده دمان الجماع ودم ثالث
الرفض وان جامع لو احصر فاذا جامع قبل السير في سائر بطن احدهما او بعض في الاخرى
وبعض اتى بعض فيهما واحد وعمرة متفاوتان بقضيها او لو قبل سيره فعليه قيمتان اذا احصر
هذا وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ولو احصر حتى

بعد الشروع في الاداء او السير لزمه دم واحد اجماعا ك ح لاختلافهم
ابو حنيفة وابي يوسف عند احد في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل السير او بعده
سقوطهما في احد او حكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لابي في ذلك فيما لو ظهر ما هما
اثر اذا رفض احدهما لزمه دم الرفض وعليه قضاء الذي رفضه وقضاء عمرة
لاسعارها كما في الغاية و لو احرم بحجتين وبلغ مر عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا اطلق
الجواب في مسكه والطحاوي وصاحب المحيط وليس بمطلق بل اذا كان عدم حجتين من عامه
فاتت عليه عمرة واحدة في القضاء الاحرام الذي رفضه وليس عليه لفايت العمرة لانه قد تحلل باحدى
العمرة وان كان عدم الا احصار فعليه عمرتان في القضاء لوجود من الاحرامين بلا فصل فاعلم
ذلك فانه اعلم و لو احرم بالعمرة وهو واقف بعرفات ولم يدر انها عمرة اخرى لمتعته عندها خلافا
لمحمد وصيرورته رافضا لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تاتي العمرة الاحرام وعليه دم
الرفض وعمرة وبقضي الحج من قابل وذكر لو احرم بحجة قبل مزدلفة بمزدلفة او بعدها
الثانية ساعتها هي الا ان مستقرا بعد ما نصا وهو مؤدى ظاهر او بعد الاخرى في الحال
وفي النهاية سواء كانا بالاحرام بحجتين في عام الاسلام او بحجة التطوع و لو احرم بالحج ووقف
بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر فان كان بعد الحلق الاول لزمه الاخرى بلا خلاف ولا
دم عليه ولا الرفض وان تركه حلق في اول زمنه الاخرى عند الحلق الاول ولا يرتفض بنية المضي
في الاولى ويقيم حراما الى قابل فيمضي في ثانيه ويلزمه دم للجمع بالاحرام وساجيء
ان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه دماء الاجماع للجناية على احرامه الثانية وهذا اذ
كان حلق في ايام النحر اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة تاخير الحلق خلافا
لهما وان لم يحلق ولم يقصر حتى جمع من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة تاخير الحلق

وعندهما لا شيء عليه ؛ لأن الكرماني إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى في سنة أخرى عند
أبي حنيفة إن كان حلق في الأول بعد ما طاف للزيارة لزمه الإحرام ولا دم عليه وإن لم
يحلق في الأولى أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الإحرام أيضا وعليه دم لجمعه بين
الإحرامين لأن إحرام الحج الأول قد بقي ببقاء طواف الزيارة وإذا خرج عليه إحرام حج آخر
فيكون جامعا بين الإحرامين فيلزمه دم كما إذا جمع بين الإحرامين انتهى فجعل الكرماني
ما بعد الحلق قبل طواف الزيارة كما قبل الحلق وأوجب الدم فيما إذا أهل بالثاني بعد الحلق
قبل الطواف والذي ذكره غيره وأنتم أهل الإنصاف بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير تقييد
بما بعد الطواف وإن في الجامع الصغير إذا كان حلق في الأولى وقت الأخرى ولا شيء عليه
ذكر محمد الحلق عدم لزوم شيء وكذا في الخلاصة وشرحه أو الخاني وغيره فعلى قول أبي
حنيفة الكرماني لم يتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين إحرامي الحج واختلفوا في
وجوبه بسبب جمع إحرامي الحج فأوجبه في رواية واسقطه في أخرى وهو الأصح وعلى
الوجه الذي سكت عنه في الجامع الصغير وما أفتوا به في الأصل وهو عدم وجوب
جناية فلو فعل الثاني منه لا الفعي ولا يقوم الصوم مقامه مواء كان معسرا أو لا
فرق في هذه المسألة بين الكرماني وغيره والله تعالى أعلم اهـ هكذا ذكر الشيخ الخليلي في
شرح الجامع الصغير وعلى هذه المسألة أعني ما إذا أحرم بحجة أخرى يوم النحر قبل الحلق
أو بعده فيلزمه الدم في عدم جوازه أيضا كما يلزم عندهما فلا يرد عليه شيء وهو الذي ذكره
صدر الشريعة في هذا الأصل أن الجامع بين الإحرامين إن كان يلزمه أحدهما وهو الذي وقت
عن الإمام الحرنباشي والفواتي الطهيرية وحينئذ يجوز أن لا يلزمه دم وإن قصد عدم
لزوم الآخر فإن لم يكن سهوا في المذهب عند محمد وعندهما مكروها وإن كان سهوا

عند أبي حنيفة وأبي يوسف ثم ذكر مسألة من فرع من عمرته إلا التقصير وأحرم بأخرى
يلزمه دم بالاتفاق فقال هذه المسألة أيضا يذكر أن مذهب أبي حنيفة أن يلزم الإحرامين
كليهما وإلا لما لزم عنده شيء لأن الجمع دون متحقق بعدم لزوم أحدهما إلا إذا أراد الجمع
بإدخال الإحرام على الإحرام وقد علم أن لزوم الإحرامين مستفاد من نبي ظاهر سابق أنه سبحانه
وتعالى لم يرض عليه وجه الفرق بين المسألتين وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من
على وجه الوفاق من غير خلاف وإنما ذكروا خلاف محمد فيما لو أهل بحجة أخرى قبل يوم النحر
فالشارح جعل مسألة ما لو أهل بالثاني في يوم النحر في ما لو أهل بعد حلقه وليس كذلك بل
فيما إذا أهل قبل يوم النحر بالاتفاق وفيما قبل الاختلاف على ما صرح به الأصحاب وكذا
وإذا عرفت هذا فقد زاد الله التوفيق والعصمة وجه الفرق في ذلك هو أنا إذا جعلنا إحرام
الثاني في إحرام به في يوم النحر عند محمد أيضا بخلاف ما لو أهل به قبله لأن الجمع بين
إحرامين إنما لا يصح لكان نفس الجمع وهنا الجمع صحيح عنده أيضا صرح به الكرماني وذلك
لأداء بحجتين في سنة واحدة متعذر ولا يتصور إحرام فيما بعده فأما إذا وقف الأولى في
وقت الوقوف بطلوع فجر النحر ثم أحرم بالثاني في يوم النحر فلا يكون استدامة
الإحرام موديا بحجتين في سنة واحدة لأنه قد فرغ وقت بحجة الأولى وهذا إذا مات زمان أيضا
فصار كأنه أحرم بها بعد ما تحلل من الأولى وإذا قيد بوقت الوقوف لأن لو وقف
مرة ثم أحرم بالثاني بعلة الزوجة قبل طلوع فجر يوم النحر يلزمه الثاني في عند محمد
وعندهما يجزيه ويرتفض إحرام وقت الوقوف فكما صار إذا لم يحرم يلزم الثاني عند محمد
والوجه ارتفاض عندهما وما قبل يوم النحر فإذا طلع فجر يوم النحر لزمه ذلك الثاني وإن
كان الأمر كما قال الشارح لزم رفض الثاني عندهما أيضا إذا أهل بعد يوم النحر لأنه لا يجزئ

في شرحه وصاحب الهداية وشرح لبابه في المسوط انه لا يرفض واحد منهما وعليه دم لكل منهما
وفي الخلاصة لو جامع في عمرة القران ثم احرم بالحج لا يرتفض عمرته ولا حجته وعليه دم
وفي فتاوى الحجة لو جامع في عمرة القران ثم احرم بالحج ارتفضت عمرته وعليه دم
وفي الخلاصة لو جامع في عمرة القران ثم احرم بالحج ولم يرفض عمرته حتى
عمرة فاسدة وعليها دم لاحرامه بالحج ولم يرفض عمرته وعليه دم وقضاها
صارت مكية اعلم انه لا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها
فلو اهل بعمرة وطاف لها اكثر اشواطها في غير اشهر الحج ثم اهل بحجة تلك
وفاته الحج بالحج فان لم يرفض عمرته ولكن ادخل الحج عليها فاذا صار جامعا
كان عليه دم الا في حق بعض الافعال كما مر حيث لا يجب عليه شيء واما تربصات
القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فان كان مكيا فاهل بالحج ثم احرم
بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة في الحال فان لم يرفض وسعى عليه اشواطها ومضى
وان كان افاقيا فاهل بالحج ثم احرم بالعمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يشرع في طواف القدوم
فعليه ان يرفض العمرة ولا شيء عليه من شكر وان كان بعد ما شرع في طواف القدوم وهو اكثر اشواطه
فعليه دم جبر وقيل شكر ويستحب له رفض العمرة ايضا اذا وجدها سبيلا والقدوم كله
او اكثره وهو مكي او بعرفة او بمزدلفة قبل ان يرفض العمرة او اهل بها في ايام النحر وشرع في عمل
العمرة وجب الرفض اتفاقا والدم والقضاء وان لم يشرع في عمل العمرة اختلف فيه وانه
وجب الرفض ولو لم يرفض في الصور بغير احرامه وعليه دم الجمع ولو احرم بعمرة بعد ما فاته
الحج فان لم يتحول احرام عمرة يجب رفض العمرة وقد ذكرنا في القران لو دخل العمرة على الحج
صورة وتفصيلها فصل وكل من لزمه رفض احجة في هذا باب الوجوه

فيها فعليه ان يرفضها ثم يقضيها ثم يقضي حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة كذلك فعليه
ان يرفضها ثم يقضيها عمرة لا غير وكل من جمع بين الاحرامين وزيه رفض احدهما او لم يرفض
فعليه دم الجمع ويحرم الرفض اذا يتمين اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد الوقوف
بعرفة فيما بين العرفة بعد اسعى لاحداها اما اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين
قبل السعي فلا يلزمه رفض احدهما من غير ترتيب ويحرم وكل من يجب بسبب الجمع او الرفض فعليه
دم جبر وكفارة اذا جامع بعد الوقوف ومتى افسد كل حج او عمرة او احدهما فعليه ما على المفرد
المكي ثم جميع ما ذكرنا في حق المكي من الجمع والرفض فعليه مثل ما على القارن اما لو جمع بعد
فلا يلزمه الا آفاقي واحد نذر ان يحج او يعتمر ان جمع بين الحجتين او العمرتين او حج وعمرة ورفض
احدهما او فسدها فعليه دم الرفض وعليه دم آخر للجمع ايضا اذا فاته الحج فعليه دم الجمع
دم الجمع اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضهما فلا دم عليه لرفضهما فلا يدخل دم الرفض دم الجمع
سواء قدم رفضهما او احدهما عند رمي دم الجمع ورفض احدهما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين
ثم اذا ارتفضت احدهما لزمه دم الرفض ودم الجمع حتى اذا جمع بين العمرة والحج وقد جامع لزمه
جزاء الحج ولم يذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير والذي يدل عليه كلام الكرخي في مختصره
جمع بين الحجتين او العمرتين وعليه دم الجمع الا انه لم يذكر دم الرفض فعلى هذا خلاف ما في العامة وما
ذكره في الاصل وجوبه في الحجتين والعمرتين اذا ذكر الحجتين بين احرام الحج اذا فاته وحرم العمرة
بالعمرة التي بعد السعي للعمرة الاولى كما مر وعلى هذا الرفض يتأمل عليه عبد الرحيم
رحمه الله ثم صورة ما اذا اهل بالحج بعد الوقوف بعرفة اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل الحلق
او في ايام النحر قبل طواف الزيارة فعليه دم لتأخير الحلق او الحلق في احرام الثاني
ودم الجمع بينهما اكثر ما وجد زيادة في تقرير الحلق السهو لزمه سجود السهو ولا شيء اذا

فرد ومعنى ايجابه ازدحام الجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين في وقت الوقوف حتى صار رافضا لاحدهما لا يلزمه دم لضرع بعدم لزومه وهو دم الجمع لانه لا ملابسة فيه واما كلام الكرماني فمحمول على انه ما ذكر الا دما واحدا لتحكم ان دمه دم القران لانه سواء يدم الجمع لانه الموجب والاصل عدم اخر فيرفع بوجوبه وبهذا اندفع ما ذكره دم الرفض اصلا في هذه المسئلة مع ذكره وجوب الرفض ومن ثم قيدت بما ذكرنا فعلم انه لا يكتب لترتفع عنه الحجب ويتبع صاحب الجراح الخاص ويمسك فلا يحل حتى يجب بين الحجتين او احرمت بالحج بعد احرامها بالعمرة قبل الرفض والجمع انتهى وقد اشرت فوقها سر وضوح الحكم فيه سبحانه اعلم

فصل في شيء الاحرام لا يجوز شيء احرام الحج ان احرم به وان ابتدأ بعمرة خلافا لاحمد وهو راجح يرتفع ويتبع اصحابه ويجعل احرامه احرام العمرة ويصير متمتعا ان اجاء وقت الحج احرم بحج وهذا كان قد شرع ثم نسخ وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها احدى الثلاثة او الاربعة وما نسب بعض الحنفية الى ابي حنيفة انه يجوز الحج حتى عنده فباطل لا اصل له من كتبهم في الغاية ولقال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرف مخالف ابي حنيفة منه فيه بيت شعر بل وعلت ما شيخنا وهذا الفعل ان صح فهو غلط عزا ابي حنيفة وان يفاد انه يجعل العمرة المفردة حجا والله سبحانه اعلم هو الموفق للصواب وهو المعين بكرمه وقوته وعليه التكلان

باب الجنايات وكفاراتها

لما فرغ من ذكر اقسام الحج وبيان احكامهم شرع يتكلم من العوارض من الجنايات اعلم ان المحرم اذا جنى على احد الاعضاء يجب عليه الجزاء والاثم وان جنى غير محرم واعضاء عليه الجزاء دون الاثم ثم ذكر في العمد هل تخرجه العمدية عن الاثم وكم

الفاعل من جماعة من الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا من الاحرام ناسيا او لا يخرجه العذر والعزم عليها عن كونه عاصيا قال الزركشي وردا ارتكب بعض الجماعة شيئا من هذه المحرمات وقال انا اعتقد انه يسقط عني اثم ما التزمت العبادة بخلاف من ارتكب المعصية وهو لا يعتقد انها تسقط اثمها وجعل هذا فارقا يخرج عليه الفعل اذا خالف ثم ولزمت الفدية وليست معصية لان الاقدام من اجل الجهل وجهالة هذا الفاعل كجهالة من جهل ان الخمر حرام ولم يعلم فشربها ومن اجل ذلك لم يحكم بتحريمه فقد اخرج جهله ان يكون مرتكبا للاثم وقد صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنوب واهل في سقوط الاثم بالاذن من الله تعالى فان ابيحت لجهالته سقط حد الحدود بالاجماع والا فلا قال في البحر وبسط بعضهم هذا في حد الحانات فاذا اكذاب لانها ساترة للذنوب مأخوذة من الكذر وهو الستر والاثم فيها سوء السادة فاعتبار بصارت ساترة للذنوب اي ماحية وقد نظر في المنتقى في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وانه لم يوجد صريحا من الائمة الا في الحنفية وهذا خلاف ما تقدم في الصوم في الجماع بعذر من ان الكفارة لا ترفع الاثم الا في الحنفية

كفارة الكذب بالتوبة والاستغفار بخلاف اليمين

ان الكفارة انما ترفع الاثم في المعصية التي تجب فيها الكفارة كاليمين الغموس والظهار والقتل الخطأ وشرب الخمر عمدا ونحو ذلك مما تجب فيه الكفارة فان الكفارة لا ترفع الاثم فيه بل لا بد من التوبة والاستغفار وهذا ظاهر لان الكفارة انما شرعت لتكون جابرة لما حصل من النقص في العبادة بسبب ما وقع فيها من الخلل والتقصير فهي كالسجود للسهو في الصلاة وكدم الجبر في الحج فكما ان السجود لا يرفع اثم السهو في الصلاة ولا دم الجبر اثم ترك الواجب في الحج فكذلك الكفارة لا ترفع اثم المعصية التي تجب فيها الكفارة وهذا ظاهر جدا ولا يخفى على من له ادنى تأمل في مقاصد الشريعة وبهذا يعلم ان ما وقع في المنتقى فيمكن ان يحمل على ان الكفارة بينه في غير معصية فلا يرد حينئذ على ما قررناه من ان الكفارة لا ترفع الاثم في المعصية التي تجب فيها الكفارة والله سبحانه اعلم

فصل في بيان ما يحرم على المحرم وما يباح له وما يكره له وما يستحب له وما لا يستحب له اعلم ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه او كراهته او استحبابه او عدم استحبابه فما ورد الشرع بتحريمه على المحرم فهو حرام عليه وما ورد الشرع بكراهته له فهو مكروه له وما ورد الشرع باستحبابه له فهو مستحب له وما ورد الشرع بعدم استحبابه له فهو غير مستحب له وما لم يرد الشرع بشيء من ذلك فهو مباح له

لم تتحد مع لبس آخر فان اتحد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما
على موضع الضرورة عليه كفارة واحدة بتحدد فيها المجلس فان اضطر الى لبس قميص فلبس
قميصين او قميصا وخفا او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عامة عليه كفارة
واحدة فان لبسهما على موضعين مختلفين مع صحة الضرورة تعدد الجزاء كما اذا اضطر
الى لبس العمامة او قلنسوة فلبسها مع القميص وغير ذلك فعليه كفارتان ان كان لا يضره
تخييرها او كفارة الاختيار لا تخيير فيها كما في البدائع والفتح وفي الخلاصة
قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وعند ابي حنيفة وذكر الكرماني ولو لبس
قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة
حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة
كفارة اخرى غير كفارة الاضطرار لان هذا لبس غير اللبس الاول انتهى وهكذا الحكم في
الحلق انا حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغيره في مجلس يتحد الجزاء واعلم
انه ذكر بعضهم ما يفيد ان النوع واتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس يتغير من الطيب
والحلق والقصر والجماع كما صرح في الاشباه ذكر الفارسي والطرابلسي ان لبس السراويل
ولبس خفين فعليه دم واحد ولبس قميصا بعض يوم ثم لبس في يوم مصر اول لبس
خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فعليه اليوم لا المجلس وفي الكرماني لو جمع اصناف
كلها في يوم واحد فعليه دم واحد لو في وقت على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية
واحدة وجميع واحد فيما ذكر الكرماني والفارسي والطرابلسي ظاهر في ان لبس واحد من اصناف
كالمجلس في غيره ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في اربع مجالس عليه
دم واحد وفي البدائع رجح ما ذكر في اختلاف المسائل واختلفوا فيما اذا كرر الحلق في

في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او توطأ ثم توطأ وكفر عن الاول حتى
ان فعل الثاني في قول ابي حنيفة عادم في المجلس كفارة واحدة وان كان في مجالس
فكفارات فعلى هذا حلق بعض الرأس كالوطء في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء واكتفى
بتكرير في الطرابلسي وصيام وان كان لم يكفر الاول فعليه كفارتان الا كالبس
في مجلسين انتهى فعلى هذا يترجح اتحاد المجلس في لبس ما ذكر وبه يندفع الاعتراض
ما علل به في الكافي في قوله اما في تكرار الاخبار في مجالس فكما اجزنا ان نجعل ما دامت
الاية اذا كان في مجلس واحد والمحال مختلفة ويترجح جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد
المجلس فاما اذا اختلف المجالس فترجح جانب اختلاف المحال فوجب كل فعل دم وبهذا
الحلق وان تعدد الفعل هناك واتحد المقصود حتى لو انتهى والبس متل فيها من حيث اتحاد
المحال واتحاد المقصود واعلم ايضا ما ذكر الكرماني ولو لبس قميصا من غير ضرورة ثم لبس
بعد ما غابت الشمس قولا آخر فعليه دمان وتعدد بتعدد المجلس كما لو حلق واحدة
تغير ظاهر الا انه يقتضي انه لا يتحد اليوم ايضا في البس والوجه اتحاد المجلس وقد صرح
في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال لو لبس العمامة يوما او لبس القميص
يوما او خفين يوما او لبس السراويل يوما او قلنسوة يوما فعليه لكل لبس دم فيجب بكلام الكرماني
على ما اذا لبسه على الوجه الاول او غيره لما سيأتي عليه فلو اعاد لبس احدها بعد ما نزعه
فانه وجه نظر فليتأمل وسيأتي زيادة ما ذكره الفارسي عن المحيط قوله خرز بعض الخف
او اليوم الرابع رماها على التالف وعليه دم واحد عندي في جنسه الا اذا اختلفت
مرحلتان واحدة فانه يجب بكل واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وفيما اذا نتف شعر ساعده
ولو كان به حتى غبت فجعل يلبس الخيط يوما او ينزعه يوما فان مات الحي اخذ من تركة الميت

محظورة عليه كفارة واحدة وان زالت عنه وحرمت اخرى باختلاف حكم اللبس فعليه
عليه كفارتان كما لو قتل اولا وعنه كفارة واحدة اذا كفر وان كفر فكفارة اخرى
كما في البدائع وغيره وانما تجب عند وجود احتياج الى اللبس حقيقة او اما بلبسها اذا
خرج عليه وبنزعها اذا رجع او لم ينزع اصلا او لم يرجع لكن يلبس في وقت وينزع
في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يرجع هذا عند ابي حنيفة وقالا عليه بكل لبس
كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى اتحاد المجلس واختلافها او الى حرمة
اللبس ولو لبس لضرورة فزالت قدام عينها او يوما او بعد قدام في اشده حتى زالت
الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان بقي رأسها او استوكان عليه كفارة اخرى
لاختلاف سببها او لتجاوز حرمة وهو لابس المخيط او اعتمامه وتحزم يوما فعليه دم وفي
المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة يلزمه بقدر الضرورة فقط ويسقط بقدر ما لبس
القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة الى لبس القميص كما لو اضطر الى لبس السراويل
والعمامة فانه قد يحتاج اليهما هكذا ذكر في مناسك الفارسي والطرابلسي والجوهري
رأيت في المحيط واذا هو في كل كان عليه وهو عجيب حرب بما ذكر المتقدمون وانما
لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما فما معنى لا يجاب الجزاء لانه
تعدد الملبوس في موضع واحد لا يتعدد الجزاء سواء كان الجزاء واجبا او مندوبا وقد
الحاجة مسوغ لا له قد يحتاج الى تغطية الرأس بثوب كثيرة الثمن جدا بحيث لا
فلا كلام وما ظاهر قوله وضع قميصا على رأسه مسهو من الناسخ وقع في بعض
فيصير وقوله العمامة وضع قلنسوة على رأسه ولبس قميصا او نحو ذلك
كما ذكره غير واحد وقوله لانه لا حاجة الى لبس الخ وسيذكر الشارح ما في

الحاوي ولو اضطر الى تغطية رأسه فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة العمامة
وفي البدائع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس وتزر به فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة ولو لبس
على وجهين مختلفين كما اذا اضطر الى لبس العمامة ثم وقت فلبسه وقد لبسها مع القميص فعليه
كفارتان كفارة لبس العمامة وكفارة لبس القميص ولو لبس لضرورة ثم نزع ثم لبس لغير ضرورة
واحدة واما اذا نزع اول الضرورة ثم اضطر اليه مرة ثانية ولبس فانه يلزمه كفارة
اخرى كما في الذخيرة وبها صرح الزيلعي والبرجندي وسيتضح عنه بالنار والعلة لانه اللبس
ليلا ونهارا فعليه كفارة لضرورة ولو تزر طيلسانا يوما فقيه دم وفي القنية عمامة وقميص
الفا القميا على كتفيه وذره يوما كاملا ولا يجب عليه دم بلا خلاف وان لم يدخل يديه في
كميه صرح به في النهاية والمعراج والبدائع وكما لو لم يزره وأكثر
ادخل يديه في كميه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة
وقال زفر عليه دم ولو لبس السراويل من غير فتق فعليه دم في الرواية المشهورة
كما في المضمر وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار واعلم
ان قول الرازي يقتضي انه يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يلزم شيء والا كان
قوله اكثرنا وبه صرح بعض الخلبة بناء على قوله وان كان هذا لبس يلزم لانه قد يجوز
اركاب المحظور للضرورة ثم وجوب الكفارة فالحق الاطلاق ولبس المخيط للعذر كذلك
قول الرازي يجوز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطرابلسي في الاباحة
بالاباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعدما روى حديثا من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وذهب الى هذا الناس قوم فقالوا من لم يجد هما

ليس بماء ولا شيء فيه وخالفهما في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتم من ليس المحرم الخفين والسراويل على حالة الضرورة فحق لا خلاف ويصح له لبسه للضرورة بالنص
صحيح ولكن يجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي وجوب الكفارة ولا
فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا انما نقول ليس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا
السراويل اذا لم يجد الازار ولم نذكر ذلك كما تعلمون في هذا الحديث ولكن اعلمناه بما
كما باح النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب الكفارة بالنص على الكفارة في الجملة
لذلك لم نر ذكر هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ولا يجوز لبس الخفين لمحرم
الا ازار بالكعاب ولو قطع شيأ من حدوده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه وكره وهذا
كله قول الجمهور وكرهه فلا يجب الفداء بسبب لبس المخيط اذ ليس كل ذنب يكون الا في
كفارة كالمصوغ في نفاذته كالرجل والمرأة تؤمر بمصوغ فلا فداء فيه كالرجل
يؤمر بزعفران او عصفر فعليه دم وهذا اذا كان الثوب المصوغ غير مخيط واما المخيط
فينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للتخيط ودم للتحيط وعلى المرأة الاول لا غير
وذكر بالتاء في النهاية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة ليس للمرأة ان تؤمر بمصوغ فاذا لبسته
مشيعا أو مرة واكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون
عليه دمان لبس المخيط واستعمال الطيب كالرجل بل اشد والله اعلم انتهى وفي الجزاء
في لبس واحد شيأ اثر وليس التكثير من اللبس بالنص ثم ذكر دمام على لبس وان
اللبس على موضعين احدهما التعدد والآخر تغيره كامر وان تمت زوال التعدد وتم رابع
حدوث تعدد آخر وان الخامس ليس المخيط المصوغ على ما مر وتعدد الجزاء في تعدد اللبس
بامور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع وعدم التعدد على التراخي بعد الترك ويوجب ان

كله في مجلس او يوم على ما مر وحكم الليل كالنهار كما مر نص عليه في المحيط وان لبس
يجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في تغطية الراس والوجه ولو غطى جميع راسه او وجهه المخيط او قدر يوما كاملا
او ليلة كاملة فعليه دم بلا خلاف اما لو ستر بعضه على المشهور من الرواية عن
ابي حنيفة ان اعتبر ربع تغطية ربع الراس يجب ما يجب بكمله كما في غير وهو
الصحيح لانه ادخل واحد وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس وكره هذا القول عنه في الخلاصة
والخانية والبسوط وغيرها وعند في المحيط والذخيرة والبدائع واكثر مشايخ ما وراء النهر
الربع وقياس قول محمد ان يعتبر الوجه جميعه بعضا من الدم ثم لو غطى ربعا فصاعدا
فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وعند ابي يوسف ان غطى اكثر الراس فعليه دم والا
وذكر الحكم في الوجه في الرجل والمرأة عندنا فيستر ربع الوجه فصاعدا دم وفي اقل من الربع
صدقة كذا في المحيط والوجيز وغيرها وفي نقل الطحاوي عن اصحابنا ان غطى الاكثر من
ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله وفي موضع آخر منها ان غطى ثلث راسه او وجهه
او غير عليه بخلاف الحق انتهى وهذا شاذ نحالف ذلك ما في غيره ولو غطى راسه اقل
من الربع يوما او ليلة فعليه صدقة كذا في المحيط فعليه صدقة ولو غطى راس محرم او وجهه وهو
نائم يوما كاملا لاصل الحرم او ذكر حصل له ارتفاق المحظور ان كان لغير عذر وان كان
لعذر يخير وأما تقدير الزمان في تغطية الراس والوجه فقد اختلف فيه على اليوم دم وفي
الاقل صدقة وذهب الى ان ما يعد تغطية لا يجوز وان كان مما لا يقصد به
ذلك كالجراحة او الجراحة او مكتل او دست او طاسة او حجر او صفر او نحاس
او حديد او الخلوق او حب او عجين ولا بأس بشد الرأس او وضع يده او وضع راسه بالطين

وجب الفدية وان خضب رأسه بالحنا ولبده فعليه دم بيان ان فدية التغطية واجبة
الطيب وان دام على ذلك يوما فعليه دم او اطعم ستة مساكين كل واحد منهم نصف صاع
ان يكون بالغا وجوبا لا ندبا وفي الاكتفاء منه وجوب دم الطيب وصدقة التغطية لان
الطيب لا يستمر دوام اليوم وانما اراد بالاستمرار سكوته عن ذكر غيره
هذا اذا كان الحنا جامدا واما اذا كان مائعا فالذي يجب التغطية لعدم حصولها في
جوامع الفقه وان لبد رأسه فعليه دم والتلبيد ما يجتمع من الخطمي والآس والصمغ
يجعل في اصول الشعر ليتلبد حتى وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة حرا وعبدا وقال
مالك واحمد في رواية هو في الجوهرة وليس للمرأة ان تتقنب وتغطي وجهها اذا حلت ذلك
يوما كاملا فعليها الدم فصل اعلم ان تقييد الدم بالاكثر من يوم الدم بالاكثر
اكثر اليوم او اكثر الليل محتمل وهذا هو الذي ذكره اصحابنا المذاهب فلم يتعرضوا لذلك كما
على ما طبع كتبهم فاذا كان الامر كذلك فليس احد دون اكثر اليوم واستمر على ذلك حتى
مضى جزء من الليل يصير به مقدار اكثر اليوم فهل يلزم عليه الدم ام لا ولم اجد من
صرح بذا في هذه المسئلة من اصحابنا فما ذا يكون حكمه والذي يقتضيه ما ثبت سابقا
وتقرر مستنبطا من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يجب عليه الدم لان حكمهم ان حكم يوم
وعصر حول لزوم الدم على من لبس اكثر اليوم واكثر الليل في غير موضع بلا اختلاف
في ذلك وصرحوا ايضا بانه لا يلبس اقل من اليوم والليل يلزمه الصدقة دون الدم اختلاف
في مختصر جميعهم بهذا صريح في ان الشيء في اقل اليوم او اقل الليل يوجب الصدقة دون
الدم فحكم هذه المسئلة تؤخذ من كلام الفقهاء في كتبهم جميعا ولم يفصلوا ذكره فاذا حكموا
ببيان المسئلة من غير تردد ولا خلاف فيجب ان لا يتوهم تردد في مقدار اجزاء الليل

في الجزاء والفدار وهذا امر لا يحتاج الى زيادة البيان فيه فمن كانت شهوته في ذلك
البيان وباعه سجادة المستحاضة وبابه الذي يدخل منه ويخرجه الثلاثة الاصل اذا دار بين الاقل
والاكثر اعطي للاقل حكم الكل في حق صاحب البيان فانه قد صار اقل كما ان حيث
قال الاصل ان الارتفاق في الكامل ليس بموجب فذا كاملا ويتعين فيه الدم لا يجوز غيره
الا لعجز غير مذر وان فعل احد فعلا من هذه الاشياء الثلاثة والارتفاق الناقص يوجب
ان اقتصر او هو الصدقة انما الكثير على قدر الحلة وبيانه ان الحلة اذا لبس المحرم منها
اوجبه او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفين او حورب من غير عذر وضرورة يوما كاملا
فعليه الدم لا يجوز غيره لان اقصر هذه الاشياء يوما كاملا ارتفاق كامل فيوجب كفارة
كاملة وهي الدم لا يجوز غيره لانه فعل من غير ضرورة وان لبس اقل من يوم لا دم عليه وعليه
الصدقة وكذا ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما اذا لبس اكثر اليوم عليه دم وكذا روي عن
ابي يوسف ثم رجع وقال لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا وروي عن محمد انه ان لبس اقل
يوم يحكم عليه بمقدار ما لبسه من قبة الشاة ان لبس بعد يوم فعليه قيمة نصف شاة
وعلى هذا القياس وهكذا روي عنه في الحلق وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الدم وان لبس
ساعة وجه قوله ان اللبس وقع سببا لاعذار ارتفاق كامل فوجب استكمال الحظ على ما نبين
جزاء كامل وجه قولنا ما روينا وهو رواية عن ابي حنيفة ان الوجه فيه قول ابي حنيفة الاول لان ارتفاق
اللبس في اكثر اليوم بمنزلة الارتفاق في كله ارتفاق كامل عن الاصل فيوجب اكثر اليوم
ما يجب في الكل وهو الدم فقلنا في حول الحول وجه قوله الاخر ان لبس اقل من يوم ارتفاق ناقص
لان المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك لا يحصل في كل اليوم وهذا لان الناس في العادة انما
لباسهم بالنهار لا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا فيوجب

كفاية قاصرة وهي الصدقة كقصر الظفر واحداثي كلامه رحمه الله تعالى فتامل رحمك
كلامه وتفكر في كثرة ترديداته وتنويع تصويراته في مسائل اللبس فلم يذكر فيشيء من ذلك
تداخل اجزاء النهار في الليل واجزاء الليل في النهار وليس كل مقدار اكثر النهار من الليل
او مقدار اكثر الليل من النهار فسكوته عن ذكر المقدار من الليل ونحوه ربما يدل على انه لا عبرة بالمقدار
جملة فالسكوت عند الحاجة الى البيان دليل على الامتناع لوقوع ما سكت عنه كما هو
مقرر عند الاصوليين وفي هذه الكفاية لهذا الضعف والاكلام لنا مع من نصف وانما نوقفك
على طرف تطلع في كلام المحقق ابن الهمام نقلا ذكره حيث قال في شرح قول صاحب الهداية
ولبسها ان معنى الترفه مقصود من اللبس فلا بد من غلبة الظن بالحصول على الوجه المعتبر
فقدروا باليوم لانه ليس فيه ثم يزيد عادة ويتقاصر دونه الكفاية فيبقى اصل صدقة قوله في وجه
التقدير بيوم لانه يلبس فيه ثم يزيد عادة يعيده انه لا يقتصر على اليوم بل اللبس الجديد انما
كاليوم لجريان العرف لذكر ثيابه وتجديدها في الاسبوع وغيره انتهى وفي المنتقى الفارسي
وان لبس يوما فاكثر او غطى راسه يوما فلا يجب اداؤه والبقية كاليوم ذكر في المحيط
وان كان قادرا على ذلك فعليه صدقة انتهى

فصل في الخفين

فان لبسهما الرجل ثم انقطع قدام يوما وليلة فعليه دم وفي الاقل من ذلك صدقة
وان لبسهما بعد القطع فلا دم عليه عند ابي حنيفة الطيالسي والنوري والقدوري
وصاحب الكنز رحمة الامة في احتلال الامة فكواحد في جميعة انه يجب على هذا
اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وبه صاحب الذخيرة عن ابي حنيفة اما اذا
كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما ما لم يجد الكعبين خلافا لمحمد
قال والخف الغليظ وهذه رواية ليس بظاهر وجود في الذهب الى هو مستعلة انتهى

وفي مسك عزو جماعة وانا وقطع الخفين من الكعبين وليسهما ولا فدية عند
لا ربعة وقد صرح ابن النجيمي لبس المقطوع حاز مع وجود النعلين وفي الكرماني
ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا وفي
الفتح لكنهم اولى باتباع الطحاوي جواز لبسه ومقتضى النهاية مقيدا بما اذا لم يجد النعلين

النوع الثاني في الطيب وما يتطيب به ويكون لهذا الجنة

مستلذة وتجد منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع
من هذه الاربعة والند وهو مجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران
والحنا والخلوق والكاذي والسنا والبنفسج والياسمين والنرجس وماء الورد
والريحان والنرجس والقسرين والزيت الخالص والسليخة الهندي والخطمي وعن ابي يوسف
القسط طيب وذكر في الينابيع القسط طيب مطلقا ولم يفصل الجوزي احد وذكر
في مسك الحاوي ما معناه ان التوابل كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عن
جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى والذي صرح بعدم مشايخنا في الزنجبيل
انه ليس بطيب ولكن قولهم الاتي ذكر كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط
بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزنجبيل والدارصيني
والقرنفل وغيرها ظاهر في ان هذه الاشياء طيب خلافا لما في التبيين حيث قال الطيب
الطيب بيذر او عصوه منه او الذي يقصد منه طعم الريحان والطيب لا يجب عليه شيء وانما ذكروها
لانه لم يوجد الا نادرا وهذا لو ربط شيء بمسكا او عنبرا يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب
نوهم هذا الصاف في الاول دون الثاني والله اعلم

فصل

واعلم ان المحرم رجلا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه

وحاجبه وشعره فاذا تطيب الحرم فعليه الكفارة فوان تطيب عضوا كاملا
فصاعدا فعليه دم وذلك كالفخذ والرأس والساق واليد والمنكب والساعد والعضد
وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهو المذكور في الاصل
وساير الكتب وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصاحب البدائع
وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو يجب بقدره من الدم بحيث اذا قسط عضو قيمة
نصف شاة او ربعه فربعه وحكى الكرماني في شرح صحيح البخاري عن بعض اصحابنا
انه يجب دم واحد واستبعد فيما اذا كثر لها حشا فعليه دم والا فان قليلا فصدقة واختلف المشايخ
في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا في موجب حلق الشعر وقصه فقيل الكثير كالعضو
الكامل الكبير كالرأس والوجه واللحية والفخذ والقليل بخلاف ذلك كذا ذكره هشام
عن محمد وحده بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير او الصغير وانه قال في الجامع وقيده بربع
العضو الكبير احترازا عن العين حتى لا يجب الدم بالطيب الا اذا بلغ ربع عضو صغير فعلى هذا لو طيب
ربع لحيته او ربع رأسه دم وقيل ان قدر منه صدقة والفقيه ابو جعفر يعتبر في اعتبار الكثرة
والقلة في نفس الطيب لا في العضو فان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره
الناظر كالمثلث من ماء الورد وكذا من الغالية والمسك مقدرا بما يستكثره الناس
يكون كثيرا وان كان في نفسه قليلا وهو القليل مما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا
وكذا من ماء الورد يكون قليلا وفي الخلاصة والكافي وزاد الحاكم الجليل والصحيح ان كان
الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو
قاله شيخ الاسلام وغيره وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وفي الفتح واما العبرة بالعضو في
القلة والكثرة في نفسه اي حتى لو طيب اقل من عضو كامل لا يجب دم

وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم وهذا ايضا بخلاف الحلق
اعتبر في الحلق القليل فوق الكثير بخلاف الكثير من ماء الورد وكذا من الغالية وفي المسك
ما يستكثره الناس وفسر القاري الكثير من المسك بالكف وكذا فسره ابن في المحيط وفي
النوادر اذا مس طيبا باصبعه فاصابها فعليه دم وجعله عن ابي يوسف اذا طيب شاربه
او لحيته مربخ عليه صدقة قال في الفتح وما في النوادر عن ابي يوسف يربح عليه ما قلب
المنتقى وفي الجواهر اذا مس طيبا فاطرق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقل
صدقة وفي الخانية والخلاصة الذي جمع كلام محمد ان من طيب اقل من عضو فعليه دم وفي المبسوط
لو سلم الركن فاصاب يده او قدمه حلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب
جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجالس فعلى كل مجلس كفارة كذا في
الاصل وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول ولو طيب مواضع متفرقة من كل
عضو جميع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة فضل والى
اكمل الحلق به طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وحواشي اللقاني
قال في الفتح بعيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في العضو في نفس الطيب
المحاط لا يلزم مرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكل وفسر السيوطي في شرح الطحاوي
وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بما يرى متفاوتا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو الذي
عن محمد وذكر في الفتح ناقلا عن المبسوط ما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه الدم
في قول ابي حنيفة وتغييره بقوله بشعر بالخلاف غلط قال في الفتح فلو ما في الخانية فان
كان فيه طيب يبين الكحل فعليه صدقة الا ان يكون الذاهب من الكحل كثيرا فعليه دم ولو كحل عينيه
حلوا فلو كان كحلا معتادا كما هو عادة غير النساء الا ان يكون موضع الكحل واحدا وان تداوى

لا يجب التصدق على المرة والمرتين وما في الكافي في المرار الكثيرة اشكل وأطلق في الكافي
القليل ولو اكتحل بكحل يسير طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي الدراية وذكر ابن رستم عن محمد
فيمن اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لان الطيب اذا
عالج بكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي او التطيب فصرح بعدم لزوم الدم
في المرة والمرتين وليس كما ذكره في مسكه فعال وان كان فيه طيب فعليه صدقة اذ كان
فعل ذلك مرة او مرتين لحقة لعلة وان كان ذلك مرارا كثيرة فعليه دم هذا واما ما قدمناه
من انه لو اكتحل لا يجب الدم لانها تنبع ريح عن بعض وجوهه ان لا يجب الدم بحال لو اكتحل
مرة ومرارا على القول وهو خلاف الصحيح والصحيح انه لو اكتحل بكحل يسير فيه طيب فلا بأس
ولا شيء عليه اتفاقا ولو اكتحل بكحل كثير وهو ما يترقرق اكثره على ما ذكره غير واحد
من مشايخنا فالطيب يجب الدم عندي حقيقة وان اكتحل قليلا وهو ان يكون رؤية من ناظره
الصدقة قوله وفي محمد لا يجب شيء بكل الطيب قليلا وكثيرا كذا ذكره الناطفي في الجمع وغيره
وذكر الزيلعي قولهما يجب الصدقة اذا اكتحل كثيرا كذا ذكره في الكافي في القليل صدقة مطلقا
عند ابي حنيفة وقال في المجمع وفي قوله صدقة بقدره قال السرخسي الذي وجب
قوله بلزمه صدقة تبلغ ثمن الدم او صدقة قصرة تبلغ نصف صاع انتهى ولا يخفى ان المقدر
بالدم الظاهر قاعدة محمد في الاجزية واما ظاهر الرواية والمذهب فالمراد من الصدقة
نصف صاع تدفع الى الاكلة المرجبان يأكل كما هو واما اذا خلطه بطعام فرجع كان
والا فلا وبه مزاد تجيل هذا ما رصيني فلا شيء فيه بالاتفاق سواء مسته النار
اولا وسواء ابقى حدر يحيا اولا في الصحيح كما مشى من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط
بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في الظهيرية وعن ابي يوسف لا فدية في الطيب
واذا ترجيل وادهن رصيني وكذلك انتهى وهذا الذي ذكرنا من قبل انه يوجبان
هذه الاشياء طيب وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رائحة الطيب
ذكره ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كما ذكرنا
الخانية لان اعتبار الغالب هو المنكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء اذا ظهر
ريحه قال ابن امير الحاج وقد اختلفوا في هذه المسئلة اعني تفصيل بين القليل والكثير
كما في مسئلة اكل الطيب وحده وبانه يحرر ضبطا ان كان الطيب غالبا واكل منه
او شرب كثيرا فصدقة والا فلا ثم ينبغي ان يكون ما يجب منه ترجيله
اذا بقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا الباب بانه فعل الكثير جناية
العادل الذي لا يشوبه شر قط وكثيرا ما يفعل ذلك انتهى وفي خلاصة محمد
وهو غالب فعليه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فعدم كذا في الخلاصة
وفي الظهيرية ويضمد بالس مثرد وفيه طيب كالكافور دواء فيه طيب لان الطيب
ما يقصد مثرد اذا خلطه مثرد ويطهر تبعا للمثرد ومسئلة الا ان يكون المثرد
غالبا كالدهن المخلوط بالزعفران في اوضاع المشرق وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب
بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب وان كان هو غالبا
والطيب مغلوبا يجب الصدقة في الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء
وان كانا فيهما الطيب فلا فرق بينهما قال ابن امير الحاج وبهذا تعلم الحلة فيما
توارثوه من ذلك وظهر في ابدان وجود من المحالفة رائحة الطيب كما قبل الحديد
وحتى الدوق السليم بطعم فيه حساقاهر الوقوع فانه لا فرق معلوم لان الغالب
كثرة الاجزاء وفي الزيلعي واذا اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيب آخر او لونه الماء

القليل

بلزمه دم وان مسه ذاكرا عليه لانه صار مستهلكا وفي قلبه العلبة فلا دم
الحكم فجعل على المقيد ولا اختلاف لهما في الفتح وضعفا لو اقتلع الزعفران
الفتح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الطيب غالبا فلا شئ فيه وفي
المنتقى اذا غسل المحرم بدهن ما استان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قال هذا استان
فعليه صدقة وان لم يوجد الطيب فعليه دم انتهى وشرطه ان خلط الطيب بشئ
وجوه اما ان خلط بطعام مطبوخ فوجد الصوت لا حكم للطيب سواء كان غالبا
او مغلوبا او لم يخلط بما كول غير مطبوخ ففيه الحكم للطيب ان غلب الطيب وجب
الدم والا فلا شئ عليه وان خلط بمشروب فحكمه الحكم للطيب سواء غلب
او لا عزاه في غنية الطيب بجب الدم وفي غاية البيان يجب الصدقة واما ان خلط
بما يستعمل في البدن كالاشنان وحكمه مثل حكم خلطه بمشروب فصل
ولو تداوى بالطيب او بدواء فيه طيب خالصا تصدق بما شاء لان هذا
دون ما اذا لزمه دم ولو مادام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة لان تكرر عليه
الدواء وكذا اذا اخرجت فرجعا اخرى هذا ان لم يأت الاولى فان اتاها مع الاولى يكفيه
كفارة واحدة ما لم يأت الاولى فان اتت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان
كما لو اتى اولا على احدها وعند محمد واحدة لو يكفر للاولى فصل وهل
يشترط بقاء الطيب عليه زمان لوجوب الجزاء او لا في المنتقى ابرهيم عن محمد
اذا اصاب المحرم طيب فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال واذا اغتسل
من ساعته وهو هشام عن ابي يوسف بلذوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم
فكر فلا شئ عليه وان كان كثيرا او اذا اصاب حصر منه كثير فعليه الدم قال في الفتح

وهذا يوجب التردد اتى قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن والشعر في
الثوب عفو الا في الكثير وتحقيق ذلك في جوامع الفقه ولو اصاب يده من طيب
الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وسيجئ ما يرفع فيه له تحلل الدم
مر تمامه وما سيأتي في الفصل الآتي في اعيرانه ذكر في المحرر اذا رجل اذا خضب رأسها فلا
دم فعليه دم والا فصدقة كما مر انتهى واذا لا طيب بمسك الذكور فصل
ذكر في الظهيرية اذا كان في ثوبه شئ فشمه فكذا عليه يوما فصاعدا وان كان اقل
من يوم فقبضة قال في الفتح بهذا التقدير يعلم ان الشئ في الشئ حاصل في القليل
وفي تقدير الطيب في الثوب بما زاد عليه وسيأتي بعض ذلك في الدهن من القارئ وفي حرز
الاكل والوان الحبر وطرحها وورس مصبوغا بصفرا وورس وزعفران مشبعا ثوبا او
اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة وان ما شاء في المبسوط وفي المحيط وان عرق
ثوبه شئ كثير من خلوق البيت فعليه دم انتهى وان كان قليلا فصدقة ولو دخل بيتا
فاجمر فيه وطار مكث في البيت فعلق ثوبه الجمرة بسرعة فلا شئ عليه كذا في المدايع ولو
اجمر ثوبه فعليه دم في الفتح والجمر الاحمر ولو اجمر ثوبه فعلق بركبته فعليه دم او فعليه
صدقة قال فرعلق شئ فلا شئ عليه وكان المرجع في القرب بين الكثير والقليل العرف كذا
والا فالمجتمع عند المبتلى وفي المرغيناني وان استجمر بجمرة فيها طيب كثير فعليه الدم وان كان
يسير الطيب ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام ثم احرم وليس بالاشئ عليه فصل
ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية ولو ربط الغير دخل شئ
عليه وان وجد رائحته كذا في المحرر وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا
في طرف ازاره لزمه دم كما اذا اكل طيبا كثيرا وفي قلبه صدقة وفي كتاب رحمة الامة

في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام المحرم وقال ابو حنيفة يجوز
جعل المسك واستعماله على ظاهر بدنه دون ثيابه انتهى وهو مخالف لما في كتب الاصحاب
فلا يعتمد عليه فصل وكما يحرم التطيب يحرم قطع شيء من شعره او ظفره
عليه ولو انقلع من مكان لم يمكن رده لا جزاء عليه اتفاقا اذا الخلاف فيما اذا
تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فحدم مرتان لم يلزمه بالبقاء جزاء آخر
مرتان عليه اكثر او رواية نوادره في المنتقى هشام عن محمد اذا لصق طيبا كثيرا ثم
دعاه ترك على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم
ثم احرم وترك الطيب وفي مسوط شيخ الاسلام السرخسي اختلفوا فيما اذا
تطيب بعد احرامه وكفر ثم تحول الطيب من موضع الى موضع منهم من قال
لا يلزمه كفارة جديدة لان اصل الفعل قد انقطع بالتكفير الاول ومنهم من قال يلزمه
كفارة اخرى لان اصل الفعل كان محظورا لتحوله من موضع الى موضع يكون جانيا ايضا في
حكم الكفارة بخلاف ما قبل الاحرام فان اصل فعله لم يكن محظورا والصحيح ظاهر كلام
الجماعة الخلاف في التحول وكلام غيره في البقاء وقال فصل في الختان
وتوضح راسه الحناء عليه دم وهذا اذا كان ما يعلو وان كان تحبيبا فتزيد راسه فضيه
دما دم الطيب ودم التغطية وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما وليلة في جميع
راسه او بعضه وان تصدق بقبضة تبرز كما في الاصل وجميع الراس والحية في ايجاب الدم فداء
راسه ولحيته وحد الراس فيه في الجامع الصغير فيما ان كل واحد منهما معتبر بالبد حتى
قالوا ان في لحيته في الاصل بمعنى وفي رواية اخرى ما يكفيه اذا حلق طيب ادم وان
كان قليلا معتبرة حتى استدلوا انه ذكر في الجراحات وجوب الدم بالحلق على ما ادام

عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو عجائب ما قرءناه من ان لا يتم ترفه
بقاء الطيب زما طلي الجسد بخلاف الثوب وظاهر اطلاقه وجوبه في اكثر الكف لا اقله و
زمان ضاحل وفي المحيط اذا حلقت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل
على انه لكف محرز كامل اما واجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري فصل
في الوسمة وهي بسكون السين وكسرها وهو الاصح شيء يصبغ به ويكون بالحبب
وهو رديء الثياب فوضع راسه بالوسمة لانها ليست بطيب وعن ابي حنيفة ان
عليه صدقة رواها الحسن عنه وفي فتاوى قاضيخان عن ابي حنيفة عليه الدم ثم قالوا الوسمة ليس
بطيب وعن ابي يوسف عليه دم لانها طيب لتغطية راس بها قالوا وهذا اصح ينبغي
ان يكون دم خلاف لان التغطية موجبة لا لحاق وهذا اذا كانت معتبرة بان كانت ما يعد
ملاشي فيه ثم لا يخفى انه اذا دام يوما وليلة في جميع راسه او بعضه وعن ابي يوسف
الوسمة بمنزلة الحناء في الجامع الصغير قراءة الاكل ان يحلق ربع راس او اكثر وفي راس تصدق بشيء
وفي المنتقى عن محمد اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
عليه وفي المبسوط اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم لا محالة وان كان التغطية الراس
وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته فليس عليه دم وان انحلق ربع الرأس او ربع اللحية
اعتبر منه فصل في الخطمي وان غسل راسه بالخطمي فعليه دم عندي
وقال الاصطخري كذا في المحيط وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والنهر الفائق وغيرها
وقيل قولهما في الخطمي العراقي في زماننا وقولها في خطمي زماننا ولا زماننا فلا خلاف وقيل
الخلاف في العراقي كذا في الزاهدي والفتح وغيرها وافاد في عروشته في شرح المجمع وقال ولا
استعمال غيره انتفاء بعني غير العراقي وقال الحلبي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي

العراق بالاتفاق ودهان المحرم رأسه وحلق رأسه وحلق بعض التغطية وعلى الخلاف لا يجب شيء
غير العراق في شيء بالاتفاق انتهى فهو على عدم الخلاف يجب الدم في العراق بمقتضى
أن يجب الصدقة فإنه يجب إيضا بالاتفاق وعن أبي يوسف لا شيء في الحلق وإنه الصحيح
وفيه بما أن الغسل فيه بعد الرمي لا يراح له حلق رأسه وقد مر وعن أبي يوسف
أيضا عليه دم الحلق والتطييب والتغليف وعن أبي يوسف يجب عليه الدم ومقتضى كلام
الخصاف وجوب الدم بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه وكذا الغسل بإشنان هو طيب فإن كان
من رأى منها شيئا فعليه الصدقة وإن سماه طيبا فعليه الدم كذا في ظاهر الرواية ولو
غسل رأسه بالخطمي والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع مدرج بالأسيهابي
وفيه وما في منسك ابن جماعة من الحنفية أو غسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو السدر فعليه
دم ليس بصحيح في السدر **فصل في الدهن** ولو ادهن برهن طيب
كدهن البنفسج والورد والزنبق وهو الياسمين والبان والخيري وسائر الأدهان التي فيها
الطيب عضوا كاملا عليه دم بالاتفاق هكذا في الجوهرة الخامل في البدائع وذكر بعضهم
الكثرة بأن دهن كثيرا وفي غنية المستملي وشرح النقاية المرجع فيه الكثرة إلى المتعارف
كذا في الظهيرية وفي النوادر ولو ادهن بزيت بحته أو بزيت رأسه فعليه دم ولعله تفريع على
رواية الزيت في الطيب والصحيح خلافها كما مر وإن ادهن بزيت أو بخل وهو السمسم
دهن السمسم غير محمول على الطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما
وفي شرح الجامع الصغير ورواية المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما انتهى وهذا الخلاف
إنما إذا كان الخاص من الطيب غير مطبوخ فإن الطيب منه وهو ما في غير الأنواع كالورد
ونحوه فيجب بالاستعمال الدم اتفاقا ولو كان الزيت مطبوخا فعند الدم بالاتفاق

وإنما الخلاف فيما إذا استكثر منه وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقا فهو هذا
إذا استعمله على وجه التطيب وإن استعمله على وجه الدواء والإشياء ليس بالإجماع
فلو أكل الزيت الخالص أو أكل الخالص أو داوى به جراحة شقوق رجليه أو جرحه أو قطع
قرنه إذا استعمله فلا كفارة عليه ولو ادهن بسمن أو بشحم أو بإلية أو أكل شيئا من ذلك
ولا شيء عليه وفي الأمالي ولا بأس بالسفرجل والخيري والبنفسج الزيت وفي الجواهر الزاهر
ولو أكل الزيت لا شيء عليه ولا يجوز بيع الطيب بمثله وزنا وإن استهلك الطيب في الزيت
ولا فرق في استعمال الحسد في وجوب الجزاء بين ما إذا دهن رضا أو ذكرانا وبين ما إذا دهن المحرم
رأسه ولحيته وأو ادهن ساقيه بزيت أو شحم كالناس وهو إجماع الدهن في الثوب ذكر الحاكم
ولو احرم في إزار طيب ودهن بعد ما أحرم لم يجد رائحته فلا شيء في شرائه لأنه لم
صانع من وجه كان أقل فقيمة الإزار يوما ويوما نصف صاع وفي الكبير إذا حشر م إزاره
يوما فجعل الدهن في الثوب كالطيب ثم إن أراد بالدهن الطيب منه فصحيح لا دهن طيب وأما
غير المطيب فمعيد كانه لا اتفاق فيه وهو مؤنث **فصل** والأصل أن الأشياء
التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه وبجب بالكفارة
على أي وجه استعمله وإن أكل وشرب ونوع ليس بطيب بنفسه وكل أصل الطيب يستعمل في
وجه الطيب وعلى وجه الادهان كالزيت والسمن إن استعمل استعمال الأدهان يعطى له
حكم الطيب وإن استعمل في المأكول أو شفاء جرح لا يعطى له حكم الطيب وهو معنى قولهم أصل الطيب
لا يبقى فيه الأنوار كالورد والبنفسج فصار نفسه طيبا ونوع ليس بطيب لا يعبر ولا فيه
معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم ولا يجب فيه شيء إصلا سواء أكله أو ادهن به أو داوى به
فصل والفرق في الطيب بين الزعفران والورس والعصفر والزنجبر والكمثرى

واعتبار نصفه وعرمه كما ذكرهما بقوله او فعل به غيره وهو معذور او كان او نوى تبعا
تحيرا في الكفارات الاذى ويعبر عنها بالتخيير او نوى الحج محرما او مطلقا انتهى على انه
كما انوا نسيه المحيط والله سبحانه اعلم واحكم

النوع الثالث
في حلق وازالة الشعر والشعث والتفث وقلم الاظفار

واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة فانه
في السرايع كما ذكر في ظاهر الرواية وذكر ابو يوسف خلافه وفي الفتح شرح الهداية وما ذكر اي
في الهداية من ان في حلق ربع الراس او اللحية دما من غير خلاف مع وفاق معراج الدراية الكتب وهو
الصحيح المحقق في المحيط والسرايع المحبوبي واختاره صاحب الهداية ايضا والكافي وغيرها وذكر
الطحاوي في المختصر في قول ابي يوسف وهو ما يجب الدم ما لم يحلق اكثر راسه وفي القدوري
والعتابي ذلك الى قول ابي يوسف خاصة وقالا وعندهما اذا حلق عشرة يجب دم كذا
ذكر في المحيط وقالا واشيروا من هذا انه مع ابي حنيفة وفي جوامع شمس الائمة السرخسي وقاضي
خان وشرح الطحاوي ان على قولهما في وجوب الدم وفي الاوسط الصغار والكافي ان هذا رواية
الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه دون الدم وعن الدمام واحدة فتفكروا انتهى في الطيب الثاني من الحج
قول ابي حنيفة وفي المحيط محمد اصلح على راسه شعرا فزعه فحلقه فعليه صدقة وان
بلغ شعر ربع شعر راسه لو كان زائفا فعليه دم قال في الفتح وعلى هذا يجب شئ فيما دون
لحيته الحاقة في الحفنة يعني اذا كان عليه وفي ربع شعرها لو كان شعرها كاملا عليه دم
والا تصدق وفي المرغيناني حلق راسه وما في ذقنه ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه
دم اخر ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل يد ورجل في مجلس واحد فعليه دم واحد وان
اختلف المجالس فلكل مجلس موجب حانثه فيه او عند ابي حنيفة دم واحد الا في الاول

وفي شرح الجامع اذا حلق الراس ونسي المحيط في مجلس يلزمه دم واحد انتهى وفي السرايع وان
حلق به ثوفم حسنة الحاوي مزيد واحدة او دم واحد او حلق ربع راسه وطيب عضوا
واحدا ان عليه لكل مجلس دما في ثوب سواء كان في مجلس او مجالس مختلفة انتهى وفي الحاوي
حلق المحرم ربع رأس غيره باذنه او بغير اذنه فحلق ثم شد ابيه او طين في مقامه وان من
غير ضرورة فان على المحرم ضرورة اي الكفارة شاة وعلى غير المحرم ضرورة دم مستقيلا لا يدخل
الضرورة في غير ها انتهى ونوحلق في مجلس ربع راسه وفي اخر ربعا حتى انها في اربعة مجالس
يلزمه دم واحد انفاقا ما لم يكفر لما ذكر في الفتح ومفهوم قوله الغاسي وغيرها وانه اشار في
الكافي وشرح الكنز وفي البحر الى خروج واحد الاجناس وبحالفه ما ذكر الخازني في حاشيته
على الهداية اذا حلق ربع الراس ثم حلق ثلثة ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه الاقل دما
لان حلق كل ربع جناية بنفسه لوجوب الدم فاذا اختلف الزمان وجد هاتزل الثالث
لعدم الاختلاف اذ كان في تلاوة اية السجدة فلما جاء الثاني الآن يعاد الى الاول اذا لم يرد ما
الا بالمجالس المشروحة في يوم واحد الى وجب دم واحد وجب دم لمخالفة الاول بعد ان حلق
ربع راسه في شهر وربعا في شهر آخر وهكذا انتهى المحيط الحاوي والحاصل اذا حلق ربعا
اخر فاخر او اعاد الحلق في اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه الرواية الاربعة انتهى
وهذا اعني قولهما انفاقا يعود الى الامامين ومحمد به صرح شمس الائمة السرخسي وقاضيخان
وفي الاسرار واذا حلق الربع لمعة منفرقة تركمل به الدم كالربعة لا يحصل هذا انتهى
واذا حلق ناصيته فعليه دم وهو حلق ربع راسه من مواضع متفرقة فعليه دم وجمع المتفرق
في الحلق كما في الطيب كذا صرح به غير واحد وعلم في المبسوط ان المعتبر في حلق الراس
عادة قدر ربع الرأس وهو الناصية انتهى وذكر في الاسرار اذا حلق اربع لمعة متفرقة

متفرقة لم يكمل به الدم كالمارنة لا تحمل عمله الحق فيه خلاف واعلم
انه ذكر فاضي خان ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه وفي
اللحية او نتف منها دم حلق اظفاره او غيره انتهى هكذا وقع في عدة نسخ مسودة
قلت ما مل غريب فتدبر وهو مخالف للاتي بقوله فصل وان احلق من شاربه
او احلق كله او حلقه فعليه طعام حكومة عدل وقيمته الخ فليتأمل اذ حق ان يكون
من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى لا اخذ منه نصف من اللحية يجب عليه
ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية وقاضيخان في البدائع ومن تبعهم قال الحلواني
عندي قول محمد انه يعتبر الاجزاء بأجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك بل يقول
في مثل هذه الصدقة التي قدر بها في البسوط وقاضيخان والحاوي الصدقة في هذه
المسئلة ولا يعطي الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى وقد ذكر قاضيخان
عليه ههنا ايضا قال ان اخذ من شاربه بطرف سكين او في الحاوي في حلق استرسلت قصا
في الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في البسوط وغيره تفريع على ظاهر الرواية وفي
التبيين تفريع على تقدير تفريع على قول محمد والواجب ان ينظر الى نسبة المأخوذ من ربع اللحية معتبرا
مع الشارب كما يفيده ما في البسوط من كون الشارب من اللحية هو معها عضوا واحدا
لانه يجب في ربع اللحية غير معتبر الشارب معها فعلى هذا ما يجب ربع قبضة الشارب
اذا بلغ المأخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب وان لم يبلغ فلا فهم ما ذكرنا
يكون الشارب من اللحية وافي ما ذكر في النهج يدل عليه حمل بعضهم له عضوا كاملا
فاوجب بحلقه الدم كما سيأتي كادونه تر هذا في الاخذ واما الحلق فاستلزامه

فهو المسطور وسيذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه واما ذكر اذا احلق شاربه فعليه
الصدقة فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم ستأتي عليه المراجعة في
غيره وجعل بعضهم مرويا عن ابي حنيفة وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يلزمه
الدم الا اذا شاربه بدون الربع من اللحية فحكمه الصدقة في حلقه فصل
ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق وبعضها صدقة وفي الطرامسي جعل
الاكثر كالكل واليه اشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضيخان ولو حلق الرقبة
كلها يلزمه الدم في قولهم كذا اذا حلق ربع الذراع وفي الحاوي وان حلق ربع رقبته
فعليه دم وذكر في شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة وفي الايماء والجامع ان حلق واحدا
من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة وقالوا ربع
من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل الا العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض
ولا يكون حلق البعض ارتفاقا كالكل حتى لو حلق اكثر احد هذه لا يجب عليه الا الصدقة
وفي شرح النقاية واما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية وغيرهما
الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولو بحر
في بعضها سهم واناصية كالرقبة فصل ولو حلق مواضع المحاجم
قيل وهي اصغر الحلق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما
صدقة لان موضع المحاجم يحلق مقصودا فان المحامة عادة مستعلى وجوب واكثرهم
غير محلوق رؤسهم فصار كالابط والعانة وفي شرح الجامع الصغير لابي بكر في تعليل
قولهما ان الغالب في شعر الصدغ ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والعضد
ونحوه قوله اذا حلق بعض الساق او الصدر او الساعد يجب عليه الصدقة

ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك حلق الابطين لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العضو
انتهى واستفيد منه ان في حلق جميع العضو يجب الدم والحلق حيث اذا كان حلقها
للحجامة واما ان كان لغيرها ففيه الصدقة انتهى الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه
دم على الخلاف ويؤيد ما في شرح الكنز وقاضيخان صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم
كما اذا حلقه لغير الحجامة والى هذا ذهب ابن حنيفة ان الحلق من يجتمع مقصود وهو المعتبر عند
لحلق غيرها **فصل** وفي حلق الابطين او احدهما او نتف او على سواء ففيه
دم كما في المنتقى قال في النهر المحرر عدا الاطلاق وفي قاضيخان في الابط
ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وفي شرح الجامع لقاضيخان
وان حلق الابطين او احدهما عليه دم بالاتفاق وفي شرح الكنز وحلق اكثر احد ابطيه
لزمه عليه الا الصدقة كحلق الراس والعانة وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابطه وهو
كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف كثره وهو قليل الشعر وفي المحيط والبدايع ولو نتف من احد
الابطين اكثره فعليه صدقة في الاصح وعم قاله ابو يوسف وهو الصحيح انتهى واذا حلق
عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه ما يريد به ذلك الصدر والساق وكذا
الحاجب واللحية دون اللحية والراس لان الربع منها يقوم مقام الكل كما مر في حديه
الا ان هذا يقوم مقامه نوقضا بان الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما هو
في ذلك بناء على ما ذكر ان الرواية محمولة عليه فالتقدير بالصدر والساق احتياط
فيما الاصل وصاحب الهداية والكافي وكثير من الشراح في البسوا حلق عضو الحقوه
بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر
الصدر والساق والساعد وما هو مقصود حلق الراس والابطين وساكر في البدائع

فانه ذكر الصدر والساعد والساق شرطان ولا يجب بحلقها دم بل صدقة وبحره ذكر
الثمرتاشي في الفتح فالحق ان يجب في كل منها او الساق والصدر الصدقة وفي التحفة
وما في المبسوط هو الاصح وفي شرح النقاية للبرجندي وفي الصدر بالشعر اي حلق الصدر والساق
والساعد يوجب الصدقة لا غير والاتفاق وقد صرح به المنتقى الحنفي والذي في
عامة الكتب وجوب الدم وبه مال كلام ابي الليث المتقدم مشيرا الى انه يجب في جميعها الدم الا
قدرا واما العانة فعلى ما مر مقصود وصرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار
والزيلعي والطرابلسي والشيخ ابو المعين والى اشار في النهاية والبدائع وشرح المجمع والفتح والبرهان
الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل
في شرح النقاية للشمني الركبة من قبيل العانة **فصل** اعلم ان حكم التقصير حكم
الحلق في وجوب الدم مراعاة لاحق الكرماني وذكره في النهاية في باب الفدية والذي
تصرف عن ابي حنيفة رحمه الله في الاصل وذكر في باب الفدية ايضا ان ما يجب بحلق
ربع الراس يجب بالتقصير ربعه مثل حلق جميع الراس في وجوب الدم هكذا في اصل
الحلواني وفي الجامع الصغير عن محمد رحمه الله ان واجب الحلق والتقصير في ربع الراس
ان هذا حكم الرجل واما المراة فحسنة ان يكون التقصير فيها بقدر انملة من جميع شعر راسها
وان قصرت من ربع شعر راسها اقل من انملة او اقل اجزاها لان تقصير ربع الراس مثل حلق جميع
الراس في وجوب الدم وكذا في ظهور الفعل في حكم السنة لان السنة ان تقصر من جميع شعر
راسها الشبر وخالف هذا في الكفاية شرح الهداية حيث قال واما اذا اخذ ربع الشعر
فعليه دم تصدق ولم يقصر عليه الا ان في التقصير لا شيء عليه هذا ان اراد التقصير
لحق لا ان التقصير لا يوجب الدم **فصل** وكذا حكم ما يسقط من راس المحرم

او لحيته ثلاث شعرات فعليه كف من طعام بر وفي الشعير وما في ما سلك الخارجي من قوله وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء او غيره ككف من طعام من بر وهو خلاف ما في ضاوية فانه حكى قولا ان سقط من راسه او لحيته شعرات فغرفة شعير وكذا من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ خمس الزمه دم وكذا اذا حلق ذراعا من ذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل من ذينك اعني في الحاوي عن المنتقى من بر هو وان كان اسقط مقدار العشر من شعر الراس او اللحية فعليه دم استظهره ابن حمزة وذكر في قاضي خان هو قول بعضهم وبه ياخذ ما في المحيط عن بعضهم اذا سقط من الراس او اللحية عند الوضوء خمس شعرات لزمه دم وفي حزانة المفتين في حصة نصف صاع والحصة بالضم الشعر المجتمع او القليل منه وفي المحيط اذا حلق العبد المحرم ناسيا بعض شعره يكفيه صدقة في الدور فعليه ان يتصدق وان اطعم من غير ان يتصدق عليه دم اذا عتق وفي جوامع الفقه وان حلق محرم ناسيا بعض شعره يتصدق وفي فتاوى خان وان حلق المحرم ربع راسه او ربع لحيته او مسح لحيته فاخذ منها شعرا بطعم مسكينا وفي السراج ولو اخذ شيئا من راسه او لحيته او لبس شيئا من ذلك فاخذ منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر الغزنافي وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان صدقة او تمرة او قرنبي وفي منسك السروجي وابن الجد الحاج بيت شعر في لحيته لا يجب بازالتها قدر لا توصال ما عليه صدقة انتهى فاذا تقرر سقوط الجزاء بشعرة والعبرة بالكثرة بسبب العذر تعدد وجب الجزاء في شعر الراس مع وجود العذر فاحفظ هذا تعرف به ما ذكر من الفرق بينه وبين ما ذكر في شعر الراس حصل الاولى من غير الشعر وهو الفقه فلا تذهب عنه فانه ينفعك في مواضع ان شاء الله تعالى والله اعلم

اشعر فعلى ذلك فيجب الجزاء كما صار كثيرا بالنسبة الى الحاصل ان ازالة شعر العين لا تتوزع الى شعر الراس لغيره وبينهما فرق فافهم واغتنم فقولهم الحاصل بالسراية في مسئلة على الغاسول ان طلبات اداتا فرشعر والمرفق او الذراع فعلى شيء وقوله او بالمباشرة الخ هو المحمول على عدم المباشرة والا فان كان بانيا او نحوه فخلاف ما ذكروه كما مر

فصل

وان حلق محرم او حلال راس محرم بامره او بغير امره عالما او ذاكرا فعلى المحلوق الحر دم ولا يرجع به على الحالق وقالا يرجع الا في حالة الجنون يرجع به ولا يخفى في الكفارات الثلاث بخلاف المضطر وامة الحالق ان كان محرما فكمثله سواء كان المحلوق محرما او حلالا وسواء أمر بحلقه او بغير امره وان كان الحالق حلالا والمحلوق محرما رجع في الدراية ومناسك الكرماني وفي المحاوي بخلافه فان كان الحالق حلالا لا شيء عليه بالاتفاق في الغاية ليس لمن يعلى الحالق شيء بالاتفاق وهو خلاف ما ذكره فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز والشيخ اسمعيل في النهاية والشيخ كمال الدين في شرح الهداية وقول الزيلعي الشبلي في شرح الكنز الا اذا حلق الحالق الحلال صدقة قال الزيلعي فصارت المسئلة على اربعة اقسام اما ان يكون المحرم هو المحلق على الحالق صدقة وعلى المحلوق دم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وان كان الحالق محرما والمحلوق حلالا يجب على الحالق الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا شيء عليهما واعلم ان الطعام او وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مستسعى في البدائع وكذا في الجواز او بقوله وكذا ان حلق المحرم راس حلال او نصف لحيته فعليه صدقة انتهى واما مسح حاجبه كما في المحيط في الوسيط وفي الخانية لو حلق ان حلق المحرم راس حلال تصدق بشيء وان حلق المحرم

محرم آخر بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة كما قال في الفتح وهذه العبارة انما تقتضي لزوم الصدقة بنصف صاع فيما اذا حلق ربع رأسه ولو ما في احلال فتقتضي انه يلزم اي شيء شاء كغرفة من قمل قملة او حزة تصدق بما شاء وارادة القدرة في عرف اهل فهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم وواحد من ربع رأسه حلالا او قدر لطاقيه اطعم شيأ كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال في الفتح اما الشاة فلا شك واما في قدر الاطعام فمخالف لما في المبسوط فاصل الجراب في نصف الاطعام كما في الجواهر على الحلق وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ثم قال وان كان ما ذكرناه اكثر يعتبر عرفهم في التقدير وانما فيكون ذلك التفصيل اتجاريا في قدر الاطعام فيسقط ما في الهداية لانه فرض الصورة في قدر الاطعام لحلال التي هو كذلك لا يخالف المبسوط لكن يخالف ما في المحيط من انه اذا حلق المحرم ربع رأس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة وفي الفتاوى السراجية لو احد المحرم شعر محرم او خلفه فعليه صدقة موفقا وفي الجامع الصغير اطعم ما شاء قاله في الجوهرة والاولى في الحلق ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره طائعا او مكرها

فصل في قدر الاطعام واذا قطع اظفار يديه او رجليه او يد ورجل او يد واحدة او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من بر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك قدر ما فينقص منه ما شاء كما في غير موضع وفي البدائع الا ان يبلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وفي الجوا الزاهر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وشرح الجامع نحو ما ذكر جاز يجب

لكل اصبع قدم مسكين نصف صاع من الحنطة ولا يجب غير الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولا يخفى ان هذه العبارة محتملة فيحتمل ان يراد بذلك الا ان يبلغ نصف صاع دما فينقص منه ويحتمل ان يراد به الا ان يبلغ جميع ما يجب بحلق ثلاث اظفار او اربع دما فينقص منه وهذا المراد متعين لانهم علقوا قولهم فينقص منه ما شاء بهذا فافهم اما لو وجب الدم لعدم تمام الحماية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب الا بلغ قيمة الدم فان اختار الدم فذاك والا يبرع عليه بغير الغنم الشائع فقط كما مر تحريره وانما المراد منه الا ان يبلغ قيمته جميع الواجب دما فينقص وانما قوله صاحب الزاد فينقص نصف صاع منسوب مما فيه من البر لانه قد يجب نصف او نصف فتأمل بتقييص هذا القدر الا ان يقال انه محمل فيما اذا لم يكن غيره والغالب هو الحق في انه اراد به دفع الاشكال الناشئ من المشيئة في قوله فينقص ما شاء لانه لا يعلم من هذا مقدار الخروج والمشيئة عام فمن قوله صاحب الجوهرة ذلك واراد انه لا ينقص اكثر من نصف صاع تدبر اي التصريح بهذا المراد في غاية الدراية شرح النقاية قد مر انه ترك اذن الصدر او السوءة او اجارب عليه متكاسلا او بربية صدقة ولان يجب مجموع الصيغة فيحول الدم فينقص منه وفي السراجية لو قلم مرتكبا او رجل ارجا فعليه الخمام الا ان يبلغ القيمة فينقص من الدم ما شاء انتهى وهذا احسن العبارات في هذا الباب ويدل على كثير من الاشكالات فافهم وقالوا في قلم ثلاثة منها يجب الدم كان اكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة اولا وقد مر في نوادر حلق ابره وثوبه في اربعة مجالس في كل منها ظفرا من اربعة فعليه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان الاول او لم يكن وعند محمد واحدا بكفر الاول وان كفر فعن الثاني فعليه دم عنده اجماعا

وهكذا في الزاج وان قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة ولم يكفر بقلم اظافير يده الاخرى او رجله الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد او في مجلسين فدمان عند هما ودم عند محمد ما لم يكفر للاول واجمعوا انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع رأسه وعليه عمة ولبس مخيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس مختلفة وان قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد رجل اظافير فجمعها حتى بلغت خمسة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عند هما الا ان يكون قيمة الطعام دما فينقص منه شاة او ان استأثر الدم فله ذلك وليس عليه غيره وعند محمد عليه دم لان العبرة لعدد الخمسة لا لغير وتغير التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون في مجلس واحد او توفر الاظافير بعد تغيير في الكفارات الثلاث صرح به في البدائع والجواهر

فصل ولو كسر ظفر المحرم او انقطع منه شيء فقطعه او قصها فعليه ما على الحلال في الهداية وغيرها وعلى ما ذكره الكرخي قال في المبسوط حتى لو تركه بحاله فعليه صدقة وفي الجامع شاة وفي جوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير يديه ثلاثة حكم الحلق وعن محمد رواية الا ان يديه في قلم اظافير يديه وفي البدائع وان قلم المحرم اظافير رجلان او محرم او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك وفي الجواهر ولو قطع كفه وفيه اظافير او جميع جلدة من ذراعه بشعرها فعليه شاة واحدة سمينة او قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما قيمة الجمل وفي ان بعض انواع الثلاثة المتقدمة فصل ثم ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة

ارجع ص

ندكر الكسر وقيمة الجمل والتوفيق بين ذكر الزاج وعدمه

عبا في الانواع الثلاثة انما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطرار بان ارتكب بعذر بمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم فالواجب لكل ثلاث في كل ما اضطر اليه المحرم صالوفعله يلزمه دم مخير في الكافي وغيره قال في الكرماني وكلما هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اي الكفارة ان شاء قال الفارسي وهذه الكرامات في كل ما اضطر اليه سالوفعله غير متظر طريه دم كالمرض اي تعطية الراس نحو الحلاق من البرد والحر ونحو المرض وكالمرض لبس السلاح لخوف العدو قال العماد في شارح القدوري وسواء كان العذر من جهة او قرحة وحكة والمشترط دوام العلة وادواها الى التلف وجوها مطلقا بيع وبالثاني تبين ان الاشياء التي صرح الشيوخ العذر فيها وهي الفصد والحجامة والحلق وقلم الاظفار واذا اضطر الى واحد منها فحر في الكفارات الثلاث واعلم ان العذر اما حر او برد او مرض او قروح او اذى في شعر الراس وغيره او اصطاد قال في التبيين في تبيين اذى وهو ان يؤذيه اي يتعب ويشق عليه من صداع او شقيقة او قمل انتهى وما ذكر القدوري من الاعذار من لبس السلاح للخائف فعليه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا مثله فتامل والاعذار والاكراه والسفر والنوم والرقاد وعدم الجد في الدم او الصدقة ليست باعذار وفي تخيير المعذور تأمل فصل اذا داوى المحرم جرحه بالطيب بان طيب مرهمه او اكتحل به او تبخر او حلق او قلم اظافيره بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء اشبع ستة مساكين شاة نصف صاع من طعام لكل مسكين صاع من بر وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا في طيب جاز به وما فيها يجب به الصدقة وهي نصف صاع طيب ذبح عنصر او لبس قبل ان مر يوم بعذر وهو ما يجوز فيه الصوم او قال الفارسي وفي ابو يوسف اذا

فعله المحظور من محظورات الاحرام على ضرورة لا تباح دما لغير ضرورة الصوم وهو قول ابي
مرة يجزيه شاة في اما في الحسن قال ابو حنيفة يجزيه الصوم وهو قول ابي يوسف و
محمد رحمهما الله وعن ابي الحسن فصل اذا فعل المحظور
من الانواع المتقدمة فعليه دم ان كان جناية توجب الدم عينا او صدقة فلا يجوز عن الدم الا
بالاحياء والاثمة ولا عن الصدقة بصيام قال محمد عليه ذبح شاة حيث شاء ولا يجوز ان ما
عليه الا بصيام الذي لا مال له او عند الغائب وقال ان نسي بالاجل ليس من ضرورة
اراق دما ذلك وان لم يجد صام ثلاثة ايام فصل وكل صدقة في الاحرام غير
مقدرة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب فيه قبل الفداء والجزاء وان
شعرات قليلة والقليل فوق ما دونه وحد ذلك ما يتعوذ به غير مقدرة لانها
اذا كانت مقدرة كما في حلق الراس واللحية وغيره لعذر فان الصدقة تتنوع فتكون اما صاع
من طعام وسيأتي تمام هذا الفصل في اخر الجنايات ان شاء الله تعالى فصل
اذا لبس المحرم محرما او حلا ما وطيء فلا شيء على الفاعل الا جماع وعلى المتعمد الجزاء ان
كان عمدا ركبا اذا فعل لزم فعل غيره او تحرما لا شيء عليه خلافا لهما او حلق رأس غيره
كلام النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه وما يتبع ذلك اعلم
ان الجماع الحاظ الجنايات حتى يفسد به الحج والعمرة اذا وجد قبل اداء ركنيهما عند
الائمة الاربعة وفي شرح اسقاية الفقيه اسحاق في المسرة شرعا عن قوله افسد حجه او يفسده
بفتحا وضما ولم يبطله كما في المصباح انتهى فالمراد من الفساد النقص الخاص
لا البطلان انتهى وشرائط كونه مفسدا ثلاثة الاول ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو
وطيء ميتا او بهيمة او لمس بشهوة او نظر فانزل لم يفسد حجه بالاجماع والثاني

ان يكون قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف لا يفسد به احد عندنا والثالث
ان يكون في الاداء حتى لو وطيء بعد ما فاته الحج فانه لا يفسد حجه فاهم ذلك
وغيره وينبغي ان يزاد شرط رابع وهو ان لا يكون الواطيء صبيا فانه لا يفسد
وان ازال على ما تقتضي قاعدة المذهب وكان عن عمد كما يجزم به شهر
الجماع في القبل مفسدا الجماع اسافل الدبر وهو سواء مسد وكذا اعتبار خرقة في الاير
وقول زفر اخرجه ابو حنيفة الدبر في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وبه قال الاوزاعي
وفي الصحيح انه يفسد اذا جامع قبل الطواف كله او اكثره وان كان بعده فلا يفسد و
الجماع الفاسد قال في الغاية ويفسد بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة وفي التحفة
ولو ادخل على اجنبيته حرقة واوجبه ان مع الحرقة وصل الحرارة اير لا يفسد
حجه وفي الغاية ولو لف عليه خرقة واولجه في قبل امرأة اذ وجد حران الفرج والعقدة
يفسد والا فلا وفي الطلب الغالبي عن السغناقي لو احرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه
المضي فيه هكذا اطلق وقياس ما ذكرناه في الصوم اذا نزع في الحال لم يفسد والا فسد
انتهى وعلى ان ابن جماعة في منسكه وذكر بعض انه لو احرم مجامعا فقد قيل
لا ينعقد لان الطرأ ان يفسد والمقارن لا يوصف وقيل ينعقد فاسدا ويجب المضي في
فاسده وقيل ينعقد صحيحا ان قطع ثم ان استدام هنا انتهى وفي شرح الروض للشيخ
زكريا لو احرم فرحال ارعد فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد والاوفق للقواعد
انعقاده لان النزع ليس جماعا حتى وهو مقتضى مذهبنا ثم افرق في الفساد بين ان يكون
الجماع زائدا او ناقصا او قطعا او وطيا او ذكرها او خطا او بعد رمي جمرة العقبة
قبل الحلق والحصر والعرس والقتل والرجل والمرأة اذا كانا محرمين فان كان

الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او جاهلا افسد حجها او المرأة صبية او مجنونة
مكرهة او غير مطيقة فسد حجه وشارك في التحقيق اذا اجامع الصبي بعد
حجه كالبالغ في صلوته او اكل في صومه اشتى غيرانه لا قضاء عليه ولا جزاء فاعلم
قاعدة حكمه انه لا يأثم عليه وفي مسلك المزني جماعة يحرم احرامه فاذا تحرم جامع
فانه عند الحنفية كالعامد فوقال وقال الحنفية ان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون
وحكمه كبيرا في الصبي انه فسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة واما المجنون لا كفارة عليه
وقيل عليه الكفارة انتهى والتحقيق في مسألة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن
فواقف بعرفات الخ ولو سبق لجنونه حكم العاقل والا فكالصبي ولو كانا زوجين
محرمين الخ فسد حجهما او احدهما به والاخر العمرة فسد كلاهما فصل
فان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فرق فسد حجه وعليه شاة وينفذ
في الحج حتى كأنه يمضي من لم يفسد فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب ما
يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل لا العمرة
عليه انكاذ مفردا فان في الحج من حصر حكم من فسد حجه كما يأتي بان جرح بامعان
بحيث انه حال الحج فهو غلط لان الرواية صريحة في سلوك اكثر من افسد حجه
ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد ويصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلى ان فاسد الحج يمضي
فيه ولا يتحلل بافعال العمرة خلافا للغاية فصل وان كان افسد قارنا
فانه ارفض قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط لم يفسد حجه وعمرته عليه
ان يمضي فيهما ويتمهما على الفساد وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران
ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم

القران وعليه دمان دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاؤهما وسقط
كذا في البدائع ثم الزوج والمرأة اذا افسدا نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا
خافا المخاصمة فيستحب ان يفترقا عند الاحرام وفي الجامع الصغير وليس للقاضي منع
من دخل فاسي جان في شرحه يعني ليس بواجب وقال عمر ومالك واشافعي يجب اكثر انتهى
ويجوز ان يحد كل واحد منهما طريقا آخر كذا افسر في الحج الرابع وما وقت الاعراف
فعند نا وزفر اذا احرما وهما بمكة او اذا احرما من البيت وعند الشافعي اذا انتهيا الى
الميقات الخ فصل ولو جامع حرام اصلا او توقف في محظور واحد مع امرأة او
اجنبية فعليه دم واحد وان اختلف المجالس الزمه لكل مجلس موجب جنايته عندهما
وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط
والبدائع ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه كفارة واحدة في قولهم
جميعا ذكر في البدائع واللفظ وغيرها واشى عليه بالجماع الثاني كذا في فاسي جان ولو
اكل وكذا لو تعرد الجماع بعد الاول بمجلس الرفض عليه دم واحد كذا في الفتح وسواء
كان في مجالس او مجلس كذا في الجر الرائق وما في التحفة من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة
انما لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام لانه لا يتحلل به لعدم الاحتياج الى تجديد ارادة
الرفض في الجماع الاول لتصريحهم بانه اذا نوى الرفض بالثاني فعليه جزاء واحد هذا
وما يلزم به الفساد والدم على الرجل سواء طاوعته المرأة وان كانت مكرهة او نائمة او
اتاها بنكاح الا اثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل يرجع على الزوج
قال في البدائع لا يرجع عليه ولم يذكر خلافا وقال في جزاء الصيد لا يرجع على الصحيح
لا يرجع وعن الفقيه ابي جعفر يرجع فصل وان جامع عبد او توقف بعرفة قبل

الحلق وقبل طواف الزيارة او صدر ما طاف منه ثلاثة اشواط قبل الحلق لم يفسد احرامه وعليه بدنة كذا في خامة الكتب وذكر الحاوي في شرح القدوري انه لا فرق بين ان يجامع عامدا او ناسيا او جامع ناسيا فعليه شاة استحسانا وهذا خلاف ما في المشاهير من عدم الفرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات وقد صرح في هذه المسئلة بذلك ايضا فتبصر فان بقي عليه من طواف الزيارة اقل من ثلاثة اشواط ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا وفي الكافي في جماع الناسي كالعامد ولو جامع بعد ما طاف للزيارة كلها او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في المحيط المحرم الخارج وغيره ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان في مجلس واحد فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه للاول بدنة وللثاني شاة عندها وعند محمد ان ذبح للاول بدنة يجب للثاني شاة والا فلا شيء للثاني حتى يعود الى المزدلفة لجماع بعد جماع رفض الاحرام فاسدا ان اراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا كما مر سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة كذا في البدائع فصل ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والجمع مع ذكر خلاف وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع الثلاث اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة الخ وشاة للعمرة وهذا بخلاف ما ذكره القدوري وشراحه انه لا شيء يوجب على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه وما ضاهيه معزيا الى الزيادات القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة الخ ولا شيء عليه للعمرة استحسانا شارح الكنز لا ادري ما وجه ما ذكر للعمرة قال في الفتح والذي يظهر ان الموجب قول الوبري ثم يجب التطوع في الاصح حتى لو مات قبل ان يؤدي لا شيء عليه وقول موجب البدنة او جه

قال ما المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى ملخصا وفي المسعودي لو جامع بعد الحلق قبل طواف التحية بدنة وفي شرح الكنز عيني بعد نقل ما في المبسوط والذخيرة هذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره والصواب مع القدوري وغيره في اختلاف المسائل اذا وطئ المفرد بعد تحلله الاول قبل طواف الافاضة عزب بجنبه عليه شاة وفي احدى روايتيه والاخرى بدنة ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الخ ولا اعرف كما يستفاد عدم التداخل ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور لجماع ودم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ولو جامع بعد الحلق وقبل طواف الزيارة كلها او اكثره وهو ارجح شواطه لزمه شاة كذا في الغاية ولو طاف اقل من اربعة اشواط ثم جامع قبل ان يحلق ثم جامع فعليه شاة كذا في البدائع فصل وروى ابن سماعة عن محمد في الزوائد لو طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط ظاهر ثم جامع قبل ان يعيده قال محمد اما في القياس فلا شيء عليه ولكني اما حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع مرارا عامدا ظاهرا ان يوجب عليه دما واحدا وذلك قول ابي يوسف وقولنا استحسن وهو بمنزلة ما لو قطع الطواف الاول بالحدث ثم عاد فطاف على غير وضوء ثم جامع عامدا متوضئا انتهى عليه وفي الحاوي لو طاف على غير وضوء او طاف اربعة اشواط ظاهرا ثم وطئ لا يلزمه شيء لان الاعادة لم تصح فصار كما لو جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط من طواف الزيارة في حوض الجزار وعاد الى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه شاة مكانها وسقط عنه بدنة وعليه فيما اذا لم يحج فجامع انه يمضي في احرامه وعليه دم وقضاء العام الثاني عليه قضاء العمرة التي تحلل بها لحلاقه العمرة افسده وذكر في الحاوي عن المنتقى وعن محمد في قارن اذا اخذ الحج وطاف لعمرته او لم يطف لها فاذا رجع من الحج حتى جامع قال عليه كفارة

فلا شيء عليه ولو جامع العمرة بعد الحلق قبل الزيادة اشواطه

وكذلك لو فعل ذلك بعد واحد من الطوافين جميعا وسعى لانه لم يحلق رأسه وان حلق
فانه لم يحل لانه قد بطل حجه فطاف للحج وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك ومراده
عليه الحج ولا شئ عليه وعليه لكل واحد دم ان ولا يجب عليه اكثر من دم لان دم
على وجه الاحلال حين حلق انما قد حل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اخيرا وقولهما اولا اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم بالحج
يمضي فيهما فاذا اتما فعليه دم لاحرامه بالحج قبل اوان احلال الصحيح انه لو بعث هديا ثم احرم بالحج
بينه لعشر ومن احرم بحجة ابطل حجه وعليه دم وعليه الحج من قابل وعليه هدي كما كان
اذا فاتته سواء جامع ام لا ام فصل في دواعيه وما دونه
فيما دون الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة فعليه دم ان
لم ينزل خلافا لمحمد في البسوط والخانية وكذا في الدرايع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع
الصغير اشترط الانزال في المس وعممه قاضيخان في شرحه قال في الغنية وفي الجامع
الصغير يقول المس بشهوة فاسد ولا فرق بينهما انتهى وهو ما ذكره قاضيخان في الاسرار وفي
السراج وذكر في الجامع الصغير انه لو بشهوة فاسد فعليه دم وهو امامي ليس على سبيل
الشرط لانه ذكر في الاصل ان عليه دما ان لم ينزل ولو في قاضيخان شيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل قال يجب الدم على الواء بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطئ الزوج من
اللذة وقضاء الشهوة وفي الجامع الصغير لو قبلت امرأته في مكان اذا كان مثله داعيا
فقبلها ان قصد بالشهوة فعليه الفدية والا فلا وان قال ما قصدت هذا فالا يجب ايضا
شئ انتهى وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف اذا قبل امرأته فامنى او هذر او احتلم فانزل فلا شئ عليه كذا في عامة الكتب
وفي التمرتاشي وكاشي في الامناسك لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة دم وهو جامع

وانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم ينزل فلا شئ عليه والاستمناء باليد
على هذا كذا في الغنية وغيره وفي المحيط الراكب وخرانة الاكمل قبله بقول ابي حنيفة فقال
وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى وان لم ينزل فلا شئ عليه والمراد
في ذلك سواء كان مختلفا في هذا المعنى وهو الناسي والعامد والمكره والطائع
والنائم والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل فالفخذ والابط والبطن ولا يفسد الحج
بشئ من الدواعي اصلا سواء انزل بسببها او لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده
هذا ما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وعن الثاني في رواية وقال ابو الفضل الحج
اعلم ان الحج لا يفسد بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية ولو لمس امة بشهوة
فامنى قبل الوقوف يفسد وكذلك اذا قبلها على رواية المبسوط وكذلك ذكر في منهاج
المصلين على ما حكاه امرأته بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا قبلها في رواية
انتهى وهذا مخالف لما في عامة الكتب لان الجماع بشهوة ذلك الا في قول ابي يوسف
فكيف يكون ذلك مذهبهم وما ذكروا ذلك في الصوم فتحرر ان السر وجب نقض
ذلك في الغاية فقال وفي منية الفقهاء لاصحابنا انه لمس بشهوة قبل الوقوف فامنى يجب
فساد حجه وكذا اذا قبلها في رواية وهو شاذ ضعيف وفي الدامغ يعني الفساد
الفاحش لا الابطال انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عندنا
والله سبحانه وتعالى اعلم وحكم النوع الخامس الجنايات في افعال
الحج والعمرة بالطواف والسعي والحلق والرمي والوقوف وترك الفصل
في حكم الجناية في طواف الزيارة على طاهر الرواية جنبا او حائضا او نفساء كلها اوان
اشواطه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يحل بها الاحرام وعليه ان يعيد الطواف

ما دام بمكة قال اعاد سقطت عنه الدنة ولو الاعادة مستحبة. ابو مسلم قال
في الهداية والاصح انه يريد مرة الاعادة في الوقت استحبابا وفي الغاية ايجابا بل لو رجع الى
اهله وقد طاهرا حتى عاد يريد كذا في الهداية والخانية وفي الزيلعي وجاز بعود
وفي البدائع فعليه ان يعود الى مكة لا محالة هو العزيمة وعليه اساءة وجوب العود بطريق
العزيمة فلا تسقط عنه دنة الصدر بل يجوز الوقت بدون احرام جديد عندنا لا كره وفي الخانية
وقيل يعوده بلا احرام وان لم يجاوز ميقاتا وعاد بذلك الاحرام اتفاقا واذا عاد باحرام
جديد بدأ بامر العمرة يبدأ بها واذا خرج منها يطوف للزيارة كذا في الغنية وغيره ولو لم
يعد حتى مضى جاز عندنا وفي الهداية وتكره في الاصح والافضل هو العود وفي البدائع الا
ان العزيمة ان يعود الى مكة وفي المحيط يعيد الدم افضل لان الطواف وقع مسقما وفيه
نفع للفقراء واذا عاد طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله او اكثره جنبا فلا شيء عليه وان
اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة ولزمه الدم الا عند ابي حنيفة وان طاف اقل مما
عليه لكل شوط منه دون نصف صاع وان اعاد سقطت ولو لم يطف اصلا او طاف قدر ما
ورجع الى اهله فعليه ان يعود بدنة الاحرام حتى اتاها وهو محرم عن النساء ان يعد
حتى يطوف ولا يجزيه عن بدنة لان ركنا فلا يقوم مقامه غيره ولا يجب الاتيان بعينه ولا
يجزئ عنه البدل وذكر الوطء لكونه شواطء الهوء الذي لم يفد سواء
فصل واذا عاد طواف الزيارة طاهرا وقد طاف جنبا او ايضا فقد اساء
هو الاول والثاني وجاز والاول افضل هو الثاني واختلفوا فيه مشايخنا فذهب
الكرخي الى ان المعتبر هو الاول والثاني جبر وذهب ساحب الهداية الى ان الثاني في وقوع الاول
معتدا به حتى لو جامع النساء بالاتفاق واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا

في رمضان فاعاده في شهر الحج وهو مريد به فوجي متمتعا وذهب ابو بكر الرازي الى
ان المعتبر هو الثاني والاول ناقص وبه قال شمس الائمة السرخسي وفي المحيط
وهو الاصح واختار الرازي عاد اذا عاد بعد ايام النحر يجب عليه الدم فكان الفرق
هو الاول والثاني جبر له ما وجب الدم قال ابو الفضل الكرماني والاول اقرب الى الفقه
وكذا قال ابن الهمام شارح الجامع الكرخي وقد قال في البحر الرائق وفائدة الخلاف في اعادة
السعي بعد الاول لا يجب والثاني يجب انتهى يعني لو سعى بعد ما طاف جنبا او محدثا
الطواف طاهرا فعلى الاول لا يجب اعادة السعي ولا الدم لانه وقع بعد طواف معتد
به بخلاف ما اذا اعاد الثاني يجب اعادته وان لم يعد فعليه دم لان الاول لم يقع بالثاني فوقع
السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد الطواف فانه لا شيء عليه اتفاقا لانه
لم يتحلل الاول فان تحلل ان مضى الايام سقط عنه الاتفاق لم يجب الدم
كذا في الكافي ولا يظهر وجه ثمرة الخلاف على هذا فليتأمل وجه ما في البحر ان مسئلة العمرة
لا تأتي فيه وقد قالوا انه في العمرة لا يصير الاول بالاتفاق والثاني جبر له فاذا لا سؤال
واما في الغاية فيمكن ان يوجه بما اذا لم تجد نصرا على عفو واتفقوا في المحيط
اذا عاد الطواف المعتبر هو الاول والثاني جابر لما ذكر في المحيط والمبسوط وعلى هذا
والبحر الرائق وما بقي ما يوجب الخلاف من جهة في المحيط ايضا فصل
واطاف الزيارة كله او اكثره محدثا او جنبا فعليه ان يعيده ولا شيء عليه وفي
بعض نسخ المبسوط عليه ان يعيده والاولى اصح فان اعاده سقط عنه الدم وان لم يعد
ورجع الى اهله فان عاد وطاف جاز وعليه شاة هو افضل لان النقصان صار بخلاف
الجنس حيث يجب عليه العود وطاهرا فان اعاده بعد ايام النحر فلا شيء عليه لتأخير

لو ان النفساء بسبب جلافته في الجب حيث يجب عليه الدم فانه يسقط كما في البحر وانما
يعتبر عادتها في البحر ازاخر وهو الصحيح اتى وفيه دليل على ان العبرة للاول في العادة
والا لوجب دم فيما حيض من ايام التحريك في الفتح وقال العلامة قوام الدين الاتقاني في
هذا سهو من صاحب الهداية لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عندنا وحينئذ لم
لا يكون عليه الرجع اذا عاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته
على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك وهذا قال في شرح المنية وكم
اذا عاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت عادتها حيضا او
النجاسة وبه جزم صاحب الهداية وصحح صاحب السراج الوهاج قوله صاحب الهداية ذكر
في الطهارة في شرح الطحاوي والوجيز الكردري وطواف الزيارة كلها او اكثرها
محدثا ان كان يمكنها ان تعيد بغير ابتداء العادة في ايام النحر يسقط عنها الدم واذا عادت
بعدها فعليها دم لتاخير عبادة وجب بترك وفي خلاصة الفتاوى وشرح الجامع فان صار
ثوبه صدقة ولو طاف لاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة بشرط ان
صلى ركعتي الطواف قال في المحيط قال في البحر الزاخر فعليه صدقة في رواية كلها وتسقط
بالاعادة بالاجماع وفي ثوب ركن طواف اقله محدثا فعليه صدقة بشرط ان صلى ركعتي
فان اعاده بعد ايام النحر لا تسقط عنه الصدقة عند ابي حنيفة رح وفي الاسبيجابي
فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة فقط اتى خير الفصل
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كلها او اكثرها
او محدثا او عاريا او سكوسا او زحفا او في حوض الحجر من غير عذر فعليه دم وان جاز به
الصدقة ان لم يعده وان اعاد سقط عنه الدم ويرجع الى اقل ما اتى به وان لم يعد

كما يلزمه العود وبعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد اذا وافى الميقات
وما في الخانية وكذا لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه خلافا لما عليه الجمهور ولعله
اخذه من التحريم وقد قال الكرماني اذا وقع سهوا مرة اكثر الاشواط لا النصف اعني نصف الحرم
وفي السوسط لو طاف اكثر اشواطه محدثا او محولا اذا كان اكثر من مرتين او اكثر فرضه تحيتي
وفي الغاية اذا كان طوافه الزيارة في وجود الحجر ولا فرق فيه بين ترك الربع واقل منه
يجب الدم عليه ولو ترك شوطا وان كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك اقله صدقة
ولو كان المتروك ثلاثة اشواط في الاسبيجابي ولو اعاد بعد ايام النحر فعليه دم في طواف العمرة
فصل وطواف الزيارة حدثا وطواف الصدر في اوان ايام النحر يتخلل لهما حكم
واحد عندنا حيضها ونفاسها دم واحد وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في اوان ايام النحر
طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا والفرق ان في الوجه الاول وجب بترك طواف الصدر الذي
يجب بترك الصدر دم والاتفاق وبتاخير الزيارة عنه دم اخر وفي اداء هذا الطواف
مقام الزيارة غاية وهو استدلال طالب اثر صحيح اما في الوجه الثاني فلوجوب الصدر في
طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه لتاخير الاجماع
كما ذكره غير واحد وفي نور الاسبيجابي لو طاف الزيارة محدثا او الصدر طاهرا ينظر
ان حصل طواف الصدر في ايام النحر فلا طواف الصدر عليه وعليه ان يطوف الصدر ولا شيء
عليه وان في ايام النحر لا يسقط عنه دم التاخير في قوله وعليه في الزيارة محدثا دم وعندهما
يسقط اذ في المدة فاسدة هي مستوطن الحرم ولا يجب عنه خبر شيء انتهى قلت
عدم الغاية انما يتصور على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحيض بعد ايام النحر فيما اخبر واما
على القول بعدمه وهو غاية هي مستوطن الحرم لحديث وعلى القول الاول بعد الاعادة

غرة بدنة وهو مصرأ الطواف كلا ملا ما وفي ناسي جنابة وراعاف طواف الزيارة
اكثر طهر وطواف الصدر جنبا عليه دمان في تعمد دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر ولو ترك اكثر طواف الزيارة اكثر طواف الصدر كل منه اكثر الزيارة وعليه دمان دم
لما اخر عنه ودم لترك اكثر الصدر بالاتفاق ولو اخر اربعة اشواط من طواف الزيارة حتى اخر
الحج فعليه دم ولو اخر اقله فصدقة لكل شوط ولو ترك اكثر الصدر اقله فعليه بحصة كل
شوط الا ان يبلغ دما فيسقط منه ما اخر وان طاف اكثر واحدا قل بكل الزيارة من الصدر
ثم نظر فان اتى من الزيارة اذا كان اكثر فعليه اتمامه فرضا كما يجوز عنه الدم وعليه دم
لما اخر وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه عدم ترك الاكثر منه ومر فقد اخر جبرا وعليه
دم لترك اكثر الصدر فتحصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا في ركن طواف الصدر وانه
اذا اخاف له ان يتمه في طواف الزيارة ما يكمله فصل حاض بعد طهرة في
اوان الحج وتعذر عليها طواف الزيارة كلها واكثر شوط الحج وقد نفر فعليها دم لما اخر
وان لم يمكنها الا طواف اربعة اشواط فلا شئ عليها ولو حاضت في وقت تقدر فيه على اقل
اربعة اشواط فطهرت قبل ان تطوف اربعة اشواط ثم حاضت في وقت تقدر فيه على اربعة اشواط
لا شئ عليها لان الحيض قطع دمها يوما واكثر ايام دمها عشرة ايام او ربما تقطع فاغتسلت
اذا وطئت ثم عاد الدم في ايام عادتها يجمع طهرها ان لو رأت مهابة وكانت عامية والا تتم على
العادة لما اخر طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا في الغاية وغيرها
وفي المحيط اخر المرأة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا
شئ عليها وان حاضت في ايامه او بعدها وجب الدم بالتقريب فيما مضى وعن هذا يجب ان يجعل
على قولهم لا شئ بتأخير طواف الصدر الحيض عليها اذا حاضت قبل ايام النحر وبقيت في وقت

لا تقدر على ان تطوف اكثره ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر وكانت في وقت لا تقدر على
اكثر الطواف فلا يجب عليها الدم لما ضيا التقريب انتهى وبه اندفع ما في باب الاحرام وعن
ابي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر ان انقطع دمها في الحال ان يقدر بعدها قدر اغتسالها
والصلوة اجزأها الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض او اقل اجزأها
الجواز في المقام معها او اصعادها انتهى فصل ولو طاف راكبا او محمولا
او جنبا او كبيرا او غيره فلا شئ عليه وان كان يقدر وعليه دم فالفرق بين الوجوب
والجبر والنفل في جميع احكام الطواف فيما يشتركان فيه ذكرناه في اوله
وغيره في الاخر فصل وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ولو ام فمكة او مر بالاعادة وان ترك ثلاثة اشواط منه فعليه ان يطعم الا ترسة
كل مسكين نصف صاع من بر او طواف الصدر كله عليه صدقة في عامة الروايات
وفي بعضها عن ابي حنيفة يجب شاة قال في الغاية وهي خلل الكافي والاول هو
الاصح ولو طاف جنبا عليه شاة كذا في الغاية والكافي والجمع وكتب صاحب خزانة المفتين
وغيره وذكر الطرابلسي وشارح الغاية وفي رواية عن ابي حنيفة على الكثير فرعه صدقة
في الغاية ايضا وكذا قال في المحيط وفي رواية ابي حفص سوى بين الجنابة والحيضة
لان طواف الجنب معتد بخلاف حيث هذا النقصان ما يجب بتركه الجبر والحيض وان
طاف الصدر جنبا عليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي
سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفي الجنابة وعليه شاة
اذا كان جنبا وان كان محدثا فعليه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وعليه الفتوى
الصحيح وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية وجبه شاة والله اعلم انتهى الوسط

والمحيط من اقتضى جنبا بنيهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة وفي المحيط في الدم وكذا صرح في الخلاصة بانها في الدم وفي المضمرات وفي رواية ابي حفص لزمه دم فيهما وهو القياس وهو الاصح الاول يعني لزوم الصدقة في الحدث فانه غير اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتاخير شيء اذا فكر في الساعة في العاشر من الغد يجب تاخير طواف الصدر دم عندهم والصحيح انه لا يجب بشيء واما علم

فصل وفرائض الحج كله او اكثره او اقله وواجبه وما جاء او عامدا او قضاء او محرما او محلا عليه شاة لانه لا دخل في طواف الحج الفرض والصدقة غلط وطواف الزيارة وكذا الوتر عنده اقله واجب وشوطا فعليه دم وان اعاد سقط عنه الدم وشوطا الفارن طواف وسعي سعيين عندنا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر لا شيء عليه وان لم يعد حتى طاف طواف الصدر لزمه دم لطواف العمرة عندنا وقد فات وقت القضاء ويدخل في طواف الزيارة ويسعى عقيب استحبابا وان لم يعد السعي لا شيء عليه في الحدث في الحالة ان لم يعد السعي فعليه دم السعي قال محمد يستحب اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل و في المبسوط يعيد طواف العمرة وان اعاده الجهر افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعاد طواف العمرة لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهذا قصر فيجب الدم وذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لانه وقع الاقتصار على طواف العمرة بعد الوقوف جميع واذا رجع فاقد الاعادة لا يلزمه الدم اشيء من طواف العمرة وسعي فلا وضوء وعلى هذا دم فكذا يجب ولا شيء عليه وان لم يعد حتى رجع الى اهله فعليه دم لترك الطهارة في الطواف كالجنب بالعود وليس عليه ان يعيد السعي شيء بالاتفاق اذا لم يعد الطواف ولو اعاد الطواف

وقد بعد السعي قبل الشيء عليه وهو مختار صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسي والامام الصفار يجب عليه الدم وهو مذهب كثير من مشايخنا وهو جامع الصغير كما في خزانة المفتين والحاوي والفوائد الظهيرية بناء على انصراف طواف الزيارة والاكثار ما فرضين او الاول فلا يجعله الثاني ولا الثاني به فلزم كونه معتبرا اما في وقوع السعي قبل الطواف فلانه صدر فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وراق دما لان دمه جبر لا يجب جبر السعي شيء لانه اذا راق الدم لا يرتفع الطواف الاول كما بنفسه وانما يجبر نقصا ويكون منقوصا في موضعه فيكون السعي بحاله فيعتبر قال في الفتح ويكره منع الحمد عن الطواف الثاني في معتبر حاير كالدم والاول معتبر في حق الفرض وهذا اسهل من التصحيح حصر صاحب الهداية اسباب الحدث الاصغر استقراء من قوله الفتح فيها يرد عليه ما ذكر من الاتفاق على عدم الانتقاض في الحدث الا ان يحمل رواية الفاني على الفتح في الجنابة لا يجب الدم هنا فلو افتح في الحدث لا وجب الدم ولا يقال انما يجب شارح جامع الصغير في الجنابة لانا نقول لا خلاف كما اراد كان الزيلعي في شرح الكنز وابن الهمام في شرح الهداية ذكرا توضيحه في الحدث صريحا وذكرا ما في شرح الجامع بما ذكرناه في الحدث خاصة فحصل ما توضح والله اعلم فصل وفرائض العمرة محرما عليه صدقة كذا في عامة الكتب وصرح به غير واحد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهم في مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي لكن الطواف الذي هو ركن العمرة محدثا او جنبا او عريانا وما لو طاف طواف الزيارة وقيل حائضا وصدر الشريعة اذا طاف للقدوم جنبا يلزمه دم وفاقا صاحب الغاية الغاية وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا في قول من قال ان طواف البيت نظير صلاة في حق الجنابة من يلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفي المحيط وطواف

حسبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد يسير عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة فاذا عاد فهو افضل وفي البدايع قال محمد رحمه الله من طاف تطوعا على غير وضوء فعليه في الوجوه كلها واجب ايضا ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الرمل والطواف على وتيرته بخلاف ما مشى عليه والمراد من الصدقة الصدقة بكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دمه فيتقصر منه كما مر وفي النهاية اذا حرج بتقصير يصدق صاع ثم حكم الدم في الفروع وفروعكم في طواف هو تطوع ولو ترك طواف القدوم حتى وقف وكان عليه وتر شوط فيه او في طواف التطوع يجب عليه لقائمه ولو تركه بعضه لم يجد شيئا ويلبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فانه يرجع بالشروع والله سبحانه اعلم

فصل وفيه اذا ترعا او نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه مشى عليه كذا في الخامية اكتفى في النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا او الذي طاف عريانا سواء ولا عادة اذا اتما بمكة وكل دم عليه ما كان حراما بعينه دم ما دام محرما انتهى وهذا في الغرائب ثابت ولما في الثوب النجس فمخالف لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدايع وغيره ان يسير النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ بتركها سوى الاساءة وفي منسك الفارسي وبكره ان يطوف في الثوب النجس اكثره او ثوبه اكثره ذو الدرهم حتى لو كان قدر الدرهم لا يكره وهو الصحيح وفي المنتقى لو غسل ثوبه كله ثم لبسه ثم طاف جاز وان طاف عريانا او في المرحاض اذا طاف طواف الزيارة في ثوب جميعه نجس اعاد ما لم يطف عريانا سواء كان اكثر من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا وان في بعض اجزاء طوافه لا شئ عليه وقد مر في واجبات الطواف قول الامام ابن الهمام ادناه ذكر في نجاسة الثوب كله ادم لا اصل له في الرواية فارجع اليه والطاهر ان كشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم وان كان المتفرع قليلا جدا

وقدر الدانع ربع العضو فما زاد فانكشف اقل من الربع لا شئ عليه

فصل

اعلم انه اذا طاف على شئ من هذه الوجوه والعصوا فهو ان لم يعد بمكة فالافضل ان يعيد الطواف في جميع العمر كله جبرا للشئ بجنسه او في فاذا عاده سقط الجزاء بالاجماع في الوجوه كلها وان لم يعده ورجع الى اهله فقد رضينا ان في بعض العمر يجب العود للاعادة وفي بعضها هو الافضل وفي بعضها بعث الدم افضل اذا رجع وطاف

فصل

ولو ترك ركعتي الطواف خلف المقام او ترك الماسك لا شئ عليه وقيل عليه دم وقدر

فصل ومن ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وجملة الكلام فيه ما ذكرنا الملتقى في عامة الكتب وفي البدايع واذا ترك قدر اربعة اشواط فما دونها مشى عليه وان ترك اكثر من ذلك فعليه دم لا يجزيه غيره هذا حكم الواجب في هذا الباب قال في الفتح شرع الصدر وعلى هذا فالزام الدم في الاقل بترك السعي محمول على عدم العذر ولو ترك من السعي اكثر من اربعة اشواط الا ان عليه صدقة نصف صاع من بر مسكينا الا ان يبلغ ذلك دمه فانه اقل الهدايا او ينقص ماشا والاصل فيه ان كل واجب في جنسه دم يجب في اكثره دم وفي اكثره صدقة فترك نوسوي اكثر او جميعا كله او اكثره ان كان بعذر فلا شئ عليه وان كان بلا عذر فعليه دم وفي منسك السغناقي وان ترك فيه من غير عذر يجب عليه دم وبعذر لا شئ عليه كالوترك اصلا من غير عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله وفي منسك ابي المحاسن الدم واجب بترك بعضه او اكثره اصغر عذر وفي الاقل صدقة لكل شوط ولو سعى قبل الطواف او بعده فعليه دم لانه كالصوم ولو ترك السعي ورجع الى اهله فقالوا ان يعود الى مكة يعود احراما جديدا واذا عاد سقط عنه الدم قال في المحيط والدم واجب على كل من رجع لا الى بقعة الا فقراء ذكر في المبسوط فالدم احب الى ابي حنيفة من الرجوع الى مكة

اشواط ولو ترك الصعود على الصفا والمروة لا شيء عليه ويكره ولو سعى بين الصفا
والمروة لا يبلغ حدهما ولكن يبقى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم رجع الى
الصفا هكذا الى ان سعى سبع مرات يجزيه وعليه دم كذا ذكره الفارسي ولو بدأ بالمروة وسعى
سبعا فعليه صدقة لتركه شوطا لان الاول غير معتد به في الاصح ولو طاف تحته
وراء السماء ثم سعى بعد ذلك اجزاه ولو اخر السعي اياما وشهورا عن ايام النحر
فلا شيء عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ذكره الفارسي وان اخره حتى مضت ايام النحر لزمه
دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا شيء عليه والله اعلم فصل
اما جنايات الوقوف بعرفة فقد ذكرناها في باب الوقوف فلا نعيدها ههنا
فصل في جناية الوقوف بمزدلفة ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا
عذر يلزمه دم ولو تركه لعذر بان كان به علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام
فلا شيء عليهما ولو ترك المبيت بها ليس عليه شيء لانه سنة صرح به الاصحاب في سائر
الكتب وذكر في اختلاف الفقهاء ان حج بغير البيتوتة بمزدلفة جاز ان يجبر في الجملة قال
ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولا يخفى ان اداء الصلوتين
[illegible] واجبا في الجملة فلا مخالفة [illegible] وما في الاختلاف عدم لزوم شيء بتركه
وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انما وجب عليه اداء الصلوتين بمزدلفة فهو الصلوة
لا تتعلق بها [illegible] مكان الصلوة المزدلفة وما بعدها [illegible]
[illegible] فصل الذبح يختص بالحرم فلو ذبح في غير
الحرم لا يسقط [illegible] في الحرم [illegible] بالاتفاق بين الاصحاب [illegible] الترتيب بين الحلق
والذبح والرمي [illegible] ايام النحر واجب عند ابي حنيفة [illegible]

فصل في تقديم نسك على نسك وتأخيره ولو حلق القارن او المتمتع قبل الذبح
فعليه دمان عند ابي حنيفة دم القران او التمتع ودم التحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم
القران او التمتع لا غير واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة فقال قوام الدين شارح
الهداية قد خبط صاحب الهداية حيث قال هنا احدهما دم الشكر والآخر دم الجناية
وهو صواب وقال في باب الجنايات في آخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه
دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه [illegible] ودم بتأخير الذبح عن الحلق و
عندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فاثبت عند ابي حنيفة دمين سوى دم الشكر وقال في العناية
شرح الهداية في قوله وهو الاول يعني الذي يجب بالحلق في غير اوانه وهو مناقض لقوله [illegible] لا
شيء عليه في الوجهين جميعا قال وكذا [illegible] ان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم القران
ودم بتأخير الذبح فكانه وقع سهوا منه او من الكاتب ولا عيب في السهو على الاستاذ قال
[illegible] في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجماعا ودم آخر بسبب الجناية
على الاحرام لان الحلق قبل الذبح واجب ايضا اجماعا ودم آخر بسبب تأخير الذبح عند ابي حنيفة
[illegible] ان يكون المصنف اختار [illegible] وقوله لا شيء عليه في الوجهين [illegible]
[illegible] لا [illegible] في هذه الصورة [illegible] يتعلق [illegible] في الفتح شرح
الهداية [illegible]
القران والدم [illegible] دم القران [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] على نسك دمان لانه لا ينفك [illegible] ولو وجب [illegible] في حلق القارن
قبل الذبح وجب [illegible] من [illegible] الاحرام [illegible] بالوقوف [illegible]
[illegible]

ودم القران اشبه ويمكن ان يجاب عن قوله لان جنايته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منه لاجل الحج دون العمرة بدلالة ان العمرة لا يتوقف حلقه على الذبح فدخل النقص في الحج خاصة فلزمه دم لاجل الحج لا لكل واحد لبعضهم وفيه نظر لان القران الحج ايضا لا يتوقف حلقه على الذبح فلا فرق فتعلم ان الجامع هو الجمع بينهما ثم رأيت صدر الشريعة في الاتار بذلك فقال الموجب الذبح الجمع بينهما لو في الكافي قدم بعضهم دم القران واجب احدهما باعتبار سبب الجناية على الاحرام لان الحلق لاجل الاحرام ويجب دم اخر عند ابي حنيفة بتاخير الذبح خلافا لهما وانه مال صاحب الهداية ومن تبعه صاحب الهداية فلعلقته وجزم الزيلعي في الكفاية في شرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وقد رأيت شيخ الاسلام جزم به في مبسوطه عليه دمان عندهما دم القران ودم الجناية على الاحرامين لان كل واحد من الاحرامين جناية على حدة فلا يكون جناية على الآخر ويجب بتاخير الذبح عن الحلق شئ لان هذا ليس بتاخير عن وقته لان ايام النحر وقته ولم يؤخر عنها انما ترك تقديم الذبح على الحلق وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده كما لو قدم الطواف على الحلق وترك الترتيب في ركعتي الطواف لا يلزمه شئ والدم الواجب بالحلق لاجل ترك الترتيب لا يخرج عن احد الاحرامين على سبيل التمام لحلق وهو جناية على الاحرام لم يجب لاجله الدم فهذا لا يترك الترتيب انتهى والخاصل ان الجناية الشارع فيها ما ذكرنا او كما اذا حلق القارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم الحلق قبل الذبح عندهما وعند ابي حنيفة دم واحد وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وهو اختيار شيخ الاسلام والمحقق الامام فخر الدين وتاج الشريعة والامام البرجندي والعتابي وسائر شراح الهداية قال في الكفاية وهو الصحيح

رواية ومعنى وقال في الاختيار والبدائع والمذكور في الجواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في الجامع الصغير بعد الحادثة محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الحلق لان الحلق قبل الذبح وقال ليس عليه الا دم القران ودم الحلق لان الحلق قبل اوان الجناية في البدائع الصواب ليس الا هذه الرواية انتهى واما ما في الهداية فتبعه فيه شارح الوقاية وتبعهما صدر الدين الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنايته على احرامه ولابي حنيفة انه يلزمه دم آخر لتاخير الذبح عن الحلق انتهى واما ما ذكر شيخ الاسلام فخلاف ما عليه الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الامور ثم اعلم ان الطحاوي ذكر هذه المسئلة على وجه آخر فقال في شرح معاني الاثار وتكلم الناس في القارن اذا حلق قبل الذبح قال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه وعلى قول زفر فقال عليه دمان لانه قارن وقال ابو حنيفة لزمه عليه الدم واحدا لكل واحد منهما اداء فصار الا يوجب الذبح واما وجب الذبح لجمعه بينهما فاذا كان ايوجب الذبح بعد الحلق هو جمعه بينهما وانه موجود فوجب موجبه سئل اذا حلق قبل الذبح لا يوجب دمين اذ تركيبه منهما كتركيبه من اكثر من اثنين لانا نقول انما يكون منهما كما لو من اثنين اذا كان الحرمان كل واحد منهما موجبا الدم وقد بينا انه لا يجب عليه دم فعلم بهذا قول ابي حنيفة ويمكن ان يجاب عنه فتامل ولو ذبح القارن او تمتع قبل ان يحرم الحلق او اخر الذبح حتى احرم الحج فعليه دم عندنا خلافا لهما وقد تاسس الخلاف لا صل ابي حنيفة اذا اخر الذبح حتى ضاق الوقت لم يلزمه شئ ولو لزمه دم وفرع عليه لو اخر الحلق دم القران او الجمع حتى ضاق الحرم عليه

الدم لانه اخره (كان تقديم الحلق على رفقه عند ابي حنيفة وزفر شيء وقوله لانه اخره فيه نظر لانه موجود اذ وجود الدم لتاخيره عن ايام النحر كما مر وايضا اصر حوا بوجوبه تاخيره عن الحلق وان لم تمض ايام النحر فاية بعيده حتى مضت الايام الا ان يقال انما اخل بهذه الاولوية في العبارة اذ يقال عليه الدم لخروج الشعر ايام النحر هذا على التاويل اما على ظاهر كلام الاصحاب فانما اخل بتاخير ذبح الذبح واخر الدم عن ايام النحر ايضا بينوا ان يجب عليه ثلاثة دماء دم لحلقه قبل الذبح ودم لتاخير الذبح عن ايام النحر ودم القران او التمتع او لحلق قبل الرمي او الباقي بحاله وجب دم واحد لتعدد الحلق على الرمي جزء بتعدد الذبح وانما اعلم بعدم وجوب دم ثالث بشرح المكنز اذا حلق بعد ايام النحر في غير الحرم عليه دم عند ابي حنيفة انتهى وفي البحر وهو اي التعليل المذكور يفيد انه يجب عليه دم واطلقوا وانه اعلم ومراده الترتيب بين التاخير عن مكانه ودم تاخير عن زمانه انتهى وكما اشرنا على الدم بتعدد الذبح بتاخيره في جميع الصور لكن الافضل ان يعتد الذبح على الحلق مع بقاء الرمي وبه يحصل غاية الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق او قصر قبل الرمي لزمه دم عند الامام خلافا لهما سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا ومر شرح ذلك في الجنايات والبدء اسنادا في الهدايا بالحلق حاجا او معتمرا وان الحلق في الحل لا شيء عليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر شيء عليه ولو حلق بعد طواف الزيارة لا شيء عليه كما قدمنا الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما مر بيد واحد منهم شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب البحر الزاخر وابن الهمام وكذا ابن الرحيم والطواف واما ما ذكره في مسلك المتقسط من انه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لو طاف قبل الرمي او حلق قبلهما او طاف قبل الحلق لزمه

فعليه ثلاث دماء كما مر ولو ترك الحلق لا يلزم الدم مقامه والصدقة اصح والجمع للاباحة ويحلق المحلب ويذبح دما ثم التمتع او القران ودم الحلق قبل الذبح كذا في المحلب

فصل في جنايات وجوب الجزاءات

فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر او ترك اكثره ما ذكره من اربع حصيات فانه يجب في الليلة الآتية فاسئ عليه احدها الا في رواية عن ابي يوسف لا رمي في الليلة ولا عليه دم والحشر وعدم خلافا لهما فلو رمى حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي حنيفة لتاخيره لاكثرها او اقلها فلو رمى من الغد فعليه دم ان اتفق وان ترك اقل من اربع حصيات او ثلاث رماها من الغد متصدقا ولو اصابة نصف صاع من بر او بلغ فجمعها ما تصدق به دما فيتصدق منه ما شاء او يبلغ دما وفي البحر الزاخر فنصف صاع والاصل ان كل ما يجب في جنسه دم يجب في اكثره اقدام وفي قوله صدقة وتوزان رمى احد وعشرين حصاة الثلاث في اليوم الثاني او فيما بعده جمرة العقبة او غيرها اما ان نقص واحدة فعليه صدقة لكل حجر بعد صاع لخلاف اليوم الاول حيث يجب هبر الدم بترك حصاة جمرة العقبة وحدها او ترك رمي احد وعشرين حصاة في ثلاثة ايام في يوم واحد فعليه دم واحد وان ترك اكثرها بان رمى بعشر حصيات وترك اخرى وعشر حصيات او رمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور وفي شرح النقاية لابن جندب في معنى قول الطحاوي يرمي ابو حنيفة لو ترك رمي جمرة واحدة او اثنتين فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اثم ولا شيء عليه حتى يرمي اكثر الجمار وهو احد وعشرون حصاة بعد صلاة مر حلقه انتهى وهو عجيب غريب ومراجع رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة في اليوم الرابع فانه وما قبله على الترتيب وعليه دم واحد ان اخر عمدا وعذرا لا شيء عليه سوى القضاء والحاصل ان الرمي موقت عند ابي حنيفة وعندهما ليس

بموقف فاذا اخر رمي يوم الى يوم آخر فضده يجب عليه القضاء مع الدم وعندهما يجب
القضاء لا غير لان ايامها كليلة واحدة فاذا ترك الرمي في كل الايام حتى غربت الشمس
من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع آخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم
بالاتفاق والاقضاء لذهاب الوقت في قولهم جميعا اثر وجوب الدم انوا حد قول
الاكثرين وهو الاصح عند الشافعية وقال بعض المشايخ يلزمه بترك رمي كل يوم
دم وبه قال ايضا بعض الشافعية والله اعلم الشروح على الجامع الصغير
الواجبات بعد ذكر قال صاحب البدايع والكافي وهذا اصل عندنا في ان
جابترك بعد ما انه لا يجب بتركه من الواجبات كفارة هذا الحكم في الواجب واما غيرها
فذكروا في بعض الواجبات انه لا شيء بتركها عذرا كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية
والكافي وغيرهما انه لا شيء عليه بتركه لعذر المرأة والمرأة وصرح في المحيط والخلاصة
وغيرها ان طواف الركبان بعذر جائز ولا شيء عليه وصرح الطحاوي والفقيه ابو الليث
وصاحب الهداية والكافي والمحيط وغيرهم انه لو ترك المرأة طواف الصدر لعذر
الحيض لا شيء عليها وصرح في السراجية وغيرها ان تأخير طواف الزيارة عن ايام النحر
لعذر الحيض والنفاس لا يلزمها شيء وصرح بعض المشايخ انه يعذر الحلق او التقصير
حلق كل شيء عليه بترك الحلق فقد ذكر الواجبات التي صرح فيها بعدم العذر من المشايخ
واما صاحب البدايع فمع تصريحه الحكم في الجميع بتصريحه بالزامه على من ترك الاكثر
والمشي فيه ورد على نفسه فخص منهم عدم لزوم الشيء بترك اكثر الصدر وطواف الزيارة
بالمرأة وايضا رد عليه ما ذكر نفسه فيمن احصر بعد الوقوف حتى فاته ايام النحر
فتحلل بسياله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ورد ما لترك الرمي ورد ملتزما خبر طواف

الزيارة فاي عذر اعظم من الاحصار فلو كان الحكم في الجميع لذكر الشماوجب على
هامش ان الاحصار قد يكون بمرض او عدو وقد لا يوا المرض والضعف عذرا
لترك الوقوف بمزدلفة بل خوف الزحام جعلوه عذرا فيه فينبغي ان يزال التوهم
ليس بمراد واجيب عنه بان الاحصار بعد الامن بمرض يوا يده قوله تر جلي
سبيله والاحصار بعد ما ليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر
لانه من جهة العباد لا تريد ما قالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب
والجماع فانه لا يجب في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب
عليه فحينئذ لا مخالفة بين قوليه فلا يخ عن نظر وفي الخبيئة وبعض الاصحاب
لطلق وجوب الدم في ترك الواجب تعمد وجميع عذر واحابوا عن طواف
الصدر بانه ورد فيه النص وخرج لا قياس عليه وفي اقتصاره على الصدر نظر
لورود النص في غيره ايضا كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف والله سبحانه
وتعالى اعلم السبوع السادس في الصيد وما يتعلق به وهو
نوع واسع الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة فيدخل
فيه الوحش والطير وخرج البقر والبعير والشاة المتوحشات ذلك ظاهر فان
الابل والبقر اذا ندت وتوحشت ليس بصيد وفي شرح الكنز عن ذكر جواز ذبح
بط الاهلي والمراد بالبط التي تكون في المساكن والجوامع والظاهر لانها
الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء ينبغي
ان يكون الجواب مبنيا على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه
مستانس عندهم انتهى واما المتولد من الظبي والشاة ان كان الام ظبيا فهو صيد

و الا فكان صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح الوقاية له
الصيد في الاصل نوعان بري و بحري فالبري ما يكون توالده في البر سواء كان
لا يعيش الا في البر او يعيش في البر و البحر و البحري ما يكون توالده في البحر سواء
كان لا يعيش الا في البحر او يعيش في البر و البحر و الضفدع النوالك لانه لا اصل للمعاش
لاحد عاين هذا هو المعول عليه و هو المذكور في الكافي و البدايع و النهاية و غيرها
ما في الهداية من ان البحري حلال اصطياده للحلال و المحرم جميعا اختلف
في انه هل يباح كل ما كان صيد البحر اكولا او غير ماكول و ما يحل اكله منه فقط
ففي محيط كلا يعيش في الماء يحل قتله و صيده للمحرم قال رشيد الدين كالسلوك
و الضفدع و السرطان و كلب الماء و زاد بعضهم التمساح و السلحفاة و في شك
الكرماني و خزانة الاكمل الذي يرخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة و زاد
في الخزانة فما ذا السلحفاة كالسمك و في الاصل و الذي رخص للمحرم من صيد
البحر هو السمك خصة فطير البحر لا يرخص لصيده المحرم و شرحه في المبسوط و لفظه
تعميم الاباحة صيد الطير لانه قال الطير بري الاصل بحري المعاش لان توالده يكون
في الجو دون الماء فيكون من صيد البر اكثر و ان ما يكون مائي الاصل و ان كانت
قد يعيش في البر كالضفدع جعل ما له اباء عتبارا صله حتى لا يجب على المحرم بقتله
شيء و هذا يقتضي الترخيص في غير السمك ايضا و المنع في الطير لا غير و في البدايع
لما صيد البحر فجميع اصطياده للحلال و المحرم جميعا اكولا كان او غير ماكول و فيه
ما لا يحل اصطياده و الطيور التي تؤكل لحومها بريه كانت او بحريه لان الطيور
كلها بريه لان توالدها في البر و اما ما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى

و هذا يوافق ما في المبسوط من تعميم الاباحة صيد الطير كما صرح به قال في الفتح و هو
الاصح لان قوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه بيانا و تحقيقه عموم ما في البحر
انثوه و هل يحل صيد البحر في الحرم لم ار من تعرض له و الظاهر الحل لعدم الفرق بين الاحرام
و الحرم فراجع ذلك و قد صرح الشافعية بعدم الحل و الاوفق بما ذكروا ان يكون البحري في الحل او الحرم
مثل الوحش ما كان منه صيد سواء كان في الحل و الحرم ابتداء و توالدا و ما ليس فيها
احدهما ما يخالف هذا التفصيل و اما صيد البر فحرام على المحرم في الحل و الحرم و على
الحلال في الحرم الا استثناء الشارع و مثل بعض العلماء الا ان قتل الصيد من الكبائر
ثم البري نوعان ماكول و غير ماكول فالماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق و هو
بعض غير الماكول اختلاف و الاول كالظبي و حمار الوحش و ان ألفا و الارنب و بقر الوحش
و الطير التي تؤكل لحومها و الحمام الرسول صيد و في الظهيرية و في الطوقة المتوحشة
روايتان و في الفتح و في الطير المتوحشة روايتان و لكن اختار فيها انها صيد اتفاقا
و المذكور في البدايع و عمم ان الروايتين في حمامها و روايتين بعض ذكرها متوحشة و في
اخرى غير متوحشة و هنا جعل الروايتين في حمامها و الحاصل و اما الثاني في قصد في
البدايع في نوعين فقال اما غير الماكول فنوعان نوع يكون مؤذيا طبعا كالسبع و الذئب
غالبا و نوع لا يكون مؤذيا غالبا اما الذي يكون مؤذيا غالبا فللمحرم ان يقتله
و ان لم يعدو عليه نحو الاسد و الذئب و النمر و الفهد و اما الذي لا يكون مؤذيا غالبا
كالضبع و الثعلب و غيرهما فله ان يقتله ان عدا و ان لم يعد عليه اذا قتله و هو قول
اصحابنا الثلاثة و قال ان لم يلزمه الجزاء و ان لم يعد عليه لانه ما جنى عليه اذ يجنى به الفعل
و ان قتله ابتداء فعليه الجزاء على ما هكذا ذكره و لم يحك خلافا بل ذكر حكما مسكوتا

في نسخة او ما يستضر
او ما يؤذي الغير عدا و لم
يعد ٥ ص

فيه وقال في المحيط وقاضيخان وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب وفي العناية الا التي في الاسد وقال ابو حنيفة يجب وفي شرح القدوري
الاسد حيوان متوحش قيمة لحمه من قتل كالضبع وفي قاضيخان وعن ابي يوسف
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وجعل صاحب البدايع الاسد والنمر والفهد
مما يحل قتله وان لم يعد بنفسه وقال ملا خسرو لان دفع الاذى واجب فضلا عن الاباحة
وفي شرح التجريد بعد ما ذكر ما في البدايع الا ان هذا مخالف لعامة الكتب فان السباع
كلها يقتل سائر السباع اذا صالت عليه الا الاسد فانه لا يقتل الا الاسد اذا زاد في ايذائه
وفي الطرابلسي الكلب العقور بسبع صيد ويجب بقتله شاة والمراد بالكلب
العقور الذئب وفي الاختيار لواحد المراد بالكلب العقور وفي شرح الكافي وقيل
الكلب والذئب واحد وعن ابي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمتأنس والمتوحش
سواء ولا يدخل الاسود من مراد الشارع كلبا الا ان يراد به الاسد العادي وانما فصل انه
لا يقتل الذئب سواء ابتدأ بالعقور هو او الكلب العقور وسواء عدا عليه او على احد
سائر السباع كالاسد والفهد والنمر والصقر والباز حيث يجب الجزاء فيها في ظاهر الرواية
اذا ابتدأ الحرم وان ابتدأ به الذئب فقتلها فلا شيء عليه وما ذكرنا من عدم وجوب شيء
بقتل الذئب هو ما عليه الاكثر اصحاب المناسك وغيرهم وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار
ان الذئب صيد لا يباح قتله والمراد بالكلب العقور هو الكلب الذي يعير للعامة ونسب ذلك
الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال الغزنوي ما حاصله قتل الذئب اولى من قتل جميع السباع
والذئب لو عدا قتل الذئب خطأ وقتل سائر السباع غير الكلب العقور عامدا انتهى وفي شرح
التجريد لا امر لنا بجواز قتل الذئب ابتداء وهو قول الكرخي وبه اخذ كما في المحيط

والهداية والاقطع في شرح الآثار لطحاوي وكره الجواز انتهى وتصح الضب والطبي والبر
والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والنوم والعقاب صيد يجب فيها الجزاء واما ابن
عرس فعلى الخلاف الذي مر عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في الغنية واطلق جميعه فشمل
الجزاء المرمى كناية خلاف وذكره في البدايع فيما حل اكله ثم قال وقال ابو يوسف ابن
عرس من سباع الطير والهوام ليس بصيد ولذا القنفذ لا جزاء فيها وقال ابو يوسف فيه
الجزاء وفي الظهيرية والفتح وفي القنفذ عن ابي يوسف روايتان والفيل صيد وفي المحيط
ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا لهما قال في الغنية وقول الغزالي الفيل
المتوحش صيد يدل على ما يشوى قال المستأنس يجب كونه صيدا ايضا لعموم الاستئناس
كما قاله النووي الطبي وحمار الوحش انها صيد وان تألفا وغاية الامر كالبقر يجري في
تفصيل التألف روايتان كما ان في الطيور انصوبة روايتان وذكر الخارف فيها انها
صيد انتهى وذكر بعضهم ان الغر والخنزير عند ابي يوسف صيد خلافا لمحمد وزفر في الجمع
والوحشي في خنزير وخرد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيما عدا الانعام
كما في السبوت فهي ستة فصار ذلك كما هو انتهى فتجب بصيغة الجمع بدلا
عما له قوائم الكل سوى الزرافة وفي الحاوي قال ابو يوسف الجزاء مستقى هو ما يأكل العيف
والحشف غير مستقى وفي قاضيخان وما يطير في الهوا صيد وفي السنور روايتان
عن ابي حنيفة وفي الظهيرية روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد
وروى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بقتله وفي الغنية وفي رواية هشام عن محمد
ما خان منه ربا فهو متوحش كالصيد يجب بقتله الجزاء وفي الجزاء الزرع في السنور
الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى

فصل

فاذا قتل المحرم

صيدا فعليه الجزاء وإذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإن كانوا محلين فقتلوا صيد الحرم يجب عليهم جزاء واحد وقتلوا إذا حرم محرما والباقي محلين يلزم الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ولو كان شريك الحلال والمحرم ممن لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة إذا اشتركا في العمد وإذا قتل القارن صيدا وشاركه في قتله فعليه جزاء ومن قتل صيدا مملوكا لغيره والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمة للفقراء ولو ضرب ظبية فألقت جنينا ميتا لزمه قيمته فقط وقيمتها جميعا وإن عاشت لزم قيمتها ما نقص وفي الجنين قيمته جنينا ولو قتل ظبية حاملا بجنين قيمتها حاملا وإن دخل جمل مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء والله أعلم

فصل في الجرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطلقا متى قطع حلالا بطريق الصيد انقطع يداه أو رجلاه أو كسر جناحه ضمن جميع قيمته وإن لم يمت لأنه استهلاك المعنى وإن قطع أقل ضمن المقطوع ولو جرح صيدا فصار معيبا فقيمته كاملة يوم جنايته إن لم يزل ألم فإن زال ألمه فقيمته مقصوصا الجرح ولو جرحه فعاد فجرحه ميتا لزمه جزاء بسببه يجب الجزاء وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وإن لم يعلم شيء يجب الضمان احتياطا ولو مات فقال أبو يوسف لا يسقط الأقل وإن توجب ضمان القصاص وإن لم يعلم أنه مات أو لا وإن اختلفا يضمن القصاص وقال محمد لا يضمان جميع القيمة ولو وقع ريش طائر وقطع ثوب صيد أو كسر الجناح فجرح غير حجر الامتناع فعليه قيمته كاملة وإن أدى الجزاء ثم صار لازمه جزاء آخر وإن لم يعد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرح صيد الحرم عبد فقيمته قيمة

ثم مات لزمه جزاء تام لكفاية التي أداها كذا في البدائع ولو جرح صيدا وبقي أوان أو سقف وفرخ أو جرح صوفه أو جلده أو قطع عضوا منه ولم يخرجه عن حد الامتناع ضمن ما نقصه وفي الطرابلسي وإذا جعل صيدا أو جرح صوفه فعليه قيمة اللبن والصوف في البدائع ولو جعل صيد فعليه ما نقصه للحلب كذا لو انتفخ جزاء من أجزائه ولو ضرب صيدا فمرض فانتقصت قيمته أو زادت ثم مات كان عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح ووقت الموت في المبسوط وفي المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى ولا يكفر عن الأولى لو جرحه وإن لم يكن عليه شيء إذا كفر وفي جزاء الجراحة الأولى إلى تمام الآية يريد به إذا كفر لجراحة صيد فجرح فإذا الكفر لجراحة صيد مجروح فليس عليه شيء آخر وفي مختصر الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الأولى في الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الأولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس عليه للجراحة شيء لأنه قتله قبل أن يكفر عن الجراحة هذا كله قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره إذا نقصته الجراحة الأولى إلى تمام الآية فصار صيد مجروح كان فيه الضمان مرة وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى استحق جزاء البدائع وذكر صاحب الكافي والطرابلسي نحو ذلك وأما الهداية في شرح الجامع معزيا إلى الجامع وذكر القارئ في غير طريق محرم بعمرة جرح صيدا غير مستهلك ثم اضاف إلى عمرته حجة ثم جرحه كفر لما مضى لعمرته قيمة صحيحا ولحمة قيمته وبرح الجرح الأول ولو شاركه حلال في بعض الصور فعلى المحرم قيمته ويرجع الحلال وقيمته للجراحتين وعلى الحلال ما نقص جرحه ويرجع

الاول ونصف قيمته وفي الجراحات الثلاث ولو كان جرحه ثم حلق من عمرته فوادعه بالحج
ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وفي الجرح الثاني وللحج قيمته وفي الجرح الاول ولو
حلق من عمرته ثم قرن ثم جرحه فعليه للعمرة قيمته وفي الجرح الثاني وللقران
قيمتان وفي الجرح الاول ولو كان معه حلال ثم من بعمرته قيمته وفي الجنايتين الاخريين
وللقران قيمتان وفي الجنايتين الاوليين دم لان حكم الحلال لا يختلف ولو كان الاول صيدا
فاذا قطع يد رجل عليه او ذبحه فعليه قيمته لمالكه والثاني غير مستهلك وفي المسألة الثانية
عليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وفي الجرح الاول ولو كان الثاني قطع يد
الصيد المسألة بحالها فهو وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه
مرة ثانية ولو صار كله حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران
قيمتان وفي الجراحات الاولى ان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاولى
ونصف قيمته وفي الجراحات الثلاث ذكر السروجي في الغاية في شرح الهداية
ان الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فانه يجب
عليه قيمة واحدة فليتأمل ظاهره هذا ورود جزاء واحد على القارن وهو خلاف
المشهور **فصل** ولو قلع سن فهد او انف ربيب او شعر صيد او
ضرب عينه فابيضت ثم ماتت فكما لو اتلف العين وعادت على ما كانت فلا
شيء عليه في قول ابي حنيفة كما في المبسوط وفي الذخيرة قال القدوري في مختصره
هذا الفصل واختلف فيه في الروايات قال ابو حنيفة في سن الفهد انه كشيء عليه
اذا سقط وفي عين صقر فيه شيء وقال ابو يوسف عليه صورة الفهد وصورة الصقر
في المبسوط وفي قول ابي حنيفة في الجراد آخر شيء يسقط الضمان وقبل ان يسقط

فصل ولو نفر صيدا فعثر فمات او اخذه سبع او اصدم شجرة او جبل
في حرم فضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته في سكون فان هلك قبل سكون
فلا شيء عليه وفي البسوط لو نفر الصيد من غير صنعه ولم يقصده فانكسرت رجله
او لزمه شيء بخلاف ما لو افزعه او حركه ولو نفر صيدا فقتل صيدا آخر وماتا او اول
ضمنهما وكذا لو نفر كلبه فزجره آخر فعض او نفر حية فصاحت فنفرت صيدا
فاخذه آخر وهلكا بفعلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على
بيضة او فرخ فاتلفها او نفره فطار الصيد والفرخ والبيض ولو ترك الطير وراءه لتوالفها
او فاتها فاتلف صيد او شوشها او عفنها او دودها او بولها او ذبابها لان نفس
فاتلفت صيدا او بضعة واتلفه جاز ولو اتلف البعوض **فصل**
في الصيد يجني عليه رجلان او اكثر محرم وحلال فان صيده
لمحرم بصفة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحا او على المحرم قيمته كاملة او ضمنه
ان شاء صفة ودفعا اخر كل واحد ما نقصه صفة قيمته صحيحا وعلى الحلال
نصف قيمته معيبا بالصفتين وعلى المحرم قيمته معيبا بها ولو قطع الحلال يد
المحرم فعلى الحلال ما نقصه صفة صحيحا ونصف قيمته معيبا بالصفتين وعلى
المحرم ما نقصه صفة واحدة وهو الجراحة الاولى وقيمته معيبا بالجراحتين ولو كان
الاول مستهلكا فعلى الاول قيمته صحيحا حلالا جرح صيد الحرم وغيره عن
الصيد ثم جرحه حلال او مثل ذلك وما نقصه فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح
وعلى الثاني ما نقصه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول
يده او رجله فاخرجه من الصيد ثم قطع الاخر يده او رجله فعلى الاول قيمته كاملة وعلى

وعن الثاني ما نقصه بقطعه وان مات عن الثاني فقيمته وبه الجنايتان وكان
ينبغي ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا او لورد
عليهما عن الاول ما نقصته جنايته عن اية وقيمته زايدة يوم مات وبه الجناية
الثانية او عن ما نقصته جنايته زايدة وصف قيمته يوم مات وبه الجنايات
او قتله الثاني او دفا عنه عن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى او بوجه
الاول عن مستهلك الثاني في مسبة لكان قطع يده او رجله ومات منهما عن الاول
ما نقصته جنايته صحيحا وصف قيمته وبه الجنايتان وعن الثاني قيمته وبه الجرح
الاول ما ذكر او كان اوكا باجر مثل الاول نصف قيمته بعد ان يحرما جرح صيدا غير مستهلك
ثم جرحه محرم آخر مستهلا فمات عن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وعن الثاني كل قيمته
وبه الجرح الاول وهذا صورة في غير صورة جناية المحرم على الحلال قطع يد صيد لحرم ثم
فقاء محرم عينه ثم جرحه ذكاة فمات بسبب فعل الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته
وعلى الحلال وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان يعني اذا كان قد الحلال وتوالجرح
وان القارن قارن ومفرد حلال فقلوا صيدا في الحرم جزاء واحدا عن القارن
قيمتين وعلى المفرد قيمة واحدة وعلى الحلال ثمن قيمته صحيحا ان ذبح الحلال ثم المفرد ثم القارن
فان ذبحه كلهم الحلال بقصاص جنايته صحيحا وان ذبحه وبه بقية جراحاته كما في
الخانية وغيره وفي خزانة الاكمل وبه مات قيمته وبه الجراحتان الا ان فاد في الحيط
وذكر الصدر انه هو الصحيح اد عن الث قيمته وبه الجراحات الثلاث الا ان الجواب قوله
وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة التي صيرته اسنى وعن المفرد ما نقصه جرحه
مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات كما في الخانية وفي خزانة

الاكمل وبه قيمته وبه الجرح الثاني وذكر شيخ الاسلام على المفرد قيمته وبه الجرح الاول وبه ثنتان
قال هذا هو الصحيح وفي الحيط ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا الجرح الاول وانا في هذا
سهو من الكاتب كان الجرح الثاني فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص فعله والمار يرتفع عنه
ما انتقص فعل الجاني واستثنى عن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وبالجراحتين
وبالجراحات الثلاث كما في الكافي ومسلك القاري وفي الحيط وعلى القارن جزاء واحد وبه
الجراحات الاولى وفي خزانة الاكمل وبه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجراحات الاولى وعليه
وعليه قيمتان وبه الجراحات الاولى وبه كانت الجناية الاولى قطع يد والثانية فقأ العين
ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايتان الاولى
كذا في الكافي وفي الحاوي القدسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى وان كانت الاولى قطع يد والثانية
فقأ العين يكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت الاولى واحدة منه فالقطع يرد والصحيح
ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية وان شاء ذكاه على الحلال بالسراية
لانه ضمن من ذكاها حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم مثله فمات عن
الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والحرم قيمته كاملة وبه الجرح الاول والجرح
الثاني في الزيادة محرم فحلال اصفا دا في اكل ما صيد كله الحلال وعلى المحرم الجزاء الثاني و الله
سبحانه وتعالى اعلم

فصل في تغيير الصيد بعد الجناية

حلال جرح صيد الحرم ولم يدفه كالحلال رمى الصيد وكسر ساقه او يده او جرحه وان كانت قيمته
يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وهو خمسة يوم
مات وعن الثاني ما نقصه بقطعه وان مات عن الثاني فقيمته وبه الجنايتان وعن الثاني ما نقصه
الجراحة سواء زادت قيمته او نقصت وان نقصت قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص

من سعر يوم قيمته يوم الجرح لان الاعتبار فيه بوقت عود النقصان الذي
لم يكن ولو زاد نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات من الجراحة يعتبر عند النقصان ولو
جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته سعرا او بدنا لزم الزيادة ولو جرح صيدا
في الحل ثم دخل الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة لو جرح
صيدا في الحل ثم حل بها زادت قيمته وبرأ تعتبر النقصان عند القصاص وقيمته كامنة
يوم جنى لو اكثر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا ولو كان امسكه بعد ما جرحه وهو محرم وبعد
ما دخل الحرم ثم مات في يده عند قيمته مستقبلة يوم مات اخرج عليه من الحرم وزادت
قيمته عن سعر يوم ذبح ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه ولو اتلفها لم تزد عن سعر يوم الزيادة
كما في الغصب وغيرها وذكر في شرح الكنز معزيا الى الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة وبعض
اصل الشيخ وهو الذي لا ينبغي وذكر في الزيادة المنفصلة كالولد يضمنها قبل التكفير لا بعده ولو
اتلفها فزادت عند المشتري فهذه الزيادة قبل التكفير وبعده ما ذكرناه فيما لو كان جرح
غير مستقر فمات من جرحه حلال مثله بزيادة قيمته ثم هلك سواء ضمن الاول نقصان
الجناية الاولى والثانية او الثانية وما بقي من القيمة والزيادة فعليهما نصفان ولو كان
الزيادة بين الجنايتين عفر كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جنى وما بقي من القيمة مع الزيادة
يتصدقان ولو كان الاول قطع يده فزادت قيمته ثم قطع الثاني رجله وعاد ضمن
الاول نقصان جنايته وقيمته زائدة وبه الجناية الاولى كما في الجامع وقال الشيخ رشيد الدين
ويبغي ان يكون وبها يفتى ضمن الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته بالجنايتين وله
سهم وعليه اكثر الاصحاب فصل كسر بعض عادة فيه قيمته كاملة من الصيد
كطائر الجناية وقيد بعدم العود لانه لو عاد في عادة فاكل في الفي شرح الجامع فاسق جهد

ما دون الكر فيه اذا كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعام وجب عليه الجزاء ان تفرشها وقيمته
وان كانت غير فاسدة لا شيء فيه انتهى وما ذكر انه هو مذهبنا فانه وان خرج خروج
مزاج سخر فيه قيمة الفرخ جاز وهو الصحيح لو انه كان مما لا كسر له يضمن الاصح الفرخ
في البعض لان عظامه لا تؤكل وكذا في المحيط ولو انه كان مما فيه كسر وهو بيض النعام
الكسر لا شيء فيه ولو انه كان مما فيه كسر فعليه قيمة واحد ولو لم يكن له كسر وهو
فيه استحسانا انتهى وكذا بيض الدجاج تحت دجاجة فقدرت والحكم لا يختلف هذا
فصل وجرح صيدا فزاد وجاز الشروع فيه ولو تركه جاز فصل
في ذكر احكام الصيد وارساله اعلم ان الصيد صيد لازمة ثبات
احرام الصائد دون حرمه فاذا ورد حرم الصيد فيه فاخذ محرم صيدا في الحل او الحرم او حلال
في الحرم وجب عليه ارساله لا الاخذ لانه يجب عليه ان يكون آخذه وهو محرم او حلال
حرم واحد وهو محرم وجب عليه ارساله سواء كان في يده او قتله بعده او في يد حلال ارساله
حتى عادت وهو محرم او حلال في الصيد الجزاء او ارساله محرما آخر من يده او اشتراه ثم ان
قتله فعليه جزاء واحد منهما احراما واحدا كامل والآخر يرجع بما غرم على بائعه ان
لم يرجع ولو كان اخذ صيدا او تحيوانا او كان احرام الصيد الجزاء ورجع بقيمته على الذي
اخذ منه ان كان في الحرم او في السفر وكان الصيد كثيرا ان رجع عليه وان كثر الصوم فرجع الغير
ان اخرج ولم يعلم بقيمته فيه فعليه الجزاء الاول ان رجع به على احد واخذ صيدا فاحرم ثم
ارساله من يده وهو في يده فعليه جزاء واحد ان رجع به على احد ولو اخذ صيدا فاحرم ثم
هو في يده فعليه ما اخذ وهو حلال ثم احرم وهو في ملكه فعليه جزاءان كان في يده ارسله على

وجه لا يبيع ملكه بان يخلي بينه وبين ماله او قصر معه لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله جاز لانه لا يضمن وقيل لو كان القصر في يده يجب ارساله وفي شرح الرسل حسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا بأس به ولو انه اخذ القفص ترد مع الغلام بعينه ان يخلي سبيله ولا يجوز امساكه واذبحه ولو كان صيدا في يده يلزمه الجزاء والله اعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم حل بعد ما كان يجب عليه الجزاء كما مر اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو في يده ثم حل في يده بعد ما حل هذا لا يلزمه الجزاء لان الكل ملكه عند الاحرام وحرم عليه امساك الصيد فلم يرسله حتى حل وهو في يده وهو محرم وحلال في الصيد الجزاء لانه احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا لم يرسله صار كمن ذبحه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام اخرج وسيأتي ذكر هذه المسألة في الاحرام او اصطاده في الحل وكذا امساكه في يده بعد ما لا يخلص من الجزاء بوجه ما عمدا او خوف ان يرسله لا يجوز ذبحه والاكل منه ولو ذبحه هذه ولم يرسله مكث الا في التخمين ونحوه او قتله او اخذ الصيد وكذا يرد عليه قوله او اصطاد صيدا وهو محرم وما ذكر وهو حلال عام الصيد قصدا بيده او بجوزه اشتراه منه بعد التحلل فاما لو ان رسله اصلا من يد من ارسل فيجب له عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجده بعد فله ان يأخذه بخلاف ما تقدم ولو اخذ المحرم صيد الحرم وارسله في الحل فقتله رجل حلال المحرم لم يلزمه في الحل لعدم الجزاء ولا يلزم القاتل بعد ما لم يجز بصيده في الحرم اذ لا حلال له اصلا صيد الحرم في الحرم فقتله في يد حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل وفي العتابي اذا اشترى حلال محرم في الحل صيد فهو للحلال وضمنه المحرم ولو اشترى صيدا لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البيت لم يبرأ لانه لا يصير به متواريا منه فافهم

وجه ما مر في الاحرام

بعتبر وهذا لو اخذه انسان بكره اكله ولو اخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات يضمن جزاءه وان لم يقتله فصل في الدلالة والاشارة والاعانة والامر ذكر في الاسرار ان الاشارة والدلالة واحدة وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد وقيل الاشارة في الحضور والدلالة في الغيبة وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه وشرائط وجوب الجزاء على الدال ان يتصل بها القتل فلو لم يقتل فلا شيء على الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان سمى الدال المحرم الا ان يقتله الآخر قبل ذبحه ثم حل فقتله فلا جزاء على الدال لكن يأثم وان لا يتفلت الصيد ولا يراه حتى لو دل أو اشار والمدلول يعلم به من غير دلالة لا شيء على الدال الا اذا كرره ذلك وكذا صفته حتى لو كرر به ولم يتبع الصيد حتى ذبحه عليه اخر صدقه وفعل الصيد فالجزاء على الدال الثاني في رواية الاول ولو لم يصدقه الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله محرم اخر ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء تاما هذا كما في القتل وان يكون الدال محرما فلو كان حلالا والمدلول محرما او صيد الحل والحرم او كانا حلالا في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجوه وكذا في الوجهين الاولين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في الصور تين وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي الحل وفي هذا اذا دل الحلال المحرم في صيد الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما استحسانا وفي النهاية عن الجرجاني لو دل حلال على صيد الحرم فقتله المحلل فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شيء على الدال الا ان يكون المدلول ممن لا يكتب بعدم لزوم شيء على الدال بعدما اصابا الثاني حلالا

محرم ما

مقول على ما ذكر الاسبيجابي في شرح الوقاية لا على ما ذكر الزيلعي

لم يعد ولو كان الدال محرما والمدلول حلالا لم تحل له لقوله الدال يضل كل واحد منهما
جزاء كاملا فيصيد الجزاء وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم والاثم على المدلول الحلال
ولو دل جماعة من المحرمين محرما وحلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو امر
محرم محرما بقتل صيد فامر المامور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا
في الظهيرية وفي الجواهر الخنثى وقيل على كل من الدلالة نصف الجزاء في الفتح والجزاء على الآمر
الثاني لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يأمره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد
وامره فامر الثاني فقتل حيث يجب الجزاء على الدلالة لان الارسال فلو ارسل
محرم محرما الى محرم ليدل على صيد فقتله ارسل اليه فعلى كل من المرسل والمرسل اليه الجزاء الباقي في
الاحناس لو دل الدال حلالا آخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدال ما نقصها ولو امره
بقتله وامر المامور عليه وقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الآمر نصفها وما شئ على الاول
ذكر في الهداية وفي النهاية هذا الحكم في الدالين في صيد الحرم وفي المحيط محرم قال
لحلال خذ هذا الحمام صيد فاذا خلفه صيد كثيرة فاخذه فعلى المحرم في كل واحد
جزاء ولو رأى واحدا قد ذبح صيدا فاخذه منه غرم ما ذبح لانه لا يتهم الا الاول احتاط كذا
عند ابي يوسف ولو قال لحلال خذ هذا حمام حرم وهو يراها فقتلها فعلى الدال جزاء واحد وان
كان لا يراها فعليه جزاءان لانه يكون امرا ما خذ احد هما دلالة على الآخر ما لم يعلم المامور
وفي منسك الدرهمي ولو دل محرما اشار الى صيد وقال ارجل هذه الصيد فاخذه فعليه
آخر كان في الوكر فعلى الآخر جزاء في الاولى دون الثانية في اشتى والدال ضامن وان كثر
وعليه فعل دلالة سوجبها الحرم كما لو رأى صيدا فوضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر على
الطريق فذهب فعلى الدال الجزاء ايضا وان محرم محرما او حلالا على صيد حرمي

فصل ولو استعار محرم محرم سكينا فذبح به صيدا فعامن الماء
فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك كذا ذكر محمد في الاصل
واختلفوا فيه فاكثر المشايخ يقولون بثبوت الكراهة المسئلة وهو ان كان المستعير
بحيث لو صال الصيد يضربه لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بعد ان الصيد يكون يضمن
للضرب وسيجئ في السير بعد هذا على صاحب السكين الجزاء وتجب الاية الشرعية
والاصح عندي انه لا يجب الجزاء في الضرب على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر قول المشا
ونظير هذا ما قالوا لو ان محرما رأى صيدا ولم يكن معه قوس ولا سلاح يقتل به فدلم يعرف ذلك
في اي موضع دله محرم على صيد فقتله او على قوسه فاخذ قوسه فقتله بان كان يجيد الرمي ما دله
عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد عنده ضمن وفي الظهيرية محرم رأى صيدا
لا يقدر عليه الا ان يرمي به شئ فدله محرم على قوس ورمح فاخذ ذلك ورمى الصيد فقتله
كل واحد منهما جزاء كاملا وفي منسك ابي اللبث ومحرم السكين اذا لم يوجد ما يذبح به
سواها فامن بخلاء محرم القوس ان يرمي بها لانه لا يرمي بغير واذا سجاها على

فصل في صيد حرم صيده حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه
الشارع ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما لو قتله خارج الحرم وليس عليه لاجل الحرم
شئ لانه لو قتل حلال فعليه الجزاء ولو اتلف صيدا مملوكا في الحرم عمدا كان ابا زجر
وجوب عليه ما نقص قيمته محلا وعليه لاجل الحرم قيمته غير محل فلو ادخل حلال صيدا
في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو ادخل الحرم او باع فارسله
فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شئ ولو قتل صيدا بعد قوائمه في الحرم وبعضه او الكل في
الجزاء لو كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم فلا شئ عليه الا في الصيد العظيم يعتبر قوائمه

كذا في النوادر عن محمد ولو كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم ففي قلبه
لان العبرة لرأسه كذا في موضع وفي الكرماني اذا كان نائما او مضطجعا
على جانبه ان كان شيء منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه لانه اذا تحرك مستقبل
على قوائمه فيكون فوق شيء ملقى وقد اجتمع غير الحل والحرم فرجح جانب الحرمة
احتياطا وفي البدائع اما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعها ان كان
مضطجعا انتهى قال في الغاية مقتضى ما ذكره في البدائع ان الحل لا يثبت الا اذا
كان جميعه في الحل في حالة الاضطجاع وفي المبسوط اذا كان جزء منه في الحرم في
حالة النوم فهو من صيد الحرم انتهى ولو كان الصيد على الحشيش متحركا في الحرم
واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه والعبرة في الصيد مكانه كذا في الشرنبلالية ولو اخرج
ظبية من الحرم فولدت فماتت هي وولدها ضمنهما جزاء كاملا ولا يتداخل جزاء
احدهما في جزاء الاخر ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد حلالان
احرما او احدهما ولو اشترك حلال ومحرم في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى
الحلال في قول اصحابنا الثلاثة وقد ساوا شريكا زفر عليه الجزاء كذا في الحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا
الخلاف المحرم والمحل حلالان اخرج ظبية من الحرم وجاء بها الى الحرم فان لم تعلم
بحمل الجزاء فان ولدت او زادت في البدن او السمن بعد ما ارسله في الحل فما زاد من الولد
والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او زادت او سمنت بعض اولاده او زاد ثم ذهب بعض اسمانه
فما تلف لو اسلك الحلال صيدا في الحل وادخل في الحرم فمات الصيد في يده وصار
ضمن الجزاء ولا يضمن الام ولو اخرج حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر فدخل به الحرم
اخرج فعلى كل واحد قيمة كاملة ارجحه محمود ولو اشترى محرم ظبية فاخرجها من الحرم وذبحها
واطعمها وحلال ثلاثة منهم لم يجز ان يطعم ابن ابنه لخلقه ثم خرجوا الى منى فكلما

هذا ان كان حال المحرم منه ما ذكرت في الحل خرج من عهدتها فلا يضمن ما تحدث
من ولادها اذا ماتت ولم ان يضمنها هذا وان ذكر الجزاء قبل التحرم ثم مات لزمه الجزاء في
قوله الآخر تعلق خطاب الجزاء بهذين به وبكره اصطيادها بعد ذبح الحل
هذا هو الذي يختصان في الحاشية شرح المجمع حل البيع واكل مع الكراهة لا يضمن
ترصيد الجوارح ولو قتله ضربه لا يجب عليه شيء حتى قتله تعالى واما اذا كها جاز البيع واكل
لانه لم يكره مباشرة المحظورات لسد الذريعة كيلا يتطرق الناس الى الصيد بحيلة الفهم
في المحيط لا يمكنه قبول التكفير انتهى ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسله لا يجب ان دخل
الحرم او فعليه جزاء آخر فيجب ان يعود بها الى الحرم ايضا فيسقط جزاء واحدا ذا اصاد حلال
صيد الحرم فقتله وبه جراحة فمات آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولا تحاد ادرج على
الحال اذا اصابه ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد حلالان احرما
او احدهما ولو اشترك حلال ومحرم في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال في قول اصحابنا الثلاثة
وقد ساوا شريكا زفر عليه الجزاء كذا في الحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا
الخلاف المحرم والمحل حلالان اخرج ظبية من الحرم وجاء بها الى الحرم فان لم تعلم
بحمل الجزاء فان ولدت او زادت في البدن او السمن بعد ما ارسله في الحل فما زاد من الولد
والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او زادت او سمنت بعض اولاده او زاد ثم ذهب بعض اسمانه
فما تلف لو اسلك الحلال صيدا في الحل وادخل في الحرم فمات الصيد في يده وصار
ضمن الجزاء ولا يضمن الام ولو اخرج حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر فدخل به الحرم
اخرج فعلى كل واحد قيمة كاملة ارجحه محمود ولو اشترى محرم ظبية فاخرجها من الحرم وذبحها
واطعمها وحلال ثلاثة منهم لم يجز ان يطعم ابن ابنه لخلقه ثم خرجوا الى منى فكلما

رجعوا وحرموا الطير فماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاؤها فصل
جلال رمى جرم وصيد حل بمثل حادثه الا فرق وكذا لو رمى من الحل الى صيد في الحرم او
رمى صيدا في الحل فاصابه في الحرم او رمى الحرم فاصابه في الحل فعليه الجزاء
وفي الجامع الصغير قال محمد وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم وفي المنتقى قال الشهيد عن
محمد قال الكرماني كذا عليه الجزاء كذا ابو يوسف ايضا وهذه المسألة مستثناة من مراسيل ابي حنيفة
لا يعذره العذر في الرمي من الحل والاصابة في الحرم وفي جميع المسائل الا في هذه المسألة
احتياطا وقد روى عن ابي حنيفة انه اجتمع فيه المحرم والمحل فغلب حكم الحرم احتياطا
انتهى وصرح في المبسوط انه لا جزاء عليه وكذا يحل بناؤه كذا وهذه المسألة هي المستثناة
من مراسيل ابي حنيفة وانما ذكره المصنف رحمه الله عن ابي يوسف خاصة فانه اشار في اثناء
حالة الاصابة حتى لا يلزمه الجزاء وعلى هذا ارسال الكلب والفتح لو ارسله لصيد في الحل وهو حلال
فجاوز الكلب الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله فيه
فلا شيء فيه كذا ذكر الاسبيجابي وصرح في الجامع في هذه المسألة انه لا يحل الصيد
ولو ارسل بازيا في الحل فدخل الحرم فقتل صيدا في الحرم لا شيء عليه ولو رمى صيدا في الحل
فاثبته اصابه شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع ثوبه على صيد فقتله جزاء عليه كذا في
كل الكتب وفي السكة انه ساع لجواز فعله في الحل والحرم فلو كان صيد الحل
في الحرم صيد الحرم قبل الاصابة فاصابه وجب عليه الجزاء كذا في الزاد وفي جزاء الكرخي
قبل الاصابة فوقع على الصيد يجب عليه الجزاء بالاتفاق وفي مسائل ابن رستم عن محمد
الشبكة حلال اذا رمى فوقع بها صيد ورجع في حبالها فاصابه فهو حلال وهو
قول ابي حنيفة انتهى ولو رمى في الحل فاصابه في الحل بعد ما دخل الحرم فمات فيه

لم يكن عليه جزاء وجاز اكله قياسا وكره استحسانا وفي المبسوط واذا خرج صيدا
في الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاء وفي الفتاوى كذا مر بالكل
هذا الصيد كان فعله كان مرئي كماله موجبا الحل حتى لو مات في الحل حل تناوله
ولانه لو استحسانا يترجح الموجب الحرمة على الموجب الحل وفي الكرماني فان كان
الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فرمى الصيد لا شيء عليه
ولا بأس بالكل لان الرمي والاصابة حصلا في الحل ومروق السهم في الحرم اذا لم يجب الضمان
لكونه اصطيادا في الحرم ولو نصب شبكة او حفر بئرا في الحرم فصيد فاصابه ضمنه
فصيده جزاء بخلاف ما مر ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد او حفر اناء فوقع فيه
فصيده لا ضمان عليه والله اعلم فصل وكل دخل من صيد في الحرم من الحل صار
حكمه حكم صيد الحرم من كل وجه سواء كان مملوكا او غير مملوك وسواء دخل بنفسه او ادخله
غيره عمدا او خطأ او محرم ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا او وجد به سواء قال محمد في الاصل
والاجير فيما يوجب على المحرم بالحج والعمرة وهو قول ذكر وانثى من الغنم والبقر
مفعوري صيد الحل الحرم ثم رد جزاءه فيه ليس الخيار في الحل لما قلنا انه لو ذبح شاة وترك
التسمية عمدا انه يحل الخيار في تناوله فكذا هذا او لو خرج صيد الحرم من الحرم بنفسه
حل اخذه وان اخرجه احد ارسل صيدا وتعالى اعلم فصل
في البيع والشراء لا يجوز ولا ينعقد بيع الحرم صيدا في يده او قيمته او مزاله
في الحل والحرم وبيع الحلال في الحرم والشراء منهما من محرم او حلال ثم اضافهما اهل
عهد فاسدا واطلق اكثر هم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد واذا باع
صيدا او باعه فهو باطل سواء كان حيا او مذبوحا في الحرم او الاحرام او لو هلك

السيد بعد البيع في يد المشتري عليهما جزآن اذا كانا محرمين وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم وفقه ويجب على المشتري ايضا ما يجب لفساد البيع وعلى هذا لو وهب محرم من محرم فقتله عنده يجب عليه الجزاء لاجل فساد الهبة وجزاء حق الله تعالى وهذا اذا كان الواهب حلالا اما لو كان محرما فيجب عليه الجزاء ايضا وان قتله في الحيط وغيره وجب الجزاء على البائع وقيمة ما نقص البائع ما الغاه بقتله قبل قبض البيع واسترداد المبيع وفي كتاب الحسن لو ادخل حلال صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل فجزاءه في الحل بينهما نصفان لو محرما بيع باحل حلالا دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال آخر بيعه في الحرم ركن بيعه بعضهم في الحل وفي الفتح والسراجية والبدائع جازيه منا في حنيفة خلافا لهما وفي الخانية عن الجامع ابو يوسف مع محمد لو باع صيدا في الحل ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وشرائه الرد وان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم وفلا يحل اخراجه بعد ذلك اذا في الفتح وفي الكافي ثمن اخرج ظبية من الحرم وباعها حلالا ثم ملكها ووجب الجزاء لانها في البيت امنى وتمامه في الكافي بما يدرج وفي الحرم قولان مخصوص من ناجيه ولكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الحل وتمامه يصرح في شرح الكنز بقوله وكما قرر فيعلم بيان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه شاه حارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم وكما يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمنهوري لو ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم وحلال فالبيع باطل انتهى وقدمر هذا عن كتاب الحسن وفي البدائع روى ابو سماعة عن محمد في رجل اخرج

صيدا من الحرم الى الحل أن ذبحه والانتفاع به ليس بحرام سواء الذي جزاءه وكان لم يؤد غيره في اكره ذلك الصنع واحسان يتنزه عن اكله وان باعه واستهلك ثمنه في نزائه لذلك و لو كل محرم حلالا بيع صيد باعه فالبيع جائز عندنا بخلاف حنيفة وصيد هذا الحلال ولو باع حلالا لذبحه لا احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع و لو كل حلالا محرما بيع صيد باعه ثم احرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما بطل و لو احرم وفي باب صيد غيره شاه باعه ماكله وهو حلال جاز و يجب على البائع الجزاء لان الحلال و لو اصطاد صيدا وهو محرم بيعه وهو حلال جاز البيع ولا يجوز بيع ما يخرج من صيد الحرم محرما كان البائع او حلالا وكما اذا ذبح الحرم صيد الحرم او صيد الحرم لا يحل ذلك الصيد للبائع ولا للمشتري ولا لاحد ولا يجوز بيعه كذا في البدائع والحرم لا يملك الصيد بالشراء والاهبة والاباحة كما لا يملكه بالاصطياد كذا في الوجيز للكردري وفي الشرنبلالية عن الخانية لو اشترى صيدا فاراد ان يرسله فان فضل عليه شيء من ثمنه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى وان هلك في يد البائع قبل القبض سقط الثمن و لو سقط الجزاء لانه سالمه ثم اذا اخرج الجزاء و يجوز بيع بعض الصيد وشرائه والجراد وغيره من الحرم مع الكراهة قبل اخذه فصل في الصيد

لا يجوز هبة الصيد للمحرم والحرم وفي الحيط يجوز وهو محرم صيدا فاراد حبسه فله ذلك لانه اخرجه في حيلة لذبح وقيمة لذلك وقيمة لذلك واجب لانه لا يباشر سبب وجوبه فان لم يفعل حتى مات فعليه قيمتان وكان يذكر ذلك ثم رجع وقال ابو يوسف على قول ابي حنيفة عليه قيمة واحدة وتمامه في الحيط

فصل في الغصب

غصب حلالا صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله ممن قبضه منه فلو لم يفعل حتى دفعه الى المغصوب منه حتى برا من الضمان كان عليه الجزاء لقد اساء و لو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعليه لكل واحد منهما جزاء لان غصب قبل وصوله اليه وهو لو كان

المغصوب منه اصطاده وهو حلال له ان يحله المحرم يحتمل انه اراد بقوله في جميعه
لانه لم يرد الى ما اذكر حلالا فاتها واعلم سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل

في ذبيحة المحرم والحلال في الحرم اذا ذبح المحرم صيدا في الحل او الحلال في الحرم
فعليه قيمة عندنا وملك واحد لا يحل اكلها له ولا لغيره من حلال او محرم سواء كان
صيد بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او باز به فاذا اكل المحرم من الذبح مزقت ساعده
ما ادى جزاء وعليه قيمة ما اكل عندي حنيفة وقال ابو يوسف وعليه ايضا جزاء
ما اكل وبه قال الا استحسانا وان اكل منه غير المذبح او حلال لم يشر عليه في قولهم جميعا
سوى الاستغفار ويحل اكل المذبح وتحل ذبيحة الحلال في الحرم عند الحلواني والطحاوي
والقزاني وصاحب المحيط لا يحل اكل شيء بالاجماع والجزاء الواجب يجب بقدره اجماعا
بالاتفاق لتداخل في الجزء وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى وقال قاضيخان
المسئلة فيها روايتان في رواية يجب جزاء آخر ويحرم الاكل بالاتفاق وفي رواية
لا يحرم الاكل ولا يجب جزاء آخر وهو الاصح وان اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يجب بقدره
بالاتفاق كذا قال شيخ الاسلام انتهى ولا فرق بين ان يأكل المحرم او يطعم كلابه في رواية
قيمة ما طعم كلابه انتفع بحضور احرامه وفي شرح مجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم وفداه
جزاء ثم اكل منه لا شيء اتفاقا انتهى وكذا البيض اذا شواه فصار قيمته ثم اكل منه لم
يلزمه شيء واصطاد حلال فذبح له محرم فهو ميتة وكذا لو ذبح محرم صيدا او حلالا
لمحله لا يحل اكله وكذا لو حل المحرم ذبحه واعلم ان ذبح الحلال صيد
الحرم ميتة لا يحل اكله واذا ذبح جزاء وصرح به غير واحد كما سنذكره والله اعلم

والجراد اخرجه وغيرها من غير تعرض لحلاله وذكره ضمنا في فتواه ولم يكن تعرض له وذكر
في اختلافه مسائل وقال واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال ابو حنيفة
واحمد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مذبوح انتهى
والله سبحانه اعلم

فصل

واذا اصطاد المحرم او اكل الصيد او الميتة فلا شيء عليه
عندنا وقال الشافعي وزفر عليه الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر عليهم الله يتخير
بين الصيد والميتة وقال ابو يوسف ومحمد يأكل الميتة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد
في الصيد والتخيير روي عن ابي حنيفة وفي قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحل
بذبح الصيد ويكفل ولو كان الصيد اصطاده حلال ذبحه محرم اخر والصيد وفي الاكل وكر
الاشبرم
والقزويني في الصيد الآيتة وصيد ذبحه محرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحل الصيد بذبح
الميتة وكذا في الجنس لانه حرمه بفعله وقال ابو يوسف يحل بناء على اصله في الاكل
الاكل ومذهب ابي يوسف بيع الصيد بالكبير والواحد صيدا والجزاء في ذبح الصيد
اذا استحسانا وفي المحيط اذا وجد صيدا ميتا فلم يأكل وعلل استحسانا بالخلاف انتهى قال
ما سلم وصيدا بذبح الصيد بكفر بالاتفاق كذا ذكر بعضهم وقيل يأخذ مال المسلم
ولو وجد ميتة وما لم يسلم فعن ابن سماعة وبشر والطحاوي يأكل مال المسلم ويضمنه
وقال الكرخي هو بالخيار وعند محمد الصيد اولى من لحم الحذر وبه اخذ الفصل
يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال لنفسه وذبحه اذا لم يدل عليه محرم ولا امره صيد
باجماع وكذا يجوز له ما اصطاد لاجل المحرم بعد ان لا يكون امر عند ناخلافا لمالك
واما اذا اصطاد الحلال صيدا امر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه
على المحرم وقال الكرخي لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي
قال في المحيط وهو الصحيح وهذا هو المذكور في عامة الكتب وما وقع في اكثر نسخ

شرح الهداية لابن الحمام اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لمحرم واحتلف فيه عند ابي حنيفة
غلط والصواب كما في بعض النسخ صيدا امر وفاعلهم ثم حلال في الامر وامّا الدلالة فمعنى
الهداية نفي شرطه عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة فالوافيه رحمه الله
وفي الكافي في هل يحرم الصيد الدلالة فيه نفي واثبات وفي شرح الكنز وشرطان لا
يكون دالا على الصيد وهو الحفاء وقيل لا يحرم بالدلالة وفي الظهيرية على يحرم صيده
الدال على الحلال بدلالة المحرم ذكر في الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يحرم فيكون الذكر في الزيادات قول محمد والصحيح ما ذكره
رشيد الدين وفي شرح التمرتاشي محرم دلّ حلالا على صيد فذبحه وعلى الدال الجزاء
وفي اكل الصيد روايتان وفي النهاية في رواية يحرم وهو مخطئ اختيار الفحاوي وكذا في
رواية لا يحرم وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني انتهى فجعل اختيارها في الدلالة والذبح
صرح به غيره واحد قوله في الامر فتعلم صاحب النهاية قاس الدلالة عليه وانما مر حلالا
في محرم حلالا اخر بيع صيدا في الحل فاكله ومر بايع صيدا اخرجه من الحرم الى
الحل قبل التفرق او بعده فلم يكن وديعا عنده في الحل فاذا عاد به الحرم لا يأس باكله
والله سبحانه اعلم فصل في قتل الجراد قوله قبضة تشتمل
مرة واحدة وقيل حفنة وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة وفي المحيط مملوءة اصابها
صيد جراد في احرامه فان صام يوما فقبضة واحدة وان سقاها جميعا حتى يصير عدة جرادات
فيصوم يوما اخر وفي جراد عامة او جاهلا فعليه جزاء واحد الا ان يكون
كثيرا قدر ما ذكرنا فيلزمه جزاءان على ما ذكرنا في الجراد الاخر قوله وسوى جرادا او بيضا فعليه
قيمة لانه اكل صيد او اكل بيضه فلا شيء عليه لانه لا قيمة لها بلا خلاف

وسواء اكل جرادا غيره حلالا او محرما وذكره بوجه قبل الجزاء ولو باع جازد وبعمل
عمله في الدواب ساد وكذا شجر الحرم ودابة الصيد وكل ذكر بعضهم وذكر قاضي خان
في شرح الجامع الصغير محرم يقطع شجرة من الحرم او يشوي بيضة صيد الحرم او يحلب
صيدا او يشوي جراد الحل عليه الجزاء وفي جميع ذلك يجب القيمة وذكره لبيع هذه الاشياء
قال باع جاز وعليه قيمته بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا
مات الجراد ان شاء جعله في القيمة التي يريد بها وان شاء جعله في غيرها والمستحب ان
ينتفع بذلك من حيث شاء لان الصغير والكبير لا ينتفع به فيما يحتاج فيه الى الذكاة
والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما الباح والمحرم لان ما كان صيدا في
حالة ويسير صيدا في حق انسان في حق آخر قد ترجح الآخذ والمشتري في اباحة الشراء
وعلم منه ايضا اباحة بيع صيد المشتري بطريق اولى والله سبحانه اعلم فصل
في حكم الصيال قوله وان قتل المحرم قملة تصدق بشيء وفي ظاهر رواية مقدار
الصدقة وروي عن ابي حنيفة وقتل قملة او قملتين اطعم كسرة وان كانت ثلاثا
او لاثا اطعم قبضة من الطعام وان كانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدائع وقوله
القملتان والثلاث كالواحدة وفي الزيادات على الثلاث ما لم يبلغ نصف صاع وفي الجامع
الصغير في قملة اطعم شيئا وفي ذبابة على ما سبق قال في الذخيرة وذكر ابن ابي حنيفة
وابي يوسف في ذبابة خان وفي العشر نصف صاع وفي شرح الجامع ورد في الخمس عن ابي حنيفة
رحمه الله قال في الواحدة كسرة خبز وفي الثنتين كف من حنطة وفي الزيادة على
الثلاث نصف صاع من حنطة وعن ابي يوسف انه قدر جزاء القملة بكف من دقيق وعن محمد
انه قدر بكسرة خبز وفي الاصل اتصدق به فهو خير له انتهى وفي بعض النسخ التي

في شرح الجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله في الخمس عن ابي حنيفة رحمه الله

وثلاث في ضبع كف من طعام وفي العنز نصف صاع وكذا في الحاية في العنز نصف صاع وفي ضباع الصيد في قتل القملة والجراد عند ابي يوسف يجب فيهما نصف صاع وفي صيود الحمام في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وفي اكثر نصف صاع قال في الغاية وما في صيود الحمام والجامع الصغير شيء اي انه لا يشترط فيه التمليك وهو احوط من الجيرة وغيرها وما ذكر في الجامع الصغير والصيود يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح انتهى والثابت في الاصل اشتراط التمليك لانه قال قبضة تصدق بشيء في شرح الكنز الصيد وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء قيل لكفة من طعام وقيل تمرة او في المحرم محرم دفع ثوبه لمحل كثيرا فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة الفتوى وكذا لو غسله بنصف الخلال والقاه في الشمس او غسله من غير قصد الخلال فمات القمل لا شيء عليه مخلافه لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المنتقى جرادة دفع ثوبه الى حلال ليغسله فقال اعلم انه قتل قملة فعليه كفارة انتهى وفي الخانية ولو نزع ثوبه فوضع فرجله او يده فمات من ساعته فلا جزاء عليه انتهى وفي فتاوى خان ولا فرق في الجراد بين ان يكون من رأسه ومن موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة سائغة على الاخر فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل ولو قتلها بعد ما سقطت من رأسه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاء القملة كقتلها فيجب به الجزاء تحرزا عن الخلال اذ مع هذا لو فعل او دفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فقعل او سار الى قملة بحذائه الخلال كان على الآمر الجزاء لان الاشارة موجبة في الصيد كما مر حكمه كما في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه بان كانت على الارض او ثوبه فلا شيء عليه وفي الخزانة ولو اذا قتل قملة

فيما على شيء عليه ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال وانه سهو آخر وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

وبحال عهدا وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم وقتله لا شيء عليه وعند الشافعي قال فرعه الجزاء وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل بتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية فالاصل بقتل الذئب والكلب سواء كانا اهليا او وحشيا عقورا وغير عقور لانه يأتي في قتل غير العقور والحداة والغراب الذي يأكل الجيف وفي المنتقى رواية انه لا جزاء عليه يجب فيه الجزاء اذا وجد ابتداء في الحرم اما العقعق والغراب الابقع فيما صيد فيهما الجزاء وعن محمد لا بأس بقتل العقعق اذا كان يأكل الجيف وفي الظهيرية والمنتقى اذا تحرش شيء من صوام الطير بمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح فلا شيء فيه كالعقاب والبازي لا يمكن دفعه الا بالسلاح ويباح ما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع وفيل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بالسلاح وروي في البازي والعقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه ويباح الكل في طعامه ثم وفي الجامع الصغير ولو كان الطير ابتدأ بالاذى يصيد هو ما كول اللحم كالحمام الوحشي ونحوه لا شيء عليه لذلك يجب الجزاء بقوله وعلى ما ذكرنا ذكر الطحاوي وبه كان يفتي الكرماني في الحلواني وبه نأخذ وفي مسك الفتوى وهو الاصح من مذهبنا ولو ضرب فقطع اطاف فقتل برصيد فمات او حرجرة فمات او الخمر فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة في صيد او رمى صيدا فقتل كالذئب فاخذ منه جزاء او ارسله في الحل او اخذ في الحرم او حمر الذئب فقطع فيه صيدا كان عليه في جميع الصور كله غير

وثلاث إلى تسع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الحاية في العشرين نصف صاع وفي سواع الحمار في قتل الفهلة والحمار عند أبي يوسف يجب فيهما نصف صاع وفي عيون المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر نصف صاع قال في الخانية وهذا في عيون المسائل والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح وكانه اخذ من الاجيرة وعبارته وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكفي الاباحة وهذا اصح انتهى والثابت في الاصل اعتبار التمليك لانه قال لقمة تصدق بها وفي شرح الكنز للعيني وبقتل قملة وجرادة تصدق بدانه قيل اكله من طعام وقيل تمرة في البحر محرم ورفع ثوبه فقمل كثيرا فالقاه في الشمس يجوز ان فعل ذلك وعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا فصله بقصد القتل والقاه في الشمس او غسله من غير قصد القتل فمات القمل لا شيء عليه بخلافه او فعل ذلك بقصد القتل وفي المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال يغسله قال ان علم انه قتل قملة تصدق عليه كفارة شيء وفي سواء ولو دفع ثوبه ليوضع او يصل اما فمات بدون فلا جزاء عليه انتهى وفي خزانة المفتين ولا فرق في الحلال بين ان يكون من رأسه او من موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل ولو قتل بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى وفي الخانية لو قتل ما يجب به الجزاء بحرم قال لحلال ادفع هذا القمل او ادفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فعل وسعه ان يراه قتل ولو قتل الحلال كان على الآمر الجزاء لان الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه كما في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه وان كانت على الارض او نحوه فلا شيء عليه وفي البحر عن الخانية وان قتل قمل

غيره فلا شيء عليه ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال وانه سهو انتهى وفي الحلبي

فصل فيما لا يجب شيء بقتله وفي الاحرام والحرم

وحل صيد وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم وقتله لا شيء عليه عندهما وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل بتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية وفي شرح قتل الذئب والكلب سواء كانا اهليا او وحشيا عقورا وغير عقور الا رواية في قتل غير العقور من الحداة والغراب الذي يأكل الجيف وفي المنتقى عن ابي حنيفة ومحمد يجب فيه الجزاء وفي البحر اذا خرج ما العقور والغراب الزرع فقتل صيدا فعليه الجزاء وعن محمد لا بأس بقتل العقور اذا عدا بأكل الجيف وفي الظهيرية والمنتقى اذا تعرض شيء من سباع الطير للمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح فلا شيء عليه كالعقاب والشاهين اذا جاء ليصيد ويصيد ما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع وقيل في العقاب كذلك لا يمكن دفعه الا بسلاح وروي في الباز والعقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه ويعتبر ان يكون في يده شيء وفي الحية اذا سلك ولو كان الذي ابتدأ بالاذى يصيدها هو كول اللحم كالوحش ونحوه ذلك يجب الجزاء بقتله هذا كله اذا كان الطير اهليا وكذا حكى الكرماني عن اصحابنا وفي منسك القدوري وهو الاصح من مذهبنا ولو ضرب نحلا فانفقأ عينه او خرج عرقا او ظبيا او طيرا فوقع فمات او صيدا فمات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة في حيوان مباح القتل كالذئب فاخذ ما يحرم ارساله في الحل او اخذه في الحرم او حمار الذئب فعطب فيها صيد لا جزاء عليه في جميع الصور لانه غير

صعد في السبب لا ذهن الاشيا مباح له فعلها ولو قصد بذلك اخذ الصيد يجب
الجزاء ولو خلص حماما من سنور فمات لا ضمان عليه وكذا لو فعل بدابة اصلاحا لصيد
فلا شي عليه بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسكري وكسكر اجمة من
بغداد وهو كالاوز وكذا لا شي بذبح البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه
والذي يطير فهو صيد يجب به الجزاء هكذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وذكر الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال عن ابي يوسف في هذا روايتان قال لا اذبح
من البط الكسكري لا يجب عليه الجزاء كما قال هاهنا وفي احدى الروايتين قال يجب به
الجزاء قال لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا فاذا كان من جنس الصيد حكم بانه صيد
انتهى ولو ولدت شاة من ظبي فلا شي بقتل ولدها فالام هي الاصل وله ان يقتل جميع هوام
الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب والوزغ وام
اربعة واربعين والفارة الاهلية والبرية وفي المضمرات العشرة البرية من الخبيث
المستثناة والخنافس والجعلان وام حبين وصياح الليل والعظاية والقمل والبعوض
والعنكبوت التي تؤذي والتي لا تؤذي لا يحل قتلها الا انه لا يجب الجزاء والسلحفاة والقراد
والقنفذ والبرغوث والسمور الاهلي وفي البري روايتان والابن عرس والبراغيث
والذباب والزنبور والوزغ والسرطان والبق والله اعلم

فصل ويستوي في وجوب جزاء الصيد الرجل والمراة والعامد والناسي والخاطئ والطائع والمكره والمتنبه
والنائم والجاهل بحرمة قتل الصيد بعد قتل الحرم وانه يجب بقتل صيد جزاء
والمبتدئ والمعاود فلو قتل في الحرم صيدا فعليه جزاء كذا في المحيط وعلى
القارن جزاءان على التفريد ويستوي في وجوب كل الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد

والحجاج عندنا وما لك واحمد في رواية حتى لو شرب حاجا من حرمين في قتل صيد
يجب على كل واحد منهم جزاء كامل بخلاف اشتراك المحلين في صيد الحرم كما مر والله اعلم

فصل اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد التحلل من احرامه
والتحلل فان قصد بذلك فقتل صيدا كثيرا فعليه لذلك كله دم واحد لجمع جرائمه
بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

النوع السابع في انواع اشجار الحرم ونباته

اعلم ان اشجار الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها
وواحدة منها لا يحل قطعها وقلعها ولا الانتفاع بها اما الثلاثة الاول فالاول منها كل شجر
انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع والثاني كل شجر انبته الناس
وهو ليس مما ينبته الناس عادة كالاراك والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس
ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا يجب الجزاء بقطعها واما الرابع فهو
ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كام غيلان فهذا هو المحظور القطع
على المحرم والحلال جميعا مملوكا كان الشجر او غير مملوك الا اليابس منه والاذخر فانه مباح
فلا يجوز قطع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه او الشجر الرطب فان قلعه او قطعه فعليه
قيمته ولو كان مملوكا بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة
لحق الشرع هكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف في وجوب القيمتين وقال في الفتح هذا
على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده ملك ارض الحرم بل هو
سوائب عنده وكذا ذكر في الغاية انه على قولهما وقيل بل عند الكل الشجر مملوك لا يملك
فنبت الشجر والحشيش في الحرم له السطوح وهي مملوكة عنده بجملتها فيجوز
جاز بيعها اتفاقا ووجوب الجزاء في الحرم في الشجر فلا مملوكة فيه

مملوكا له فعليه قيمة واحدة تخرج من كان فيا بين مملوكا او غير مملوك لاحد فلا شئ فيه بالاتفاق والاصل ان ما وقع في متن النقاية او موجبات الجزاء وقع في حشيشة وشجره الا مملوكا او منبتا او جزاء الشئ وظاهر كلامه انه لا شئ في مملوكه كما هو وقد صرح به في شرح الوقاية بوجوب الجزاء في المملوك فتكلم عليه شارحه بعد بحثه في فقال لانها لا قوته او مملوكا بزرعه حيث يخرج منه الصرف المذكور قال وقد يكلف باراده ان شجره من حيث انه مملوك لا يجب القيمة بقطعه الشجاع قال وجب باعتبار آخر قلت وفي الكافي وانما يتسب الى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالاثبات لانه سبب لملكه وكونه بيت مال المسلمين اذا لم يوجد ما يسع الشئ قوله قال محمد صريح ان قطع شجر الحرم لا يوجب الجزاء الا اذا نبتت في ملكه لا يوجب الجزاء ان نبت في ملكه لان الحرم لا يكون مملوكا لاحد قوله وايضا يكون قوله مملوكا معطوفا من كونه منبتا الخ تحرير احسن مما ذكره شيخ زاده ويكون من جنس ما بيته الناس اعني كلام الشيخ وجنده وفيه ما فيه وكذا ما قال بعض شارحي كلام النقاية قال مملوكا سواء انبته الناس او لا فقوله او منبتا اي من شأنه ان يبته الناس اعني كالشئ في ذلك منظور فيه كما لا يخفى على ذي بصيرة وقد ذكر العلامة الشمني كلاما حسنا وهذا لا يخلو عن تأمل فتأمل بقي هنا شئ وهو انه لا خلاف في ان قطع الحشيش اليابس لا شئ فيه وانما الخلاف في الرطب فما وجه تخصيص الشارح اليابس بالذكر والظاهر انه لا فرق بينهما في الحكم فتأمل

مقر الغير معلوم لبيان الناس وعرف شجرة يابسة في الحرم انقلعت ان كانت عروقها لا شئ فيها فلا بأس بان تقطع بعض العروق ولو قطع شجرة وبعضها فعرم قيمتها عروقها مكانها فنبتت ثم قطعها ثانيا فلا شئ عليه مرة ان حبس الحرم فرخ مكانه مثله لم تخلف دون الاولى كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته وان قطع شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليه قيمة واحدة شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم شجرة من الحرم لكل وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي من شجر الحرم فاعتبر للاصل دون الفرع وان كان بعضها اصلها في الحرم وبعضها في الحل فهو من شجرة الحرم وفي خزانة الاكمل واجب بالاتفاق ولو قطع شجر الحرم من الحلال فالشافعي على قول الصيد اشتري وفي مسند عمر رضي الله عنه انه يحرم قطع الشوك والعوسج ولا يتعلق به ضمان واتفقوا على جواز قطع الرند والاذخر في الحرم وباسا وقد ذكرا وما حدة من الشيح والحشيش وكسر او القطع بغير فعل آدمي كالانهدام فيه وبجزاء الانتفاع به والاصل الذي ذكره في هذا عدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس وذكر العلامة ابن حجر في شرح النقاية القياس في الحلفا اليابس ان لا يكون فيه جزاء لخبر الحرم فلا اذخر فيه في اكثر ان قطع الحلفا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر ظاهر قال وكان يجعل عبارة المتن هي مقتضى القياس بان يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا انتهى وقد اعلمك انه مر حكم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس وهذا فان العلامة شمس الدين في شرح النقاية كابن زاده عليه والاستثناء المتصل من حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي انتهى وصرح بالتصريح في شرح الطحاوي واما ما اشار اليه الشارح بوجود جزاء الذكور في الكل فلم نظفر به والله تعالى اعلم وفي مسند عمر رضي الله عنه في تخليه انه يحرم قطع الشوك

شوكه

والصحيح ولا يتعلق به ضمان انتهى وفي حفر حفيرة يتعثر بها ونحوه او عرس
فسطاطا او وتدا او مشرعا او دوابه فانقطع بسببه الذي من الصيد
وذهب زهده رعى الحرم الذي فيه في الصحيح ولا يجوز اتخاذ اساس في بعض الث
الحرم وسيأتي بيانه اذا كان احضر اما ما يبس شجره ويجوز وفي الجزاء اخذه
الورق من شجرة الحرم وكما هو فيه اذا كان لا يضر الشجر وكذا يجوز اخذ حشيش الحرم في
قول ابي حنيفة وهو احد قولي ابي يوسف وهو الاوفق في الناس به ولو رعت دابة
حلال الحشيش لا يلزم عليه شيء نهاية ذكر في شرح الدرر وكره الاشي حمار دابته و
يكره الانتفاع بالقطع والقطع من نبات الحرم وان ادى قيمته فان فعل والشيء قائم
ملكه بعد القطع جاز وكره تصدق قيمته وقيل لا باس بهذا في حوائجه وعلى هذا
الانتفاع بعود ابي يوسف لا باس بشيء من محرم توحلا لا بالانتفاع به وفي الذخيرة لو
اشترى لسان من انقاطع لا يكره لانه تناول بعد انقطاع الحياة وحكم الحلال والمحرم
واحد في شجار الحرم واحد كذا على القارن فيها جزاء واحد وهو سجاوزه وغاية
الحرم وحكمه واحد في جزاء الحيوانات وكفارتها
وكيفيته اداء وما يتعلق بها فصل في جزاء
شجار الحرم وسائر ما فيه اذا حش حلال نبات الحرم وعليه قيمته كبيرا كان
الشجر او صغيرا سواء كان القاطع محرما او حلالا ويشتري بها طعاما يتصدق به الفقير
كل فقير نصف صاع من بر او قيمته في الصدر رواية اذ في رواية لا يجوز الا قيمة بل
لا بد من التصدق بالقيمة ويجوز بعد ان يكون قيمة الحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر او اكثر
دونه لا يجزيه عن الجزاء وكذا لو سرق الذبح وجب ان يقيم مقامه غيره لانه لا مثل

لان الفداء على هذه الرواية وفي رواية اخرى يجزيه الحدي فيكون الاحكام المذكورة
من كسر الذنب في الخلق وغيره في شرح الجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية شرط
ان يكون الحدي قدر الذبح مثل قيمة الهدي فيما ذكر في الواجب لو سرق الذبح هكذا في
المحيط وفي هذا بعض تأييد لما ذكره الحلواني وصرح في الحلواني عن ابي يوسف قال الشجر في قطع
شجر الحرم فاكثر عليه فيها بالغة ما بلغت هكذا انتهى وفي رواية عدم الجاز لا يخلق ولا
يجوز في انجار الحرم الصوم عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وفي المختلف لا يجوز الصوم
عند زفر ايضا وهو ظاهر رواياته وتمامه سيأتي في الفصل الاتي واذا ادى قيمته ملكه
وكره الانتفاع به وان باعه جاز بخلاف صيد الحرم والحرم فانه لا يجوز بيعه
وما اخذه منه لان المقطوع لا شيء عليه فصل في جزاء صيد الحرم فان قتل صيدا
فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا وان ذبحه فهو ميتة ان يشتري بها هديا او طعاما
الا انه لا يجوز الصوم كذا في الاصل وشرح مختصر الطحاوي قال الفقيه في شرح الجامع
يجزئ في صيد الحرم ولا يجزئ الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزئ وفي الهدي قولان
وفي الطحاوي ما ذكرنا في ظاهر الرواية اذا اشترى بالقيمة هديا اجزاه اذا تصدق
بلحمه واذا كان قيمة اللحم اقل من قيمة الصيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجزئه
الا ان يتصدق باللحم وفي رواية قيمة الصيد اذا كان اقل تصدق بتمام القيمة وفي
شرح الغاية للسغناقي لو قدر على الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام
كذا في المحيط انتهى وفي الذخيرة ولا يكون ذبحه هديا الا ان يكون قيمة مدية حامل قيمة
الصيد فيجزئ بحمل الطعام وفي مسوط شمس الائمة وفي الهدي روايتان في احدى الروايتين
لا بد ان يجب مع الواجب زيادة تكون بها متصدقا باللحم حتى يتفرع ان يكون قيمة اللحم

احد الذبح مثل قيمة الصيد وان كان دون ذلك فلا يتصدق بما اراقه حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه شئ وفي رواية الاكل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله انتهى وهو على رواية عدم الجواز ثم الخلاف في الصوم معزو فيثبت على الصحيح وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب الجمع فيلزم ان يكون في الصوم عن الفرد روايتان فعلى الاعادة رواية واعلم ان عدم جواز الصوم والعجز في جزاء صيد الحرم اما هو لتعذر ذبحه اما الحرم فقد تقرر جوازه بالصوم والعجز بالاتفاق لانعدام الجمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرية اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح في شرح الغدوري فقال اما المحرم اذا قتل في الحرم فانه يلزمه كفارتان بما هو قاتل في الحرم لانه تعالى رتب على انتهاك الحرمة الكاين بالقتل جزاء كونها من جهة الاحرام جزاء يدخل الصوم وذلك المظهر انما يتحقق بكونها من جهة الصيد والحرم جزاء لا يدخله الصوم فاذا تثنت الحرمة عن السببين جميعا اذا كان محرما في الحرم لم يمكنه ايجاب القتل تعددت الجزاء اللازم لعتباره في الوجهين جميعا فلزم اعتبار كل واحد منهما فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا قتل القتل مع الاحرام هو الوجه لانه قوي السببين فتلا بذلك وفي شرح الكنز في قتل المحرم وصيد الحرم القياس ان يلزمه جزآن وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فتجب عنها لاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينها انتهى ملخصا فافهم راشدا وفي مسلك ابي الخطاب يخير المحلال الصوم في كفارة صيد الحرم وهو سهو والله تعالى اعلم بالصواب فصل في جزاء الصيد متعلق بجزاء احرامه وحرمه وحده اذا

وذبحه وكيفية الحكم فيه والمثل المحرم صيدا عليه قيمته يقومه ذوا عدل منا بصيرة بقيمة الصيد يقومانه في المقتل الذي اصابه فيه الصيد وفي اقرب المكان من الحرم الذي يباع فيه الصيد واذا اختلف الزمان الذي اصابه فيه وسرق سواء كان الصيد ماله نظير او كان مما لا نظير له ثم ان بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل مخير بين الطعام والهدي والصيام وان لم تبلغ قيمته ثمن هدي فهو مخير بين الطعام والصيام وهذا عند الامام وابي يوسف وهو الاصح واما عند محمد فيجب النظير مما له نظير او القوم في المجاعة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عندهما في النظير ان يجب من الصورة والجثة سواء كانت قيمة النظير مثل قيمته او اقل او اكثر وعند محمد لا يجوز النظير الا ان تكون قيمته مساوية لقيمة المقتول فان بلغت قيمة الهدي قيمة الصيد في المكان الذي اصابه جاز ان لم تبلغ قيمة الهدي قيمته لا يجوز وبقول اختار الهدي في ذلك كله والخصم وسائر الطرق وقيمة الشاة بالعراق بينا لان اختلفوا في اختيار اي هذه الاشياء شاء ان كان القاتل ان شاء عدل بقيمته طعاما وتصدق به وصام واما عند محمد فهو مخير بين الجزاء الثلاثة حكما عليه هديا ان شاء اهداه او اشترى به طعاما واطعمه فان حكما بالهدي يجب النظير في الكفارة او الطعام او الصيام هو ما ذكرنا ان الاصل عنده التخيير في موضعين التخيير في الكفارة وفي معنى النذر وما حكى الحاوي وكثير من الشارحين حكى عن محمد ان الخيار في الكفارة الى القاتل عنده ايضا غير ان الخيار عنده بين ثلاثة اشياء لا يجوز له ان يخرج النظير فيما له نظير وفي الكفارة اذا حكما على القاتل شيئا من الاشياء يتعين عليه وجاء مثل هذا الخيار في الكفارة لان الله تعالى ذكر الجزاء وهو يشترك الاقوام او الواحد

بعبارة اخرى

فيخير بين

اسبع وان بلغ جزاء الصيد حرد اهو واجب عن ان يشتري به اطعاما ولا يجزيه
بالجزور في جزاء الصيد كما لا يجزيه ذلك سجانه وتعالى في دم الاحصار فصل
واذا اخطأ وظن انه يشتري بقيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا عندنا هو في اخطاء قيمة الصيد وعند محمد يشتري قيمة
النظير فيشتري بها ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من ذلك ولا يعتبر اكثر منه لانه اخطأ وهو في
الخطأ ولا يتبع ان يعطيه اكثر ولو كان كل الطعام خيرا له لان اصل جزاء الطعام مسكين
صاع من بر فان زاد على هذا لم يقع الا في نظره فلا واشاه في الخير وان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع من بر فان اشبع المسكين غير الذي اعطاه او صام حتى يؤدي او يجد
الاباحة في صدقة جزاء الصيد تعالى فلا يطلق لما سبق اني ذكرته الله تعالى ويجزي الصدقة
في الباقي كلها عندنا ولا يجتمع الحرم واعلم ان الطعام بدل عن الصيد عندنا وقيمة
الصيد الدراهم ويشتري بالدراهم طعاما وعن ابي عباس رضي الله عنه مرفوعا في رواية ان الطعام
بدل الهدي فيقوم الهدي بالدراهم ويشتري بقيمة الهدي طعاما والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان
طعام مسكين يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر اشاء تصدق به وان شاء
صام عنه يوما تاما لوكوكه اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان فضل مصفورا ونحوه
فاما ان يطعم الحمار الواجب وانما ان يصوم يوما كاملا وله ان يختار الصوم مع القدرة
على اصل الطعام وعند فقراء جواز الصوم حالة العدم على الهدي والاطعام والصيام
الصيام في الايام كلها غير ايام التشريق بالاتفاق ويجوز متتابعا او متفرقا وسواء كان
الصيد اكثر من حمار وغيره او اكثر لان الحمار لا يختص صيامه بالحرم ويجوز الجمع بين الطعام والصيام

والدم قال وشرح الكرخي في جزاء الصيد فلو اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ
هديا فهو بالخيار ان شاء اصام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق
به وتطعم كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق ببعض وصام عن الباقي وعلى هذا
لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء اهداهما او تصدق بهما او صام عن ذلك
اهديها واذبحها اخر اي اكما ان شاء اوجمع بين الثلاث امتثالا لامر الله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل اعلم انه كما ان جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مخالفا
سواء كان موسرا او معسرا معتمدا او لا بخلاف غيره من الجنايات كما مر وليس
ودم القران والتمتع حيث لا تجزيه الا اذا لم يجد هديا ويجزيه دم القران والله
سبحانه اعلم فصل اعلم ان الصيد لا يخلو اما ان يكون ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم فان كان الاول يجب قيمته بالغة ما بلغت عدمين او اكثر وان كان الثاني فيجب
قيمته ايضا عندنا لا يجاوز به ما في ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من
شاة وذكر الكرخي انه لا يبلغ دما بان ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
كالفيل ماكول اللحم عندنا لو كان قتله قارنا فعليه جزاء لا يجاوز به دمين على قياس قوله
لو قارن قتل واحد منهما الجزاء الا بما وزير الدم والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
ونوقل صيد كصلوكة محلا كانا في وقت احرامين واصله والحمام الذي يجيء من الحواضع
البعيدة وكذا صغار الطيور التي تتخذ للزينة والصياح وحسن المنظر وتحوذلك وجب
قيمتان قيمته معدا لصياحه بالغة ما بلغت وقيمته غير معد لذلك استحسانا في كذا في
الخلاصة وغيره واعلم ان زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر وهو الحق الشرع
انما لو كان قيمته زيادة لحبس في الصيد فهو معتبر وهو قول ابي يوسف اما لو كان قيمته

زايدة لحسن تصويته فواعتبار ما روينا في رواية لا يعتبر وفي اخرى يعتبر كما لو ام المغو
وفي البدايع وقدنا في الحمامة المطوقة انها ان كانت تصوت فيجب فيها مصوتة في رواية وفي
رواية غير مصوتة وهذا يشكل بالمطوقة والصحيح الجامع ما قدمناه عن قرب وقد صرح بانها
لغزارة قيمة يجب قيمته على كل حال وقال في الجامع معزيا وفاختة تحسن
الصوت مثله انتهى فعلم منه ان لا خلاف في اعتبار الحسن في الذات وهذا يشعر بانه
يقوم الصيد حيا لاجل اعتبار الحسن والصوت بخلاف ما في المحيط لا يقوم في الجزاء
على المحرم الا قيمة لحما وفي شرح الطحاوي لشيخ الدين قاضي سمرقند اذا كانت
قيمة الحمامة حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجب وان استقصت عنها لم تجب كما في
الخانية وعلى ابي حنيفة فيه قيمة ما نقص الذبح كما في المحيط وفي الخلاصة واختلفوا
يقوم حلالا وفي المحيط حمار صاد ظبيا في مدينة السلام وقيمته فيها كبقرة قال ابو يوسف
يقوم فيه في الكوفة قيمته هناك الى الحرم وفي الخان صاحب قيمته التي يشتريها الى
مدينة السلام انتهى وفي خزانة الاكمل والحمام الذي تعالى يسمى في قيمته لا يقوم على
المحرم الا على انه ان وقيمة الذراع التي توكل

فصل في الصدقة في جزاء التطيب والتلبس والحلق وقلم الاظفار

فاذا فعل شيئا من ذلك يعتبر على وجه الكمال وان ادان يتصدق بقيمة ستة مساكين من
مساكين الحرم وهو افضل او غيرهم على مسكين نصف صاع من بر او قيمته او سويقا او صاعا
من تمر او شعير او قيمته او سويقه او زبيب على قولها وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي رواية عنه نصف صاع من الزبيب كالصدقة والاول اكثر والذرة والحنطة وغيرها
كالشعير والعدس على وجه القيمة ويعتبر بنصف صاع بر وهو قول ابي يوسف

عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا وقيل اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايهما شاء كالبر
يستوي كيله ووزنه وقال الحلواني الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه
معناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سواه يعتبر فيه الزيادة بكيله
لوزنه فيها اكثر من الكيل كالشعير وقد يكون الكيل اكثر فالاولى في تقدير الكل ان لا يختلف
كيله ووزنه فاذا اكل الكبار صاعا ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به
الشعير والتمر في الهداية الاولى ان يؤدي الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا
لان في كل صاع من تمر عن ابي يوسف اذا نصف صاع من قيمة اولى من البر والدقيق
اولى من الدقيق والخبز اولى لانه ادفع للحاجة وعن ابي بكر الاعمش تفصيل الخبز وعندي
ان يعطي عن جميع ذلك القيمة الدراهم والدنانير والفلوس والعروض والعقار فلو وجب عليه
اطعام ستة مساكين واطعم برا واحدا عنه فاذا اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع
من بر جاز وتقدم ذكر في الفتاوى اذا ادى القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة
الفقير وقيل الصوم افضل لانه اعمر من الخلاف والخير يعتبر فيه الكيل كما هو الصحيح
وقيل اذا ادى معنى عن عدم الخلاف يجوز وفي الحلواني صاع من بر وسويق من شعير وتمر جاز
ويجوز دقيق الحنطة والباقي عند ابي يوسف وعند محمد يشترط القيمة قيل قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وعليه مشى في البدائع فقال ويجوز في الطعام القليل والكثير وهو طعام
الاباحة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز منه الا القليل وبه هذا الخلاف
في كفارة اليمين حتى لا ذي واما في كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بالاتفاق
فاذا اراد ان يطعم طعام القليل يعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او التمر

وفي الهداية في الصيد لا يجوز ان يطعم مسكينا فقيرا من نصف صاع لان الطعام المذكور
بحرف الى باعتبار المعهود في الشرع انتهى وفي شرح الغاية يعطي كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من شعير لما قلنا من غير فرق بين ان يعطيهم دفعة واحدة او دفعات في اليوم
من الجمعة انتهى وقد مر عن قريب عن الفتح ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه في بعض اعتبارا
للقيمة سواء كان من جنسه او لا كما يجزي الحنطة عن الشعير بالقيمة ولا يجوز اقوتهما
بالقيمة والحاصل انه هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع
من حنطة عن صاع من حنطة وسطا او ادى نصف صاع من تمر او زبيب يساوي نصف قيمة
صاع من بر لم يكن ذلك مجزيا بل يقع عن نفسه ويبقى الكيل الباقي في ذمته لانه اصاب
من الدرة على قدرها اسوء من الحنطة حتى قال هشام انه لا يجزيه اذا اراد ان يجعل الدرة
بدلا عن الحنطة امااذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الدرة لا يجزيه روضة سعاد وعنه
اعلم بالصواب انتهى فصل واذا اراد ان يطعم طعام اباحة يصنع لهم طعاما ويدعوهم
منه حتى يستوفوا الكثير مشبعتين غداء وعشاء او يجمع الوجبتين غداء وعشاء
والاول افضل وان غداهم اياما وعشاهم جاز ولا يجزيه واحد منهما ثم ما ينفقه على
ولده وعبده لا يحتسب به من كفارته وان كسا بعضهم وطعم بعضهم جاز ان كان
يشبع الكسوة والطعام وان كان لا يشبع لا يجوز ولا يجوز ان يطعم صبيا رضيعا
ولا يجوز ان يطعم اقل من مسكين واحد مكانه واكثر منه جائز لانه يستوفي الطعام وفيها
ان لا يكون مملوكه ولا يكون من الوالدين والمولودين فلا يجزي اطعامهم فيها كما
اباحة وفي اطعام اخاه واخته وهو فقير جاز ولو اطعم ولد ابنه او بنته اجزاه
وفي الجامع الصغير قال ابو يوسف في قوله في حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز منها الا ان
يدعوا او روحة ومنها ان لا يكون هاشميا او مولى هاشمي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الصدقة
كلها حلال لهم هاشمي كان او مولى وبه اخذ ابو يوسف وعن ابي حنيفة حرام جميع ذلك على
الهاشمي وقد رجع اليه ابو يوسف في آخر عمره ومنها ان لا يكون حربيا واما الكافر الذمي
وغيرهم فقال ابو يوسف لا يجوز الا الذمي والتطوع وهم المنعة وهل يشترط عدد
المساكين صورة في الاطعام فيه اباحة واما الجمع المنكر فشرط حتى لو دفع طعام سنة

او كسوة ذا صدهم شبعا هل يجوز اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وبه مال شمس الائمة
الحلواني وان غداهم وعشاهم قيمة العشاء او عشاهم وغداهم قيمة الغداء لا يجوز وفي الغداء
الغداء وعشاء وعشاء وعشاء الغداء وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع حنطة او شعير
او صدقة الفطر كما ذكرنا في الاصل انه يجزيه وبه جاء الاثر وذهب الى هذا بعض اصحابنا

فصل في شروط الاصل المصروف اليه منها

ان يكون فقيرا فلا يجزي اطعام الغني
تمليكا واباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تمليكا واباحة وان كان له مال
وديعة او دين يطالب به من جهة العباد يجوز اطعامه والطلق من له ما يقدر درهما فاضلا
عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه وسلاحه وان كان قادرا على ما ذكرنا الا انه محتاج
الى ان يكون ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة حتى لو كان فيهم صبي لطيا لو قوته
لا يجزيه وعلى هذا طعام مسكين واحد مكانه واكثر منه جائز لانه يستوفي الطعام وفيها
ان لا تكون مملوكه وفيها ان لا يكون من الوالدين والمولودين فلا يجزي اطعامهم تمليكا
اباحة وفي اطعام اخاه واخته وهو فقير جاز ولو اطعم ولد ابنه او بنته اجزاه وفي الجامع الصغير
اذا نظر ثم تبين اجزاه وفي قوله في حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز منها ان لا يكون
والدا او روحة ومنها ان لا يكون هاشميا او مولى هاشمي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الصدقة
كلها حلال لهم هاشمي كان او مولى وبه اخذ ابو يوسف وعن ابي حنيفة حرام جميع ذلك على
الهاشمي وقد رجع اليه ابو يوسف في آخر عمره ومنها ان لا يكون حربيا واما الكافر الذمي
وغيرهم فقال ابو يوسف لا يجوز الا الذمي والتطوع وهم المنعة وهل يشترط عدد
المساكين صورة في الاطعام فيه اباحة واما الجمع المنكر فشرط حتى لو دفع طعام سنة

مساكين وهو ثلاثة آصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او ضامهم
واحدا او غداه ستة ايام اجزاه عنها او دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في
يوم واحد دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا قال محمد يجوز
وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى ولو اطعم طعام اباحة فرجع ولم يجد ما
يدفعه عن الكفارة وان كان النية مقارنة الفعل التكفير فان لم تقارن الفعل لا يجزئه
عنه لم يجز فصل اعلم ان كل صدقة تجب في الحلق فهو الكل منه او نصف صاع
او في الرجل فمثل حصاة وفي عدم الاظفار فمثل الظفر او في الصدر وبيان الحرم وفي قدر الجبهة
وانه سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر الباب فصل حكم الدم في الباس والطيب في الحلق
اذا وجب الدم بسبب منهيات الاحرام لا يجزئه غير دم واحد وجب بالتخيير واختار اغلظ الدماء
وهو بدنة في جماعه لا يجزئه عن الذبح بكون صدقة لحمه ودم في ستة مساكين او مسكين
نصف صاع قيمة جزور كما صرح به في شرح الطحاوي وهذا اظهر الرواية في وجه الكفارة
وانه اقل ما وجب وانه اعلم بالصواب فصل في حكم الجناية على الاحرام ومن الجنايات الصوم او وجب عليه في جزاء الصيد او جزاء كان حرام في اي موضع شاء
وفي اي زمان شاء فالدم في البحر يوم النحر وغيره وهذا ظاهر الرواية انه لا يجزئه صوم في هذه
الايام المنهية بعضها وقد صرح الطحاوي في شرح الآثار ان يسر ان يصوم ولا يجزئه صوم
في قران والاحصار ولا غيره ذلك من الكفارات ولا من المتعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد واستحب ان يفعله في موضع آخر ليس بحرم ولا يجزئه الصوم والتصدق بالدم على
المساكين مواضع الايام حتى لو ذبح شاة في الكفارات ولا في تطوع اشترى فتبين
انه لا يجزئه صوم يوم النحر وايام التشريق على الكفارات الصيد وجزاءه من كفارات الحج وقوله في

يوم النحر غير صحيح والظاهر انه وقع غلط من الناسخ وما قول الكرماني ويصوم سبعة
ايام بعد ايام التشريق قال السروجي وهو سهو انتهى يعني صومه بعد ايام التشريق وسواء كان
محرما او حلالا وان شاء ما بعضه وان شاء فرقه ويشترط فيه نية الكفارة ولا يشترط
تعيين النية ولا بطلق النية ولا بنية النذر ولا بنية واجب آخر ولا يجزئه بنية من الليل
على الصحيح وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان لو نوى قبل غروب الشمس لا يجزئه صومه عن الكفارة
بالاجماع وهذا ثابت في جميع الكفارات كما مر ويجب صوم المتعة والقران والحلق وفي الجزاء
ويشترط ان يتوالى الصوم والصحيح انه يجزئه ان يفرق صوم المتعة ويجب التحلق مثلا
وهو رواية عن ابي حنيفة ويشترط في جميع الكفارات التي يجزئه فيها الصوم ان يصوم
الا يجزئه صوم النحر وايام التشريق في كفارات الصيد وجزاءه من كفارات الحج وقوله في

الطعام ولم يقدر على الصوم لكبر لا يجزيه الا التقدير من الصوم وفي البحر الزاخر والجوهرة
اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الا صوم كفارة اطعام ستة مساكين وقد يقدر
على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين
وكذا التمتع اذا لم يجد الهدي وقد يقدر على الصوم لم يجز الى يوم مكان الصيام
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

جمع حزا

فصل اعلم انه يجب اما الاجزية
في الاحرام على اربعة اقسام فمنها ما يجب الدم عينا وفي بعضها يجب التصدق
عينا وفي بعضها احد الشيئين وهو الدم او الصوم عند العجز عنه وفي بعضها يجب
احد الاشياء الثلاثة بالتخيير وهي على التخيير الصيام او الصدقة او الدم فحيث وجب الدم فيما
لا يجزئه غيره احد اكمل الصيام والطعام والقيمة ولا يسقط الا الاراقة في الحرم واذا
وجب الصدقة فيما يجوز فيه القيمة والدم يشترط ان يتصدق بالحم على ما يباع الاطعام بان
يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه الاراقة كما يسقط الدم
بل ان عليه حمله ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كفارة
واحد حلق للتيسير الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة واذا وجب احد
الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز فيه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز
الا القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز اداء الصدقة فلا يجوز عن الدم في
القيمة في المواضع كلها الا اذا استيقن بعد الذبح او اهل بالاشياء الثلاثة خرج عن
العهدة والا شيء عليه فيه ولو اداى الكل عن الاشياء الثلاثة من كفارة واحدة لا يقع
عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اهل فيه قبل ولو ترك الكل يتصدق على واحد منها او جزء
كان في قيمة الكل الا الدم فيسقط بالاداء ولو كانت الكل متساوية قيمة اولها او يجب

على الواحد منها لعلت معا او رتبة وقيل في ترتب تواليها تفاوتا وتساويا
وحيثما يجوز اداء القيمة يتبدأ بالاعلى عند ابي حنيفة وهو الاصل عند المتأخرين وعليه
الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** ولا يجوز دفع شيء من الصدقات
الواجبة في باب الحج او غيره الى عدو له هاشمي ولا يجوز التصدق ان يشاركه منها وسواء
كان المتصدق غنيا او فقيرا وسواء اكل دما او طعاما او تصدق على فقير طعاما من
لحمه واراد الفقير ان يطعم عيالا احد الحجي او ابنه او غلاما آخر او هاشميا او غيره
ممن لا يحل له الصدقة يجوز ان اعطاه على سبيل التمليك وتبدل الملك كذلك والا لا
ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكل على ملك الفقير ولا يجوز وان تبدلت
العين بالاباحة لانه اعطى الفقير بسبب اجري فيه الاباحة والتمليك كذا ذكروا في
الزكاة وصدقة الفطر فهذا مثله لانه لا يختلف حكم الصدقات في مثل هذا فافهم واغتنم
فانه قل من ينظر بمثله والله اعلم **فصل** في حظر الصيد وكل ما
الصيد المحرم ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال قبل الذبح واذا كان مما لا يجوز
فيه الصوم بل الدم عينا او الصدقة تخييرا فعليه ذلك اذا ذبح في الحال فلا يتبدل بالصوم
واذا ذبح في حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له وكذا لو تبرع عنه مولاه او غيره كذا
في البدائع وغيره وجوزنا الكرماني اذا تبرع عنه مولاه او غيره ونقل عن الظهيرية انه
لا يجوز واستثنى اصحاب الاحصار قال المولى بيعث عنه هديا لعيبه كما سيأتي
شاء الله تعالى في الباب الآتي والله اعلم **فصل** في جزاء المحرم
تعلم ان كل شيء يقطع اظفاره محرما فعليه الجزاء لواحد في الظفر واحد في اظفار
من هذا الكل الذي هو قاطع من هذا مسألة احصرها انه اذا ازال بقطع او غيره

ثم احرم بعمرة وحجة يلزمه دم واحد عندنا وقال زفر عليه دمان ولو جاوز الميقات غير محرم ثم دخل محرما بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم داخل الميقات بحجة لا يجب عليه شيء والشافعي لو قطع شعر الفرع يلزمه فدية واحدة

اذا اشتد لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فقرن وركب عليه دم واحد لو ركب قبل اربعة اشواط او طاف طواف الزيارة جنبا او على غير وضوء عليه بدنة واحدة او سبعة اشواط من السعي راكبا او طاف للزيارة محدثا او جنبا او على غير وضوء ثم عاد وطاف وسعى على وضوء لا شيء عليه لو طاف للزيارة جنبا او محدثا او على غير وضوء وسعى على وضوء بعد ما رجع الى اهله فعليه بدنة واحدة لو طاف للزيارة محدثا او جنبا او على غير وضوء وسعى على وضوء بعد ما رجع الى اهله فعليه بدنة واحدة لو طاف للزيارة جنبا او محدثا او على غير وضوء وسعى على وضوء بعد ما رجع الى اهله فعليه بدنة واحدة لو طاف للزيارة جنبا او محدثا او على غير وضوء وسعى على وضوء بعد ما رجع الى اهله فعليه بدنة واحدة

اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس فعلى تجويز شيخ الاسلام لا يكون جناية الا على احرام الحج وعلى تجويز غيره يكون جناية على الاحرامين ويكون لكل واحد منهما ايضا واما ما بعد السادس فليس ظاهرا واما اختلاف المشايخ فيما اذا جامع بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كما حالتها يقوله الكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد فيما بعد الوقوف وبه اذا جامع بعد ما عاد الى الميقات حيث قال على ما اذا افسد القارن حجه بعد الوقوف فان عليه بدنة واحدة وذكر في الكفاية اتفاق المشايخ على ذلك واعتبر صاحب النهاية هذا الخلاف وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وعند الحلق قبل الطواف شاة اخرى للحلق وافتى شيخ الحق كما الدين في شرح الطحاوي وقال الظاهر على ان ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن بعده والمختار ان الجماع بعد الوقوف في احد السبيلين في الفرع المنقول في الجامع بدل على ما قلنا ثم شيخ الاسلام هناك اوجب الدم لجماع بعد الوقوف وقال في الجامع بعد الوقوف شاة وقال شيخ كما الدين فلا يلزم ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف لوجب الجناية عليه شيء الا ترى انه لو جامع بعد الرمي وقبل الحلق لا يلزمه شيء واما فصول الهدم التي ملخصها واستبعد ايضا صاحب النهاية قول شيخ الاسلام وقال ووجه البعد انا احرام العمرة بعد ارتفاع ما حاذاها الربع الاخير من الحل ماضية فكذا بعد الوقوف وبعده سواء انتهى واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن قولهم ان الجماع لا تأثير له في ما هو المقصود لانه افساد حتى يمضي في فاسده الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى وتخصيص شيخ الاسلام ذلك الجماع منقوض بما صرح في الجامع بخلافه حيث قال من اشتهى امرأته فجامعها بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر وحلق فعليه دم وعليه الحج من قابل فانه الحج وعليه العمرة وسعي وظاهر انه قد طاف بعد ما حلق فعليه تحلق ايضا

قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر معضلا ثم ما ذكرنا من ان الجزاء بين على القارن هو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره كمن احرم بحجتين او عمرتين وعلى هذا من احرم باية حجة او عمرة ثم حتى قارنا فعليه ما لزم على قول الامام خلافا لهما رحمهما الله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في جناية المكره والمكره

اذا اكره حلال محرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكره المامور دون الآمر استحسانا وفي القياس لا شئ عليهما اما الآمر فلان الرجال وانما المامور فلانه صار آلة المكره بالاجماع لانه اتلف فيصير مباشرا فعل المكره فصار كالمكره قال ابيا واما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم ما دام حلالا فكان ههنا لو تعدد وهو محرم بالحس وجب الجزاء عليه ايضا كما يجب على المامور كان ناسيا او مكرها والحس اكثر من ابيح له الاكل والاضافة ويجب الجزاء بعد ما ابيح بالاكراه بالحس اولى ولو كانا حلالين في الحرم وقتلوا صيدا في الحرم يجتمع الكفارة على المكره الآمر لان هذا الجزاء في حكم ضمان المال وهذا لانها تؤدي بالصوم ولا يجب بالاكل ولا تجب على الناسي ولو تعدد محرم على قتل الصيد الذي قتل كان ذبحا جزاء وان ترخص الرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل

اعلم ان الكفارات كلها واجبة على الفور هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا يأثم ما لم يؤخر اولا ووقت الامكان فيكون موديا لا قاضيا ومعنى الفور هو ان يجب في اول عمره غير معين وانما يتعين

تعيينه فعلا او في آخر عمره بما اخره الى وقت يغلب على ظنه انه لم يؤد فيه لفات محل ادائه فقد ادى الواجب وان فوت حتى مات اثم لتضييق الوجوب عليه في آخر عمره وهل يؤخذ من تركته بنظر ان اوصى بان يكفر عنه جاز التكفير عنه ويؤخذ من ثلث ماله فيطعم او صى ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او جب عليه ورثته والا فلا وجب ولو لم يوص لا يؤخذ وسقط في حق احكام الدنيا ولو برئ عنه الورثة بالاطعام جاز عنه فلا يعود عليهم ولو مات مسافرا او عاجزا عن الصوم فعلى ما ذكرنا من سقوط الصوم في السفر والعجز فيما اذا مات المفتح الواجد يهدر عنه كفارته ان سقط الموت في اثناء اليوم الا ان يتدرع الورثة او اوصى به قبل الموت فحينئذ يلزم الثلث والله اعلم

فصل

وسبب الكفارة فعل المحظور فلو قدم على الجناية لا يجوز ومن شرائط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته فيؤخذ به الطعام او الدم او الكسوة فضل مال على كفايته لكن يكون في ملكه مال المنصوص عليه من طعام ستة مساكين او دم شاة تذكر وتجزئ في الاضحية او كان في ملكه ذلك لكن عليه دين سواء كان عليه دين لله او للعباد في الحال او وقت الاداء الا وقت الوجوب فلو كان وقت الوجوب موسرا ووقت الاداء معسرا فعليه ما على المعسر ولو كان وقت الوجوب معسرا ووقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر والله سبحانه اعلم

فصل

اذا وجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان محاطبا بالشرائع وان لم يكن محاطبا كالصبي اذا قتل صيدا والمجنون البالغ فالمذكور على مولاه وليه في جزاء الاحرام والحرم ولكن ينبغي ان لا يجب ما يجتنبه المحرم ابتداء وتجدد احرامه ما اصابوه في ادوار جنونه اذا جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئا من المحظورات والباقي والمغمى عليه مثل ما يجب عليهما اذا ارتكب المحظور ما يجب على غيرهما انتهى وينبغي ان يقيد هذا بما اذا

بعد ذلك ولو بصيد بين مدلجي ما في المنتقى عن محمد فيمن اصابه صائد بعد الاحرام
فقضى به المساكين فليس على ذلك منهم ثم افاق بحريه عن حجة الاسلام وما يجب به
هذا المحظور من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع بجامع في دون ما يجب على
المحرم لانه قد حصل فيما يجزيه من حجته نافلة المحرم التي قد ظاهر فيما مر ان الترجي
في قوله ما يجب به هذا المحظور فاقصده والتاء والتعبير به لحاظا لان الجزاء يجب عليه ما ارتكب
المحظور به بجب على غيره او اسبعاده وقد يعلم بالصواب فتصدق والا يتعدد
الجزاء بتعدد الجنايات او اتحادها بلا توبة قرض الاحرام واما اذا فعل المحظورات الاحرام
بنية الفرض بالاحرام بالنوافل رفضه وحصل بصنع ما يصنعه الحلال من الجماع وفعل الصيد
فعليه دم واحد للجميع ما لم تكن توبة المحظورات استحسانا لعذر او به قال ابن ابان لا في
الصيد فلا يتداخل عنده وقال الشافعي واجب عليه لكل منها دم غير ان الخروج من
احرامه بذلك الجماع ولا يفسد كالجماع احرامه الا بالجماع وعليه ان يمضي كما كان
حراما الا ان افسادة يوجب عليه قضاءه قبل الاعادة كما ابتداه الرفض والاحلال وارتكاب
المحظورات اسمائي قصدا واحد وهو تحريما الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء
في الرفض قبل الوقوف او بعده لما علم ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل بالحكم
معتبر فاتحاد الجزاء امامن يعلم وعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فعليه
لكل منه ذلك فيه كما علم من هذا الحكم الكلام الكرماني في ظاهر في اذا اعتبر من
الجاهل لانه اذا جرحه فقتل ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة بتوبة واحدة رفض احرامه ما لم
يمض فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يجزيه توبة واحدة ويلزمه لكل محظور كفارة
كما لو جرح ثلاثة الاحرام لا يرتفع بالتداوي الفاسد لوجوده وعدمه
جرحه

فتعدد الجنايات في الاحرام ولما ان التداوي الفاسد معتبر في دفع الضمان التداوي
كما يجيء اللفظ ما لم تعادل اوارا في ذمته لا بعض ما ذكرناه واذا ثبت هذا فضمان
كل واحد من جرحة واحدة اصيب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كما لو رمى الواحد السهم
في الحل وقتل الاسد فعل ذلك على وجه الاحلال حيث لو انه قد حل في شرح الجمع لنا ان
القتل في زعم انه ازال خاصا بالاول والثاني حاصل في حال رفض الاحرام عنده وهذا لان
الاحتياط وذلك لم يكن صحيحا لكنه في حق سقوط الكل اعتبر ناقصا وبقي الباقي
في اسقاط الحمل عنه بالكلية مال الاعادة الذي هو مشتمل على اداء ركنه لا يجوز اذ انما
لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحرمة اما اذا اعتقد انه على الحل فعليه ضمان ما اتلف
فهو امنه فاتمه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم باب الاحصار
وهو في الشرع المنع عما توقف اتمام الفعل عليه شرعا فدخل فيه المنع بالعدو
في الحج واما في العمرة فهو المنع عن الوقوف بعرفة والاحصار يتحقق عندنا على حابس يحبسه
من عدو او غيره ومعرج به الطحاوي في شرحه فيكون المحصر العدو المسلم والكافر لو غير
السلطان والمرض الذي يذهب والركوب الحصر والكسر والعرج وموت
محرم المرأة او زوجها في الطريق ان احرمت وان لم يحرم فيحصر ويحلها الا
النفقة والراحلة وفي النخعي ان مرقت النفقة انفق على المشي فليس بمحصر والا فمحصر
وكذا في المبسوط وشرح الجامع عند محمد وابي يوسف وذكر ابو سعد في موجز ابن رستم
فان قدر على المشي الحال لكنه يخاف الضرر في بعض الطريق حال له التحلل وزاد محمد شرط
غلبة الخوف وعزي لحسن وذكر في الدراية والطحاوي هذا القول لابي يوسف وفي المبسوط
شمس الائمة السرخسي الذي يظهر ان الطريق عند احصار الاعذار وجد من بعث الهدي

وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو في الفتح والذخيرة
ظاهر الرواية على اطلاقه مع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو اما الاحصر بغير فانه تحلله
على قول ابي حنيفة واسد خلافا لهما وقد مر قبيل فاذا احصر المحرم بحج او عمرة او بهما
لم يجب عليه الا بعث الهدي وهو الشاة وما فوقها وبقرة بدنة والبقرة عن سبعة او بعث
ثمن الهدي يشتري به الهدي وان امر احد ابا الغير بذبح عنه في الحرم وجب اذا واعدهم يوما
معلوما يذبح فيه حتى يحل وقت حلاله وهذا عند الامام لا يجوز ذبح الهدي عنده قبل يوم
النحر وان احصر به فلا يجوز نحره قبل يوم النحر في الحج فلا حاجة الى مواعدة لانها عشية
يوم النحر وقالا اذا لم يكن واعدهم حتى ان عدم الجواز عندهما اذا كان قبل يوم النحر بما لا
يفوت ايام النحر ثلاثة فلا بد ان يعين لنحرها اسرها قاله في شرح الكنز قال ابو يوسف وانما
يتوقت بالزمان وهو ايام النحر ولا يتوقت في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة في العمرة
بلا خلاف ثم اذا حل المحصر قبل ذبح الهدي او هو محرم كثير فلا شيء عليه ولا يفعل شيئا من
المحظورات حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه قد ذبح هديه قد ذبح او لم يكن المحصر اذا قد
قد ذبح يوم المواعدة فعمل من محظورات الاحرام لم يكن عليه دم الذبح كان عليه موجب الحادثة
حتى لو حلق يجب عليه الفدية وذكر الوطء كما ذبح في الظهيرية وقد ذبح في اخر كان ذبح يوم
النحر او بعده وقد بعد وما ذكره قبله بيوم جاز استحسانا بالاتفاق وقد يوم النحر
افضل احواله ولو كان ذبح بعد بعيد ولو بعث الذكر بعد بين ولو بعث ابتداء
للعمرة لم يصر محلا ما لم يستوف تغيير السنة ولو بعث الذكر بعد واحد ليتحلل من الحج
ومتى في احرام العمرة او عكس فيتحلل بعد واحد منهما ولو بعث القارن بعد حتى ذبح حتى حل بذلك القدر بمكة الا هدي واحد فذبح عن قياس مسألة ان لا يتحلل عن الاحرامين ولا

وان بعث احد ابويه وليس
ان يبعث الا بعد ذبح هو

عن احدهما ولو احرم شيئا واحدا لا بد وجعله عمرة لا عمرة ثم احصر يجب هديان واحد عن
عمرة استحسانا وفي القياس عمرة وعمرة ولو كان احرم شيئا واحدا وسماه ثم نسيه وجهل
يجب هديان واحد عليه عمرة وعمرة فلو ان واحدا في خزانة الاكل والبدائع وكل من ازم بحصر
وصل الى البيت فعليه عمرة وعليه ما على القارن اه ترجمة بالحج واحرة عليه ان
النسك انتهى قوله في البحر وقوله عليه ما على القارن اي ان ياتي بجميع افعال الحج والعمرة
اذ ادم القران فلا يلزمه لانه ليس بقارن وقد تقدم في باب الاحرام انتهى وان احرم بنسكين
وانيا في حالة بعينهما احرم شيئا واحدا فنسيه فاحصر بعث هديين وقضى
حجة وعمرتين استحسانا اه رشيد الدين في مناسكه هذا الامر اذا قرن اذ هو المسنون
لا على حجتين وعمرتين وفي خزانة الاكل واحدة كالقارن وفي مناسك الكرماني ولو له
يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه حجة وعمرة وعليه ما على القارن وفي خزانة الاكل
وكذا لو لم يحصر ووصل الى البيت جعل على القارن والقياس ان يقضي عمرة وحجة مع
وعليه دم القران ودم آخر وحجة وعمرة انتهى وان جمع بين احجين او احرمين فاحصر
بعدما سار لزمه هديان واحرامه الثاني ولو لم يسر حتى احصر لزمه هدي ان عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وعند محمد هدي في اوجهين سار او لم يسر وفي عمدة القاري
اذا لزمه الهدي واحد فبعث هديين احدهما عن احرامه ويصير قضاء الاخر الى منى مقرونا بحجة
هديين بحيث لو ضاعا او نحر الاخر قبل احدهما اجزاه عنه ولو احصر
او مكة لم يبعث محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يزول عنه المنع ليتحلل
باعمال العمرة كذا في الغاية فانه يجب ان يكون هذا في احصار بالعدو انتهى ولا يحلق انه
انما يتاتى على رواية مع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر نوفد القارن

فطاف وسعى بعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الآفاق قبل الوقوف فاحصر فانه يبعث بهديين
ويحل بهما ويقضي حجة وعمرة لحجته وكذا عمرة عليه بعمرته ولا يحل ما طاف وسعى بحجته
لان ذلك انما يجب بعد الفوات والله اعلم بل انما يجب بعث الهدي على المحصر اذا اراد
التحلل بالهدي اما اذا اصر حتى يرتفع المانع فيتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب عليه الهدي
واذا بعث الهدي فليس عليه ان يقيم بمكانه حتى يذبح عنه بل له ان يرجع الى اهله
وله ان يصير في مكانه وفي الغاية انه يجوز قبل الاحصار عند القدرة والله سبحانه اعلم

فصل

ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدي بدلا ولو
كان احرم باذنه اختلف الرواية في وجوب بعث المولى وعدمه ذكر الطحاوي في شرحه
مختصر الطحاوي ان على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل الآن هذا الدم وجب بسببه
اتلق بها العبد اذن المولى بمنزلة النفقة وكذا في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث
الهدي في قياس قول من اجاز احرام العبد بغير اذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى
ويجب على العبد بعد العتق وهكذا في البدائع وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ايضا ان احصر
العبد بعد احرام باذن المولى انه لا يلزم المولى نفقة هذا ظاهر اذا كان لو لزمه لزمه حق العبد
ولا يجب العبد على مولاه حتى قال اعتقه وجب عليه ان يبعث بهديين لانه اذا اعتقه صار
من له عليه حق فصار كما لو اذا اتلف غيره فاحصر انه يجب على المحرج عن ان يبعث الهدي
المتلف كذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده الذي قد حجر
لم يلزم المولى انفاذ هذا ظاهر على اطلقه لزم المولى ان يبعث بهديين انتهى فتحصل المسئلة في
الامر وجعله في البدائع وغيره في الاذن ولو احصر حتى يتحلل فلا دم عليه وقد صار والله
سبحانه اعلم

فصل في زوال الاحصار والفرق بين ما اذا كان

الاحصار بعدو او مرض او غيرهما وانما زال الاحصار الحرم او الحج فهذا لا يخلو من احد
وجهين اما ان زال الاحصار قبل بعث الهدي او بعده ان زال قبل ان يبعث فمعنى
الى موجبا حرامه اتفاقا وان كان قد بعث ثم زال الاحصار فهذا لا يخلو من اربعة اوجه
ان يقدر على ادراك الهدي والحج فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المضي بالاتفاق ويجعل
هديه ما شاء من هديه او هدية او غيرهما والثاني ان لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا
يلزمه المضي وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر على ادراك الهدي دون الحج فلا
يلزمه المضي اتفاقا ايضا كذا في النهاية وفي خزانة الاكمل ولو بعث الهدي وهو في هذا الوجه
جاز له التحلل كما يلزمه المضي استحسانا وفي القياس يلزمه المضي ويجوز له التحلل وهو
قول زفر ورواية الحسن عن ابي حنيفة وهو افضل بالاتفاق هذا الوجه الرابع اما ان يتصور
عوده الى حيث احصر عند ابي حنيفة لا يتوقت بايام النحر بل يجوز قبلها ان يتصور
ادراك الحج دون الهدي وعند قال الشافعي في احد قوليه وهو على مذهب ابي يوسف ومحمد
فلا يتصور هذا الوجه في المحصر الحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بايام النحر فمن يدرك
الحج يدرك الهدي. في الجوهرة شرح القدوري ذكر الكل بعد هذا التقسيم بتصوير ايضا على
الاجماع لانا احصر بدنة عن قوائمهم بازدحم عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل
الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح بعد النحر انتهى واما في المحصر بالحرم فيستقيم
التقسيم بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر بلا خلاف وان زال الاحصار اتفاقا لكن
لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه التوجه فان شاء صبر حتى يجيء الهدي وان شاء توجه ليتحلل
بافعال الحرم وانه في هذا قادر على انه لا يلزمه عمرة القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا
ينبغي ان يجب عليه اربعة اشياء الحرم التي وجبت عليه بالشروع وفي القران لانه قادر عليها قلنا

لا يفيد على ما ذكرنا في وجه الذي ذكره وفي كونه على وجه يترتب عليها الحج اذ يفوت الحج بفوت وقت كما في الخانية والفتح وغيرها هذا واما المحصر اذا كان احصاره قبل الوقوف او بعده في وقت يمكنه ادراك الحج فهو هدينا لوجوب بلوغه المحل احتياطا وان كان لا يدرك الحج لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولا يتصور هنا عدم ادراك العمرة اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج وقد بعث الهدي فصار حكمه حكم الغاية ذكره في منسك عرن جماعة وعند الحنفية اذا صار الاحرام متوقتا زال الحصر فانه الحج والحصر انما يحلل بعمرة ولا يكون محصرا وجب عليه القضاء ولا دم عليه ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد ويؤديها باحرام الحج عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يحلق الا بعد ايام الزوال بناء على ان احرام الحج لم يفسد عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهو الاصح لان عنده يتقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتي بيانه في باب الفوات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل ويحل المحصر بالذبح في الحرم سواء شرط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ذكره الحلي بدون الذبح وقال بعضهم ان اشتراطه عند الاحرام الاحلال عند الاحصار بغير ذبح هذا اشتراط الشيء بعد سقوطه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى وذكر الكرماني والسروجي عن محمد ان اشتراط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل بغير ذبح انتهى وهذا هو الرواية ظاهر لعدم ذكرها في المشاهير ان محمدا في موضع اجاز ذبحه واشترط في احرامه التحلل بغير ذبح فمثل ان يقول ان مرضت او ضاع نفقتي او كسرت فالطريق وكذا ذلك لا يصح هذا الشرط

عند ابو يوسف في الام عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج ليس شرطه بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واخره من هذا ذكر في المحصر عن الاصل بشرط بعد ذكر صحيح الاشتراط وهذا على اصل مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى يجرحه بيده في الحرم الا ان يشترط عند احرامه فان له ان يحل قبل نحر الهدي وهذا تفصيل مرضي موفق بين هذا الحديث وبين حديث حجاج انتهى كلامه وهذا خلاف ما ذكر في كتب المذهب

فصل الحلق ليس بشرط التحلل فيحل المحصر بالذبح دون الحلق عندهما وان حلق قصر والا لم يجب عليه الحلق وان ان يحلق وان يفعل ما يفعله المحرم من المعاودة ذكرا في المحرر واحرم الزاهر وعند ابي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مسنون لا واجب ولا خلاف كذا في الظهيري وقال الخازني وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب والمسنون عندهما ان القارن اذا حلق عليه استحبابا لا احراما ترك الواجب يوجب الدم وترك المسنون يوجب الاساءة ولم يذكروا حاصر ابو من فعلوها الرواية لا يتحلل الحلال الا بفعلها وروى في الزوائد عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم وفي المختصر الطحاوي لابي يوسف فيه ثلاث روايات في رواية يجب وفي رواية يستحب وفي رواية لا شيء عليه انتهى وفي شرح الاقطع الطحاوي ولم يذكر اذا احصر اذا خرج هديه هل يحلق رأسه ام لا فان قوم يقولون ان يحلق ومنهم ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حتى رجع فلا شيء عليه ومن قال بذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب دم ان لم يحلق انتهى وما الطحاوي ابو هذا القول وذكر الكاساني وصاحب الخانية وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في

وفا يتعين عندهما

أخر يجب الحلق عندها ايضا والنخعة اختار قوام الدين سائح الهداية وجوب الحلق
مطلقا سواكان في الحل او الحرم اشفى وما يعتبرهم ان عدم وجوبه مطلقا اصح هكذا
ولو حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح وان حل قبل الذبح
فوذبح حل بالذبح وعليه دم تراق ذبح هدي يقع التقرب الله قربة الله سبحانه
وتعالى اعلم فصل وان عجز عن الهدي بان لم يجده او لا يجد ثمنه او من يحمله
به الى محل حتى يجده انتظره او ذهب الى مكة فيجزيه اعمال العمرة كما في الغاية فان
استمر العجز حتى فاته الوقوف ارتكبه والا الى العدم فتحرم ابدا لا يحل الصوم ولا الصدقة
وليس ما هو هدي المحصر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو المذهب المعروف وقال ابو
يوسف رحمه الله روي عن ابي يوسف في المحصر اذا لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن عنده طعام صام عن كل نصف صاع يوما اختاره
قاضي وهذا ما في ظاهر الرواية حتى ان محمدا لم يذكر في غير المبسوط فان قيل قال
العمر تاشي وان لم يجد هديا [illegible] صوم عشرة ايام ثم يحل وقيل يذبح بدله شاة ايام
وقيل اذا كان نصف صاع يوما في ايام النحر يشتري ويتحلل عندنا وهي يصوم عشرة ايام
وهو قول ابي يوسف آخرا والله اعلم فصل لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم
عندنا وان ذبح في الحل فغير فعل يجوز الذبح حتى لو سرق بعده لا شيء عليه وان
ترسرق تصدق به ولو ذبح في الحرم وتصدق به في اهل جانه لو ذبح في الحل وتصدق به
في الحرم لا يجوز ولا يسقط عنه لان ذبحه في الحرم شرط تحلله وما كل من عنده الذبح معه من
قيمته تصدق بها عن المحصر ان كان غنيا ولو ذبح هذا المحصر عن احصاره
فجاء لا يضمن الا ما ورثه والله اعلم فصل احرم بحجة او عمرة فاحصر

[illegible] احصار وحرمت احصار آخر فاعلم انه يدرك الهدي بعد [illegible]
الفائت جاز على ما مر وان فرجع ولم يحج ولم يعتمر حتى ذبح الهدي عنه ثم احصر الآخر فهو ان يكون
لاحصار الاول وعليه بدنة مكانها وجب خلافا لابي يوسف لانه لا يجزيه الا خروج
وهو قربة بنفسها والله اعلم فصل [illegible] به
فاذا حل المحصر بزوال احصاره بالذبح فان كان احرامه بالحج لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال
الاحصار وارادان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه بدنة القضاء ولا عمرة عليه
كذا ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم
لان قضاء الاحرام الاول في الحرم ولو ان المحصر حج في القضاء في عامه ذلك بعد ما احل
بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد من حيث ميقات في مسلك الغار سواحرم وحج وان فاتت السنة
فعليه قضاء حجة وعمرة لانه سقط عن ثبت الحجة الاولى القضاء بدليل ان الحسن عن ابي حنيفة
انه عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه بدنة القضاء فيهما وهو قول زفر والوجه هذا
التفصيل والاختلاف ما اذا حرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فمنعها زوجها
فحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك او تحولت السنة واحرمت كما ذكر الطحاوي
في شرحه مختصر الكرخي [illegible] بدنة القضاء الغا يلزم اذا تحولت السنة اما
فيما اذا كان الاحصار بحج نفلا ما ان كان بعد الاسلام بطريق يوجبه الاسلام من قبل القضاء
وان تحولت السنة فلا يلزمها بقية في ذمتها ولم يخرج وقت يصير قضاء الا وفيها
العمرة فانه في الفتح وانيها شارة كما في ظهيرة ان قضاء ما من قرن فيها وان
شاء افرد بهما وان كانا المحصر قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقرانين وان
لم يعتمر سنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت باق تجدد

الاحرام والاداء فاذا عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا في الكفاية والجوهرة
اقارن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة التي عليه هكذا في المزيد اذا حج من عامه ذلك
واذا كان احرامه بالعمرة لا عن قضائها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وانه
ترجع صورة القضاء في فصل بعث الهدي فارجع اليه وفي الخانية وشاء الحاج من الميقات اذا
احصر فبعث بعمرة عن نفسه انتهى واعلم انه يجب الحج مع العمرة فيما اذا احصر
بالحج اذا حل الرجل انما كان حل بانحلال العمرة ولا عمرة عليه في القضاء لانه صار كالفائت
احصر بالحج فحل بعمرة ثم حج من قابل فانه يجب عليه حجة القضاء وعمرة التطوع هذا واحد
وفي الخانية ومن المنتقى في اهل الحج اذا احصر فبعث الهدي وحل بالنحر عن حجة وعمرة واذا
اقبل الحرم قابل يريد قضاء تلك الحجة فاحصر فبعث الهدي وحل بالنحر عن حجة وعمرة ثم حج
فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر انتهى واعلم انه يجب القضاء على
المحصر في الوجوه كلها فرضا كان حجه او نفلا الا اذا احرم على ان عليه الحج ثم احصر وحده
فاحصر فلا قضاء عليه لما صرح به في المزيد وكشف الاسرار وقد مر عن ذكر السروجي في
الغاية شرح الهداية انه اذا فاته الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو فسده او اختلفوا في القضاء
لو احصر انه يتحلل قيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء
لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لرفع الحرج والمشقة ودفع الفساد وذلك كله في صفة الوجوب
مقتضاه والله اعلم فصل اما الذي يتحلل بغير الهدي فكل محصر منع عن البيت
فوجب الاحرام شرعا الحق المحصر كالمرأة والعبد والامة المسوغ لحق الزوج والمولى فان
احرمت المرأة بغير اذن الزوج والعبد والامة بغير اذن الزوج والمولى فللزوج والمولى ان يحللاها
في الحال من غير هدي وعلى المرأة اذا تعذر الهدي او تشق اليه ويبعث الهدي وعشر ان

كان الاحرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها في الطريق انها
لا تحلل الا بالهدي وعلى المحصر بعد احصاره بعد العتق وحجة وعمرة ولو احرم العبد او
المولى كره له تحليله ولو حلله جاز وعن ابي يوسف وزفر انه ليس للمولى ان يحلله بعد
ما احرم بالحج والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر
ام الولد وذكر الكاتب على ما مر به الكرماني ان كان العبد او احرم العبد او امة المولى
ثم باعهما فهذا البيع وجاز المشتري ان يحللهما لان الكراهة وان لم ترد الى البيع صار سببا
للاذى وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب على هذا الخلاف الحرة تحج تطوعا
ثم تزوجت فلزوجها ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره الكاكي في شرح الطحاوي
وذكر القدوري الخلاف بين ابي يوسف وزفر اذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحللها
الكان لها محرما عندنا وان لم يكن لها محرم فله منعها فان احرمت فله تحليلها ان لم يخرج
معها وان اراد الزوج تحليلها لا يتحلل الا بالهدي بخلاف ما لو احرمت بغير اذنه له
انه يحللها لمراعاة حقه وليتأخر عليها ما لها الى وقت الحج وعليها الهدي وحجة وعمرة
وفي قوله بخلاف ما لو احرمت بنفل والاذن له ان يحللها الخ هكذا ذكر ابن الهمام في شرح الهداية
وعزاه الى المبسوط وعلى اطلاقه مخالف لما مر مع بعض واحد فيما تقدم او ان ما ذكر انه
ليس له التحليل في النفل بعد الاذن والظاهر انه هنا مقيد بما اذا لم تحرم تحريما فلا مخالفة ولله
ان الهمام بناه عليه بل هذا التقييد متعين كما لا يخفى على المتأمل وما ذكر القارسوي والطحطاوي
في مسكهما لو احرمت تطوعا باذنه فاحللها ثم اذن لها او احرمت ثم احللها هكذا احرار او
من عامها بحرمها من كلها الخ وهذا ايضا محمول عليما ذكرنا او ان تركيبها محرم وانكاره
محرم ولكن احرمت قبل الشهر الحج او قبل خروج اهل بلدها كما سيأتي من الحاوي وبعض حلل اخر

اخو ضباعة اذا احرمت بغير اذن ولم تحلل بحر ما هو ما ذكره ابن جماعة عن الحنفية واذا
كان لها زوج ولا محرم لها اذا احرمت باذنه وتركن معه التي بمحصرة فلا تحلل الا بالهدي
كما قال بعضهم . قال ما عن الينابيع انما لا تكون محصرة انتهى وفيه حلاف ان احد فالاجل
الهدي وآخر لا تكون محصرة وهو اشد من الاول لانها اذا تركن محرم فقد تحررت على المعتمد
ولم يشرع التحلل بسبب الحصر الا لدفع الحرج فليراجع نسخة في الينابيع واوجلها وعدها
عمدة لمن يأذن لها ظاهرا حرمت الحج ولو بعدها جامعها من يومها ان لم تكن عليها عمرة
ولا بنية القضاء او نواذ لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج وبنية القضاء وقال
تقرر عليها العمرة والنية في الوجهين دفعا مر ولو احرمت تطوعا ثم حلها بعد ما احرمت
ثم حللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين فصاعدا ثم حجت من يومها اجزاها من كل التحللات
دون الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم تحج بعد التحللات الى ان زال فعليها لكل تحليل عمرة
ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذن الزوج ثم تحلل بما ذكر في الاصل ان للزوج ان يحللها بغير
هدي وذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدي وكذا لو احرمت بالعمرة لا يحللها الا الهدي
وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فليس له ان يحللها واذا احرمت بالاذن الزوج في اشهر
الحج فليس لها ان تحلل وان كان في بلاد بعيدة يحتاجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت
في وقت خروج اهل بلدها الذي لها ان يحللها واذا احرمت قبل ذلك بامر متفاوت كان له
ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا في المحاوي وعندها للزوج ان
يمنع المرأة من الخروج الآن يعلم انها تصل الى مكة قبل التروية بيوم او يومين وللزوج ان
يخرج معها ويمنعها من الاحرام حتى تنتهي الى ميقاتها في الوقت الذي لو احرمت بحجة التطوع
فحللها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها الدم وعمرة ودم وكونه في البيقات

مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها واحرمت بغيره او بحللها الا ان يخرج
قبل دخولها ولو اذن لامة المتزوجة في الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها وفي المتون
عن محمد واذا اعتقت الامة المسلمة وطلقها زوجها فزوجت عليه العدة صارت بمنزلة الحرة
وان كان لها هو واحتى فصل والاذن ان يقول اذا احرمت بغير اذني فقد
اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت او اذنت او تسلل في السير الى مكة وعن محمد ان
واصابها فصل واذا اراد تحليل زوجته او امته او عبده او اجيره فله ذلك الا ان
يصنع ما يؤدي به الاحرام كتقليد وتقليد او تشعير او اشعار او تعيب عضو امره فحينئذ
وهذا دليل التحلل الجائز تعليله الامر المطلق ويكون له تحليلها بالجماع وقبل الاقبال لا يجلها
عن قفيه مسرفيتع بر التحلل الاولى ان يكتفي بأقل خطر ولا يقع التحلل بقوله حللتك
وكذا النفي او جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها فركب تحللا وقضيا
واذا علم كان تحللا واذا علم فجامع قبل ان يحللها فهو تحليل فصل
ثم الاحصار كما يكون من العدو يكون عن المرض فاذا مرض احدهما واراد ان يتحلل فعليه قضاء
عمرة فقط واذا كان صاحب الهدي هو الذي احصر لزمه العمرة والله اعلم فصل
المحصر قبل الاعمال اما محصرة اوبت الحج او امرأة احد زوج او مملوك فاذا ولا تحلل الا
بالدم والثاني اعني العمرة والثالث والرابع بلا شيء يقدر به سوى فعل المحظور واما من
وصل من الزوج او المولى بعد تحقق شرطه فصل ومن احصر بعدو او مرض
بعرفة لا يكون محصرا لصلاة واحصر سبق وهو محرم من كل شيء الا من حلق او احلق
محرم من الشعر حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وعليه ان يطوف للصدر ايضا
واذا اراد التحلل جاز او قصر فجامع ازاحرامه بالحلق كما لو يحظور سوى النساء وكان عليه

ارجة دما لترك الوقوف بالمزدلفة والرمي وتاخير الحلق والطواف الحلق يحل فعليه دم خامس ثم اختلف هل الحلق في الحل او في الحرم والاصح انه في اي موضع شاء الا ان الحلق في غير الحرم لا ان تاخره عن الزمان اهون منه في غير المكان وقيل له ان ذبح في الحرم او اخره ليحلق في الحرم بعد الاحصار فيجامع في الحلق في العود لبقية المناسك وان لا يلزمه شيء والاول اشار في الاصل والثاني وهو الحواشي في جامع الصغير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الوقوف ... ليلة النحر هو الذي احرم بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة وقد بقي شيء من ليلة النحر ساعة مر وقفة ولو ساعة او بقاء فقد تم حجه ومن الفوات والفساد بعد معنى فوتهم فقد تم حجه وقال في الفتح لان يسير التمام بالقضاء وعدم بقائه في عامه وهو باعتبار امر الفساد والفوات الذي ذكره الشيخ عز الاسلام في شرحه فقد تم حجه اي من الفوات فلا ينافي ما ذكره من انه الطواف بالبيت وذلك لا يفوت ثم اذا فاته الوقوف بعد او كما قبله ان يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر فيتحلل باعمال العمرة صورة عند ابي حنيفة ومحمد وسقط عنه افعال الحج كلها كالوقوف بمزدلفة والرمي وطواف الزيارة والصدر وكل ما يختص بالحج بالاتفاق ثم ان كان الفائت مؤقتا فعليه قضاء الحج من قابل وعليه العمرة وكذا دم بخلاف المحصر وقال الحسن وزفر عليه دم وشار في شرح الكنز الى استحباب الدم فقط عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا وان كان الفائت قارنا فانه يوقف للعمرة ويسعى فانه يطوف طواف آخر لعمرته الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دم التمتع وان سافر معه بعمل به ما شاء وعلى الحلال بحج في القضاء الا الحج وقطع القارن التلبية اذا اخذ في الطواف

الذي تحلل به لا عن طواف العمرة ثم اختلف اصحابنا فيما تحلل به فاتا الحج اشار بعضهم انه تحلل باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وعليه احرامه الحج احرام عمرة ولا لا يتغلب والوجه ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يودي باحرام الحج والصحيح قولهما كما في المجيد والعمرات وعند زفر ما يؤدي به من الطواف والسعي بناء على اصله الحج وهو واجبة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاحرم بحجة اخرى وعمل باعمال العمرة من اولها دون الطواف الاخير عندنا خلافا لزفر وعند ابي يوسف اعني بالاخرى لا عمرة له اصلا فعليه الحج من قابل وعليه احرامه ما مضى من اعمال العمرة وعند زفر يجزيه احرامه بالحجة ويصير قارنا بعمل احرامه ما مضى من اعمال العمرة ويجزيه عن حجة الاسلام وعليه دم القران وعند ابي يوسف ومحمد عليه حجة اخرى مع ما ذكرنا ان فاته الحج فحكمه حكم من فاته الحج من اهل مكة يتحلل بالطواف والسعي ولا يلزمه الخروج الى الحل ويلزمه احرامه احرام العمرة وعليه حجة اخرى مع ما ذكرنا ان فاته الحج وكذا فاته الحج اذا جامع قبل الوقوف بعرفة او بعده ولم يطف للزيارة مع السعي بعد ما بقي عليه قضاء العمرة ولو كانت عمرة تجب عليه قضاها كما تجب العمرة المبتدأة وان لم يكن عليه عمرة وقد كان اعتمر قبل ذلك فلا شيء عليه وهذه العمرة تسقط قضاء العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا تسقط وهذا في حق اهل الآفاق واما اهل الحل فعليهم عمرة اخرى قبل الفراغ من الاولى ويؤمر به قضاء الفائت فحج يجب لا يلزمه بدأ الاحلال بسوء التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعي كما قبل ابو يوسف وعليه قضاء الاولى لا عمرة وبه اخذ ولو اهل بعمرة وقضى بعضها ايضا لا يرجع بما انفق في العمرة احراما على قول ابي يوسف وعلى قولهما ومن اهل مكة من فاته الحج تحلل بعمرة واجبة لا يجزيه عن حجة الاسلام ولا عن قضائها ولا عن نذر وعليه حجة اخرى من قابل ولم يتحلل بعمرة الفضل الحج بل الاحرام لو بقي محرما الى قابل احرم بالحج من عامه ولو اهل بحج فجامع ثم فاته الحج فعليه مضى لحجه ويمضي باعمال العمرة وعليه حجة اخرى من قابل قضاء ما فسد ولا شيء عليه الا قضاء حجة واحدة ولو فاته الحج ثم حج من قابل قضاء ما فسد ولم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو فاته الحج فعليه ان يحلل بعمرة ولا يكفيه طواف التحية الاول ويسعى في التحلل عن

دوانه كالمرض والحبس لا يجب خلافا لابن الغرة فيهما والظاهر في حق الاحكام فاذا كان
بحيث لا يرجى زواله عاما فالحج الدائم وان كان يرجى زواله عاما فعاما وظاهر
الحق بالصحة الدائمة حقيقة انتهى ثم ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان
للمريض حينئذ على الصحيح مال تركه صحيحه لا يتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج وعبد
اذا كان له مال تعلق بعوز كله رقبة او مطلوبا عالم ما سلف من انه لا يتعلق به
الحج وخلافا لما اسلفناه في باب شروط الحج ايضا ان في الحاوي رواية الحسن عن
ابي حنيفة وصاحبيه ان وجوب الايصاء انما يتعلق بان لم يحج بعد
الوجوب ان لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فمرض عامه فمات في طريق
لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في التجنيس والعتابية السراجية
قال في الفيض وهذا قيد حسن ينبغي ان يحفظ وفي المحرر اذا لم يتطوع وفي ذلك رجوع
الامة في اختلاف الائمة ومن لزمه حج فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند نا في ظني قلت خلافا في حق
حكم الدنيا بالاجماع واما في حق حكم الاخرة بالمؤاخذة فلا يسقط بعد التمكن بالاتفاق
ان قصر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في شرائط جواز الحج

والقياس ان يشترط ان لا يكون الحج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه فان كان كذلك
حج عنه او اداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر لم يجز او لا يجوز حج غيره عنه لان الامر تعلق
بفعله لا بماله وشبهه ان يكون له مال يجب به الحج ولو كان فقيرا يجب ان لا يجوز حج
غيره عنه وان ادى به الفقير الى ان يموت لان المال شرط الوجوب هذا الاحتمال الاول وجوده لا يتوقف
عليه غيره في اداء الواجب فالواجب كذا في البدايع والحاوي وعندهما ان الحج قبل فرائض

المانع فلو حج صحيحا عنه ثم حج اجزاه كذا في قاضي خان وخلاصته قال في الفيض وهو
الصحيح لانه اداه قبل وجود سبب الرخصة وهو العجز المستدام من وقت الامر بالحج الى وقت
الموت فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه ولو حج المريض عن مريض يرجى زواله او الحبوس
كذا امره موقوفا فان استمر ذلك المانع حتى مات وهو مريض او محبوس جاز ولو مات المريض
او المحبوس قبل الموت لم يجز حج غيره تطوعا ويقع تطوعا ويجب عليه المباشرة بنفسه قال في بعض
الحواشي ولم يفصل في ظاهر الرواية فيما اذا برئ قبل فراغ المأمور عن الحج وبعده عليه الفتوى
وعن بعضهم ان برئ قبل الفراغ لم يجز وبعده جاز انتهى والمرأة اذا لم تجد محرما
او زوجا لا تخرج الى الحج اذا تبلغ الوقت الذي تخرج فيه فحجت من غير محرم عندنا اما قبل ذلك
فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى ان ماتت فكذلك جاز ولا تجب
وفي شرح المقاييس للصدر الشهيد قال الامام ابو بكر محمد الفضل اذا لم تجد محرما منعت من الحج عندنا
فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز بل اذا تيقن بوجود المحرم ذاهبة في آخر حجة
حتى وما ذكر من عدم الجواز ليس بمطلق وفيه ايهام بان فيه خلافا وليس كذلك كما تشهد عبارة
الذخيرة على ذلك وغيرها حتى ذكر عن شيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم
تجد محرما لم تحج من غير ان الوقت الذي تخرج فيه اعتبر ابو اسحاق بعض من حج عنها وقال لا
يجوز فاذا ذلك توهم وجود المحرم فان بعث رجلا فان دام عدم المحرم الى الوقت الموت قد ذكر
جاز كالمريض اذا حج عنه وارى به الزمن انتهى فقد صرح بالجواز بالشرح المذكور وليس فيه خلاف
مذكور في الذخيرة والمراد من قوله لا يجوز بقاء ذلك اما عدم حصول البعث لعدم حواز الحج ان وجد
بالشرط او عدم جواز الحج على تقدير عدم وجود الشرط فافهم ولا تجعل غير الخلافية خلافية
والمحجوج عن الزمن والاعمى جاز على اصل ابي حنيفة فان زمانته انتهى لا يرجى زواله فاعلم

فوجد الشرط وهو العجز المستدام في وقت الموت كذا في البدائع وفي الفتح ولو احجوا عاجزين
يعقل الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج وكبير هرم لا يستوي على الراحلة لم يجز ان يحجوا عنهم
عليهم الاداء بانفسهم وظاهر قوله الغلبة الاولى وكذا من كان بينه وبين مكة عدو وقاطع عنه
فانه ان اقام العدو في الطريق الى فوت الحج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجزه وعند
محمد في جنسه وعن ابي يوسف ان العجز الآخر ضار اذا مر منه فعلية الاعادة
واذا زال بعد ما حج عنه جاز كذا في الخلاصة وهو في السراج الوهاج وفي الخانية عن القدوري
قال ابو حنيفة اذا برئ الزمن بعد ما حج عنه لم يجزه الحج الا ان يكون من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير اذا حج
ثم ايسر فعليه الحج وهذا الاصل في كل من حج عنه غيره انه اذا صح بعد ما حج عنه لم يجزه ولو اوصى بان يحج عنه
متطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز وان لم يوص بذلك وتبرع عنه وارثه وهم اهل التبرع
جاز عن حجة الاسلام اذا اعتقا في رمسوا الحج البارث عن نفسه ثم حج عنه ثم برئ من مرضه في
مقابلة السراج الوهاج ان رجلا بعد وجوب الحج عليه ولم يوص به فحج عنه ابنه او حج عن ابيه او عن حجة
الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه
من غير مشيئة وفيما الوقت عند قرانها وعن قيل ان وقت الحال لا يجزيه عند قرانها
المختار عند بعض ويجزيه عند ابي يوسف وقد تقدم الكلام عليه قريبا في باب ما يجب
الحج فارجع اليه ومنها عدم استئجار الاجير على الحج فان شرط وقع الحج عن الحاج وفي
الامر وهذا حكم حوال الاستيجار عليه مسطور في غاية تلك كما هنا وفي القدوري والخانية
والكافي وشروحها وغيرها مما يعسر عدها وفي السراج لا يجوز الاستيجار على الحج عند ما
صورنا فان بقي لا حد استئجاره على الذي حج عنه بكذا فهذا لا يجوز ويعاد في الكافي ولا
يقع حجة الاسلام عن المأمور ما لم يقل امرتك بان تحج عني من غير ان يكون الاجارة بجوز فان

وفي الفتح فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة
الاسلام جاز فالمحبوس في الدين وامتنع في الحبس والاجير احوسه في ظاهر الرواية مشكل
لانه مع الدين في الحاكم اي الفصل في هذه المسئلة وله نفقة نفسه في هذه الحالة
المحرزة وذكر ايضا حها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق
الكفاية انتهى فتعين ان المراد اجير الحر لا المرأة لكن ما ذكر في كتاب الحج
الاستيجار وبقي الامر بالحج عنه فيجب وقد صرح بهذا التعليل الكرماني فقال الاستئجار
الاجارة بقي الامر بالحج عنه فيجب نفقته منه وفي الكفاية للعتابي لو استأجر رجلا عنه
من الميقات وقع الحج عن المحرم عند ابي حنيفة انتهى وبمكان يقول الشمس ائمة
السرخسي وهو المذهب وفي مختصر القدوري لا يجوز الاستيجار على الحج وفي حاشية مولانا
حميد الدين صورة المسئلة اذا يقول استأجرتك على ان تحج عني ما اذا امره بالحج ما قال امرتك
بالحج عني من غير اجارة فانه يجوزه في شرح الطحاوي ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات ولو استأجره على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت ولو من
الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل الى الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما يرجع
الى الورثة نفقته في الذهاب والمجيء فما فضل بعد رجوعه يرده على الورثة ولا يحل له ان يمسكه
لنفسه انما يرجع الورثة بالتركة وهو من اهل التبرع حتى له تمليك الورثة اياه وكذلك
اذا اوصى الميت بالفضل للحاج يجوز وصيته يجعل له الفضل في الوصية وقال بعضهم انها
لا تجوز هذه الوصية لان الموصى به مجهول والاول اصح لانه يصير معلوما انتهى في
الخانية الاجماع على انه مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده على
الورثة قال وهذا هو الاولى والاجرة اذا فضل شيء فقوله كما يجب الرد على الورثة وان

اسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز اهـ هكذا نقلوه عن الحجة اقتصارا على ما في
حمل عدم الجواز على عدم الجواز بالخلاف فتامل وهل يكون حج المامور بذلك
المحجوج عنه قال تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزه عنه حتى يحج عن نفسه وفي غريب الرواية
للسيد الامام ابي الشجاع رجل وصى ان يحج عنه فحج عنه ابنه لم يحج في التركة فانه يجوز ولو
حج على ان لا يرجع لا يجوز عن الميت وكذا في خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم يقع عن الميت عن فرض ولا امر به يستدل في الفتح بعده كما في غريب الرواية وتحاذ
خلافه في عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لزفر وان
كانوا صغارا او كبارا وصغارا لم يجز لانه عند البعض الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز
الا باجازة الورثة قال فيحمل الاول على ما اذا لم يكن في الورثة صغار وكذا في قاضي خان اذا اوصى
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال
الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع
عليه حاز الميت عن حجة الاسلام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور
عن الميت من مال نفسه فانه يقع عن الميت ولا يرجع بالنفقة على احد وكذا اذا حج عن الشيخ
الفاني بغير امره وفي الاختيار وفي قاضي خان لو قطع الطريق على المامور وقد انفق بعض
المال فحج في العام الثاني او انفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقي في يده شيء من مال الميت
فانفق منه وقع عن الميت ولو ان الوصي لو علم ان المال لا يستقر في يده فحج عن الميت
ولو اشترى الوارث اداة الحج وتكاري فحج ثم اعطى دين رجلا لا يجوز ذلك الا ان يستبيح
الشراء فيقع له فلا يصير شيء من مال الميت اليه والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من
مال الامر والفيصل ان يكون الكل من ماله الا قدر ما في التزام ذلك حرجا بينا فاسقطنا اعتباره

القليل استحسانا فان انفق اكثره او الكل من مال نفسه وفي مال الميت وفاء لم يجز
رجع به فيه اذا قيد بعد الانفاق من مال نفسه بنية الحاجة ولا يكون المال
حاضرا فيجوز ذلك كذا في الفتح وفي الكرماني وان انقطع المال عن النفقة في الطريق فاستدان
او انفق من مال نفسه اكثر النفقة من مال الميت فهو جائز ولا فهو ضامن فيه
وان انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وفاء لم يجز به في مال الميت اذا لم
يقدر على الرجوع هذا استحسان وفي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه
اكثر النفقة وحج بعضها جاز وبعض ما خلف ومنها ان يعرف عين مال الآمر
حتى لو قال دونك هذه الدراهم فحج عني فاخذ الدراهم ليحج عنه وحج بعضها بها وبعضها
بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو
ضامن وفي غريب الرواية لو خلط المامور النفقة عال نفسه فان في اكثر ما يحج وانفق
جاز ويرد من الضمان وفي العلم السمرقندي واذا خذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عن نفسه
حسابه وعن الميت بقدر ما يحج عن الميت واخذ ما انفق عليه بالخلط او اخذ مال الميت فاشترى
وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يتصدق بالربح وهو قول ابي يوسف وقال محمد
جميع المال للميت والحج عن نفسه كما في مناسك القارسي وفي المحيط لو اشترى بها متاعا
لنفسه فتجارة وحج بثمنه عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكر في السير وروى
هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجاز الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وهو
ان يخلط بدراهم نفسه حتى يصير ضامنا لها ثم يحج عن الميت وفي قوله ان ربح انه انتهى
ولا بد ان يخلط الدراهم مع النفقة لانه لو سواه كان الميت امره بذلك اولا وفي
الكرماني ذكر الفقيه ابو الليث في تنابه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج

ورات قوله ما
ورجع وانفق من مال
نفسه بعض النفقة

من البيت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر صار ضامنا للمال فان حج كان دَيْنًا
عن صدقه وحج البيت على حاله ومنبغي ان يحج راكبا حتى لو مرض بالحج ماشيا افضل من
النفقة وكذا لو لم يأمره وحج الماشي ماشيا او اعمى موسرا تكره النفقة يقع عن فرضه
ويضمن النفقة يحج عنه راكبا ان نفقة الركوب اكثر فان اشواب او فوقها اجزأه الحج ان
على ما ذكرت اه وينبغي ان يفصل ويعتبر فيما لا كثر فلو تقطع اكثر الطريق ماشيا افضل كتقطع اكثر
ماشيا وركب الاكثر تركوب الكل لعدم الجواز ماشيا على ما لا تخفى فيما اذا اتسعت النفقة
لركوب واما اذا ضاقت عنه بان كان تمام ماله لا يبلغ الحج الا ماشيا فحج راكبا يجزيه
عنه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزيه يحج عنه من حيث تبلغ النفقة راكبا وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يحج عنه من بلده ماشيا جاز وان حج عنه من حيث تبلغ راكبا جاز
ولو اوصى بعض بصير دهذا رجل يحج عنه فاكراه الرجل وانفق اكثر على نفسه في الطريق
وحج ماشيا اجزأ عن الميت استحسانا قال في الظهيرية وهو الاصح وذكر في الفتاوى هو المختار
لو ورد الخبر بالبورة للميت قال ابو الليث في النوازل وعندي ان حج من نفسه وهو صحيح من
نقصان البعير الا ان يكون للميت قريب اليه فذلك خير منه وان حج من وطنه فهو احسن الا ان يضع الثلث
فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله لا يبلغ من مكان يطلق الوصية وكذا لو اوصى ان يحج
عنه بمال سمى ضاع قبل ان يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يبلغ الا ان يرجع الى ورثته
خرج حاجا فمات في الطريق او رجع فمات في طريق الحج عند ابي حنيفة
يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفي شرح جامع الكبير لو خرج حاجا وجاور فمات
بمكة لا يحج عنه منها والاحسن موضع الموت استحسانا وفي القياس من حيث مات وتختلف
المشايخ فيما ذكر في الجامع الكبير فقال بعضهم هو على الخلاف ايضا والصحيح ما ذكرنا وهذا

ادا وة

والاستحسان قولهما وهذا اصل محمد في الجامع جواب الاستحسان الاقوى هذا حاصل
وعليه مشى القدوري وذكر في الوصايا لو اوصى ان يحج عنه من وطنه وفرد عليه فجعل مالا لانسان
فحسبه الله وفي اخبار هذا اختلاف في رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع
الموت انفاقا ولو خرج لغير سبب الحج كالتجارة مات في الطريق او بمنى يحج عنه من موضع
يحج عنه من وطنه انفاقا ولو خرج الجامع لقضاء الحوائج ونحوها لا يحج عنه من بلده
خرج واطلق ان يحج عنه من وطنه وان صار فقيرا في الطريق لان الفقر لا يمنع الحج عنه من ذلك الموضع
ولو كان اقام بمكة عشرة ثم خرج الى عرفات ومات بها يحج عنه من حيث احرم ولو خرج الى قرية بعد العشرة
حتى تحولت السنة ثم اوصى ان يحج عنه من بلده الانفاق ولو اقام بمكة سنين ثم خرج الى بلده ثم
الطريق يحج عنه من حيث بلغ الا ان يعلم انه اراد ان لا يعود فانه كالوصي ولو كان لم يوص ومات يحج عنه
من قرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فمن حيث مات في الطريق ولو عين مكانا احج
عنه انفاقا وكذا اذا عين مكانا اراد فيه ولو لم يعين مكان موته وتعددت في سفر الحج لزم
من ابعد هذه الامكنة عنه ان حج عنه من حيث مات ولو كان سافر تجارة حج عنه من اقرب امكنة
وعن محمد في خراسان ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف
في مكي قدم الري فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة اما لو اوصى ان يقرن عنه
فيقرن عنه من الري بالاجماع لان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من الري يحج
عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث شيء يحج عنه من موضع ابعد منه بحسب
الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة فلا
يكون مخالفا لوصاه منا ويرد الفضل الى الورثة ولو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى
قرب من مكة او بعد ثم هنا ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده اذا حج الوصي من غير

ليه يكون صاما ويكون الحج اداء ويجج عن الميت ثانيا لانه خلف الا اذا كان الحج الذي احجج عنه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى اوطن قبل الفجر لا يكون مخالفا ولا ضامنا وفي جواهر القاوي رجل اوصى ان يحج عنه بعد موته الف درهم فحج رجل عنه بامر ورثة الميت ثم ان رجلا اخر جاء وقال امرني الميت ان احج عنه في السنة الثانية عن بلد الطريق ان اقدر على الكوفة او البصرة فعلت وكان صاعدا اليها واقام بها ثم حج وقد وقع عن الميت وان عاد الى وطنه من غير اقامة حتى حج من العام القابل جاز عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت في هذه السنة والا فلا فحج من حيث وصلت حتى تعود الى مكان يرتث فقة واستانف الحج من ذلك المكان فالحج مجزي ووصل الكتاب بعد ما قضى كان في سعة من ذلك وقد صار مقيما ببلخ ثم خرج واقام حولا كاملا فحج عن الميت لا يجزيه عن الامر الاول بل له ان يحج عن الميت ثانيا ولو كان الامر قد حج عن الميت ثم رجع الى بلده وقد صار مقيما في داره ثم اقام ثم لم يحج حتى صار صاعدا ولو كان الميت اجر استاجر فقيها في بلده الذي وصله كتاب الوصي فانه له ان يحج عن الميت في بلده وقد اعان كان نوى الاقامة في وقت وصوله الى بلده وصل اليه ولو كان قبله بقليل فاقام بعد ما صار مقيما بالعود اليه فقد صار مخالفا ضامنا وان لم ينو الاقام وهو يقول عند ما خرج لو بدا لي عند خروجي حتى مضى شهر فالامر كما قاله الفقيه انتهى وفي بعض الفتاوى اوصى ان يحج عنه فحج عنه ثم مات في الطريق فلو ثم يكن له وارث فيما غيره او كان لكن الوارث خرج ليحج عن الميت من حيث مات الوارث ولو كان له وارث غير الوارث وخرج الوارث بعد ما حج عن الميت من وطنه وغير الوارث انفقه في الطريق منه صيانة الحج عنه عند الاحرام او بعده عند الاحرام قبل ان يحج لاحد وقد اذ يشرع في اعمال الحج والافضل ان يقوله بعد ما يحج فلان وارضاه الكتفي

ماتية عنه ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ولو اوصى انه لا يحج عن الامر ولم يعينه يحج ولو احرم يحج واطلق ولم يسم عن كم يحج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لا فرق ويشبغي ان يحج الحج الذي جاء ولو امره رجلان ان يحج واحد منهما او وجد احدهما في ايام التشريق من غير تعيين الحج عنه واحد يحج بلا تعيين بما احرم به ففي الصورة الاولى يحج عن الحاج وعن النفقة وفي الثانية ان يحج عن احدهما قبل التشريق في الايام العرف الى ان عرف الى انه وعن في الثانية يحج التعيين كما ذكرنا انه وفي الرابعة يحج بالخلاف وسياتي تفصيل ان شاء الله تعالى وقال في الخزانة ولو حج عنه رجل امر وهو غير فقير ولا نفقة له يجزئ عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجزئ عن حجة الاسلام وفيه ايضا الحج عن الميت بالنفقة عمر وقضاه الحج ثم حج عن نفسه يجزئ عن حجة الاسلام لا عن حجة الميت وفيه ايضا الحج المامور به مخالفا عن المامور فضع المال في غيره بغير امره فحج عن الميت لا يقع الحج عن الميت ولا عن نفسه ولا عن الحاج الاول والثاني ضامن النفقة انتهى وفيه ايضا اذا اخرج الوصي الحج عن الميت ولا يعلم الوصي ان الحاج قد مات فحج عنه بعد موته ان كان الوصي اخرج النفقة الى الحاج قبل الوقوف بعرفة يكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه ضامن وعليه الحج في السنة القابلة والدم في ماله لا في مال الميت ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت والحج المامور في السنة الثانية يقع عن نفسه فلان الميت

لامر لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد وجب عليه الاحرام الاول
فلا يمر قضاء لعدم مساعدة المخالفة فلو امره بالافراد بالحج او العمرة فقرن او امر محالف
ضامن عند ابي حنيفة وعندهما يجزيه ذلك عن الامر استحسانا وله ان يؤدي احدهما عن
نفسه او عن غيره والامر عن الامر قد خالف ضامن احداهما كذا في المحيط وغيره وفي الكرماني
وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجزيه وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويجمع
عن الحج اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى وذكر في المبسوط والاسرار انه ينبغي
ان يكون على الخلاف ايضا وذكر في الكافي ان هذا اذا امره بالقران او امره بالافراد بالحج
فقرن فهو مخالف ضامن شفقة عند ابي حنيفة وعندهما يجزيه عن الامر استحسانا وهذا اذا
قرن عن الامر اما اذا نوى احدهما عن نحو ابيه او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى احدهما عن نفسه وامر رجلا آخر
فانه يصير مخالفا فاما اذا ادى عن الميت يصير مخالفا وان نوى العمرة عن الميت وصل لها
مذكور في مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح ومختصر
الكرخي هذا ذكره في المخالف لا يستقيم الا على رواية ابي سماعة عن ابي يوسف فانه لا فرق
ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا وكذا يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انتهى من المصفى
ولو نفع ونوى العمرة عن الميت فانه يصير مخالفا احداهما كذا في المحيط الرضوي الحج ولو امره
احدهما بحجة وامره الآخر بعمرة فان ادى الحج اولا والكل في عام واحد او في عامين
فانه يجمع فجمع ذكر الكرخي انه يجوز وذكر القدوري في شرحه مختصرا الكرخي انه لا يجوز على قول
ابي حنيفة ويصير مخالفا ولم يبين هذا على ما روي عن ابي يوسف انه يخرج عن غيره واعتمر عن

جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وبه يؤخذ كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي فتاوى
امر رجلان احدهما بالحج والآخر بالعمرة وقرنا بالحج فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره
بالعمرة فاحرم بها واعتمر فرجع عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة تقدر بمقدار مقامه بالحج من حين
ما دفع منه عائدا في ميقات حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا ولو بدأ
بالعمرة لنفسه ثم بالحج لميت صار مخالفا وضمن ولا تنفع العمرة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها
لو وقعت لها وقعت نافلة وهو قد صرفها امره في النية فلا تقع عنه وبه نظر وعن محمد انه عن
الميت فخالف ضمن وسع ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان دخول العمرة على الحج
صار وجودها كعدمها لو كان جمع بينهما لم يلزمه شيء حتى وقعت العمرة عن نفسه
ذلك الجمع مع ذلك مخالف لانه جامع بينهما فصار مخالفا لظاهر الرواية ولو فعلت العمرة
عن نفسه ولا يحتمل التغيير برفع العمرة وفي المحيط لو حج عن الآمر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس
بمخالف انتهاء وفي الفتح وعند الصاحبين لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر
عن نفسه ولو خرج الى الميقات عن غيره يريد العمرة عنه ثم اوصى انه مات الوصية عندهم الكوفة ولو
فاحرم عنه بحجة بغير امره وفي بعض الفتاوى وهو اعلى الدراهم الحج عن بيت فاحرم بحج وعمرة
فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى
والمأمور بالحج لو احرم بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر فهو مخالف ولو فعل الذي عن
نفسه جازت الثانية عن الآمر كانه افضل بها وحدها كذا ذكر ذكر واحد من غير ذكر خلاف
وهو كذلك ان احرم بهما على التعاقب ونوى اولا منهما عن الآمر وما ذكر في الاول عن
نفسه ينبغي ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما مضى واما اذا اهل بهما معا فلا
يجوز الحج عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احرامها فلا يمكن

على قوله اذ يجب الحج على نفسه قبل الرجوع وانما عنه يجب والا نه لم يتعقد الاحرام الا
لاحدهما او كذا عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يجب الحج على نفسه قبل
الرجوع بان عجز الا يتحقق في الحال كما مر فيمكن ان يقال بصحته لانه ايسر هنا اول وآخر
يجب ولا صحة موقوفة على بنته لانه لا تتحقق اليسر واذا تحقق الرجوع لا يبقى الوجوب ان
يقع للمعتمد عن الاحرام احدهما لانه لا يحتمل انما هما حجة عن رجلين عنده وقد قالوا انه
لا يقع هذا ولا ذاك عن واحد للجمع بين الاحرامين وانما يقع اليه فليتأمل ما احدهما
ولو امر رجلان بالحج فاحرم عنهما احدهما ومضى الحج له ولا يمكنه ان يجعله عن
احدهما بعد ذلك لان احرامه عن احدهما وقع الحج عن الذي عينه وعند الآخر بالخلاف
والنوي عن احدهما بغير عينه لان يجعلها امرا ابتداء ما امر شريع في الاعمال افادا
عن احدهما قبل الحج جاز في قول ابي حنيفة وهو استحسان ابو يوسف وقع عن نفسه
ويضمن ما لهما قياسا قال ولو عينا مرهما حتى طاف شوطا ووقف بعرفة ثم اراد ان يجعلها
عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو اعتمر عن احدهما ثم اراد
ولا تعيين له ان يجعلها عن الآخر استحسانا لانه لا يجوز عن احدهما بغير عينه لاشتراك
انه لا يعين نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو احرم
عنهما ثم الا بوين كان له ان يجعلها عن احدهما كذا في شرح الجامع الصغير قاضيخان ولو امره كل
من الابوين بحج حجة الاسلام فاحرم عنهما كان له ان يجعلها عن احدهما كما مر المذكور في الاجنبيين
واعلم ان هذه الشروط كلها في الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه
الشرائط بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحي الصحيح وغيره وابنه بامره وغير امره كيف
ما كان فتجوز النيابة في الحج النفل عندنا ومالك واحمد وكذا النائب في الحج عن الامر عند

اسلام الآمر واما عن الحربي فلا يجوز من المسلم الكافر والعكس ومنه اعتقادا فلا يصح
من المحبوس لغيره وكالمه من اعتقاد ومنه الفقير فلا يصح احرام صبي غير مميز بحج احرام
احرامه كما سياتي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل ولا يشترط لجواز الاحرام
ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه فلو آكان الحاج قد حج عن نفسه فوكل ضرورة
انه يجوز في الحالين جميعا عندنا وما دام مع الكراهة في الضرورة وهو الذي يقع عن نفسه
قال في الدراية الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه الحج عن غيره يصير ذا كالساقط
الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة وكذا اذا وجد الزاد والراحلة وعن محمد
خلاف ذلك كذا في المضمرات وشرح الطحاوي وفي كافي ابي الفضل
قال كان الحج عن الذي يحج لضرورة الفقر احب اليه في الفرض والذي يقتضيه النظر ان الحج
لضرورة الفقر اذا كان بعد تحقق الوجوب عليه بوجود الزاد والراحلة والعجز دون مكروه
كراهة تحريم وكذا لو فعل لضرورة غير الفقر ويجزئ يقع الحج عن نفسه ويجزئ يقع عن الآمر سواء كان رجلا
او امرأة حرا او عبدا بإذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة والعبد والامة مع انه يجوز وفي
الفتاوى السراجية وسواء كان عبدا او امة وصبيا مراهقا في الجواز احرموا
صبيا لم يجز الشهر وسكر ان يفيد هذا على اطلاقه لم يقع الخلاف فيه من حج عوبت على
حاله كره له ذلك والحمل الفضل والافضل احجاج الحر العاقل البالغ المسلم ولو حج رجلا
ثم حج بمكة جاز ولا يضمن ان يعود اليه ولو امر رجلين رجلا ان يحج عن ابيه في هذه السنة
واعطاه الدراهم فحج احدهما في هذه السنة وحج الآخر جاز عن ابيه ولا ضمان عليه قال في
الحاوي القدوري وفي قول ابي يوسف يجوز ولو امر رجلا ان يحج عنه فلان فحج
فلان الحج عنه غير ولا يكون ضامنا قال في الجواز الا ان يكون قد حج فقال الحج

غيره وفي منسك الكرماني ونواوصى بان يحج عنه فلان فابى فلان فرفع الامر جاز
وان غرب ورفع الوصي الى غيره جاز ايضا كما لو كان الموصى حرافامر بذلك ثم رجع فله
ذلك كذا هذا التتمة في جواهر الفتاوى رجل اوصى بان يحج عنه وقال حج من بعرف حجه
فانه لا يجوز اذا لم يرفع الوصي هكذا ذكر وكتبت الى قاضي القضاة محمد بن محمود بسجستان
وكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا اذا لمقصود حاصل هذا لو اوصى في استئنافه
قال لو قال احجوا عني فلانا فابى فلان ان يحج عنه جاز ولو قال احجوا عني فلانا فمات
ذلك الرجل يحج الورثة الموصى به ان شاء لو ابى الوصي ان يحج عنه فان كانت الورثة كبارا
كلهم يحج بامرهم جاز وان كانوا غيرا بالغ عن نفسه وهو صاحب النفقة وفي الفتح لو
اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان الوصي ان يحج عن نفسه الا ان يكون وارثا او
دفعه الى وارث يحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة لقوم كبار ولو قال الميت اوصى
ان يحج عني فلان بمال بعينه لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا انتهى وفي البسوط وذكر في الوقوف
واوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى خلاصة الزوزني وان كان
ابنهم صغيرا وعاقبا لم يجزه في رمضة المناسك واوصى ان يحج عنه فلان في عام كذا
يحج في اقابلة جاز كما بعض وانه اعلم

فصل

واوصى بان يحج عنه من ماله
يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان قال يحج عنه من ثلث مالي او اطلق الوصية
ان يحج عنه ولو قال احجوا عني بثلث مالي او بثلثي يبدع حجين فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة
فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عن ذلك يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت

يحج عنه حجة هكذا رويت القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر ابو علي النسفي في
شرحه مختصر الطحاوي وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجة يحج عنه
حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام اذا اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث ففي
البدائع وما ذكر القدوري انما يصح اذا لم يوصه بما زاد وبجميع الثلث واحد الثلث
اسم لجميع هذا السهم انتهى وكذا لو قال احجوا عني بالف ولا يبلغ الا الف حجة اكثر يحج عنه
حجة اذا لم يقل حجة ذكره في المبسوط وان لم يذكر حجة او قال عدد من الحج لا يعلمه
فلو الحج الوصي بما قل منه جاز لان الوصي مخير وهو لا يعتبر وعن عمر انه قال احجوا
من ثلثي حجة بكذا في واحدة وما فضل لورثته ثم الوصي بالخيار ان شاء احج عنه الحج
في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه في كل سنة واحدة وان اوصى بان يحج عنه في
كل سنة حجة لم يذكر في الاصل وروى عن محمد انه ان كان هذا في سنين معلومة
وشرط الموصي فريق الحج في كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة فجمع
الوصي حجها في عام واحد جاز وفي خزانة الاكمل اوصى بان يحج عنه من ثلثه يحج عنه مرة بجميع
الثلث وفي البدائع ونوى اسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة
فهلك المعزول في يد الوصي وفي يد الحاج قبل الحج بطلت التسمية في قول ابي حنيفة حتى لا
ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية وهي له من ثلث ما بقي حتى يحج الحاج او يوكل
المال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث
يبلغ وان لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية
الا ان المعزول سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق وان لم يهلك ذلك المال وذكر ابن الجهم
في بعض طرقه كما نقل الجهم الوصي اذا وقت النفقة مثل ولا صاحب له وما بقي يحج

قوله لعجز الفقير سواء كان العجز لزمانة الموصى فيعزل ثلث ماله ويدفع عنه مرة وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع ثلث ما بقي من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع لقاضيخان رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله مر عزما ذا يحج او صى عمر رجلا ان يحج بالكوفة مائتا وسرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن ثلث ما بقي من منزله مر خراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي يحج عنه اما اذا سرقت النفقة عند ابي حنيفة لو حج ثلث ما بقي فيحج مرة اخرى ويجعل الحال كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ومحمد لو حج ثلث ما بقي عنه مرة ذلك اجزاه ولا يبطل الوصية وقال الحسن تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الاول شيء ام لا فعلى هذا اذا ترك رجل تركة اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي هذا المال ودفعها للمأمور بالحج فسرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يحج ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يوخذ من العين الباقيين ثلثها وفي قول ابي يوسف اذا سرقت الالف الاولى ولم يبق من تركة الميت الا الف واثنتان وثلث فيحج من القريب فان سرقت الالف الاخيرة فيحج من البعيد في قول هذا سرقت الالف الاولى بطلت الوصية ولا يوخذ مرة اخرى شيء من الثلث الاول شيء اوهم عامة المشايخ ذكروا الخلاف بينهم على هذا الوجه وذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان لو صى بان يحج عنه بثلث ماله فحواب محمد في هذا كجواب ابي يوسف وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او صى بان يحج عنه ولم يزد عليه فمات الذي يحج عنه من الثلث الاول شيء من المال للذي يحج ثم يحج عنه ثانيا ولا تبطل الوصية عند ابي حنيفة في حق ما بقي من المال في الوجوه كلها وعند ابي يوسف في الوجه كله اذا بقي من الثلث الاول شيء يحج عنه ولا تبطل الا حتى من

شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي الخانية رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه فامتنع الحجة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج عن الثلث من منزله بثلث ما بقي عند ابي حنيفة مسئلة كان له اربعة الاف دفع الوفا فهلكت فدفع اليه ما بكفر من ثلثه الباقي اوكله وهو الف وهلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقي بعد هذا هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى ما يكفنه يبطل الوصية وعند محمد يحج عنه عما بقي من المدفوع اليه اخيرا لو حج الذي بقي والا بطلت الوصية كما لو اوصى فقير رجل يحج عنه مات فورثه المال في يد الثاني لا يوخذ منه اخر من تركة الموصي فكذا الاجنبي الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه عما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المدفوع اليه ان كانت المدفوع تمام الثلث فعلى قول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه بطل ان كان مقدار ما بقي يحج هذا اذا اوصى ان يحج عنه او قال من ثلثي اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فعلى قول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الباقي من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصي اذا الحج رجلا عن الميت في محل يحج الى مقداره واذا يحج راكبا في محل احتاج الى اقل من ذلك وفي ثلثه يحج من الثلث بجميع ما فيها وسائر الاعمال

فصل

لو اوصى بان يحج عنه بما يزيد درهم وثلثه اقل من ما يزيد عن حج عنه بثلث من حيث يبلغ كذا في الخلاصة ولو اوصى بان يحج عنه بما بقي من ثلثه لآخر وبالثلث لآخر وثلثه مائة يحج عنه بخمسين وبما حاذا الثلث حسن واسمى لو صى له بما بقي من الثلث ولو اوصى لرجل بالف وللساكين بالف وان يحج عنه الفرض بالف والثلث لا يقسم بينهم اثلاثا بل يعطى لاصحاب المساكين فيصاف الى الحجة ما فضل من المساكين بعد تكميل الحج وان كان مال المساكين زكوة فتحاصصون في الثلث ثم يعطى الزكوة والحج فيبدا بما بدا به الموصي وان كان احدهما فريضة والاخر تطوعا

الوصي ٢

وندر ابدا النذر وان كان اكمل تطوعا والكل واجب بدءا عما بدأ به الموجي وفي
الاختيار فان كان اكمل فرايجوز قدم ما قدمه الموجي اذ صاق النذر عنها وقيل يبدأ
بالحج ثم بالزكاة وقيل يبدأ بالحج ثم بالكفارات ثم بصدقة الفطر ثم الاضحية وفي
البدائع وان كانا اكمل متساوية يبدأ بما قدمه الموجي واختلف عن ابي يوسف في الحج
والزكوة وروي عنه انه يبدأ بالحج وروي انه يبدأ بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بعض
كتب الفرائض المنسوب للحاوي الترتيب شرطا في تنفيذ الوصايا فيقدم الفرائض على
الفضائل ثم بعض الفرائض والواجبات يقدم على البعض منها للرجحان فيقدم الزكوة
على الحج في احدى الروايتين عن ابي يوسف وجه انه لا تتعلق الزكوة بتعلق حق العبد وفي
رواية يقدم الحج على الزكوة لان الحج يقام بالمال والنفس جميعا والزكوة بالمال وحده ثم يقدم بعد
الحج والزكوة ما بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية لان الثابت في الكتاب قوة الثابت
بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيما ليس بواجب فلا معنى لوجه الترتيب لان الوجوب
اسقى والوصول الحج عنه فقيل له ان تلك لا يلزم حجة فقال فاعيسوا به في الحج فان
بلغ الحج شيئا رد والا لم يلزم فهو القياس يشغل ومسيقوى الاضحان بعد ما فقراء
الحاج ولو قال احجوا ولا تزيد على هذا رسم كرر يخطو امعاله بعض قدر ما يحجه
وبعد الحج به الا عدا لم يقل من كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به دارت الحج عوضه
وان شاء ابرجع وانه سعاذ اعلم فصل ولو ان الحاج مرا غير شيئا عن
بحاج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج عاد المال نفسه عن الميت من غير عام قال اجزاه وان
فسد حجه الحاج ضمن ما انفق في الطريق ورد ما بقي ويقضي الحاج من مال نفسه
وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه قضاء الحج وعمرة ويستاجر الحج عن الميت

عنه وان فاته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته ويستاجر الحج عن الميت انتهى
وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المامور دم في ماله ولو
فاته الحج بافة سماوية او مرض او سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة وتفقد في
رجوعه في ماله خاصة وعليه في ماله كفارة اليمين في قول ابي حنيفة وفي الجبر الزاخر وغيره وفي
الاختيار وان فاته الحج لمرض اوحصر او قرب المكاري او مات دابته فله ان ينفق من
مال الميت حتى يرجع الى منزله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه ذهب اياب به
ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله وعن محمد فيمن مات
بعد وقوفه بعرفة واوصى بان يحج عنه بدنة فالوا فاضة والرمي والزيارة بعد النحر
وجاز جميعه في قول ابي حنيفان والراجحية والذكر ماي اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف
بعرفة جاز عن الميت لانه اذا ركن الحج انتهى وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكراء رجوعه من
مال الميت وقال محمد في ماله كنفقة الطريق والصحيح فصل اعلم
ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها في المامور في مال نفسه سواء كان دم شكر او جبر الا
دم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه كذا ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي
ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض
نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المامور ثم ذكر بعد سطر رجل
اوصى ان يحج عنه واحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل
بها الحاج وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت
انتهى فعلى هذا اتفق محمد وابا حنيفة على الامر قال في الذخيرة وانما دم رفعوا شاة فلا يتحقق

ذلك اذا تحقق الاتي في مال الحاج ولا يعد ذلك نقصا في امواله لجواز تجدد نحو ما فقد قبل حتى لو تلف احدهما كان له على الآخر اذا حضر وبعث الوصي بدين من مال الميت ليحج به ثم قبل بعث من ثلث مال الميت وقبل من جميع المال وبرئ الحاج مما فرق من النفقة الى الوصي اذا وصى به اما اذا لم يوص حيث يلزم الوارث لما بقي وقد ادى الى المرسل وهذا اذا وصى بمال معين اما في ضمنه الا فضمن على الحاذف الذي مر ولا حاصل عليه فيما انفق قبل الاحصار لو امر بالقران او الفسخ فالدم على الحاذف في ماله نفسه وكذا دم كل جناية لجزاء صيد وطيب وشعر وجماع في مال الحاج انفاقا وانما هو فصل

والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه الفرو وشرابه وثيابه في الطريق وركوبه وثوبي احرامه وانه استيجار منزل يأوي اليه بمكة وانه ان يشتري دابة يركبها ومحملا وقربة وادواة وما ذكر الآن واختلف في شراء دهن السراج والاظهر قبول ما يعتاد من ذلك وهو دهن رأسه ولحيته وما يغسل به رأسه وبدنه وثيابه من الوسخ وسيلي اجرة الحارس وخيط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يصرف الزائد الا لحاجة تدعو اليه ولو اوصى بما يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فالوصي ان يصرفها بالدراهم التي تروج في الحج وان كان يدفع الدنانير بحيثها وليس للوصي ان يحج احدا الى طعامه ولا يتصدق بقدر حمل احد ولا يشتري منه ما للموصي وكل الفضل من الخياطة بترك تسبيح ولا يحل الحمام وفي قاضيخان والصحيح انه ان يحل في المتعارف يعني من الزمان وهو المختار فانه الكرماني والاسبذموني ولا يحجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسخ عليه الميت او اوصى وقياسه ما في الفتاوى ان يعطي اجرة الحلاق ويرجع بعضهم في الحواشي بخلافه ليس له ان يفعل الا حلق الرأس بالنورة وهو الاصح وقيل الدلة

ولا يبقى على من يجد منه الا اذا كان من لا يجد منه نفقة فانه هذا اذا لم يوص عليه فان كان قد اوصى عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي فالاصل ان ما يفعله الميت لو كان حيا يفعله الحاج كان له في الاجرة وهو المختار وما يفعله مثله مما لا يفعله الحاج لا يكون له في الاجرة ولا يقتصر في سلوك طريق الا عند عدم الماء ولا تقتصر في سلوك طريق اقصد واكثر نفقة من الطريق الذي كان يسلكه الحاج فيما مر الا ان يكون ذلك طريق اكثر خوف او قطاع طريق في السنة حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها ولا في ماله نفسه وفي فتاوى قاضيخان لو مات في الطريق فاخذ ورثته نفقته بمكة او بقربها ولم تبق بعض نفقة الميت فانفق من مال نفسه هل يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق فالامر موقوف فان انفق بعض المال في الطريق فعوقب وحج بما انفق من ماله يكون متبرعا ولا يستقيم الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب ما انفاق المال في كل طريق قال في الفتوى لا فرق بين الصورتين سوى ان في الاولى يكون دين الصباغ عكة او قريبا منها لكن المعنى الذي يعلل به يوجب انفاق الصورتين في الكل وهو ان بيت له الرجوع وله ان يرجع وبرجع به اذا كان الانفاق بامر القاضي او الوصي صار ما انفق دينا في تركته وفي انفاقه بامر الآمر وكذا انفاقه اذا مشى بعض الطريق ويركب ان كان قريبا جاز والا فلا يجوز ما في قاضيخان على هذا لانه اذا ضاعت النفقة قرب مكة وفي انفاق الاكثر مال الآمر والاقل من ماله لا عبرة بالقلة فلا مخالفة بين كلاميه وفي الطريق وضاع المال منه قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جاز عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد لتبرعه ولو خرج الحاج الآمور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر ايضا واذا اكرى من المدينة الى مكة واراد ان

بلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج او ماشيا ثم يرجع ولو ينفق من مال البيت يكون
الماشي منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا ما انفق من مال البيت فان اقام بمكة
هذا اذا اقام دون خمسة عشر يوما لانه مقيم وبدون ان سماه حج يجوز ان اقام بها ثلاثة
ايام او اقل وانفق من مال البيت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه كذا في
رمانا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال البيت وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته من مال البيت كذا في غاية البيان وفتاوى قاضيخان وينفق المأمور من
البيت ذاهبا وجائيا الى بلد البيت وان سماه لم يجز

فصل

ولو اقام بمكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما ان نفقته في مال البيت بخلاف ما اذا اقام اقل من ذلك
وقال بعض المشايخ اذا اقام اكثر من ثلاثة ايام فهو في مال نفسه كذا في الزاهدي وهذا اذا كان
يقدر على الخروج متوسطا اما في زماننا فلا لامتناع الناس من الخروج اذا اقام بمكة او غيرها الا بضرر
فاذا نفقته في مال البيت وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما وان اقام بعد خروج الناس نفقته
في مال المبعوث وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز نفقة في مال البيت وذكر القدوري ان قول
محمد يعود وهو ظاهر الرواية وفي الخلاصة ذكر حيض وغيره من غير ذكر خلاف انه ان نوى
الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطن بها فلا وان لم تعد وهي ممن
يقدر ان تعود وهو ظاهر الرواية والاقامة خمسة عشر يوما واظهر الروايات معناه ان يجد
وطنا ولا يجد في ذلك حرجا فيسقط النفقة نوى العود او لا اذا سافر لحاجة نفسه دون
يومين فلا يستحق النفقة انتهى وصرح في البدائع بعدم نقل الرواية عن ابي يوسف انه
لا يعود هذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما اذا اتخذها دارا ثم عاد لا يعود النفقة بالاجماع
كما في شرح الكنز لو توطن بمكة سقطت قال وكذا لو ان الحاج اذا عاد لا يعود الا نفقة انتهى

نفسه وان الاله بعد
المقام الذي رجعت
نفقته في مال

و لو اقام بها الامام هو رية الاقامة فلو ان كانت اقامة معتادة فهو كما سقط وان
زاد على المعتاد وسقطت ولو تحول الى مكة لم يجز بمال نفسه الا ان يكون عزمه الحجة
فتصير في مال البيت وما دام مشتغلا بحوائج نفسه فنفقته في مال نفسه واذا فرغ عاد
في مال البيت ولو خرج مسرعا من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته في رجوعه وان
سماه رجع في مال البيت

فصل

وما فضل من النفقة من الزاد والراحلة
بعد رجوعه رده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة او الوصي له به ليكون له
و عند بعضهم لا يجوز الوصية لانها تجري مجرى الميراث كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي يجوز
وصيته ويجعل له الفضل وقال بعضهم هذا اذا كان عند الوصية لانه لو كان عند الموت
لا يجوز له الا بالاجر لان الوصي له يصير معلوما بالموت والوصية في الحاصل اذا كان
البيت قال لها ما يفضل من النفقة فهو لك ثم قال عند موته وجهيز البيت رد على
عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي اوصيت لك بما يفضل في
من النفقة من بيتي وان لم يقل الموصي رد على عنه كانت الوصية جائزة وفي الخلاصة
ولو شرط الآمر ما فضل من مال البيت فهو له فانه يملكه اذا فضل وجب الرد الى الورثة
و في فتاوى خان وفي الفتح اذا اراد ان يكون ما فضل للآمر من الثياب والنفقة يقول
له وكلتك ان تقبض الفضل من نفقتي لنفسك فيصير لنفسه فان كان الآمر
مات قبل ان يقبض الفضل من نفقته لنفسه فهو للورثة كذا في الظهيرية وان حج
عنه بنفقة بغير امر الآمر المأمور فيقول حج عني بهذه كذا شئت حجة
وان شئت حجتين فقرن واداها عن المال وصية كما لا يضيق الامر على الحاج ولا يحتاج
الرد الى الورثة فان الفضل ان كان قليلا فهو له وان كثيرا فهو للبيت الذي فضلت له نفقته فلا

بذلك وهو كما قالوه والله اعلم فصل ولو اوصى الميت او ورثته
ان يسترد المال من المامور حرم ثم ان استرده لخيانة ظهرت منه فنفقته لما
في رجوعه في ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي
خاصة وان استرد لضعف بزكديه او لجهله بامور المناسك وراى الدفع لغيره
اصلح فالنفقة في مال الميت كذا في التتمة وغيره وفي خزانة الاكمل ولو استرد الامير
ماله بعد ما احرم فالظاهر له ذلك لان المحرم يمضي في احرامه وجد فراغه من الحج بس له
استردان حتى يرجع الى اهله والاحرم حين لا يمكنه ان يخرجه ويكون احرامه
تطوعا ولو مات وان استرد نفقة ليرد من ماله الميت رجل كالف لا ماله غيرها
فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات الورثة استردادها وان مات بعد ما احرم المدفوع
اليه يمضي ما انفق منه بعد موته ولو جامع المامور في احرامه فلو صي ان يسترد
النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد والله اعلم فصل
ولو رجع المامور عن الطريق وقال انفقت من مالي وكذبه الورثة او وصي يصدق
ويضمن الا ان يكون امر ظاهر ليشهد عليه فصدقه ولو اختلفا فقال احججتني وكذبه
كان القول للامور مع يمينه ولا فضل بينة الوارث او وصي انه كان يوم النحر بالمحل
الا ان يقيما على اقرار انه لم يحج اما لو كان الحاج حديث الميت امره ان يحج عنه
وقال لم استاجره تجانبها فانه لا يصدق الا بينة كما في الذخيرة وغيرها في خزانة الاكمل
القول له مع يمينه الا ان يكون عوارت مطالب بدين الميت فانه لا يصدق الا ببينة والله اعلم
فصل مات ولي للميت او وصي الميت عنه بنفقة وترك نفقة
وذكر انها واعترف الاجراء بذلك من الاجير نصف المال ان لم يرفع من حصته

مائة وخمسين ترجع بها على الميت ثم اعترف الآخر فان كان امر الذاهب بالدفع
لكل واحد خمسة وسبعين لانه جاز عن الميت مائة وخمسين وبقيت مائة وخمسون
ميراثا بينهما وان لم يحج بغير امر القاضي يحج مرة اخرى بنفقة الوارث ولو وصى بماله ليحج عنه
رجل يعطى الاصرف في وجوه التجار واذا اختلف النقود فعلى الوصي ان يحج
عنه بما هو الغالب في وطنه واثنين او عشرة فلا يدفع الى كل عشرين ان يتصدق
به على الفقراء الا بما اعتاد الورثة كذا في الحاوي والله اعلم فصل
اختلفوا في ان نفس الحج يقع عن الآمر او عن المامور قال محمد رحمه الله تعالى عن المامور
والآمر ثواب النفقة وسئل عن ابي حنيفة وابي يوسف قالوا يقع الفرض عن الآمر
في عداد وعليه عامة من تاخر من ائمتهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وبكر وابو اليسر وقاضيخان
قاضيخان في شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه وانسب هذا شيخ الاسلام الاسبيجابي
فقال عليه اقوالنا فاصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين
ان يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل ويشهد له الاثار من السنة
ومن المشايخ بعض الفروع وجمع في فتاوى قاضيخان بقوله قال بعضهم يقع الحج عن
المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا يستراح اليه عن المحجوج عنه
وبذكرة الحج في تلبيته انتهى تصحيح في الغنية وبهذا القول رجح في شرح المناسك
شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا فعال لما يريد متعلق بمشيئة الله تعالى كذا
فهم وعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله عن الآمر ثم اعلم ان لا يسقط
عن المامور حجة الاسلام بالحج عن الغير بالانفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء اذا
على النفقة او الخالف وسواء اقتسما انه وقع عنهما او عن المامور او الآمر وكذا لو

حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان تعدد به وسقط الفرض عن الآمر بالاجماع اذا اداه عن الموافقة وفي شرح ابن وهبان عن ابي حنيفة هذا في الاختلاف في الفرض اما في النفل فانه يقع عن الآمر باتفاق مشايخنا كذا في التحفة وفي الفرض دون النفل وللآمر ثواب النفقة وفي شرح النقاية لصدر الشريعة حج في النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمامور يجعله للآمر وفي الذخيرة بعد ما ذكر الاختلاف في حج الفرض هذا هو الحكم اما في حج الفرض حيث ابى حج التطوع فنقول من امر غيره بحجة التطوع حال كان هو يسير الى مكة جاز عن الآمر وله ثواب النفقة وهذا جائز عند اهل السنة ويصير الآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالانفاق لو قلت ويجوز ان يقال كما ذكرنا في حجة التطوع باتفاق المشايخ اما عن علي من قال في حج الفرض اذا صار الحج يقع عن المامور ظاهر وعلى قول من قال انه يقع المجموع عنه فلا يأتي فيه ذلك بحسب كونه حجة عنه وحديثها ورد في الفرض لا النفل انتهى ملخصا

فصل في الحج عن الغير بلا امره ووصيته تبرعا

قد اندرج هذا الفصل فيما تقدم شرقا وكان ينبغي ان يذكر على حدة ثانيا توضيحا وتكثيرا للفائدة فمن مات وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها ولم يحج عنه وارث او اجنبي فحج عنه وارث او اجنبي او حج عنه ابوه او غيره يجزيه وسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ولا فرق في جواز ذلك بين القريب والاجنبي كما ابان النواب وهو لا يختص احدا وقد صرح الكرماني والسروجي بان الحج يسقط بها لو مات بعد وجوب الحج وان لم يوص به وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لو حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه انتهى وانما تصح حجة

عن ابويه لان يجعلها عن احدهما وكذا لو اهل عن احدهما عن الابهام نية ان يجعله ايهما شاء جميعا سواء كان الحج فرضا او نفلا بعد ان كان بلا امر منهما وقال في البحر وفي رواية منقول عن ابي يوسف انه يقع عن نفسه قال في البحيرة وعلى ظاهر الرواية يحتاج الى الفرق انتهى ثم مقتضى كلامهم ان الحج اذا وقع عن الآمر ولا يمكن جعل الثواب له لا يمكن جعل ثواب النفقة للآمر والا يلزم ان يكون ثواب العمل لغير العامل وجعل ثواب حج لغيره لا يكون الا بعد وقوعه له بحكم الامر والا يلزم ان يكون ثواب العمل لغير العامل وهو مشروع شفع الاول لكنه فرع جعل الثواب عن احدهما او بهما فهذا حاصل ما اشار اليه قاضيخان وغيره وانفهم الحرام ونواه ومر الحج عن ابيه البت يجوز ذلك كما في النهاية والمسعودي عن الحاوي عن الصيمري

باب الهدي والاضاحي

احكامها كالنبي ايا والهدي ما يهدى الى مكة كما تقرب الى الله تعالى وهو من الابل والبقر والغنم سمي بذلك من الاهداء وهو الايصال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها والجمع الاضاحي بالتشديد والتخفيف سميت بذلك من الضحى وهو وقت مخصوص من النهار والاضحى بالالف واللام اسم لليوم الذي يذبح فيه وهو يوم النحر وسمي بذلك لان الاضحية تذبح فيه غالبا والاضحى ايضا اسم للاضحية وجمعها الاضاحي والاضحيات والاضحيات والاضاحي والاضحى بالقصر جمع الكثرة وادماشا وسبع بدنة او سبع بقرة والانثى من الابل والبقر والغنم والذكر من الغنم والعقر الناقة التي لا تحمل ولا تلد وقيد بها لان الحامل موجبة في الهدايا والاضاحي ان يكون ذلك الوقت الذي يوجد فيه وقوله الجذع من الضأن الخ قال في البحيرة وفي الخلاصة وروى عن ابي حنيفة انه سئل عن التضحية بالجذعة من الضأن فقال ما ادري ما هذا على مذاهب الناس وفي جامع الفقه عن ابي حنيفة اذا كان اكثر اهل المصر يضحون بالجذعة من الضأن فالفضل من ذلك ان استويا في القيمة واللحم فالفضل من سبع سنين ان استويا في اللحم والقيمة فسبع البقرة اكثرها فاسبع افضل انتهى ثم الضحايا على انواع ما هو بدنة وهو سبعة وقران وهو اجذع او ثني او ثنية وهو من سنة الا ان يكون ما يوجب جذعا وهو ستة فتكون كما يجوز

دفع شيء منها الا في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سواء كان الهدي الذي عطب
في الطريق واجبا بدلا عن نذر حتى لو قال لله علي بدنة فعطبت في الطريق فاراد ان يجوز
بجوز عنه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بمكة وهو صدقة هدي عن
الحرم لا يجوز نحره في غير عدنا ولا يختص بوم هدي ايام النحر الا هدي المتعة والقران
بالاجماع ولا يشترط ان يذبح قبيل ان يحلق وبعدما وقد مضى ان هدي التطوع
يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه والصحيح قول الجمهور انه لا يختص بل يجوز نحره
قبل يوم النحر ويجزيه في اصل الاراقة وفي يوم النحر افضل اجزاء واما هدي الاحصار
فيختص بايام النحر عندنا خلافا لابي حنيفة كذا في علة الكتب ووقت ذبح الاحصار
يجوز قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة ثواني يوسف ولا يجوز عند محمد كذا في ابو سعود مع ابي
والمراد في الشاة خبر انه مع محمود الظاهر انه وقع سهوا من الناسخ بدليل انه ذكر في اصل
الصلاة باب الاحصار كما ذكر غيره وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان ياكل منه ويوكل اغنيا
ايضا ولا يجب التصدق به بل يستحب له ان ياكل منه واذ يتصدق ثلثه ويهدي ثلثه او نصفه
ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث وفي البحر الزخار تصدق باكل اهل الصدر وهو درهم
فقراء واسعة والتطوع اذا ذبح محله والاضحية لا حاسر لها وكل دم وجب جبرا او كفارة
او نذرا لا يجوز له ان ياكل منه هو كل غيره من الاغنياء ويجب التصدق بجميعه حتى الصانع وكره
ان يتصدق به على ساكين اهل بيته وعبيدهم وكذا يجوز على مسكين واحد ومساكين لان مساكين
اهل البيت لان يكثر بهم الخير في اسراع الوصول وهو كرم الله وكذا ذات
واكتساب المغفرة ومجاورة الملائكة والاحصار والرفث والجدال الاحرام فيه وجه
منظور عنه وهو ان التطوع اذا وجب بعد وجود الحرم وذكر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

الاكل منها بعد ان عرفت انه لغيره وهو قول صاحبي الترجمة من الحنفية واختار الفقهاء
من الشافعية الجواز وهو قول صاحبي الدارج من الحنفية فان عطب هدي التطوع
قبل ان يصل الى الحرم ارد ذبحه في الطريق لا يجوز له الاكل منه ولا الاغنياء ولو اكل او اطعم غنيا
من غير ضمان لا يجب عليه الاكل منه ضمن ما اكل ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه
في الوجيز واذا استهلكه صار الذبح ان كان مما يجب التصدق بعض قيمته الدقر ان يتصدق
بجميعه ان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا بعضه بين او هلك قبل الذبح لزمه غيره
في الاوجز ولا يجوز تصدق القيمة فيما اوجب شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح
ولو اباح عليه حمار بعينه في الاوجز جبرا لان فيها لا يجزيه اما اكله وجب التصدق بقيمته
التصدق بعينه كذا في الدارج وفي الغنية ولو ذبح شيئا من لحوم الهدايا ولم يكن ما لا يجوز اكله
منه فان باع شيئا واعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وفي الخلاصة
يعطي اجرة الجزار منها فان اعطى صار اكل لحمها لانه اذا شرط اعطاءه منه وفي قول يكره
فلا يجوز اكل شيء من اجزاء الهدي من غير شرط فقير الذبح صدقة شيء منها عليه
غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للصدقة عليه وكره ذبح عليه دم من احصر بمرض حلق رأسه
ثم برئ قبل ذبح الدم وجب الدم عليهم واختلفوا فيما يلزم منه اذا احصر وجد
صيدا وغيره فالاصل ان افضل كل افضل واجب واذا اشترى جزورا او بقرة شاة
فلا شك انه يجب عليه بدنة او بقرة لانه لما اوجبها
صار اكلها واجبا عليه ويسر له ان يبيع شاة او جبه هديا فالاصل فيه ان يتصدق
بالثمن وان اراد ان يشتري بالثمن شاة فجائز ان لم يكن عليه بدنة عند الشراء وكان لم
يوجبها حتى اشترى شاة جاز والافضل ان يكون اذا اشترى بهم ونوى احدهم او امر

الباقين وان اشتراها بحرها يوم النحر اجزأه الكل ثم اذا اشتركوا سبعة في بدنة
او بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شيء آخر
والجزار عنا كالبيع كذا في شرح المجمع واذا اشترى بدنة بعينها واشركها فقد ذبح
ولده احسانا لو واجبا فعليه قيمته واذا اشترى بها فهو بالخيار ان شاء تصدق
بها لحما وان شاء اعطاها لسبعة اشركها فرحل وارثه ان يجزيها اجزاهم
استحسانا لا قياسا ولو كان احد الشركاء كافرا او مريدا بعضهم اللحم دون الحد ذبح
وقسم لم يجزهم جميعا في البحر العميق وفي غيره اجزأ عن بقيتهم وهو مقتضى
كلام بعضهم انتهى وفي شرح النقاية للقهستاني في الاضحية بقرة او بعير كل منهما
مجزأ عن قدرهم وهذا عند عامة العلماء وفي بسيط الحبي تعدادا في التضحية و
التقرب على الاول كما في قاضي خان ولو ضحى اربعة عشر نفرا بين بينهم جاز كما في
الصغرى وفي شرح النقاية ايضا بقرة او بعير عن قدر ان في سبعة اذا ذبح اقل من سبع
حتى لو كان لما فاق منه لم يجز ولو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم
جميعا انتهى ولو كانت بدنة او بقرة بين اثنين فضحيا بها اختلط اللحم جهلا
والافضل ان يجزئ كل في الخلاصة خلط الصدر الشهيد هذا اختيار الفقيه وامام الهدى
وعن محمد رحمه الله انه لا يجزيهما اذا كان الجزء بينهما اصلا بين او هو التفاوت
كذا بين الاستاذ رحمه الله في البحر ان اجزاء اللحم العبيط والاختلاف حول خلاف
عما اذا ذبح ليتبرع فقصد القربة امرأة فتمتعت واشترت لاضحية فضحت بها لم
يجز عن المتعة ويجب عليها دمان دم المتعة ودم آخر لانها قد حلت قبل الذبح والرجل
والمرأة في هذا سواء واذا حلت المرأة لغلبة الجهل عليهن كذا ذكره في شرح الجامع

قال ابو الليث لا بأس بهذا
اذا كان الخلط يسيرا
للفقراء اهـ

الصغير لا في الكبير واذا غلط رجلان فذبح كل شاة صاحبه اجزاهما استحسانا لا قياسا
ويأخذ كل واحد شاة صاحبه وعن ابي يوسف كل الخيار بين ان يأخذ هذه بعينها
وبين ان يضمنه فيسترد بالقيمة هذا اخر ما ذكره في ايام النحر وان كان بعدها تصدق
بالقيمة وهو ان المنعة والقران والتمتع في هذا سواء وكل هدي يجوز له اكل لحمه
به الا ما ذبح لحله وكل هدي لا يجوز له اكل لحمه لا يجوز له ان يتصدق به ولا كله
ثم الجزاء مقيد بالايام قبل ذهاب اللحم فاما بعد ذهاب اللحم لم يجز واحد
منها ما لم يذبح على ما مر في شرح مسئلة الاضحية وفي الاضحية ولو اكل واحد
منهما ما ذبحه وعن ابي حنيفة انه يجوز ويجعل كل واحد منهما ما صاحبه واذا ضحى
كل واحد منهما اضحية صاحبه فجهة شاة وتصدق بقيمة الشاتين لان قيمة احد الشاتين
في الحادي ايضا في الاضحية ولو ذبح غير ما امر باستحسانا وقيل وعن
ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحها عن سكناها اجزاء عنهما انتهى والاعلم
ان لا فرق بين الاضحية وغيرها في انسلاخ وقت في مثل هذه الاحكام فما ثبت في احدى
الواجبات ثبت في الاخرى ما لم يرد الشرع في الجزاء خلافه كما في الحادي ولو غصب
شاة فضحى بها وجب قيمتها وجاز الاضحية بخلاف ما لو ذبح شاة ابن سبعة فانه
لا يجوز عن واحد منهم ولا يجوز في الوجيز ولو اشترى شاة فذبحها فاستحق فان
اجاز البيع جاز وان استرد لم يجز وان استرد قيمة شراء فاسد اجاز وان استرد قيمتها
مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فاراد الواهب الرجوع لم يجز له
كذا في الغياثية وعند محمد رحمه الله ذلك ولو كان في جزاء الصيد او كفارة
كذا في الوجيز وعن ابي حنيفة في الجزاء الواجب اذا رجع في هبته فعليه ان يتصدق

بهيمتها انتهى وفي فتاوى قاضي خان في متفرقات صحابه رجل وعجز ارجل شاة فضحى بها الوجه ويده او ذبحها المتعة او جزاء صيد ترجع الزاعب في الفتح حاز الاضحية والمتعة وعزا ابو يوسف لا يجزيه وجه وفي ظاهر الرواية يجزيه وجه وعن ابي يوسف لا يجزيه في الاضحية والمتعة ان تصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بجميعه النتوج ويستفاد من الجزاء انتهى وفي الظهيرية المسئلة واللّٰه اعلم

فصل ولا يجب التعريف بالمدينة ولا بسواد اربعة الذهاب الى عرفات او التشهير بالتعليق والاشعار كما مر لا يجب وبين تقليد الابل اذكانت للمتعة او قران او تطوع او نذر وبين صرح بتقليد ثم الشعر صاحب المحيط فان كانت دم تمتع وعادة انتهى ولا يقلد هدي الاحصار والكفايات فان قلد جاز ولا بأس به وفي المنتقى لا يشعر انتهى ويؤيد بما مر من انه يقلده من حيث يحرم ان كان معه فرجيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكنز قال ما يقلد الذي معه الى عرفات حسن وما لا فلا كذا في البحر الرائق ونبه ويرد عليهم مطلقا تعريف هدي المتعة حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق

وانما يفصل في الابل التي قيدنا بها معقولة اليد اليسرى ان شاء اضجعها او نحر في معقولة باركة وفي البقر والغنم يسن الذبح لانها ما ونحر البقر والغنم وذبح الابل اجزاه واذا استوفى النحر فذبحه واستحب الجمهور استعبان القبلة وكان ابن عمر يعلمه عنه مكروه ان يرى كل سائم يستقبل القبلة ولا دليل يتوقف الاستحباب عليه ويستحب ان يسمي ويكبر عند الذبح وان ذبحه نحر فلا بأس وهو جائز ويكره ويستحب ان يتصدق بجلالها وخطامها كما مر في الهدي ولا يبيع جلدها

فاذا باع تصدق بثمنه ولا يشتري به جلالا للحاج كما مر ان فعل من جلدها شيئا ينتفع به كالغربال والجراب جاز واما ما يستحب من الزكاة وما يكره منها ان المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل وهو كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل ان يوجد احد هذان الليل وقت عامل وسكون واحد فانصال الاثر في وقت الراحة يكون اشد وقد ذكره لصاحب الليل والثاني ان الوقوف الشروعة لا تتبين في الليل وبه لا يستوفي حقها ومنها انه يستحب الذبح بآلة حادة منها الذبح فيه بمعنى الاذاة وبكره ان يحد بحضرة الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره الطعن من وريد ومنها ان يكون نسل الحلقوم ويكره من قبل القفا ومنها قطع الاوداج كلها ويكره قطع النخاع دون الحلقوم ومنها ان لا يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة وقيل النخاع الذي في قحف رأسه حتى يظهر حلقه وقيل ان يكسر عنقه قال ابن شجاع من الاضطراب ومنها ان يكون الذبح مستقبل القبلة وان تجه وجهه الى القبلة كذا في البدائع ووقت الاضحية ومر ان استقبال القبلة سنة

فصل من ساق بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ودرها وولدها الا في حال الاضطرار ان اضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عنه تركها وان خاف نقص بركوبه او حمل متاعه عليها ركبها بالمعروف وتصدق بدرها على الفقراء دون الاغنياء كذا في الكافي جواز الانتفاع بها للاغنياء ومعنى ما ذكرنا في شرح الكنز وبنفع صوفها ما لم يرد بقطع النبي اذا كان ذكرا من وقت الذبح فان كان بعد ذلك بعيدا خلكه بها وتصدق به على الفقراء وان صرفه الى حاجة نفسه او استهلكه او دفعه الى غيره في ثمنه او بضبعه ومن ساق هديا فعطب في الطريق او مات فان كان تطوعا فله

وصيغ قلدها بدنها وتعرب بها صفة سنامها وقيل جانب عنقها ويسن عليه
اقامة غيرها مقامها وان اكل منها هو وكل غنى لا فقير على الاصح بل يتصدق بها على الفقراء
وذلك افضل من ان يتركها جزما للساع قال اسروجي ولا يتوقف الاجزاء
على القول انتهى فان اكل او اطعم غنيا تصدق بقيمته وقاية لصرره بالفلانة اذ يتعلم
الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء واما يحتاج الى ضربها اذا كان
في مكانه ويجب عليه الفقراء اذا وجدوا وتصدق بالجميع وان كانت البدنة
واجبة عليه اذ يقيم غيرها مقامها وصرح الاول بما شاء من ربع وغيره وكذا اذا
اصابه عيب كبير بان ذهب اكثر من ثلث اذنها عند ابي حنيفة او اكثر من النصف
عندهما فله ان يقيم غيرها مقامها قال ابن ابي عوف في شرح المختصر ويقوم ان
غيرها مقامه وصنع بثمنه ما شاء هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا اجزاه
ذلك العيب لان العسر ينافي الايجاب بقدره وانما تعلق باصله وكذا
الحكم عند وعكسه الموسر انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا ساق الهدي فهلك
في الطريق وهو معسر لا يجب عليه غيره ومن تمتع بها فعطب اذا شرى بدلها اجزاه
وجهه ثم وجد الاول فخير ان شاء ذبح الاول وهو الثاني او عكس
اجزاه والافضل بحرها فان عرا الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل
ومن ساق هديا الى مكة وقلدها ولم ينو به الهدي فهو هدي يستحب الفرض
ويستحب لمن قصد مكة ان يهدي النسك ان يهدي اليها شيئا من النعم واما على
فصل ولا يجوز في الهدايا ما يجوز في الضحايا وغيرها من التوابع والاحكام
والعلم فاما في وقته فسيق كما يجوز في هدايا المتمتع والقارن

والذكر والخصي والوحش وغيرها والفحل والانثى والثيب والبكر بل الافضل
من الاشياء والنعاج ان يهدي الخصي واذا ركبت على شاة فولدت لا يركب الولد
واذا ركب هديا فنفرت بعيدا لا يركب ولا يحلب اذا ركب على الوحشي فنتج لا يحل
له ركبه كذا في العباب الناجية من شرائط جوازها قال في البحر ويصفا شهد في الخلق
وصفات الاضحية المتفق اتفاق الاربعة وكذا ان يكون سليما من العيوب فلا يجزئ
مقطوع الاذن كلها او اكثرها او الباقي بعدها خلقة اما اذا كانت صغيرة جاز وفعل
بن جماعة خلافا لما اقره الاجهوري انتهى حلقت لها اذن وادعى قائد وهو مفتضى قول الشافعي
فان كان الذاهب من الاذن اقل من الثلث او اقل جزاه وهو الظاهر عند ابي حنيفة ومحمد وهو
الراجح عند ابي حنيفة ان كان الباقي قدر ما زاد وجزوان كان اقل من الثلث جاز قال
الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع وفاقا ان كان الذاهب اقل من النصف يجزئ
وان كان نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي يوسف ان كان الذاهب في اكثرها اجزاه
وان بقي النصف لم يجز قال ابن جماعة مذهب الاربعة انه يجزئ ما لم تذهب اكثرها وهي التي ذهبت
اذنها او اكثرها وهي المشقوقة الاذن من ركبي وغيرها التي لا مقطوعة الاذن والذنب
والاليه ويعترض به ما يعترض الاذن والتي يسير ضرعها او قطع وان قطع بعض
الضرع فاسد وعادوه كقليل يجزئ وكثيره لا يجزئ والذاهبة صوتا احد الصنفين
قال الكرماني وان كان الغائب من الصوت اقل من النصف اجزاه وان ذهب اكثره او بقي
والعجفاء التي لا تنقي هاء وعجفاء بلا تنوين المرعاة وان كان عرجها يسيرا
ولا مريضة التي لا تنقي والسان هاسوداء اسفلت او كذا في رواية يجزئ
اذا كانت تعلف وهو الاصح والتي لا مستأصل اذنها حتى يبدو صماخها والتي لا تستبين

الذي يصيح قصيلها ولا الحلابة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي مدلية او من جلدها او كان على اذنها قرط وكذا الجوز اذا كانت سمينة والخوار وهي التي في جسمها حول وهذا اذا كان العيب بها قبل القبض اما في حالة الذبح اذا اصابت جبينها او كسرت رجلها او اضطرب بها القلاب اسكين فلا يضحى بها ويجوز الخصي الذي لم توزن لها او كان مكسورا وتجب خلاف قرنها او الجمجمة او الشعر وتجوز الحامل مع الكراهة قالوا التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو جز صوفها او شعرها او وبرها وهو طاهر فانتفع به هل يجوز التضحية بها لم اره وينبغي ان يجوز اذا كان لا يخل بالانتفاع وان جز صوفه فرجز ولد فان قرب الولد يوم الذبح فعليه ان يتصدق بصوفه كالجلد بجامع الانتفاع بكل بخلاف الاسنان لانها تؤكل والصوف يوكل وفي الظهيرية انه لا يجوز التحشي للاسراج بشعر الجوز التي خلقت بلا اذن وبلا قطع من كل ما لا يؤكل لحمه حتى يغسل ما اصابه من شعرها وقال ابو يوسف لا بأس بالانتفاع بشعر الجوز الذي يجز في الصيف وقال ابو حنيفة لا يجوز الانتفاع به اصلا والذي يجز في الصيف هو الذي من الابل والبقر والغنم فالذي من الغنم ما تم له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ولا يجوز ما دون ذلك الا الجذع من الضان اذا كان عظيما استحسانا وتفسيره انه لو خلط بالسن ابيات عليه الناظر انه منها والجذع من الضان ما لو جمع كان السمن ظاهرا في شرح الجامع وشرح المكرر وفي شرح المجمع الجذع من الضان ابن سبعة اشهر وذكر الزعفراني في كتاب سمعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كالسنة اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة وطعن في الثانية كالمعز وادنى من الضان والمعز فصيل اذا استوى او الذي من الابل والبقر فصيل اذا استوى

والجواميس كالبقر وأعلم ان ذكر موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج يجزي فيه الشاة الا في اربعة مواضع الاول في دم زيارة حيا او ميتا او نفسا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف فانه يجب فيه البدنة وكذا سائر ما ذكر مما يجب في احصاره يجب بدنة ايضا وتحصل هذا الباب يعرف في كتابه الاضحية وبالله التوفيق والله اعلم

فصل في ايجاب الاضحية وما يتعلق به

من نذر ان يضحي شاة او اطلق فاوجب على نفسه شاة او على هدي او على هدايا لزمه ان يضحي شاة ولا يلزمه اكثر من ذلك لان الواجب عليه اقل ما يتناوله الاسم ولو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة فعطبت فهو على هدي غير معلولة فعطبت لا شيء عليه الا ان يكون الشاة ابنة مخاض فعليه ان يتصدق بقيمتها ولو قال ان ضحيت شاة فهذه لله فعطبت لا شيء عليه ولو قال ان ضحيت فهذه هدي لزمه ان يضحي كذا في الخلاصة وغيرها ولو قال لله علي ان اضحي بهذا الجمل او البقرة او الشاة فعليه ان يضحي بما سماه من ذلك في ايام النحر ولا يجوز ان يضحي بغيره ولو قال لله علي ان اضحي بهذا الجمل او البقرة فعليه ان يضحي بما سماه من ذلك في ايام النحر فان كان في ايام النحر فذبحه حتى وقع في الماء فمات لم يجزه ولو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة فعطبت او ضلت او سرقت فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة فعطبت او ضلت او سرقت فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة فعطبت او ضلت او سرقت فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة فعطبت او ضلت او سرقت فلا شيء عليه

جزور معينة ان يكبر بعيرا لاخير وجوز بعير الجزور عطفا بعطف بيان ويظهر ان فعلت كذا لله علي هدي او علي هدي وينوي هذه الشاة هدي الى بيت الله والكعبة او الى مكة او الى الكعبة جاز ويعينه مع وجود الحرم او الى المسجد الحرام ترجيح لا يلزمه شيء فيهما وقال ابو حنيفة وعندهما يجب وقال الى الصفا او الى المروة كذا يجب في قولهم جميعا ويوفان سمى الى اهدي ولا نية له يلزمه شاة وهل يجوز التصدق بالقيمة في نذر الهدي في الحرم كان يعين هذه الشاة هدي فهي رواية ابي سليمان يجوز ان يجيء بقيمتها وفي رواية ابي حفص لا يجوز وهذا احسن كذا في الغاية وصدر الشريعة وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم والاحصار بخلاف جزاء الصيد ونوى بعض قيمته اشتري بها بالمسكة مكة فذبح جاز قال الحاكم وينبغي ان يكون هذا قولهما واما قوله في رواية ابي سليمان اجزاه ان يهدي قيمتها ومن نذر شاة فاهدى مكانها جزور اجزاه احسن وفي محكه لا يجوز ولو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى شاة فسلخها وشاها بقيمة ثم جزر وفرق في البياع وذكر انه نذر سيارا فاشتراه فاصلح ذلك هذا السكين هذا الغلام بعينه فاصلح يجزيه اجزاه وان قال لله علي ان ذبح عبدي هذا السكين هذا الغلام بعينه فاصلح يجزيه ذبحه وان قال لله علي ان اذبح عبدي هذا السكين بعد ما سماه وهو يعلم ان اذبح هذا السكين بعد ما سماه لزمه ان يذبح عبده الذي سماه كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اذبح عبدي هذا السكين ولم يسم شيئا لا يلزمه شيء لانه لما لم يسم شيئا صار تعيين السكين لغوا فصار كما لو قال لله علي ان اذبح عبدي هذا وسكت

فصل

ولو اوجب على نفسه ان يهدي شاة بعينها من المواشي وغيرها مما سوى الغنم جاز وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها ان كان مما يقرب الى الله كالعبد

والفقير والثياب فقوال ارجعت كما قلت في هذا هدي او هذا القدوم او هذا الصيد جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه ويجوز بعطي لجزيرة الكعبة اذا كان فقراء وان تصدق له او بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز والافضل ان يتصدق على فقراء مكة وان كان مما لا ينتفع به كالدار والارض يتصدق بقيمته اذا اراد ان لا يصل الى مكة ولو قال في هذا ستر البيت او ضرب به جسم البيت يلزمه ان يهدي ما يستحسنا ولو قال كل مالي في وجوه البر لله علي ان يهدي ماله كله في الحج ويمسك منه قدر قوته واذا اراد ان يتصدق بقدر ما امسك في قوادر به مراعاة قال له تعالى ان اذبح ولم يقل صدقة لا شيء عليه ولو نذر بخروف يلزمه شاة ولو كان اكبر منه يلزمه مكان كل واحد شاة وكذا اذا نذر بجزور عند ابي حنيفة وعندهما كما شرط فيه في الاضحية وعند ابي يوسف في الوجهين قال الناطفي جواب الذي هو اليوم هو كما سلكه فان اشتراه ثم فعل يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اذبح هذا الرغيف هذا اليوم بهذا الدرهم فاشتراه ثم اشتراه لزمه وان اشتراه ثم اكله لا يلزمه وان سمى نذرا تماثل العوام والى المرجع وتاب

فصل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحراب ابراهيم عليه السلام انه يحرز به كثير من الانبياء فاتخذوه منبرا وهو المنبر الذي يجتمع فيه الخلفاء اليوم رواه ابو داود وعن قال المحراب التي في اصل شبر هي المحراب التي ذبح عليها ابراهيم عليه السلام وذبح اسمعيل او اسحق عليهما السلام قال ... المحراب الطريق وهذا اب المحراب حيهما اثر اذ وكان حديث ابي سعيد يقتضي ان ذبح ابرهيم في اصل ثبير في محل ايذ يقتضي انه منحر الخلفاء اليوم وذلك سفح الجبل المقابل له وكلاهما ايضا اذان الحديث الاول انه ذبح بمزدلفة اذ قد يكون منها عن المنحر فسب غيره تارة الى المزدلفة

وتارة إلى الحجر انتهى وقال القرطبي في التفسير اختلف في المكان الذي أذن إبراهيم
منه فقيل المكان المقام وقيل في الحجر سمع عند الحجارة قاله ابن عباس وابن عمر
ومجاهد وكعب وسعيد بن المسيب وحكى عن سعيد بن جبير أنه وجه بالصخرة التي بأصل
جبل أبي قبيس وقال ارتفع بها إسماعيل فوضعها تحته وهو من بيت المقدس على ميلين وهذا أكثر
وعرفه عليه أن إبراهيم عليه السلام سار إلى بيت المقدس باسماعيل وهاجر
فلما أتى بيت المقدس أمر بذبح إسماعيل فأخذ سكينا وطلع به جبل المقطم فلما
انتهى وقيل وهي الذبح بكبش هبط عليه من ثبير وقيل بكبش من الجنة قد رعى فيها أربعين
خريفا وقيل لم يكن من الغنم وإنما كان تيسا وقيل كبشا أقرن أملح لم ير أكحل منه ولا بعده
ولا أعرق وإنما كان أملحا حين رعى وقيل كان أوعل والوعل الكبش الجبلي ذكر الحجر في
[illegible] النذر والحج وغيره النذر بالحج نوعان صريح
وكناية فالصريح الأول وإذا قال لله علي حجة لزمه وكذا لو قال علي حجة ولم يقيده ولو
كان الناذر مطلقا أو معلقا بشرط وإذا وجد المعلق عليه كذا فلله علي أن أحج حتى يلزمه
لو أداه أداء ومن الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل
هذا إذا كان التعليق شرطا يراد كونه كقوله إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أما إذا
كان لا يراد كونه كقوله إن كلمت زيدا فعلي كذا فإنه يجب عليه ما التزم وقيل
يجزيه الكفارة اليمين وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام أو
وهو قول محمد وكذا لو قال إن شفى الله مريضي أو قدم زيد فعلي حجة وعمرة لزمه
ما التزم عند وجود الشرط ولو قال إن دخلت الدار فإني إلى بيت الله لا أقدر على مكة فهذه
يمين فإن حج جاز عن حجة الإسلام الآتي بيوده غيرها وفي صفة أكمل فرق

بين قوله فعلي حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الإسلام الآتي بيوفي بما وجب عليه
وبين قوله فعلي أن أحج حيث يجزئ عن حجة الإسلام الآتي بيوفي بغيرها وما ذكرنا
نقل في الخلاصة وهكذا في مسلك بسنده فإن التزم حجة ثم حج من عامه عن
الإسلام سقط عنه ما التزم عن أبي يوسف خلافا لمحمد وفي العيون لو قال عليه
حج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع ولو قال لله
علي أن أحج حجة الإسلام تطوعا فحج حجة الإسلام لم يلزمه التطوع ولو نذر ركوب
مصر لا يلزمه شيء وفي الخلاصة ولو قال أنا أحج لا أحج عليه ولو قال إنه حتما فإنه
أحج يلزمه عند الشرط ولو قال علي ألف حجة فعليه حجة واحدة وعن أبي يوسف فيه
روايتان في رواية يلزمه حجة وفي أخرى لا يلزمه شيء وفي فتاوى البزازي عن فتاوى
ابن الوليد لو قال لم أركب هذا فلله علي ألف حجة وكان لا يشتهي أن يركبه لزمه
انتهى فصل ومن نذر بإتيان حجة ونحوها اختلف فيه هل يلزمه
كلها فيلزمه إن بيساء بها أو يلزمه قدر ما عاش في العيون والخلاصة وهو الأحوط
والصراحة تفيد لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وهو قول محمد بقدر عمره
قال الفقيه أبو الليث واعلق في التحفة سمعنا في عرف حجة تلزمه وفي التنقيح لو نذر أن
يحج ألف عمرة تلزمه انتهى وعن أبي يوسف وكذا محمد يلزمه قدر ما يعيش من السنين
واختاره علي الرازي السرخسي وسئل أبو نصر لو قال علي أن أحج سنة عشرين ومات قبلها أو جن
شيء وقد يعذر عليه وعن أبي يوسف لو قال لله علي أن أحج ودخل في غير أشهر الحج فمات
قبل شهر الحج لزمته حجة قال في الفتح والخلاصة لزم الكل للفوات بعد التمكن ولو لزم ابتداء قضاء
ولو قال لله علي أن أحج في هذه السنة لزمه عشر في عشرين كذا في الفتح وغيره وفي حرا

ان كان لزمه كما في نذر السنة وذكر بعضهم لو قال لله علي أن أحج في هذا العام لا
حجة لزمه الكل عند أبي حنيفة ولو قال علي حجتان في هذه السنة لزمه حجتان
وفي فتاوى الحجة ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف
ما اذا اوجب على نفسه المخيرين في سنة حج بنفسه حجة وشاء حرم حج عن حجة فرد
وفي التاتارخانية ولو قال لله علي حجة السنة الماضية هذه السنة لزمه الحج انتهى
ومن نذر المشي حجة وحج هكذا حج ثلثين رجلا في سنة جاز وكذا عاش الناذر بعد
تلك السنة بطلت منه حجة لعجزه انفسه وكذا من نذر بنفسه فظهر ورم حال
فلم يحج حتى زمنه الا يجد بدا عاش من بعد الاحجاج ومن نذر بالحج في سنة كذا فحج
قبلها اجزأ عند ابي يوسف ومحمد الا قبس خلافا لمحمد وفي الخلاصة وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وصدر الاسلام وهو الصحيح الامام محمد بن الفضل وبه نأخذ
وان فاته في يوسف حتى صح الامام محمد بن الفضل وبه نأخذ وان فاته عند محمد
الصوم والصلاة والاعتكاف على الوقت الذي نذر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وعبارته نظم الحرز

* تعجيل يوم النذر قبل اوانه * وصلاته والاعتكاف الملزم *
* يجزيه عند الاولين كلاهما * والاخران على الخلاف المحكم *

قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة وابا يوسف والاخران محمد وزفر وقد سار رحمه
الله بصدر مشهر بعينه او صلاته او اعتكافه اذا وان حج في وقت قدره وبحزيه ذلك
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لم يخرج عن اتباع حج ولو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجزيه انتهى والاولى ان يقال ولو اداه
لم يقصد حجة الاسلام وما في المنتقى نذر ان يحج فحج ولا نية له فعلى تطوع عند ابي يوسف

وفاته هذا عن حجة الاسلام لا يستلزم خلافا ولا خلاف في نادي فرض الحج
ما طلاق النية عندنا وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام وما
عرضنا فيما اذا كان عليه بالصورة فقد اتفقا على ان لا ينصرف الى النذر
لانه لو من قال ان كان لله علي حجة يوم الخميس فكان لا يصير حجا بما لان الزمنه
يعملها متى شاء اكانوا قال علي حجة اليوم الما يلزمه في ذمته يجزيه ما متى شاء
ولو قال لرجل علي حجة ان شئت انت فقال شئت لزمه حجة ولا يصير حجا ما لم
يحرم وكذا لو قال ان شاء فلان هذا لزمه وهذا يقتضي ان مشيئة فلان على الفور
لو شاء الخير اختلف فيه والاصح انه لا يفور ولو قال لله علي حجة الاسلام
ونوى لا يلزمه شيء ولو قال انا احرم بحجة ان فعلت كذا فصار كان عليه حجة وكفى
ونوى العمرة ولو قال ان لبست من غزلك فانا احج لزمه وحج متى شاء ولو قال
ان فعلت كذا فعلي ان احج سنة فان نوى الحج مع فلان ان يكون معه في الطريق
يكن له بد اصلا لتعليق الحج بنفسه خلسة ولو علق ان حج فلانا وكان ان حج معه
في الوجهين وان نوى ان احج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحجه جاز او احجه عنه
جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان احج فلانا او فعلي ان احج فلان لزمه ذلك ولو قال لله
علي ان احج على هذا فلان او بدا له ان لزمته ولغت الزيادة كذا في شرح الكافي ولو
علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين
الثانية عنيت الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يحج فحج على الصبي دون الحالم
ولو حلف لا يحج حجتين او قال لا احج ولم يقل حجة فحج حتى يطوف لعمرة او اكثر
ولو حلف لا يعتمر فطاف لاربعة اشواط حنث لانه وجد كذا ما هو ركن في العمرة

و في المحيط بن مداعة عن محمد اذا قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة
وحجة معضوبا حتى اتمهما لا يحنث في يمينه فالمنذورة لا يجب الاتيان
بشيء من الفرائض سواء كان فرض عين كالصلاة والصوم والحج او فرض كفاية
كالجهاد وصلاة الجنازة قال صاحب البدائع ولا يجب النذر بشيء من الواجبات
سواء كان عينيا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز
الموتى وعلم ورد السلام ونحو ذلك لان ايجاب الواجب بالنص تحصيل الحاصل
بان النذر واجبة على سبيل التغيير وسيأتي الخلاف في باقيها والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل في الكنايات** من قال علي المشي الى بيت
الله تعالى او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله تعالى او عليّ ذلك بشرط او حلف به كما
وجد او في الكعبة او فرسها فعليه حجة او عمرة ماشيا او ركبا لو قادرا على الاوجه
او على احرام حج وجب حجة او عمرة او التعيين ان نوى والمشي الى بيت الله او
الكعبة وجد في الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا سواء قال ذلك وجد في الكعبة او في
مكان اخر واذا اراد الحج يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا او يركب في الحامع
الصغير انه يخرج الى الكوفة ماشيا او راكبا قال بعضهم ورجح ماشيا لكن في شرح الجامع
الصغير ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مسجد مكة او الى مسجد
بيت الله او مسجد الكعبة او مسجد الحرام او مسجد مكة او مسجد الحرم او مسجد
مكة او عمرة قيل في زمن ابي حنيفة لم يخرج نعرفا بلفظ المشي الى الحرم ونحوه
بخلاف زماننا فيكون خلاف زمان لا اختلاف دين وبرهانه ولو قال علي المشي
او الى العمرة او مقام ابرهيم عليه السلام لا يلزمه شيء بالاتفاق ولو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى او الخروج او السفر او الذهاب او الركوب او اشعر او اطوف او اصلي

لا يجب بالاجماع وكذا لو قال علي المشي الى بيت الكعبة او بابها او ميزابها او عرفة
او مزدلفة او سطوانة المبيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت
المقدس او مسجد آخر فليس عليه شيء في جميع الصور في قولهم جميعا قيل الى الحجر
او الركن او الى مقام ابرهيم فعليه موصوح في المبسوط في الثلاثة عدم اللزوم وفي الظهيرية
لو نذر بزيارة سطوانة الكعبة يلزمه عند بعض اصحابنا كالامام وعزاه الى شرح بكر وطوفه
على حج شيء اداء او باراقته او محبته او بوصاه فليس عليه شيء لانه تعليق الازم ولم يوجد
عليه ان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعمله او بقدره فعليه في الكل
سواء اضاف الى اسمه او الى فلان لان يريد به التغيير في نذره فكانه قال مثل حكم الله
فان قال بعزة الله يلزم في الوجوه كلها اضافة الى اسمه او الى فلان لانه للتعليل كما
وقع وهذا كقوله انت طالق ان دخلت الدار فان ذكر بحرف في او اضاف الى اسمه
لا يلزمه في الوجه كلها لان في العلم قادر يلزمه في الحال لان في معنى الشرط فيكون تعليقا
بالشرط فعليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر للعلوم وهو واقع لانه لا يجب بغير الله
تعالى بحال لانه يجعل ما كان وما لم يكن ضمان تعليقا امر موجود يلزمه ولا الزمه على هذا
القدر لانا امرنا بقدرة هذا التقدير وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ اراد به
خفيفة قدرة الله وقع في الحال لان اضاف الى فلان كان فيلكا في الخمس الا ان تعليقا
في شرحها كما اذا ذكر حرفا ان دخلت الدار في الكل في العلم **فصل** وفي المشي
وان شرط ان فعل شيأ يجب عليه المشي الى بيت الله تعالى فحنث في نذر سنة او عليه ثلاثون حجة او
ثلاثون عمرة هكذا ذكره بكر بن محمد في احد قولين عن محمد هذا على الحج وان شاء
ان شاء الله تعالى وفي المشي يجب عليه المشي الى اول مشهد الواسعي وعشرين

شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر ويلزمه عمرة واحدة وعند ابي
شهرا انه على الحج وانه اعلم فصل ولو نذر المشي الى بيت المقدس
ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجد الكوفة لزمه شئ ولو اذا نذر ركعتين
فعلهما المسجد الحرام وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال لله علي حجة ماشيا
الا فعلت كذا صح ويلزمه ان فعله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم
حلف بره ثم حنث يجعلا احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي كل واحد من مكان الحالف ولو
حلف ان يهدي لفلان مائة اشعار فهداها في بيت الله تعالى واشعرها في منى او في
وفي شرح الطحاوي ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام صامنا لزمه ما حلف به
والله اعلم فصل ومن حمل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يجوز طواف الزيارة واذا جعل عمرة فحتى يحلق وفي المنتقى حيث يلزمه الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير اشارة الى وجوب المشي وهو الظاهر المعتبر وحكى رواية الاصل
على من مشى اليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي كذا في المبسوط وقيل يبتدئ
من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام قوام الاسلام والامام الاشبيجابي وغيرهما من مشايخنا
وعليه عمر الائمة السرخسي وصاحب الهداية ومحمد قاضي خان وابو اليسر واذا لحاهم
لانه المراد عرفا وعليه عمر الرواية عن ابي حنيفة ان جدد يا قال الكرخي خلافا
فعليه اذا حج ماشيا او فيه ما الكوفة فحكمه فعليه ان يمشي من بعد ما لو احرم من بيته
ولا عاد على انه يمشي من بيته ثم يركب في كل الطريق او اكثره ويعيد ما ركب من
دم لا نه وقت واجب ويخرج عن العهدة وان ركب في اول نصف قدره من حيث شاء وفي
شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني ما يطيق ان لا يركب اذا كان ماشيا

قيل

قوله

قربة لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقربها يجوز بالاسلام حتى فاذا ركب عليه دم
دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة انه يلزمه دما لعمرة لانه ترك بعض المشي المعتبر وهو المشي الذي
المشي المعتبر والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلى هذا ان ترك النصف فالاكثر
ويخرج هامش اليمينه الى الطريق ثم يعود الى المكان الذي خرج منه فاذا اقام هناك
او اشتغل التجارة وعلى ان معنى احرم لله ان يمشي في جميع خطه المشي من الموضع
الذي خرج ولو نذر بحجة ماشيا او احرم من الميقات بعمرة ثم ركب اجزأه ولا شيء عليه
اجزاه وما يلزمه لعمرته وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجزه وعليه دم
فصل المنفرد عندنا افضل من المتمتع اذا صلى في كل مكان فصلى في غير
دونه اجزأه وفي المصلي اعتبار الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجزيه ادوها الا في ذلك الموضع حتى لو نذر خلافا
الا ثنوان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزيه ادوها
الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نذر في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز ادوها في بيت المقدس او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ادوها في غير المساجد الثلاثة ولا يجزيه في غيرها وسائر البلاد واذا نذر ان
يصلي في الجامع لا يجزيه ادوها في مسجد الحي واذا نذر ان يصلي في مسجد الحي يجوز
ادوها في الجامع ولا يجوز ادوها في بيت هو اذا نذر ان يصلي في بيته يجوز في كل
وهذه المسائل بناء على ان الصلاة في اي مكان افضل عند ابي يوسف رحمه الله افضل
هو البيت والمعتبر في حاجي العمرة وفي نسخ الصغير

ضا

شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر وما عليه عمرة واحدة وعشرة ايام
شهرا انه على الحج والله اعلم فصل ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى
ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجد الحرام لزمه مشى وان لم ينو شيئا
فعلى المسجد الحرام وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال انا احرم بحجة مهلا بعمرة
الا لعلت كذا صح ويلزمه ان فعله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث
حلف بهم ثم حنث يجعلا حجة واحدة وعمرة ومشى لكل واحد من مكان الحلف ولو
حلف ان يهدي لفلان على اشعار عينه الى بيت الله تعالى او نحوه لزمه على ما نذر به
وفي شرح الآثار ولو قال لله علي ان اصلي ثلث في المسجد الحرام صلاة لزمه كما نذر به
والله اعلم فصل ومن حمل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة واذا جعل عمرة فمشى بعضها وفي الاصل خير بين الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحملوا رواية الاصل
على من عجز عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان عجزه لو وجد بعد ما يبتدئ
من الميقات وقبل بيت احرم وعليه الامام في الاسلام والامام الفقيه وغيرهما من بيته
وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصحح قاضي خان وابن الهمام
لانه المؤدى وعليه من الروايات ما عن ابي حنيفة ان عجز بالكوفة فلا شيء عليه
فعلى ان الحج ماش فعليه ان يركب ثم يعود فيمشي من حيث عجز ولو نذر من بيته
فالاعتبار على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره مشى وعليه لزوما
دم لا توقت واجبا وخرج عن العهدة وان ركب في الاقل صرف بقدره من قيمة هديه وفي
شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني فيما يطلق له الركوب اذا كان المسافة

قبل

قرية لا يجزيه الركوب ولو نذر عشرة فقربها يجزيه الاسلام جاز فاركب فعليه دم مع
دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة ان عليه دما آخر للعمرة لانه ترك بعض المشي الجزء المنذورة الا ترى
المشي لحجة والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلى هذا ان حكم النصف كالاكثر
ولو خرج حاشيا ليعيده الى الكوفة ثم بدا له ان لا يعود من مكانه فاقام هناك
او اشتغل بالتجارة وبقي في مصر اجزأه لان بدايته ان بمضي في نحو خطه اذ المشي في الموضع
الرفيع نفع ولو نذر بحجة ماشيا ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة
اجزاه ما لم يطف للعمرة وهو قارن ولو احرم بعمرة طاف اجزأه لم يجز وعليه دم
فصل المنذور عدد ان نذر ان يصلي في مكان الصلاة في غيره
دونه اجزأه وفي المصلى اعلم انها قوية في الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان
يصلي ركعتين في مسجد الحرام لا يجزيه الا في ذلك الموضع حتى لو خلفا في
الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزيه الا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجزيه اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجزيه في غيرها في سائر البلاد واذا نذر ان
يصلي في الجامع لا يجزيه اداؤها في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز
اداؤها في الجامع ولا يجزيه اداؤها في بيته ولو اذا نذر ان يصلي في بيته يجوز في كل
وهذه المسائل يحال اصحابها اكثر وقال ابو يوسف ايضا معه والسر صعاب ونحا
هو اليسر والعين باب العمرة وهي نجحة التصدري

العمرة سنة مؤكدة على المختار وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم من بعض
من مشايخ بخارى فى قول واجبة قاله المحبوبى وصححه وامر خان وصاحب السراج وقوله
وبه جزم صاحب البدائع حيث قال لها واجبة كصدقة الفطر والاضحية واوتر اه
من اطلق اسم السنة وهن الاطلاق لا ياتى الوجوب فيقال واما تاثيمه وهو
مما هو شرط وجوب الحج لان الواجب يتحقق بالتراخى فى حق الاحكام وقد ذكرنا هذا
فى الحج فى الدعوة من هذا الكتاب اما العمرة تطوع ولا يرجد فى كتب اصحابنا
ان العمرة تطوع الا فى كتاب المجرد اما قراءة العمرة وسنية اصحابها فما فى الموطا
الوقوف بعرفة وقد مر بيانها واما واجباتها فالاحرام من الميقات كما فى الحج
لكن دمه هو فى حكم يوم مما زاد من الطواف على اكثره وكون ذلك فى اشهر الحج
والطهارة وستر العورة فيه وركنها وهو السعى وبدايته بالصفا والحلق او التقصير
وكونها فى الحرم وبعد السعى وقبل وقوف القدوم وتاسيسها الحج فما هو فى طواف
الحج وسعيه واما اركانها فالطواف والاحرام شرط الصحة اذ لا ركن وهو السعى وقبل
الاحرام ركن لبقاء فى العمرة جعل السعى بعده ركنا كالطواف وهو خلاف ما فى المنتقى
وادلة بعضهم على ذلك غير واردة فى العمرة بحلاف الاحرام والحلق فانهما ليسا
كالوضوء للصلوة التى يسعى فى المنهاج الحلق بدلا فرضا ايضا وهو اشد من الاول
ولكن ركنيته بعضهم بعد الطواف والتقصير شرط الخروج عنها التى وعند الجميع
الحلاة لا تختص بالعمرة لانه فى الحج كذلك وتقديم الطواف على السعى شرط لصحة السعى
بالاتفاق فلو سعى اولا لم يعتد به على المعتمد فى ظاهر الرواية وذكر الحسن انه يجب
عليه دم لان الاصل فى الطواف التقديم وليس فيه قول بوجوب اعادته وسنية المشى فى

احرامها فيها الا اداءها كما تقارن وان ايقع يوم عرفة خاصة فقط عرفة صحيح وقف
المضمران يكره انشاء الاحرام في حين الامام وامّا لو كان قارنا يجوز اداء افعال
العمرة في سائر الايام انتهى وقد اشار اليه الكمال في شرح المنسك وصحيح قاله
يكره انشاء الاحرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم
عرفة انتهى وفي البحر اذا اخر يكره انشاءها في هذه الايام فاذا اداها باحرام سابق
لا يكره وفي الجوهرة كما اذا كان قارنا فانه اتى واذا العمرة في هذه الايام لا يكره
انتهى وفي الغنية يرحل اهل العمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحرامه
الاول وعليه الطواف حتى يصير ايام التشريق يطوف ويسعى عليه ان لم يفض احرامه ولو طاف
في تلك الايام اجزأه وكادم عليه وكذا ذكر فيها اذا اهل بها في ايام التشريق لا شيء عليه
سوى طوافها فيها اذا جبر حلاقا يحيى كما مر ولو اهل بعمرة في ايام التشريق ولم يقضها
والم يرفضها فطهرت حتى حضت ايام التشريق ثم طافت لها كان عليه اثنى في الكراهة
كراهة تحريم وفي كلام صاحب الهداية ما يفيده كما ذكره في الفتح ومع هذه الكراهة
لو اداها اجزأه وهذه الايام يصح ويسقى بحرما فيها ويكره الاعتمار لاهل مكة ولو
في اشهر الحج وينبغي لمن اراد ان يحرم بكل عمرة بالحرام على حدة ولو احرم بعدد من العمرة
في وقت فانه يكره كذا في السراجية ومن احرم بالعمرة في هذه الايام الخمسة يجزيه
رفضها سواء احرم بعد الفراغ من الحج او قبله وافضل اوقات رمضان لان العمرة فيه
تعدل حجة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معي وقد قيل سبع اسابيع
من الاعوام تكون عمرة وورد ذلك عن عمر مرفوعا وورد عمرة في رمضان تعدل حجة
واعلم ان العمرة تجزئ وتستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان واختلفوا في افضل العمرة

على الطواف بعقيب الحج افضل منه وقبل تكرار الطواف افضل منها وقيل ان استغرق زمانا
في تكرار الطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار افضل ذكره في مسلك الغناج العمرة افضل
من الطواف كالحج جماعة توجوبها بالشروع فيها وتتوجوبها وتركها اثنا توتوا
ابتداء والشروع فيها اكثر توابا من غير شروع في جماعة عكسه وهل يكره ان استوطن
الزمن المكروه اليها انتهى وقد اختار ذلك بعضهم او شهر رمضان مقتضى كلام
الحنفية ان الاعتبار بالوقت الذي وقع فيه اكثر الطواف العمرة ومقتضى ما في الغنية
انها تكون شعبانية كما ذكر ان عرفة اذا كان اكثر طوافها في شعبان وان كان اكثر
طوافها في رمضان فهي رمضانية وما بعد ايام منى من ايام الحج مرحلوا الناس منقطعا اي في
فهو قرع نهى عمر رضي الله عنه وكذا ذكره في الهداية وما بعد ايام منى من ايام الحج
كان ذلك مكروها اذا اقتصر على الوقوف بعرفة وان اقترن بالعمرة كما مر ورد من النهي
عنه مطلقا اذا فرغ الحاج من افعال الحج فالافضل له ان يأتي بالعمرة فيفرد في الفتح العمرة
التي فعلها صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الحج وفي رجب مرة قبله وكذا بعده
سنة سبع وذي القعدة سنة عشر منه عن هذا في حجة الاسلام سنة في احرامات
يعملوا اخلاله بمكة كما اختار جابر ان يخرج المقيم مكة الى الحل فيحرم كما فعل ابن عمر
وان يكون مسنونا مراده الاربعة احرامه بهن واما تمامه صلى الله عليه وسلم
منها فمختلف كلهن في ذي القعدة على ما هو الحق والمنصوص الا التي مع حجته
فخرج في ذي الحجة لاثنتي عشرة خلت من ذي القعدة وقد كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد بعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان اعتمد بعض على
الاول ونصوصه على الثاني فعمل ركب صلى الله عليه وسلم في رمضان على استغراقه

بعبادات اخر في رمضان وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا بعده وكان يهم رجبا وقد اخر في بعض العبادات ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبته له كقيام رمضان بهم انتهى واما افضلية بقاء الاهل فقد ذكر مسلما انها التي اشتهر كامره صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تقرن معها وكلام الحلواني يدل على ان امره صلى الله عليه وسلم لها لا لافضلية وعندنا افضليته لتعميم افضل نوابع الحل للاحرام بعد الحرم لقوا ما موضع احرم عايشة رضي الله عنها فقيل هو المسجد الذي للحرم وقيل انه المسجد الاعلى الذي على الاكمة قبل هو الاظهر وقيل بين مسجدها وجبل نصاب الحرم غلوة سهم وا ما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي هو اليوم في طرف الشعب وهو ما جاور النبي صلى الله عليه وسلم الوادي لا الجرم ا واما المسجد الذي في ساحة رجل من قريش وهو من احدث مسجد وانه اعلم والعمرة احصر الاقوات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب المغفرة

اختلف العلماء في افضلية الحج على غيره من الاعمال فقيل صلوة افضل الاعمال وقيل الصوم وقيل الحج قال في البحر والذي ذكره اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد ومن قال رجل الحج مرة عن فرضه فاذا ما ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة الخ وان الصدقة افضل كذا في التجنيس والمزيد وفيه الفتوى وغيره عن ابي حنيفة الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم الحج ثم العتق وفي الزاهدي الحج افضل من الصدقة في حق الامام وعند بعض الصدقة افضل منه وفي القنية ان الاجمع

كان يقول الصدقة افضل من هجمة التطوع فالحج حرمه مشاقه وقال الحج افضل اي المراد من افضلية الصدقة على الحج اذا تبرع فقير بنفقة الحج اما لو تصدق غني منها فالحج افضل بلا خلاف وقد مر المراد في الفتاوى البزازية حيث قال ولو ان له مالا وانفق الفا او تصدق بهذا الالف على الصاوح فهو افضل الا ان يكون صدقة اقل فليس افضل من الحج انتهى فاحفظ ما يقوله بعض الناس في ذلك

فائدة اعلم ان وقفة الجمعة مرية على غيرها من وجوه الوقفة التي صلى الله عليه وسلم وقصاعة التي فيه ولانه افضل من سبعين حجة في غيره ولانه افضل الايام واحتياج المذكورين الذين هما افضل الايام لان شرف الاعمال بشرف الازمنة بالامكنة واحتياج الخلايق لصلوة الجمعة والوقفة واحتياج العيدين والوقفة ليوم الاثنين الصدر معه والوقفة ليوم القيمة وكثرة الطاعة وكانه موافق ليوم المزيد في الجنة لورود الرب تعالى وقرب الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب فيه ما قد تقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة الحاج وغيره وفي غيرها الحاج فقط فان قلت المغفرة حاصلة على كل تقدير فما فائدة تعدد على المغفور له قلت كونها في هذا اليوم اقرب المقتضى لعدم الاحتياج لواسطة ترمزيد انسه به ليسر وكان المغفرة له وان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له اجيل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور والمغفرة غير مربوطة بالقبول والذي يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا التقييد

فائدة هل الطواف الفرض افضل ام الوقوف بعرفة كلام بعضهم يشير الى
ان الوقوف افضل لحديث الحج عرفة اي معظم اركانه وقال ابن عبد السلام الطواف افضل
اعمال الحج قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ان ادراك
الحج بالوقوف بعرفة وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري بعد نقله وفيه نظر وسلم ها
لا يفوت الحج الا به افضل مما يجبر والطواف والوقوف سواء اذ لا فلا تفضيل
انتهى [illegible] ما ذكره [illegible] القائل الوقوف افضل الطواف افضل [illegible] وذكر الشيخ
ابن حجر الهيتمي المكي في شرح الارشاد الطواف افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه
قد اجتمعت ان كلا افضل من حيثية انتهى تحصل من ذلك فيه قول رابع فائدة
اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انه سنة ست وهو الصحيح عند
بعضهم وقيل سنة خمس وجزم به بعضهم وقيل سنة ثمان ورجح القاضي [illegible] ونص به
انه فرض سنة تسع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد [illegible] قول بعضهم انه سنة عشر
واتفقوا على ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة عشر وهل كان الحج واجبا على من
قبلنا اولا فيه خلاف قال ابن [illegible] الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة ولكن نقل
عن ابن جماعة [illegible] في نداء ابراهيم فاجيبوا ربكم قد يدل بصيغة امره
الوجوب وافاد السيوطي انه كان واجبا على الانبياء دون الامم وذكر في
الفتاح قال الامام النووي في الايضاح [illegible] الانبياء الله تعالى انتهى
[illegible] ما من الانبياء الا حج [illegible]
[illegible]
ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حجه معترضا بانه

في احاديث كثيرة ان هودا وصالحا حجا منها قول الحسن البصري في رسالته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم
[illegible] قال السهيلي في الروض [illegible] وغيرها الاشهر انها حجا وقول
جماعة ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت [illegible] وابن الرفعة
والدميري حيث قالوا لم يبعث الله نبيا الا حج البيت [illegible] صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا [illegible] قال ابن حزم [illegible] انه حج
قبل الهجرة [illegible] فائدة [illegible] ذكر الحسن البصري كراهة الصلاة
بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة [illegible] مقبرة الانبياء لا تكره الصلاة فيها لانهم
احياء في قبورهم يصلون [illegible] شرط تحقق الكراهة وهو استقبال القبر
غير متحقق هنا انتهى من منح الفتاح [illegible]
واما مشروعيته [illegible] من ادم [illegible] الانبياء عليهم الصلاة
والسلام والملائكة واعلم انه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه وصح ايضا ان الحج يهدم ما كان قبله [illegible]
[illegible] حتى يؤدها الى اصحابها او يستحل منهم واما الذنوب التي
[illegible] الله تعالى فما كان من الصغائر تزول وتغفر بالحج قطعا وما كان
من الكبائر فهو في مشيئة الله تعالى ولا يجوز القطع بها بالزوال بل يجوز ان تغفر
وهذا ما ذكرناه متفق عليه عند جميع اهل السنة [illegible] شرح
[illegible] وقال [illegible] الشارحين [illegible] الحج
يهدم [illegible] كما يهدم الاسلام [illegible] الاحاديث فان صح فهو المقصود

والافقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولم يعظم بعضاء دون الشرك

مسئلة من غصب مالا يحج بها وذا تحج عليه احج عنه وان كان هذا اصلا ذا جبه

وبالزاد والراحلة لمن وجد ذلك ولا يجزيه فان حج في فقره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم اجزأه

وان ما حجوا الا قطوني جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثم حج فقيل له حجتين

قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فلم يسع الناس الا هذا ان هذا على ما ذكرت

قبل الهجرة كانا يعتمرون قبل ان يحجوا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يحج ويعتمر منذ

لا قبل النبوة ولا بعدها الا معها الا حجة واحدة واما عمرته صلى الله

عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي

القعدة وعمرة مع حجته وقبل حجه صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر حجتين قبل

الهجرة وحجة بعدها وقبل حجه صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها حجا وعمرا

لا نعرف عدد هذا الله سبحانه اعلم **فصل** في حدود الحرم

زاده الله تعالى شرفا وفضلا وامادة عظمه اعلم ان حدود الحرم مذكورة في

الشافعي رضي الله عنه تتعلق بها احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك وقال الامام احمد في

مقدار الحرم من الشرق الى جهة العراق ثمانية اميال ومن الجانب الثاني الى جهة اليمن

ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا معلوم لا يدفع الا

قال ابن الصباغ الشهيد عليه نظر فان من الجانب الثاني الى التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال

كما في هذا في الظهيرة وفي السراجية من الجانب الثاني قبل ثلاثة اميال وهو الصحيح

انتهى وليحمل كلام احمد وفي على التقريب والله اعلم ثم اعلم ان كلامه في قول

بعض الفقهاء الا ان في بعض جهة التنعيم فقد صرح بعضهم بان التنعيم على ستة

اميال من مكة فتامل وقد ذكر في مختصر التاريخ في كلام احمد وفي انها هذه الاقوال اشترك

جهة العراق والثاني جهة الشام والثالث جهة اليمن والرابع جهة جدة انتهى

والحدود انصابا بينة في جميع الجوانب خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فانه

ليس فيهما انصاب كما في التاريخ وأول من نصبها الخليل عليه السلام

والسلام ثم عدنان ثم قصي ثم قريش ثم النبي صلى الله عليه وسلم ثم معاوية ثم عبد الملك

ابن مروان ثم المهدي العباسي وقال السروجي وحدها الحرم من طريق المدينة التنعيم

عند بيت نفار على ثلاثة اميال ومن طريق اليمن اضاة لبن كحلة على ستة اميال

ومن طريق الجعرانة في منعطف ابي عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق

جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على

سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة اميال ايضا

هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالازرقي والسروي وغيرهما واخرج الازرقي في

فقال في حدود مر من طريق الطائف احد عشر ميلا وقال الجمهور سبعة فقط ولم يذكر

الحلبي فيما نقله عن السروجي من طريق العراق وقد ذكر السروي وغيره فصيل

وطول الحرم وحول مكة اثنا عشر ميلا ولا تؤخذ ميلا وهي التي تزورها انصاب الحرم

وذكر بعض المؤرخين ان الحرم في الجميع حدود الحرم محدثة فيها واول ما حده من

جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة فصيد اربعة اقوال ثمانية عشر ميلا احدى

عشر ميلا تسعة اميال سبعة اميال قال النووي في التهذيب الاول هو المشهور

بادلته في حدود الحرم من طريق الطائف قال وقال الجمهور هو الثاني انتهى

واما حده من جهة العراق فعلى اربعة اقوال سبعة اميال ثمانية اميال عشرة

اميال تسعة اميال واما حده من جهة اليمن فعلى اثنا عشر سبعة اميال ابتداء

القاري وبيده وهو اثنا عشر ميلا وكا يوجد موضع سعيه في هذه الجهة الا ان
قال بعض الاعراب انه مقدار نصف الجعرانه واما حده من جهة التنعيم فبيته
اربعة اقوال الثلاثة اميال نحو اربعة اميال او اربعة اميال خمسة اميال واما
حده من جهة جدة فبيته قولان عشرة اميال نحو ما بينه وبين عشرة ميلا واما حده من
جهة اليمن فبيته قولان سبعة اميال تقريبا اثنى عشر ميلا واما حده من
الشرق فبيته وفي مستقر بعد النقعة في حد من جهة الشرق وكثرة الزيادة من الجهات
الثلاث كما مر وهذا ما عند المحققين في حدود الحرم المكي وهو قول كل من يعلم عليهم

فصل في بناء الكعبة الشريفة زادها الله تعالى تعظيما

الحاصل الروايات في ذلك انها بنيت سبع مرات اولها بناء الملائكة او آدم
عليه السلام على الخلاف قال السهيلي بناها من خمسة اجبل كانت الملائكة تاتيه منها وهي
طور سينا وطور زيتا الذان بالشام والجودي وهو بالجزيرة ولبنان وحرا بمكة
وقيل بناها من جبال سبعة اجبل وقيل خمسة وكانت الملائكة تاتي بالحجارة الى
ابرهيم من تلك الجبال الثانية بناء ابرهيم عليه الصلاة والسلام على القواعد
الاولى الثالثة بناء العمالقة الرابعة بناء جرهم الخامسة بناء قريش قبل
الاسلام بخمسة اعوام وقيل خمسة عشر عاما وقيل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
السادسة بناء عبد الله بن الزبير حين احترقت في عهده بمرارة طارت من يد قيس
ووقعت في استارها واحترقت فعمل الحراء ان اذا دخل اليحرجها فطارت مرارة من الحجر
في استارها فاحترقت السابعة بناء الحجاج بن يوسف لما نقض وهو باق الى الان
ناجته حجارة المنجنيق الذي هو الموجد اليوم وذكر السهيلي ان بناءها كان خمس مرات

وعمارتها ثنتان بناء شيث بناه مع ابيه عليهما السلام قال وكانت قبل ذلك من
جبل من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم قال وقد قيل انه بني في ايام جرهم مرة او مرتين
لان السيل كان يصدع حائطه ولم يكن بناؤها اصلا ما كان اصلا ما وكما مر منه حدا ما
بنى بيته موسى السيل بناء عاصم الجاد راشي وقال ابن قتيبة بن كلاب حدد بناءها
بعد ابرهيم عليه السلام وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش وقد
ذكر في سبب تجديد الحرم واختلاف حدوده وكون بعضه يقرب مكة وبعضه بعيد منها
وجوه احدها ما روي عن ابن عباس قال اهبط آدم عليه السلام خرساجدا معتذرا
الى الله تعالى فارسل الله تعالى اليه جبريل عليه السلام بعد اربعين سنة فقال ارفع
راسك فقد قبلت توبتك فقال يا رب انا اتلهف على ما فاتني من الطواف حول بيتك
مع ملائكتك فاوحى الله تعالى اليه انزل الى بيتي سبتا اجعله قبلة فاهبط الله البيت
المعمور وكان ياقوتة حمراء تلتهب التهابا فلما بلغ ذا طوى قر وركد فذلك حيث ما نه
كواكب يعرف بياقوتة الجنة فلما استقر البيت في الارض اضاء نور ما بين المشرق والمغرب
فنورت تلك الجن والشياطين وقوموا فوا في الجو ينظرون من اين ذلك النور حتى
اتاهم وهم من مكة اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملكا فقاموا
خوان الحرم بمكان الاعلام اليوم فمنعهم فمن ثم ابتداؤ امر الحرم الثاني
ما رواه ابن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما اهبط الله تعالى آدم
الى الارض امر ان يبني له بيتا في الارض كما رأى الملائكة تبني حول العرش فشكا ذلك
الى الله تعالى فانزل الله تعالى عليه قبة من ياقوتة حمراء من قبة الرحمة فوضعت
مكان موضع الكعبة قبل الكعبة وكانت القبة ياقوتة حمراء من الجنة وفيها
قنديل من نور يتلهب من نور الجنة فكان آدم يطوف حول القبة حتى اتى موضع الحرم
فحرس الله تعالى ذلك الحرم بالملائكة فكانوا يقفون على مواضع انصاب الحرم يحرسون

وبه ورد عنه سكان الارض من الجن قبل ان يخلق الله تعالى ادم عليه السلام ودعها
اليه آنفا ثم روى ان ابرهيم عليه السلام لما بنى البيت قال اسمعيل ابغني حجرا
اجعله للناس آية فدهب اسمعيل يجمع وهو يأتيه بشيء فوجد الركن عنده فقال
من اين لك هذا قال جاء به من لم يتكلني الى حجرك جاء به جبريل عليه السلام فوضعه
ابرهيم عليه السلام في موضعه هذا فارتفع قواعد بناء ابراهيم عليه السلام ثم ان الله تعالى
حرم الحرم حين انتهى الركن من كل جانب اثني عشر ميلا واول من احرم الحرم
على نفسه من الانبياء ابراهيم عليه السلام فاستفاد الله تعالى ان يرسل سحابة حتى تظل مكة من
الحر ويقعوا حولها فحرم الله تعالى حيث كانت الملائكة ووقفت ذكر هذه الاقوال
الاربعة ابن الحربي في مثير الغرام الساكن فصل وكان عبد الله بن عمرو الحرم حرام الى السماء
السابعة وتحته عشاكا وابوه الى العرش على الحرم انتهى وقال السهيلي اشار الى
الانف وفي انفه يراد الله سبحانه وتعالى حين قال السموات والارض ائتيا طوعا او
كرها قالتا اتينا طائعين فوجه بهذا القائل من الارض الحرم حرمتها
كحرمة المؤمن لانها مؤمنة اذ حرم دمه وعرضه وماله بطاعته لربه وارض الحرم
لما قالت اتينا طائعين حرم صيدها وشجرها وخلاها الا اذخر فلا حرمتك الا
الذي طاعت جعلنا الله من طائعيها آمين وقال الحرجاني في بعض النفوس والاسرار
قيل ما الله تعالى خلق السموات قبل الارض بيوم لا احد والاثنين لقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين وقيل خلق سماء دخانا فتقها سبعا بعد الارض
لقوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين فنطق من الارض موضع الكعبة ونطق من السماء ما حاذاها

فوضع الله تعالى بها حرمة قاله ابو نصر السكوني قال امر حاني وفي هذا الثناء
لاصل حرمة البيت المعمور على ما وكذا حرمة البيت الحرام سفلا قال وكذا من
بيت الحرام متصل الى الارض السابعة قيل والحرم محرر مثله من السموات السبع والارضين
السبع انتهى كلام المرجاني وسيأتي تمام هذا في ابتداء الخلق الكعبة وقال من نصب
اصاب الحرم ابرهيم عليه الصلاة والسلام فكان ابرهيم عليه السلام يعلم الحجارة ويجعل
الاعلام ويجيء عليها الضباب وكان جبريل عليه السلام يوقفه على الحدود وقال الازرقي
وكانت عند اسمعيل تربة الحرم لا تجاوزه وما دانت منها من ناحية من النواحي جعلت
علامة في الحرم ثم ان قريشا قطعوها الى ان امر صلى الله عليه وسلم فاستدل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد استدل عليك
وانهم قال اما انهم سيعيدونها فاخبر جبريل عليه السلام فقال لا يقولن حرم عز الله تعالى
به زعم انصابه الآن تخطفكم العرب فاصبحوا يجدون ذلك في محاسبهم فاعادوها
فاخبر جبريل عليه السلام فقال يا محمد قد اعادوها فقال فاصابوا يا جبريل قال ما وضعوا
منها نصبا الا بيد مأذون وروى الزهري عن عدد من عدد من عدد من اهل العلم
عاينه عن مرة جبريل عليه السلام لم يبرح حتى كان قصي قد ردها ثم لم يبرح حتى ان
النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ثم رد اسد اخزاعي حدودها ثم لم يبرح حتى كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث اربعة نفر من قريش فجدتها مخرمة بن نوفل وسعيد بن
يربوع ومحمد بن عبد العزيز وازهر بن عبد عوف فوجد هاعلى بعد عمر بن الخطاب
احدها معاوية امر عمر بتجديدها فجددها الهبري وهي اربعون سنة وقال
الازرقي في انصاب الحرم فحفر في اساسه ما كان من وجهها فوجد منتهى حرم ما

كان في غير هما فوضل وبعض الاعتاش في الحل وبعضه في الحرم فصل

في ذكر حدود المسجد الحرام وما يتعلق بالموضوع والوضوء فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان المسجد في كتاب الله تعالى اسمه المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابراهيم عليه الصلاة والسلام من الحزورة الى المسعى الى الجرح سيل الاجياد قال والمعلى وضع المسجد على المسعى وعن عطاء الخراساني قال المسجد الحرام الحرم كله وان جريج قال قلت لعطاء اين كنت النوم في المسجد الحرام قال بل احتبى وعن هذا ان كان بيوتها في المسجد الحرام رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واستخلف عمر بن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وانتقد المسجد جدارا كثيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه ثم اشترى فمنها في خلافته دورا وعدها وسعه بها وبنى المسجد والروقة ثم زاد فيه ابن الزبير زيادة كثيرة ثم عمر عمر بن عبد الملك بن مروان وزاد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك وجعل به اجرة الرخام ثم زاد فيه ابو جعفر المنصور ثم زاد فيه المهدي بعد مرتين الزيادة الاولى سنة ستين ومائة وفيها مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون متوسطة فزاد من الناس الدور وشكلها واستقبال ملتزمك اي وقتنا هذا انتهى كلامه في الازرقي

فصل ومن حرض في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او سرق الحرم او فعل غير ذلك فصار مباح الدم ثم لاذ بالحرم لا يتعرض له ما دام في الحرم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ولا يؤذى ما دام في الحرم ولكنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤكل ولا يجالس ولا يؤوى

الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وعن محمد لا يمنع من مباحاة العامة وان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في البيت لا يقتل فيه وان كانت الجناية فيما دون النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه فيه وفي النوادر عن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لما انتهى وعن ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم من الحرم ولو زنى في الحرم او سكر في الحرم حد ولو شرب في الحل ثم التجأ اليه لا يحد وفي التيسير يقام الحد اذا اصاب وهو فيه واذا اصاب في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقم وفي الصغير ولو ارتد ثم لجأ الى الحرم يجبر على الاسلام واما ابو حنيفة فالذي ذكر غيره انه لا يقتل في الحرم عنده لو في الصنايع الحرب اذا التجأ الى الحرم لا يباع قبله في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لا يباع منه في الحرم لكن يباع اخراجه من الحرم هذا اذا دخل واحد منهم اما اذا دخل مكابرا عامة لا يقتل فيه وكذلك لو دخل قوم من اهل الحرب اقتتال فانهم يقتلون ولو لم يقدروا الا على قتالهم في الحرم واسرهم واسباهم فيه ولو دخل الحربي الحرم بعد ما اذ قتل ان ارتد وهو في ايدينا عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله يبطل ذلك عنه وعندهما لا يكون فيأ ولا يتعرض له لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يباع حتى يخرج من الحرم ولو امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل ان يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يعود الى امانه لان عنده صار فيئا بنفس خروجه من دار الاسلام وعندهما لا يصير فيئا ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فرد اساءه وكان في السلم عنده وعندهما الراجح انه ولو اخذه في الحرم ولم

بخرجه فيسعى ان يحمل سبيله في الحرم رعاية لحرمة الحرم ما دام فيه انتهى ١٢ منه
ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء مروا كان لحاجة او اذن لهم
في السير الكبير في باب دخول الكفار المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير
وهو الذي ذكره الكرخي في مختصره وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وابي يوسف وبه كان يفتي الحلواني وام رجح وقال يمنعون وهو المذكور في السير وهكذا
القرطبي في تفسيره عن ابي حنيفة انه يمنع من دخول الحرم المشركون وهو رواية الوقاف

فصل ومن خصائص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام الا فاقي
وحرمة الصيد والشجر واختصاص رفع الحدايا بها والنفر بالايتان كما ذكر في باب
القران والتمتع لاهلها واهل الحل **فصل** ولا بأس باخراج تراب الحرم والحجارة
وغيرها وشجره اليابس والاذخر مطلقا وما زمزم وتراب بيت الشرف وكذا الحج
لاهل مكة لا نتفاع به لاهل قيل هذا اذا اخرج قدر ما يسير التبرك اما اذا حمل ما
هو خارج عن العادة وحق في الخبر انه يجوز والحق في البحر انه بعدم جواز اخراج التراب
والاحجار ثم قال وقيل لا بأس اذا اخرج منه قدر ما يسير للتبرك واما اخراج ما زمزم فجائز
بالاتفاق وذكر في البحر عن صاحب السراج الوهاج عدم جواز اخراج حجارة الحرم وترابه
ثم قال الذي يظهر جوازه ولعل ما ذكره الحجارة من انشائه ثم قال في السراج الوهاج
ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره انتهى ولا بأس بحمل من تراب الحرم
شيء بالحرم ويكره اخراجه بيوت مكة في ايام الموسم لا في غيرها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا بأس به ورجح هذا اذا كان لهم فصل والا فلا بأس به وقال محمد لا بأس باخذ تراب الحرم فاما الطيب
والحجر فلا بأس باخذه لاجرمه قال محمد وبه ناخذ ويستحب لهم اتخاذ الضيافة عند

لا بأس ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف وهو
عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة وعنهما
يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه
الفتوى وهو حرام صاحب الكنز وقيل يجوز مع الكراهة وجعل صاحب الهداية قول
محمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة واجارته بالاجماع لان من
اخذ من علي وقيل في قوله آتية اولينا ملكه وصار كسائر املاكه ويكره اجارة ارض الحج
مكة كبيعها واما سكناه وتمليكها فلا **فصل** ويكره الصلاة بمكة في
الاوقات المكروهة كما في غيرها من المواضع ويندب الى الصلاة في المسجد الحرام فضيلته
الذاتية ونوار كما صحابنا فيه شيء الا منعا ولا اباحة ولكن قال العربي جماعة وكلامهم
الحاوي في مشكل الآثار يقتضي جواز الدرس فيه بالصلاة بحضرة وتكلمنا انتهى ورد
شرح الآثار فاذا هو كما قال ظاهر في جواز ذلك وغفلة الدرس كما نطق العلم عندنا
ولا يجوز صيد اذخر وشجر وهو موضع بالطائف ولا قطع شجرها عندنا ومالك
واحمد خلافا للشافعي **فصل** يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم
فانه لما شرب له وهو حديث صححه الحاكم وغيره وروى بإسناد حسان صححه ابو نعيم الاصبهاني
عليه وحمله الاكثرون على ماء زمزم ويستحب ان يصب على راسه قيل من حش على راسه ثلاثا حبا
من ماء زمزم لم يصبه داء ابدا وقد اخذ ابن حجر حرا في حديث ما زمزم لما
ما ذكره انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون وقال ابن الصواب انه حسن انتهى
كذا في الفتوحات الحديثية ولا يحكم شربه من الابهة لامور منها لوهو ما ذكره الاجراء
و ذكر انه يغسل بماء الارض كلها طاهرا شرعا وانه طعام طعم وشفاء سقم وبها الاذن

ما في الاعراق من النتنة والنفوذ به واعفاء آثار الجنابات والصداع وانه من اشرف المغرجة ولا يشربه فانما الاماء زمزم وفضل وضوئه ولا يزيد ماء زمزم كالابر د الطيب ولا يشربه محرما بل محلصا لا باس بالاغتسال والتوضي بماء زمزم ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد في قوله ثم عنه احمد يكره وقيل يحرم وقيل يكره الغسل لا الوضوء وعن بعض المالكية وبعض الحنابلة يستحب او ضوء بعد اما غسل الميت فمنعه بعض المالكية وذكر الفاكهي انه اعلم مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه تبركا به وذكر ان اسماء رضي الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم وعن فضائل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها النظر اليها عبادة ومنها الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها انها تظهر ضعف يحط الخطايا وكان الشيخ سراج الدين البلقيني فيما حكي عنه يقتني ماء زمزم افضل من مائها الكوثر وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل بن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب بانا ان زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا اجاب كافر ليس فيه نص على افضلية احدهما على الاخر وقد ذهب الى من خطر بباله ماء زمزم انه شهده النبي صلى الله عليه وسلم غسل به صدر ولما جبريل لكن الذي يظهر ان تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسمعيل والكوثر مصرح بذكره في القرآن في معرض الامتنان مسئلة في بئر العطنة وليم يقع لنووي مثل ما وقع للنبي كما في شرح الجامع الصغير لشمس الدين الحلبي ومنها ان الله تعالى يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم او تغور المياه غير زمزم ومنها ان لا يستنجي الا الماء في شيء من اعمال الحج في وجه الشرك وكذا

الوضوء واما ازالة النجاسة بدلكا واستجمارا ونحوه وذكر بعض العلماء تحريم ذلك وعدهم كراهته وبقال ان استنجى به بعض الناس شديدا باس وقال ابو يوسف لكن يستحب ان زمزم تعظيما له ويسقى حملة الى البلاد روى الترمذي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وعن الحسين رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

الفصل في حكم كسوة الكعبة وما يتعلق بها وذكر ما قيل في الغاز والبخور

السراجة في باب وقف السقول اذا صار دياج الكعبة خلقا لا يجوز اخذه لكن يجوز لسلطان وبنائبه ان يتصدق به على امر الكعبة وفي الجواهر ولا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة كاهدابه ولا بيعه ولا شراؤه ولا بيعه في اوراق المصحف وعن هذا يعلم ما يفعله الناس اليوم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه وقيل يبيع الامام ذلك ويجعل ثمنه في مصالح البيت ان احتيج والا في سبيل الله والمساكين وابن السبيل في خزانة الاكل ان لا تؤخذ شيء من استار الكعبة والخامات المعلقة منها الفقراء ومنه لا باس ان يشتري منهم وفي قنية الغناوي على مجرى في بيع الكعبة بعض من استار الكعبة قال ان كان شيء له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به وفي الخلاصة رجل اشترى بساتر الكعبة من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان قوله لم يلزم كانه عليه ان يتصدق به على الفقراء ثم وفي الخلاصة من الكسوة التي ارسلها الامام اذا شاء باعها واستعان ثمنها في مصالح البيت وان شاء ملكها لاحد من المسلمين وان شاء فرقها على الفقراء وفيها رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز وان وقفه المشتري

الى بلدة اخرى تصدق على الفقراء وهذا اذا لم يقبله الامام اما اذا قبله الامام
لمحتاج او احد من المسلمين فجايز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وفي مسلك
ابي النجا ومن اشترى منهم من حاجتهم او جب عليه الامام انتهى ولا يخفى
انه مقيد اذا لم تكن عنده كفاية لاسيما الكعبة التي جدد لحفظه ولا يجوز اخذ شئ
من طيب الكعبة ولو تركا وعبيره اليها فاذا اراد التبرك باخذ طيب من عند فصحه
بها تم اخذه والله اعلم فصل يستحب لمن طاف في المسجد الحرام ان
يكون وجهه الى الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها اعانا واحتسابا واذا نظر
عبادة وذكر عن جماعة في نسكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي بحذاء الكعبة
الشريفة هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة
فاجاب بانه يختار ذلك ما لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كالزحام قريبا
منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن بعض
الظهري انه قيل ان كان بمشاهدة الكعبة مع توفير الخشوع فحسن وان المذهب النظر
الى موضع سجوده لانه لا يامن ما يشغله الذهني ويستحب دخول البيت والصلوة فيه
لكل احد وان يدخله حافيا خاشعا خاشعا متضرعا مقرا بانيا مستغفرا
مستحييا باكيا ومتباكيا ولا يرفع رأسه الى السقف ولا يكلم احدا الا لضرورة
ويترع الخف والنعل ويقدم النعل الدخل وهذا اذا لم يجد احدا ولا بأس ان
هو ولا فلا يجوز ويستحب ان يقصد مصلاة عليه الصلاة والسلام وكان ابن
عمر اذا دخل مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وليست الاسطانة التي يقال انها مصلاه عليه الصلاة
والسلام واذا دخل البيت ابتدر ينضع خلف ظهره ويجد ويستغفر ثم يأتي الاركان
فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء واعم السؤال في جميع
المواضع طلب المغفرة ويلزم الادب بحسب استطاعة بظاهره وباطنه مع ربه وذكر
نحنه عليه في دخوله بيته ويجتنب ما يعتقد انه من البدع فيه وروى
الفاكهي مرسلا ان عمر مر بدار فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبابها
امه وقد اتفق الائمة الاربعة على استحباب دخولها واما قصد صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فركعتان واما حكم الصلاة في الكعبة فعندنا وعند ابي حنيفة يجوز فيه
الفرض والنفل وعند مالك واحمد لا يصح لا يجوز الفرض ويجوز النفل ويتبع بعض
العلماء الفرض والنفل وبهذا اعلم اذ ربما يتعلق الجاهل المكوس المغرم
قولوا صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح اخذ الاجرة على دخول
الاحلاء وبين الاثنين في حرم ذلك وان اتسع البقع واتسع الفواحش
فاصرح به في البحر وغيره ولا يغتم الناس دخول البيت في هذا الزمان فانا اخذوا
خفاء واذا باله صيقل في اخر الزمان كعمة الرحمن وقد ذكر انه ذلك مقام
عيسى عليه السلام ورفع القواعد وقبور ازواج المومنين وهذا هي الاقوال
وقد اراد الله في بني عيسى على يدي السفيانين من الخير ما اظهره فعلى
عليه السلام والله اعلم بالصواب فصل الاماكن التي ورد الدعاء
فيها استجابة المكان زيارة الصالحين المشهورة الى النبي صلى الله عليه وسلم
والدور الفاضلة فمنها في الحوائط عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود

والباب عند الجمهور وعن السلف منهم عمر بن عبد العزيز وابو الضحى ان الملتزم بين الركن اليماني والباب المستجار في ظهر البيت وتحت الميزاب ذرع البيت وعند زمزم وعند المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وردّ البيت وفي الحطيم وعند الاستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة ومقداره نحو اربعة اذرع وعن معاوية رضي الله عنه من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال المحب ومن هذا لا يقوله الا من سمعه من النبوة وكان يقال انه ملتزم جماعة قريش وذكر الشافعي رحمه الله ان الدعاء مستجاب في اربعين بقعة وعن السلف ما ذكرناه وقفت على بقعة باوقات معينة منها خلف المقام وتحت الميزاب في السعي وعند الركن اليماني مع الحجر وعند الحجر الاسود نصف النهار وعند الملتزم نصف الليل وداخل زمزم نصف الليل وعلى الصفا والمروة عند العصر وفي دار خديجة ليلة الجمعة وفي دار النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال وفي دار الخيزران وعند المنحنى بين الجمرتين ومنى ليلة البدر بشطر الليل وبمزدلفة عند طلوع الشمس وبعرفة وقت الزوال تحت السدرة وعلى الموقف عند غروب الشمس وفي نور لطيف وايضا الشافعي وفي المتكا غداة الاحد وفي حراء وثبير وقاما قيل وفي مسجد الخيف فصل في ذرع الكعبة الشريفة قال الازرقي ذرع الكعبة من خارج حطيمها في اسها سبعة وعشرون ذراعا وذرع طول وجهها

ركن الاسود الى الركن الشامي خمس وعشرون ذراعا وذرع دبرها من الركن اليماني الى الركن الغربي خمس وعشرون ذراعا وصفة اليماني من الركن الاسود الى الركن اليماني عشرون ذراعا وذرع جميع الكعبة مكسرا اربع مائة ذراع وثمانية عشر ذراعا اربعة وعشرون اسما ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل وقيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي هو بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في سوق الليل وقيل الله ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب قبل الرد وقيل بمسفال وهو غريب والمشهور الاول وبيت خديجة رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد له صلى الله عليه وسلم مقيما فيها حتى هاجر قال الشريف وغيره وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والدار التي بجبل حراء الغار الذي بجبل نور وهو الذي كوّر به القرآن ومسجد الراية بأعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الجن ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ومسجد بقرب الجمرة الكبيرة على يمين الخارج الى مكة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة اذرع وعرضه سوى الميل قريب من الواحد ومسجد المختبي ومسجد الغنم ومسجد أجياد ومسجد على جبل ابي قبيس ومسجد الاجابة بأعلى مكة على يسار الذاهب الى منى بقرب تربة ابي اخر ومسجد بوطوء نزل به صلى الله عليه وسلم بين اضم وبين مج ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد العقبة مقابل العقبة وآخر مسجد بمنى عند زاوية المخرج الجمرة الاولى والوسطى ومسجد الجعرانة حرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومسجد تاسعة التنعيم ومسجد الكبش الذي

بقربه بئر اسفل ركبة قبلي ابرهما موضع عمر رضي الله عنه فيما يقال اهل المسجي البوني وهو مشهور باسفل مكة وهو الذي وارث شيبة بمفاتيح

الذي فيه بيت اسماعيل عليه السلام وهو مشهور وقيل مسجد الكبش هو منحر
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل محلة مسجد عائشة رضي الله عنها وهي عند العقبة
ومسجد على يمين الواقف بعرفات وهو من المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ومسجد
الخيف بفتح الخاء المعجمة وبالفاء وهو الطرف الاسفل من الجبل المشرف على الجمرة
ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجد غار يقرب به تعالى دعاء
المرسلات لنزولها فيه وايضا دار ابي بكر رضي الله عنه بقرب باب السوق مكة قبل ان
صلى الله عليه وسلم هاجر منها ودار عمر رضي الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى بالنوف
وهو مشهور باسفل مكة قال الفاسي في تاريخه ولا اعلم في ذلك شيئا يستاض به
على رضي الله عنه وأكثر هذه المواضع صرحوا باستحباب الدعاء فيها والارجح ان الاماكن
المشرفة كلها ارجى مواضع الاجابة كما صرح به بعضهم والله اعلم

فصل

قيل يحرم بمكة وفاقا ثلاثة اشياء فقط محروم من رمى عليه بول او غائط
بالكعبة ومن حلق رأسه من غير عمرة ومن صام يوما بحيث افطر على زمزم ويحب
المجاور والزائر في الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التي لا تليق بالمحل والحكمة
في الطواف وغيره والترفهات فانه مكان عبادة لا سهو ولا غفلة وينبغي لمن
زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين واهل البيت والاولياء
والسلف الصالح فيستحب ان يزورهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرآن
عندهم والذكر والدعاء لهم ولسائر المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صحابي غير من
دفن بها حنكة الكفر رضي الله عنها وقبر ها غير معروف الا ان بعض الاولياء
زاره في المسام بقرب قبر فضيل بن عياض وقد عهد عليه الآن ولا يبعد تخصيصه على

الامر المجهول قاله المرجاني واما قبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلا يعرف
تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى ما بالجبل المقابل للمعلى وهو يمين الخارج
من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به وبمات بها من التابعين عطاء وسفيان بن
عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم جم غفير وخلق كثير جدا وبومات
المحرم يضوع به ما يصنع بالحلال من تعطية الراس والوجه ومن مات محرما
اشربين بر مجمد فضل عظيم وثواب كبير نسال الله تعالى ان يجعلنا منهم آمين
وهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم

باب المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلها وحرم طيبة وما يتعلق بذلك

اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة
ومالك وجماعة من المحققين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل
والشر والانبساط بحيث الله تعالى على وجه يحصل به تسكين القلب والاخلال
بحرمته وتعظيمه لما يكثر تكرره عنده ومداومة نظره اليه وخوف اجتراح الذنوب
والمعاصي تضاعف فيها كما ورد ان الحسنة تضاعف فيها الى مائة الف والسيئة
كذلك الصحيح ذلك والا فلا شك انها في حرم الله تعالى اشنع وقبح وتستقبح
سيما بقطع الوجيه وهو الحقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى والذلات
هذا سجية النفس فالسبيل الترويح عن ساحته وقمع ما يطرق الى نفسه في دعواها
البراءة من هذه الامور وهو في دار مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما
كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان ادب وتبا بمكة وهو موضع بقرب الطايف
اخذ الى من اذنب ذنبا وعاد بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه من بلدة يؤاخذ

العبد بها فالهجرة قبل الحول الا مكة وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة
جاء يطلب الجوار رجع الى المدينة فانا كنا نضع اثقال مكة لا يموت حتى يكون
الحرم عنده بمنزلة الحرم الذي يستحل من حرمها عندنا ما من قدر على الوفاء بحق البيت
وتوفيره وتعظيم حرمته على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته
في عينه كما دخل وامكنه الاحتراز عما يبعده من الله وأجل حرمة البيت في عينيه
فالمقام بمكة هو الفور العظيم بالاجماع اذ لم يقدر على ذلك الا افراد
من العباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار
الفائزون بالفضيلة من تضاعف له الحسنات والصلوات من غير ما يحيط بها من
السيئات وكيف لا يحسن المقام بمكة وهذا محمل قوله ﷺ في حديث من الغائرون الا هلون
مع السلامة من احاطة اثم القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم
قيدا في جواز الجوار لان شأن التقوى الركون الى الله والمبادرة الى الدعوى
المهلكة والقدرة على ما يشترط فيما توجه اليه وتطلبه وابقاء الاكثر ما تكون
اذا خلقت كيف اذا ادعته ذهب ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وعليه
عمل الناس قال في البسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض اصحابنا وهذه مسألة
واجوابها ما يجاوز عن ذنب فيقابل ما يرجى من احسن من تضعيف والله اعلم

فصل

والمجاورة بالمدينة اشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فانها
تضاعف السيئات وتضاعف بها وأخذ فيه الصحابة الكرام وذلة الادب المفضي
الى الاخلال بواجب التوقير قائم وهو بما مانع فمن قدر على حفظ الحرمة والتوقير
والقيام بحقها كما يجب من غير اخلال بهذه الحرمة وافضاء الى التهتك فالمقام بها

بها اجر عظيم وفضل خير وسعادة كاملة ونعمة تامة ولا يشعر بذلك الا الافراد
وقد اتفقت كلمة اهل الحل والاشك ان الاقامة بالمدينة في حيز صلى الله عليه
وسلم افضل اجماعا الا يصحب ذلك جحود انه صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع
مثله اجتنى ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على ادابها
فصبر على الاواها فالمرء لما وعى نسأل الله الكريم ان يوفقنا على ما يحقق انه
ان يمتنا فيها مع رضاه بكرمه وان يخرجنا منها بفضله اجاورا موالفا
مكة او هجرة او حنة نبيه الرسل وحبيبه الافضل افضل الله وسلم وكرم وعظم امين
فضل في فضلها واداها الله تعالى لنا ولوالدينا جميع المسلمين على فضل مكة والمدينة
على سائر البلاد واختلفوا في ايهما افضل فعند الثلاثة غير الماكية ان مكة افضل من
المدينة وهو المروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وحجتهم ان حرم مكة افضل لان
مكة ثابتة بحريم وحرم وقد مر عندهم ان المدينة افضل من مكة وكذلك
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وذكر الدماميني نقلا عن المشرع انه قال ومن اعظم
فضائل المدينة عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الموت بمكة الكون
ذلك من اسباب عدم الزيارة فلو كانت مكة افضل من المدينة والمدينة آخر المسكنين
لدام الفضل بعد الزيارة والامر على النقيض كما كان صلى الله عليه وسلم يريد فضله عند
الله ولا ينقص ذلك على ان المدينة ابو فضلا انتهى وعلى القاضي عياض وغيره
الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المشرفة وان الحلاج فيما ادعاه
وعلى عن ابن عقيل الحنبلي ان بقاع المدينة افضل من العرش وصريح الناج الفاكهي تفضيلها
على السموات قال الطاهر المتعين تفضيل جميع الارض على اسما الخلوة صلى الله عليه وسلم

بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها وردّ بانه قال النووي
والجمهور على تفضيل اسماعيل على الارض او ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف
فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا وما عدا موضع القبر المقدس في
صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل بمائة صلوة في مسجدي رواه احمد
باسناد على شرط الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال ابن
مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة صلوة قال
ابن دقيق العيد لا اعلم لاحد في التصحيح والتضعيف في هذا الخبر في ان صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل
من الف صلوة في بيت المقدس فوله خير من الف فذلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله
وروى ابو الشيخ وصلوة في مسجدي يعني مسجد المدينة خير من الف صلوة وروى
ابن ماجه صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وروى ابنا صلاة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام باية الف صلوة وروى ابو يعلى برجال ثقات
وابو نعيم ان الصلوة ببيت المقدس بالف صلوة اي في غيره من المساجد ما عدا المسجد
ثم قيل مرجع التضعيف ان الصلوة المسجد الحرام مساو للمسجد المدينة رجح بعضهم
وقيل لا تفضل وعليه مالك وقيل افضل بماية وقيل بماية الف كذا اجابوا واقول
التفضيل بخمسين الفرائض ونوافلها في البيوت افضل فتصلح حكم البيت غير حكم
المسجد وقال الطحاوي في قوله تعالى وعهدنا الى المسجد الحرام والمراد في الاية المسجد
الحرام لا جميع الحرم مكة وقال في الكشاف المراد منه مكة وعن اصحابنا ابي حنيفة تخصل

احتلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الصلوة على اربعة اقوال
الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختاره بعض
اصحابه والثالث انه مكة واختاره بعضهم وقال التضعيف ثبت لكل مواضع مكة
فضلا عما زيد في مسجدها والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم فخامس انه الكعبة وما
في الحرم من البيت والسادس انه الكعبة والمسجد حولها والسابع جميع الحرم وعرفة
وحوا بعدها هذا واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النووي اختصاص
المضاعفة بمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه وذهب بعض
مراخرا الى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوي بقوله انه امر بالاضافة اسوة
النووي ورد بوجوه منه وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد
الحرام ونقل ابن فرحون المالكية في شرح مختصر ابن الحاجب مذهب الاية الثامنة
ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه النبي وهل تختص المضاعفة في المسجدين المكتوبات
ونحوها دون النوافل فذهب مشايخنا الى ذلك واليه ذهب ابن حبيب المالكي وقيل
الصلوة تلك والدينة الا فضل تخصص الفرائض دون النوافل لان النوافل في البيت افضل
وقال المالكية وبعض اصحابنا الشافعية ايضا مضاعفة ثم الفرائض والنوافل
وبه قال بعض المالكية واصحابنا وفي ادب القضاء للخصاف الحنفي
بالفرض وقد اطلق ابو سعد الهروي الحنفي اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل قال
وحكى ابن رشد عن المالكية في القواعد ان حنيفة احد الخبرين صلاة في
مسجدي هذا الا المكتوبة وذكر العراقي في شرح الترمذي بعد قوله افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة

فيه دليل على ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل وفعلها في المساجد
افاضلة وقد ورد تصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود وبحديث زيد بن
فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسناده
صحيح وعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على المقول به من
النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهذا
حكم مسجد مكة وبيت المقدس لان التضعيف يحصل في جميع الحرم انتهى وذكر الطيبي
بعقوب بن طلحة الحنفي في شرح المقدمة ان هذا الاجر لا يختص بالفرض بل هو عام في
الفرض والنفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابي حنيفة ذكره الطيبي انتهى وفيه
ايضا ان المضاعفة تتحقق بالرجال لا النساء لان صلوتهن في بيوتهن افضل قال
الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقدر حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة
في بيته بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بخمس صلوات في المسجدين وان
كانت في البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء
على انه قد تعارض المقتضيان جاعا خلافا لما توهمه قول النفائس حيث صلاة
في المسجد الحرام تبلغ صلاة واحدة عمر جملة وخمسين سنة وستة اشهر
وعشر ليلة وصلاة يوم وليلة وعمر خمس صلوات عمر اربعة وخمسين سنة وسبعين
سنة وتسعة اشهر وعشر ليلة وعشر ليال انتهى وذكر صاحب فضل الكرام
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة بمضاعفة ثواب على ثواب من صلى في بلده فرادى
حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بخمسمائة سنة قال بعضهم فان تيسر لوضع آخر
من الكلام في الحث على عمر خمس نوابه انتهى فتمسك بهذه الفضيلة الجليلة

مكة تحصل في جميع
مكة بالمسجد الحرام
ان التضعيف في

حديث لبسلها فيها فاعلم انتهى واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه
صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل يعم
جميع الاعمال الصالحة وبهذا صرح بعض العلماء الكبار قال الحسن البصري في رسالته ما اعلم
البقعة في وجه الارض بلدة يرفع فيها من الحسنات وانواع البر مثل ما يرفع بهذه البقعة
مرجع فكيف ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب ان يصلي فيها بمكة واحدة مائة الف
بمكة غيرها ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم فيكتب مائة الف
درهم الا بمكة انتهى وعن النبي صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه
ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان في يوم هو فيه اصغر ولا اقمأ ولا
اذل ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن
الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي يوم بدر قال اما انه رأى جبريل
يزع الملائكة رواه مالك في الموطأ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم
الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا اقمأ ولا اذل ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي يوم بدر قال اما انه
رأى جبريل يزع الملائكة رواه مالك في الموطأ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا اقمأ ولا اذل ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي يوم بدر قال اما انه
رأى جبريل يزع الملائكة رواه مالك في الموطأ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا اقمأ ولا اذل ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي يوم بدر قال اما انه
رأى جبريل يزع الملائكة رواه مالك في الموطأ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

فصل في ذكر المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام

اعلم ان المقام بكاف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا البيت الى ان جاءه

وهو الصحيح وروى الازرقي أن موضع المقام هو الذي هو اليوم في الجاهلية وعهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأكد ذلك بما ذكره الفاسي الآن السيل ذهب
به في خلافة عمر رضي الله عنه فحمله في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده لمحله
الناس مكانه الذي به اليوم هكذا ذكره غير واحد وأما تصحيح صاحب الجواهر لما ذكره الفاكهي
فمستند في ذلك لما لفظه ابن حجر في شرح العباب وقد روى الازرقي في أخبار مكة
باسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي
هو فيه الآن حتى جاء السيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد أسفل مكة فأتي
به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده
إليه فاستقر ثم إلى الآن وذكر بعض العلماء أنه كان عند الكعبة موضع لحفرة الفاكهي
الحجر الأسود على جانبه الطائف الثالث فربما مر الركن الشامي الذي يلي الحجر
حذاء الباب وقبل حذاء الحجر وشبيه هذا الركن الشامي على قول بعض والمشهور تحديده
بالمرقى الرابع عند باب الكعبة أم به جبريل وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة للكعبة
بين الباب والحجر وهو المشهور عند أهل مكة ويكاد أنه بعضها قد تواتر عندهم قاله في الجمانة
وذكر الفاسي بقال الحفرة الموضع الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغت
الصلاة واستبعد ذلك غرابن جماعة وبقال انه موضع صلى آدم عليه الصلاة والسلام
استنى الخامس لفظة الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب قيل لانه يكون باب العمرة
خلف ظهره السادس في وجه الكعبة وهو يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب وقدم
تفصيل وجه الكعبة على غيره من الجهات في حق الصلوة ثم طرف المطاف لانه قبلة صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد من هذا الوضع السادس خلف المقام لارجاعه بعد في رواية

وليس المراد موضع الحرسوا به ما خلف المقام فقط وآخر ما عده في الحجر
السابع الحجر الثامن داخل الكعبة وهو اذا دخل يجعل الباب قدام ظهره ويمشي
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قدر وجهه ثلاثة اذرع التاسع بين الركنين
اليمانيين قيل هو موضع الزحامة في وسط هذا الجانب المكتوب فيه عن المطاف
العاشر مصلى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني قيل انه الموضع
القريب من المستجار قيل بل قصد آدم السوة الاعم الاماكن التي عجز عن ضبطها
وحاز ان يظفر بصلاته صلى الله عليه وسلم فصل افضل البقاع بالاجماع
بلا نزاع موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد التنعيم
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء الجامع ثم مسجد الخيف
البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب فضل في حرمة
المدينة المنورة زادها الله شرفا وكرما وبركة وسكن بها بما هو ما
اعلم ان المدينة حرمة عندنا لا تحرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم يجوز صيدها
وقطع شجرها وعندنا لا يجوز ذلك كما في الكافي لان حل الاصطياد عرفا للضرورة
المعاطشة فلا يجوز الا لدليل قطعي ومراعين ساطعة ولم توجد وهو يحتمل
والمحتمل لا يصلح حجة ولهم وجدنا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم
مكة ودعا لها وانا حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال النووي ومعنى قوله
الصحاح قوله حرمت المدينة اي وبين ذلك تحريم التعظيم دون ما عدا ذلك من الاحكام
المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لا يحل منها
حرفة الا لعلف او اضطرار الحرم لا يجوز قطعها اصلا واما صيد المدينة فجوز ذا كر

تحريمه لم يصد من الصحابة فان الجمهور منهم لم يكرهوا اصطياد الطيور المذكورة
وقد بلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلام الامام
وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لا من التحريم يعني اعظم المدينة حرمة
الطيبة بقدر الامكان وكونه نقول فان عظمها ونوقرها الشديد التوقير والتعظيم لا
لانقول ما التحريم لعدم القاطع احتراز عن الحرام على تحريمها اعلم انه قال الابي
انه شبه تحريم مكة فكيف يجمع الحمل على التعظيم الخ فيه بحث لانه لا يخلو عن امرين
اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فالحمل
الحمل على ما حملتم عليه قوله تحريم ابرهيم مكة تعتذر في الحرمة فقط لان وجوب
الجزاء والشهور من الاقوال وان قدم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الطحاوي رضي الله عنه عن الامام عن سعد فقط وعن
عمر في قول رضي الله عنه وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا انه لا يجب
في حرم مكة فكيف يجب هنالك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء سائغ لنا ان
نحمل على آخر وهذا لان تشبيه الشيء انما يعم من وجه واحد وان كان لا تشبيه
من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه
واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيه مكة في تحريم التعظيم
فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم كذا ذلك يوجب التعارض بين الوجوه
وما الحمل على ما قلنا برفع ورفعه هو المطلوب فهما امكن بالاجماع فصار التصيد
الوما دهنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد مزاسته عد هذا الحمل مع
وجود فعله صلى الله عليه وسلم في غير موضع منها ما اجمع عليه

الاربعة الا النسائي غير انه روى حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيد وجح وعضاهه حرم محرم رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم
تحريم صيد وجح وقطع شجره مع ما في الحديث من المناكير واولوه او حملوه على النسخ
فكذا هذا مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا هو هنا والذي يعضد
الاحاديث التي تمسك بها على عدم تحريمها قضية احراس رضي الله عنه قال كان
لابي طلحة ان مزاما صليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه
اذا دخل وكان لابي عمير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال
له ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمير ما فعل النغير قال ابن الامير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
وكذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وزاد احمد قال الطحاوي فهذا كان
في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس النغير وكالا يطلق ذلك بمكة قال النووي ولو كان حراما
لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون هذا قبل ان ذلك ليس
من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت انه قبل ان يكون من الحرم لا انه بعد ان صار من الحرم
واحد في تحديد حرمها بريد في بريد واربعة برد اربع فراسخ وقال الاشبوني من المدينة
وخمسة فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه تعاد من الحل
قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم وصار
من الحل لا يلزم منه على اصلنا ان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا
فلا يكون حجة على ابن عبد البر في قوله ان النووي حاصل فيما وكان اصل هذا ضعيف

تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم يكرهوا اصطياد الطيور بالمدينة
ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه اصلا
وايضا قال اصحابنا احرم من اخرمة لان التحريم بعير اعظم المدينة جمعا بين
الدليلين بقدر الامكان وكم نقول قد عظمها وتوفرها اشد التوقير والتعظيم لكن
لا نقول بالتحريم اعدم القاطع احتراز عن الجزاء على تحريمها اجل الله تعالى اليه
انه شبهه تحريم مكة فكيف يصح الحمل على التعليم احب بانه لا يجاوز عن امرين
اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فالحمل
الحمل على ما علم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة تعلم في الحرمة فقط لان وجوب
الجزاء فيها مشهور من لا قول له وان قدم موجبو الجزاء فلا تسلم لانه لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا ما عن سعد فقط وعن
عمر في قول رضي الله عنه وهو سلب الجامع والصايد وقد اجمعنا انه لا يجب
في حرم مكة فكيف يجب هنا ك وان كان الجزاء فيكا علم على شيء ساغ لنا ان
نحمل على آخر وهذا الان تشبيه الشيء انما يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه
من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه
واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيه مكة في تحريم التعظيم
فقط لا في التحريم الذي تتعلق به احكام الحرم كذا ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث
والحمل على ما قلنا يرفع ورفعه هو المطلوب هذا ان امكن بالاجماع فصار المصير
الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع
وجود نظائره في غير واحد من الائمة في غير موضع منها ما اجمع عليه

ما بينه ان ثلاثة غير الثنا فحمل حديث الزبير كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج وعضاهه حرم محرر ره رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم
تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد والقوة واجابوا على التسليم
فكذا هذا منله فالجواب ان الذي هم ذكر هو حوشا في هذا والكلام في صيد
الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها ما عن انس رضي الله عنه قال كان
لابي طلحة ان مزام صليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال
ما شانا ابا عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمير ما فعل النغير كذا رواه الائمة احمد وهذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
وكذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابو داود واجاب قال الطحاوي فقد كان
في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس النغير وكالعب لا يطلق ذلك بمكة قال الشوكاني ولو كان حراما
لم يسكت عنه في موضع الحاجة فانه يجوز ان يكون هذا قبل ان ورد انه ليس
من الحرم فيقال له هب انه كما ذكره ولكن لم قلت ان قبائس من الحرم لانه روى عن
واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد واربع في اربع واسبع وقيل لا تقطع من المدينة
وحاصله ان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه عاد من الحل
قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم ارضا
مراحا لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا
فلا يكون حجة علينا وعلى تسليم قال الشوكاني طاعنا واذكر ما مر حديث

فيرد عليهم النبي وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالكم مسئلة بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى لو ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع عليه وان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد فكذلك يمنعه ان يصاد في الحرم صار من صيده فلا يظهر حق الشرع ولنا انه حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه ولان كل من لا يجوز التعرض له بالنص فهو لا يجوز التعرض له بالنص كالذي يريد بصيد الحرم اما كان حلالا به وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص بحرمة الحرم وقد يوجد مثله في الرقيق ومنها ما روي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلى ما ذكرنا ابتداء ضعف اصل ابي حنيفة ومنها في الحكم بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان حلالا وقت الشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو فقطع الحديث وقوله احتج ابو حنيفة على ان المسروق عندهم لا يجوز قطع محل الحرمة وكان حرما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابي عليه وسلم انه قال لسلمة اما لك فوكت نصيد العقيق لتقطعت اذا دهت وتلقيت اذا اخذت فاني احب العقيق رواه ابن ابي شيبة نحوه وروى الطبراني باسناد حسنه المنذري قاله في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الامة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها على غيرها والله اعلم

يكون لحمها جائزا في سائر المدينة فكان لحمها جائزا في جميع الصيود التي ليس منها كان الجزاء جائزا على بقية الاعتبار ويدل عليه ما في حديث ابن شيبة عن سلمة كانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت قلت في الصيد قوما فاخبرته فقال كنت ذبيحة فكانه كره ذلك الناجية وقال لو كنت انصب في العقيق الحديث فهو يجوز ان يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من الحرم وعن سعد بن ابي وقاص عند احمد والحسن في الآثار في باب الذباح اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رجل من بني سلمة ارنا مقعد سعد منك فاقعده قريبا منه فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ان المدينة حرام ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها الحديث وهذا صريح في تحريم ما خارج الحرم وانما ليس من حرمه ومنها ما روى البخاري ومسلم في الحج عن عامر بن سعد قال كان سعد في ابله فكان الراعي يبلغ بها مرة الجماء ومرة اخرى يبلغ بها الغابة فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد اليه اعطاه سلبه كله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يقطع شيئا من شجر المدينة او يخبطه فسلبوه ثوبه وفي رواية ابن ابي شيبة سلبه وفي رواية لا يحمل الا يقطع او قطع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي ولو كان حلالا فكذلك هنا ايضا فان قيل كيف يحسن الاستدلال بجواز قطع الشجر بجواز قطع الشجر كما لا يخفى قلنا استدل الشافعي والترمذي باجازة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل ابن المنذر

قال الخوض فقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الرطب
ويبسه فلما امر ان يخرج مرورة السدر دل على جواز قطع السدر الذي هو نابت
بنفسه في غير الحرم فانه ومنها عن عائشة رضي الله عنها كان لا يحرم شجر المدينة
وسر المدينة وجوز بعضهم كونها وجه الاستدراك به ما مر في حديث الحرم وقد لم
يحتمل كونها ادخل من خارج الحرم عن عمومهم وخلاف الظاهر فلا يرد الاستدراك
به كما وهم على انه لا يرد على الصدر ما في حديث مسلم ولا يجد رطبها ولا يحمل
فيها سلاح لقتال وفي حديث الاذرقية واذخرها في مناع الناس ان يقطع وحشي
المدينة وله في اخر رخص فيه لهم في القتب والوساده والعارضة والاشنان وله في
السقو والمحمة ومناع الناس ان يقطع سمره الاستثناء بهذه الاحاديث ان
اشجار حرم مكة كحرم المدينة في جواز قطع شيء منها كشيء ولو كان حرم المدينة بمسلم وكان المانع منع
تحريم لا رخص في قطعها الا لاذخر في حرم مكة فيعلم منه ان المراد من المنع منع استحباب
لا تحريم وبهذا يعلم ان كل من استثنى في قطع شيء فانه وهذا اما في المستحب لا الحرم او لا مراد
بكون الاباحة والندب ليس حرما اذ ان او كان بعض حرم ذات السيح الا كالي ليدل على
عبيد وليتو قر الصيد بها منهم وجه الفتش وبيارة المتوسعة عليهم الامور
والانتفاع كما قال المازعون قوله او لحديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح
السنة حدثنا ابو زيد وج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر الحاجة المسلمين لا لاهل الصدقة
وكم الجزية يجوز الاعطاء وجه لان المقصود منع الكلاء من الهامة وقال وبعا لهم
السن ولا اعلم تحريم صلى الله عليه وسلم وحرما متعين الا ان يكون على سبيل الحرج بوجه من
مناهم المسلمين الا ذا احاسله وقد يحتمل ان كان حديث التحريم ثم نسخ فكان او لوفاة

الحديث لنا او احدا وقوله صاحب الدرع من الغنائم عزاة بعني في حديث روح
المجمل على الاستحباب الخروج من الخلاف ومما يدل ايضا على عدم التحريم قوله
ابن السيب الذي يجاور من اهل المدينة يطلب اهل مكة اذا رجع الى المدينة فانا نسمع انه
ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل فيما يستحل من حرمها فلو كان المدينة
حرما لما امر بذلك كما لا يخفى على ذي الصفو الا خصوصيه لحرم دون حرم في ذلك
وقال الامام احمد وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب فما رجح مراد التحريم
فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي فيه صيد المدينة وقطع نحوها كون الحرم
كما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعض حرم آطام المدينة فابا
من زينتها فلا تقطع الحرم لان ذلك فكذا هذا فاذا قيد بعدم قطع الاشجار
احب فاذا مراد المجمل على النسخ ترجيحا بقدر من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب
ويجب الترجيح بما ذكر ومرجعه الحمل على النسخ فالاجتماع ومن ثبت الحكم مما
قرفد في معالم السنن واعلامها وحديث تحريم صيد وج فيحتمل ان يكون ذلك
التحريم في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ كسائر بلاد الحل حمله على النسخ
مع عدم التعارض فكيف معه ذلك فيقال ان لم اجزه عن متمسكا لم قلتم انا
اجوبة عن مرويا تهم فاذا قيل صار الامر محتملا سبب ضعف الاستدلال ما ذكر وهو عدم
التحريم لانه اصل فاذا قيل الاصل لحجة الواحد واجب عندكم فلم تركتم هنا قلنا
انما يجب ذلك بما لم يتعارض الخبر بحال ما هو اقوى منه من الكتاب والسنة وخبر الواحد
وهنا قد تعارض بما هو اقوى منه وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الضحاك يعني اذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله ومنه فاصطادوا او بقوله

ان خبر الواحد فيما تم به الحوادث غير مقبول عندنا لان العادة قاضية في مثله بخلافه متواترا فانفراد واحد بنقله دال على عدم الصحة والخطأ او النسيان فلا يقبل منه ذلك والعجب انهم يطعنون في اية الاجتهاد في احاديثهم اعتمادا على العوائد واقوام اذا بلغهم في بعض الاوراد عن بعض اهل الحسد والعناد فيقبلونه في مثله لم يبلغه حديث الشيخ ولم يخطه فما انه عليك بسوء ظنه الطعن فيهم وفي ظنه ذلك وهم مع كمال علمهم وكثرة ورعهم وقوة مهارتهم وقرب زمانهم من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولم يعلم احد من بعدهم اولى بدرجة الزاهد ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقول والعمل الا بعد تصفح الطرق والاسباب كما انهم انتقدوا رجال طريقه واهل العناية بها وهم لا يتفقون في قول من هذا القبيل من يليق به دونهم ومعه فنهم بل يقطعون بخطائه منزلة الصيارفة النقاد الذين يميزون بين الجيد والردي ولا يلتفتون الى الخطأ من لم يعرف ذلك فتعامله على ذلك ما لم يجل ادونهم منه ما نزيهه او بلغه الحديث من طريق لم يرضوا له او بلغه دليل اقوى من دليل غيره او ظهر له ان مراد الحديث ما لم يظهر به غير مطلع في العصرة قبل الخبرة وليتنبه من ذلك الغفلة تعوذ بالله من العصبية والهوى ما لها شريك العلي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل

في مسائل ابتلي بها اهل الحرمين الشريفين من الحنفية وهي ثلاثة الاولى في الاقتداء المخالف في المذهب وفيه اربعة اقوال الاصح لاصحابنا الاول انه يجوز الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف ولا فلا وعليه اكثر المشايخ ثم اذا كان يحتاط هل تنتفي الكراهة ام لا فيه نظر وقيل لا في المختار والثاني اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد يجوز الاقتداء به والا فلا وهو الصحيح صححه شيخ الاسلام وغيره واذا لم يعلم منه شيء هل يجوز مع الكراهة او لا كراهة فيه في الكفاية ومفتاح السعادة وشرح المجمع انه مع الكراهة وفي الغاية اه بلا كراهة والثالث انه لا يجوز مطلقا وعليه بعضهم ويؤيده بعض الفروع والرابع انه يجوز مطلقا على ما نقله الرازي والحاصل ان رعاية جميع مواضع الخلاف او عدم العلم بذلك متعسر او متعذر لفساد الزمان وتغير الحوال وكان بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم وقد يعرض الرأي في الخلاف حتى لا يفوت به سنة عندهم فكيف يتركه فاذا علم او شاهد شيئا من ذلك كوضع اليدين على الركبتين او غير ذلك لا يصح ولا يجوز الاقتداء به على القولين الاولين وهما الصحيحان والمرجحان وكذا على الثالث اذا تعذر مراعاة الجميع او عدم العلم او غير ذلك لان الاختلاف باق في الكمال اذ لا يتصور صورة خالية عن الاختلاف وقد ورد في حديث الاختلاف ان السنة والكراهة صرحوا في باب الصلاة في امام الاسجاد انه اذا دارت بين الجواز والفساد يحكم بفسادها وقال صاحب البدائع ان الصلاة اذا تردد امرها بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى اذا كان الجواز وجها والفساد وجه واحد لان الوجود كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك فعلم ان الاحتياط في عدم الاقتداء به بالاتفاق بلا ارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب المسألة الثانية في تكرار الجماعة وهو مكروه في ظاهر الرواية كراهة تحريم رادا في الغاية انه لا يجوز وفي شرح المجامع بدعة وقيد بعضهم الكراهة اذا صلى اذان الثاني وافضلة ثانية واما ان صلى الاذان الاول والاقامة الاولى فلا يكره اتفاقا كذا في المنتقى الدرر والغاب وشرح المجمع قال في شرح الدرر وهو الصحيح وفي

ومحمد انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اذا صلى واحد بواحد او اثنين
او ثلاثة او اربعة في باحة المسجد بغير الموضع المعهود للامام لا على وجه الاذان
والجماعة باذان واقامة حقيقة فلا باس بما قال في المضمرات وهو حسن وايد بما
ايضا انه لا يؤذن ولا يقيم وفي القنية اهل المحلة صلوا في المسجد وفي زاوية منها
وكل منهم امام على حدة وصوت بعضهم واحدا اما بعيد او لان يكون كل طايفة صوت
امتي في هذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم بالبلدان الشريفة لان كل
طايفة جاسوا اماما ومقيما على حدة واعلم ان هذا الوجه الذي يعملون
عليه اليوم بالحرمين الشريفين لا يخلو عن الكراهة لعدم مراعاة شرايط وحصول
كراهية أخر كقطع الصفوف والقعود عند اقامة المكتوبة وغيرها لان كلا لا يخفى
على الناظر وكل ذلك مما نهي عنه ومكروه بالاتفاق قال في خبل اذا كان اداء الصلوة
بالجماعة الاولى خلف المخالف في المسجد فاسدا او مكروها فالتكرار مكروه فترك الجماعة
ايضا مكروه فالمخلص لاجيب بانه اذا وجد من يصلي به ولو واحدا فصلوته
خلف المكرر الموافق اولى من الخلاف لعدم احتمال الفساد لكن ينبغي له حينئذ ان
يحترز عن كراهية أخر من قطع الصفوف وادخال الخلل على الغير باختلاف الحركات
وغيرذلك والله ولي توفيقه فسبحان الله ازالة المنكرات والبدع والله اعلم
المسئولة الثالثة في وقت العصر وفيه ثلاث روايات في حنيفه اظهرها
انه بعد المثلين وفي رواية بعد الاقل من قامتين وفي اخرى بعد المثل وعند
اهل الحرمين على رواية المثل في الصيف فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي على رواية
المثلين وبها اظهر الروايات ومختارة اكثر المشايخ وفيها الاحتياط والاتفاق

على دخول الوقت والخروج من الخلاف بخلاف غيرها ثم ان وجد جماعة اخرى فلا مذكر
في الصلاية التاخير لحصول السنة والاداء على الوجهين وان لم يجد ما يصلي فرادى
مع ما به في القنية والتاتارخانية امام المحلة يصلي العشاء اول الوقت بجماعة ثم ينتظر
احد الجماعة والافضل ان يصلي وحده بعد البياض انتهى فقالوا هذا مع الاتفاق
ان قول ابي حنيفة كقولهما وعليه الفتوى على ما نص عليه في المجمع وغيره والكشف عما عرفت
ان الاداء بالجماعة في وقت التحذف الكراهة واحتمال الفساد وغاية ما يلزم من
الاعادة في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهر انه افضل من خلافه اذ لم يكن متعينا
وهو متعين بداهة اذ لا اداء من عمل على قول احد ليس له ان يشتغل في غيره انتفاء واما ما
يعلل به كثير من المتاخرين عند الاكثر حتى قبل انه عند بعض لا ريب فيها ذكرنا من يكون
من اهل الشريعة طالبا لسلوك طريق الورع فان حسب ما ذكرنا من صلاته على رواية
الشارحين حيث اجاز اجيب بانه مذهب بعضهم الى تقوية تلك الرواية فقال في القنية
الظهيرية الفتوى على قولهما يعني في وقت العصر وفي التاتارخانية لا
وفي الامر بقولهما متعدد اقول وفي حاشية المنظومة والفتوى على قولهما وفي شرح
المنية وبه كان يفتي الطحاوي وبه ناخذ فعلى هذه الروايات المرجحات بالنظر
بعد النقل ومن اراد زيادة بيان فعليه برسالتنا المسماة غاية التحقيق وهذا
تيسر لنا في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهذا اوان شروعنا في زيارة قبر سيد الخلق صلى الله
عليه وسلم والسلام من رب العالمين
اعلم ان زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى

الطاعات وافضل المندوبات والمستحبات بل قربة مزدوجة الواجبات
لزله سعة على ما صرح به الفارسي وصاحب الاختيار وصرح بعض المالكية بان زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وصرح ايضا بعض العلماء من المالكية بان
المشي الى المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري
ان الزيارة من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الاجلال وان مشروعيتها
محل اجماع بلا نزاع انتهى وبعض بعضهم حكاية الاجماع على ان ذلك افضل عمل
في الشفاء وقد قال بعض العلماء من فاتته الزيارة فقد فاته الخير كله او وجله انتهى
وهل يستحب زيارة قبر صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج او لا يكون ثم يستحب العود للزيارة
ولا مانع كما صرح به بعض العلماء قال صاحب البحر الزيارة قبر صلى الله عليه وسلم
للاجماع على استحبابها للرجال والنساء انتهى اما على الاصح من المذهب فلا اشكال
لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان الرخصة في زيارة القبور عامة للرجال والنساء
جميعا واما على غيره فكذلك لاطلاق الاحاديث واستصحاب ما كان قبل النهي
ولان المنكر لا تخفى على متأمل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم
يثني بالزيارة وان يبدأ بالزيارة جاز كما روى الحسن عن ابي حنيفة وان كان الحج نفلا
فهو بالخيار ان شاء بدأ بهما شاء وهذا اذا كان مريدا للمدينة واما اذا مر بها فلا خلاف
في تأكد البدء بالزيارة وما اقبح واشنع ما حكاه ابن امير الحاج عن بعض الجهلة
انه مر بالمدينة فلم يزرها لقولهم ان الافضل ان يبدأ بالحج وقد شنع على من فعل ذلك
ابن امير الحاج تشنيعا لا يصدر ذلك الا من بلغ النهاية في الغباوة والسفاهة
نسأل الله تعالى العافية فاذا نوى الزيارة فليستحضر عند ركوبه زيارة مسجد صلى الله عليه

وسلم فانها احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وليحذر من ثواب قاصده
لما في حديث اخرجه ابو حاتم وابن المنذر مرفوعا ان من حين يخرج احدكم من منزله
الى مسجدي فرجل يكتب له حسنة ورجل يحط عنه خطيئة ولا يزال ذلك دأبه ما كانت
مراوحه ابعر كان اجره اكثر فيما يغلب من خرج اليه وليرفق اقصى البلاد فيشتد
اذا ركب خطيه وليخفف مئونة كما ينوي كل ما يحصل به مقام القرب كالصلاة والصوم
قال في الفتح والاولى عندي تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة
المسجد او يستمتع فضل الله سبحانه في مرة اخرى بنيتهما فيها لان في ذلك زيادة
تعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا قام في الزيارة تعليم ان يخلص نيته وان يزداد
بالعزم شوقا وتوقا وكلما ازداد توالى ازدادا غراما وحنوا انتهى

* وارجح ما يكون الشوق يوم له اذا دنت الخيام من الخيام *

فصل واذا توجه الى الزيارة اكثر في السير من الصلاة والتسليم ومهما
قصر في ذلك استغرق اوقات فراغه في كدر وضيق من القربات وتشتيت ما في طريقه
من المساجد ومن اثار النسوبة اليه صلى الله عليه وسلم واذا دنا من حرم المدينة
المنورة فليزد خضوعا وخشوعا وان كان على دابة حركها او بعيرا فليضعه سيرا
* ولو قبل الجدران ناضا بها عما ترى ليلى بجد واسرعا *

ويحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ويصلي على المدينة الشريفة
وانهارها اما الله تعالى فهي دار الهجرة وكثر من الصلاة والسلام عليه وسلم وما يعطر
الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن بل اطلعه الله تعالى
واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكلما كان ازدحام في الادب والاجلال كان احسن بل

لو شئت هناك على احداقه وبلد المجهود من تنزله ونواحه كان بعض الواجب
عليه بمعشار عشره وبعد فالقائل ٠ شعر

٠ لو جئتكم قاصدا سعى على بصر كي ٠ لرأيتني حقا وأيقنت اليقينا ٠

وانا وصل الى المدينة الشريفة افضل ظاهرها قبل الدخول اليها وازم بالبسر
بعد خولها والاتوسا والغسل افضل ثم لبس اطهر ثيابه واجدها افضل وتطيب
وآداب نظره في الفقه المنيفه والحجة الشريفه فليستحضرها ويفعلها
وشرفها فانها حوت افضل المقاصد والاجاع وسير القلوب الى الله واذا دخل من باب
البقيع قال اللهم ارب هذا حرمك ومحل صدق الابيه اللهم افتح لي ابواب رحمتك
يا ارحم الراحمين واذا رقي من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك
واهل طاعتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول ويكن متواضعا خاشعا معظما
لحرمتها لا يفترض الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضرا انها بلدته التي اختارها
الله تعالى دار هجرة حبيبه صلى الله عليه وسلم وموطن الوحي والقرآن مع الايمان
والاحكام ويعتقد انه بارض صادف موضع قدمه صلى الله عليه وسلم وهذا كان
مالك رحمه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخل ابتدأ المسجد ولا يخرج على
ماسواه من الاضرورة به اليه فصل واذا اراد دخول المسجد قدم
رجله اليمنى في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وسهل من باب جبريل وغيره والاول افضل
ويقصد الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول
بالنظر في زينة المسجد وغيره مع الهيئة والوقار والخشية والانكسار والخضوع

والانقار واذا دخل الروضة وهو ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد
ركعتين في هذا الموضع ونقاه صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وصاحب الاختيار وسجد
شكر الله على هذه النعمة ويسأل تمامها والقبول ويحمد الله ويشكره ويسأله ان يجعله
من مقامات الذاكرين عابة المستبشرين بهذا الاختيار وهما قول بعض في سجدة الشكر انها
قربة وقال الشيخ الامام ابن العماد في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو
قول محمد وجه لانها مقتضى الادلة السمعية المتكثرة وان لم يتيسر له الصلوة في
الصف الاول فليصل في اقرب منه ومن المنبر والا ففي شرف اذ شرعا ذكر بعضهم مواقف يصلي
عند الثابوت ويجعل عمود المنبر جنبه ومنكبه الايمن وعمود المنبر الذي يلي القبلة
ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه
وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذكره من انه يصلي في المصلى الآن
انما ذاك في طرف هو من المصلى صار في الشرقي والسارية يكون بين يديه على ما صرح به بعض
المؤرخين واما التعريف بالحجرة والصندوق والرمانة والحلقة فانما كان داخل حرم
المسجد واما اليوم فلم يبق شيء منها فصل ثم بعد الصلوة بالقبر الشريف
مع ربط قلبه بالادب فهذا الموطن الذي يخضع وخشع وتذلل وانكسار وحياء
ووقار فيقف غاض الطرف مكفوف الخواطر دارئ النفس عن العوائق والعلائق واسوس
واصحابه على ثمانية كما في الصلوة مستقبل الوجه الشريف محاذيا لمحل مسواك الفضة مستدبر
القبلة على نحو اربعة اذرع الا قليلا من السارية التي عند رأسه الكريم ناظرا الى اسفل ما
يستقبله من الجدار الكريم مقررا في نفسه انه مشاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الكريمة في حياته وكأنه حاضر جالس بين يديه ان لم تكن ترى الله فانه يراك

لو سنى لعينك ما لقيت وبيت المحبوب من تزيله وتواضعه كما يعرف لوالف

بليف بمعشار عشره وسيد الفضائل ٭ شعر

٭ لو جئتكم قاصدا سعي على بصري ٭ لم اقض حقا واني الحق واجب ٭

واذا وصل الى المدينة الشريفة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر صعد سطحها او توضأ وانتعل افضل ثم نفض ثيابه واحسنها افضل وتطيب واذا وقع نظره على القبة الشريفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتعظيمها وشرفها فانها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد الشفعاء بالاجماع واذا دخل من باب المدينة فليقل بسم الله ربي ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي ابواب رحمتك يا ارحم الراحمين وارزقني مزيد زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها لا يفتر عن الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضرا انها البلدة التي اختارها الله تعالى دار الهجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن ومنبع الايمان والاحكام وليعتقد انه لا يزيد على ما صادف موضع قدمه صلى الله عليه وسلم وهذا كما قاله رحمه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخل بابها المسجد كما يخرج على ما سواه من الاضرورة به اليه ٭ فصل ٭ واذا اراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وبيطل من ابواب جهنم وابواب الشر وابواب الفضل ويقصد الروضة الشريفة خاشعا خاضعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع

واذا قارب الدخول الروضة وهو ما بين المنبر والقبر الشريف فليصل تحية المسجد ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وصاحب الاختيار وتحية تكرار على هذه البقعة وبسال غمامها الغفول وحمداً لله وشكره وبسالها ان يجعله من عمارات الدارين بقاية المسئول وهذا اختيار رسمها قول بحرية تحية الشكر انها قربة وقال الشيخ الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون تحية الشكر قربة كما صرح قول بحرية وجه لانها مقتضى الادلة السمعية المتكثرة وان لم تتيسر له الصلوة فعند اصل النبوة فعند اقرب منه ومن المنبر والا ففي غيره لما ذكر بعضهم من انه يصلي خلف الساريات ويجعل عمود المنبر عن منكبه الايمن وثمانية اذرع تقريبا ويستقبل السارية التي الى جانبه الصندوق وتكون الدائرة التي قدام المسجد بينه وبين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذكر من انه يصلي في الصف الاول الذي قام فيه عمر من الصف الذي ما بين المنبر والسارية بكون ذلك من على ما صرح به بعض التواريخ واما التعريف بالحدود والصناديق والزيادة والخزينة فلما كان خلف حرين المسجد واما اليوم فلم يبق شيء منها ٭ فصل ٭ ثم بعد الصلوة في القبر الشريف مواجها غاية الادب بعيدا الوقوف المعيد بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء ووقار مطرقا ناظر الطرف مكفوف الجوارح قارع القلب عن العوائق والعلائق واسوس واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبلا الوجه الشريف محاذيا مسمار الفضة مستدبر القبلة على غاية من الادب بحيث لا ابعد من السارية التي عند رأسه الكريم ناظرا الى اسفل ما يستقبله من الحجرة الكريمة محترزا عن استقبال الاعظم ما هناك من الرسمة المتخذة صورته الكريمة في جانبه وكأنه حاضر جالس بازاء ذلك الطرف عالم بحياته ملك

وسلامك مستحضرا في قلبك عظمة جلالته وشرف قدره صلى الله عليه وسلم
ثم يقول سلام فقير عاجز يدعو ربه رفع همته والاحفاء بحضرته وجناب السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام
عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا رحمة العالمين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا بشير
المحسنين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك امهات
المؤمنين السلام عليك وعلى جميع انبياء الله المرسلين السلام عليك وعلى جميع
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين والملائكة المقربين كثيرا دائما ابدا
كما يحب ربنا ويرضى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل وسلم
عنا افضل ما تجزي به رسولا عن امته وصل الله عليه وعلى آله افضل واكمل واتم
صلاة تصلها على احد من خلقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك محمد
ورسوله وامينه واشهد انك بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة
وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلوات الله وصلوات
جميع خلقه من اهل سمواته وارضه عليك يا رسول الله اللهم انك اعطيته الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واعطه الفرد الحقيب عند ذلك
ولا تزد له شيئا ذهبي له السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره اللهم فشفعنا في

ذلك ولا تزغ قلوبنا على اعقابنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة وهي قولنا من امر بزيارتك انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا
ولاباءنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا رؤف رحيم ذو الفضل العظيم نتوسل اليك
في قبولنا بارسول الله اما سالك الشفاعة تكلانا والتوسل بك الى الله اذا موت
سلام ملتك وسبيلك الدعاء الى الله تعالى في حاجته فتوسلا بنبي صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس واهمها سؤاله حسن الخاتمة والمغفرة ويذكر ما كان من
قبيل الاستعطاف والترفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الادلال والقرب من
المخاطب فانه سوء ادب والجهل بحسن هيبة وخشيته ونحوها قيل شعر

* لقد اقوم مقاما لو يقوم به * ارى واسمع ما لو يسمع الجبل *

اظل يرعد الا ان يكون له من الرسول اذا لم ينهه نوبل *

ويستحي منه صلى الله عليه وسلم غاية الاستحياء مما هو مشتغل به من انواع المعاصي
والاقرار بمحاسبات الاثام والاوزار شعر

* عصيت فقالوا كيف تلقا محمدا * وجهي باثواب المعاصي مدنع *

* عسى ايه من اجل الحبيب يقربه * يبادي الى العفو والعفو اوسع *

ثم يثني بخير عليه فقد روى ان عمر رضي الله عنه قال
رأيته حيال وجه النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صفي رسول الله السلام عليك
يا صاحب رسول الله السلام عليك يا وزير رسول الله السلام عليك يا ثاني

رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك
يا علم المهاجرين والانصار السلام عليك يا مزاحة الله من النار السلام عليك
يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا امير المومنين جزاك عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا وكفاك يوم القيمة اما وزرا اشهد انك مازلت على طريقة
رسول الله وسنته قائما بالحق والعدل في امته والعمل بشريعته والغيرة لدعوته
وقمت لها اهل الردة فجزاك الله عن رسوله وعن امته خير ما سال احدا ربه
على محبته وعجز ما في رحمتك وعجز رحمتك فتم بنا حركة من قدر فراح
الى صوب يمينه التسليم على عمر الفاروق رضي الله عنه لاذ باسه من الصديق كراس
الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا امير المومنين يا عمر الفاروق
السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام السلام عليك يا من كان الله به ارحم بعباده السلا
عليك يا من استجاب فيه دعوة خاتم النبيين السلام عليك يا من نطق بالصواب والحق
قرن محكم الكتاب السلام عليك يا من اظهر الله به الدين السلام عليك يا من قد الله
به اذ ابى المسلمين ثم ورد على ربه شهيدا وخرج من الدنيا حميدا جزاك الله
عن نبيه وخليفته وامته خيرا قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راس
الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ابا بكر وعمر ورحمة
الله وبركاته السلام عليكما يا حبيبي رسول الله السلام عليكما يا وزيري رسول الله
السلام عليكما يا صحبي رسول الله انعما ونعم ما في الدين والقائمين بسنته في امته
حقا انا كنا اليقين فجزاكما الله عن رسوله وعن امته خير ما جزى وزيرا نبي من
الانبياء وجزاكما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء وعنكما احسن ما يجزي اصحاب نبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا برين بنبيه وصديقيه وفاروقه ونحن متوسل
بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا وان يتقبل سعينا ويحيينا
بزمرته ويحيينا عليها بفضله ويخترنا في زمرته ثم يرجع او جمال وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ويقف على اقرب المقدر من قدر ما وقف اولا فيصلي الله تعالى ويثني عليه
ويحمده ويصلي على نبيه ويتوسل به ويشفع به الى ربه في حق نفسه ويتوجه بهما
بربه نفسه ووالديه ومن شاء من اقاربه ومشايخه واخوانه ومن اوصاه واساتذته
المسلمين ويستفتح دعاءه بالتحميد والصلوة ويختم بذلك ويامين ويراد الاقطاع
فيقول السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك
يا امام المتقين السلام عليك يا قائدا الغر المحجلين السلام عليك يا رسول رب العالمين
السلام عليك يا رحمة الله على الموحدين السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك يا ايها
السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك امهات
المومنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين اللهم انا نتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة الى قوله السائلون وتخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وبغاية ما يسئل له يوما ان يسئله المسئولون وحسبنا ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا
انت الغافرين وارحم الراحمين ثم يقول اللهم انا ظلمنا انفسنا ظلما كثيرا وانت
تقول في كتابك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك تائبين مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا في ربك واسأله ان يتوبنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يورد
حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين ولا مبدلين ولا مغيرين ثم يدعو
كما يريد ويقول ما شئت من ذلك في اثر اعظمه فيقبلها ويضعها على وجهه ويقول

ومنتهى المقدرات ساكنة فيه الصفاف وفيه الجود والكرم
وتقول ايضا اللهم اني اشهدك واشهد رسولك وابا بكر وعمر واشهد الملائكة
القائمين في هذه الروضة الكريمة والعاكفين عليها اني اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهدك كلما جاء امر ونهي وخير عباءة
ويكون ظهورك كالكرسي عليه والعرش واني مقر لك يا الهي بحسناتي ومعصيتي
في الخطرة والفكرة والارادة والغفلة وما استرتبت عني مما اذاشيت ضررته
واذا شيت عفوت عنه ما هو مقتضى الكفر والنفاق او البدعة او الضلالة او
المعصية او سوء الادب بعملك ومع رسولك ومع انبيائك واوليائك من الملائكة
والجن والانس وما خصصت شيئا من ذلك فوق ظني نفسي بجميع ذلك فاغفر لي
وامنن علي بالذي منت به على اوليائك فانك المنان الغفور الرحيم امنن علي بما انت اهله يا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين قيل ثم يتقدم الى امام اكرم صلى الله عليه وسلم
ويقف بين القبر القدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ويمجده ويثني عليه ويلح في السؤال والرجاء ويقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال صلى الله عليك يا محمد
مرة واحدة صلاة صلى الله عليك يا فلان ابن فلان ولم تسقط له حاجة او لم تقض
بل تقضى قيل والاولى ان يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما وينبغي
للزائر ان يجتهد في هذه الوقفة غاية الاجتهاد ويكثر من الاستغفار والتضرع والاستشفاع بالنبي
صلى الله عليه وسلم في جميع اموره ان اراد اعطاء احد شيئا فليقل

السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلانة بنت فلان يسلم عليك يا نبي
صلى الله عليك وسلم ومن صلاة وقفنا هاذكرنا او عجز عن الحفظ اقتصر على ما حكيناه
واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن جماعة من السلف كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يجاوز قبر ذلك جدا واختار بعضهم التطويل وعليه الاكثر
قيل وما ذكر من الصعود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى يمين القبر المقدس
الزوار مستقبل القبلة عقب الزيارة لم ينقل عن احد من اهل العبادة والذي رأيته في كثير من
اسلافنا عند الزيارة داخل المقصورة وقد رجح الناس منه الآن وذكر بعضهم ان الخبر الوارد
عند الوجه الشريف على السلام على الشيخين وذكر جمع منهم تقديمه عليه والجمع بينهما
كما ذكرناه وما اعتاده الناس من اتيان بعض الحجرة الزيارة واطالة الزمان عندها
فلا اصل له قال قيل اذ قصر هاهنا قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا
كما في البيت وغيره كالكرماني والسروجي ان يقف الزائر عند الزاوية مستقبل القبلة
كما رواه الحسن عن ابي حنيفة وذكر جماعة ومنهم الحنفية ان يقف الزائر السلام
عند باب القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف
مستدبر القبلة قال وشذ الكرماني من الحنفية فقال يقف عند باب القبر المقدس مستقبل
القبلة وتبعه بعضهم فليس شيء واعتمد عوام انقلة استقبال الاله وما نسبه الكرماني
غير صحيح كما نقل انقل ما نقل عن غيره من اصحابنا او اماما نسبه اليه فالله اعلم ولم
اجده في النسخ التي اطلعت عليها بل الذي فيها هذا نص توجه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقف عند رأسه مما يلي منه ويكون وقوفه في القبر والمنبر مستقبل القبلة ويدعو لنفسه
قدر ثلاثة اذرع او اربع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق وسيجيء

الصحابة بالمدينة الشريفة هذا القبر المقدس والمنبر واسطوانة عائشة وزاوية
دار عقيل السقيع ومسجدها الفتح يصلاة الظهر يوم الاربعاء ويستحب الدعاء
عند هذه المواضع وفي مسجد الاجابة ومسجد قبا والمصلى عند العقدم وعند
بركة السوق في يوم الخميس عند مجاورة الزيت وباب السوق

فصل

في آداب الزيارة والمجاورة لا يقبل الجدار ولا يمسه بيده ولا يلصق ظهره ولا
يطوف بالحجرة الشريفة ولا يعتبر بفعل الجاهلين بل بتبع العلماء العاملين ويجتنب
من الاحداث وتقبيل الارض عند الزيارة فهو من البدع ولا يستدبر القبر المقدس في صلاة
ولا غيرها ولا يصلي إليه ويجتنب ما تفعله الجهلة من التقرب بالكواكب الصحيحة
والخلوة للتعبد وغير ذلك من البدع ويستحب له الاكثار من القبور الشريفة وزيارة من خارج المسجد
حتى بقبر وسلم فقد جاء ان لو جاءوا انا فجاءوا عند رأي النبي صلى الله عليه وسلم
يقولوا لا لو جاءوا انت لنا فرفع رأسه فلا يقف فيسلم على أبي بكر ثم يرجع ذلك الموضع
يلصقه الوجه أو الكتف الوريد ويكره مالك الاكثار من الزيارة والذاهب انه لا بأس به
استحبابها واستصوابه الاكثار منها الا ان الاكثار من الخير خير وهو لما كثر من صلاة و
الصلاة والمكث في المصلى وغيره على الصلاة الحسن بالمسجد والاكثار من السائلة فيه مع تحري
الاول والاكثار من الصلاة ثم وقد صح ان صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خير من
الصلاة في غيره الا المسجد الحرام ويجوز ان قوله في مسكه قاله بالمدينة فصار
مواضع صلاة النافلة بحرم صلى الله عليه وسلم ذكر ان صلاة بين الحجرة والمنبر تعدل
الصلاة الروضة والمنبر واختار بعضهم ان يصلي عند اسطوانة عائشة التي تقصد
عليها الجنب وتوبة بحيث هو على عمر القرين العظيم بالمسجد وبين النظر في الحجرة الشريفة

عبادة قياسا على الكعبة وذا كان خارج المسجد ام النظر الى قبتها المنيفة مع
الحضور كالوقوع صورة بالمسجد وتوخير وتحت سكان المدينة على حسن جوارهم وكا
يغفر بسيئهم فعسى ان يختم له بالحسنى ببركة القرب وتبعدة عليهم ما امكن وكا
يودع احدا منهم ويستحب الخروج الى البقيع كما يوم بعد السلام على جميع امام الصلاة
واسلام ويستحب ان يسجد قبا وبقية المساجد والمشاهد وآخر ويستحب ان يعظم
المدينة تعظيم اكبير الخير ويوقر بالوحي والتنزيل وتشتمل تربتها على جسد
سيد البشر ان تعظم حرمتها وتشم نهاتها وتقبل جدرانها واشد شعر

* يا دار خير المرسلين ومن به * هذي الانام وحضر الايات *
* عندي لاجلك لوعة وصبابة * وتشوق متوقد الحرارات *
* وعلي عهدك ان ملأت محاجري * من ذكر اخبارك والآثار صابات *
* لا غرو ان معمورة تتيمي بنيها * مركز التقبيل والرشفات *
* لولا الفؤاد وداده ما ذابا * ابدا ولا خبا على الوجنات *
* لكن سأهجر من حل حبيبي * لقطين تلك الدار والحجرات *
* ذكر المسن بأهلي فتحة * تغشاه بالاصال والبكرات *
* وتحث عبرة كل صبابة * وتوالي التسليم والبركات *

فصل في حدود المسجد والمحراب والمنبر والروضة والاساطين

اتفقوا على ان فاضلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
اعتبار حدود المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باحقه جميع جهاته
التوابع من المرتفق ودور الاسطوانة الملاصقة لجدار القبر المقدس ومن فضله الذي